

المكتبة القانونية

# التأمينات الاجتماعية

شرح أحكام التأمين الإجتماعي على العاملين، التأمين الإجتماعي الشامل، التأمين الإجتماعي على المصريين العاملين في الخارج، التأمين الإجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم



دكتور

محمد حسن قاسم

كلية الحقوق - جامعة الأسكندرية

١٩٩٧

دار الجامعة الجديدة للنشر

٣٨ ش سوتير - الازاريطة - الاسكندرية - ت : ٤٨٢٨٠٩٩

# التأمينات الاجتماعية

# التأمينات الاجتماعية

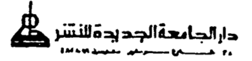
شرح أحكام التأمين الإجتماعي على العاملين، التأمين الإجتماعي الشامل، التأمين الإجتماعي على المصريين العاملين في الخارج، التأمين الإجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم

دكتور

**محمد حسن قاسم**

كلية الحقوق - جامعة الأسكندرية

١٩٩٧



بسم الله الرحمن الرحيم

« الآ إنْ اولياءَ اللهِ لاخوف ُ عليهمْ ولا هُمْ يَحزنونَ . »

صدق الله العظيم

سورة يونس الآيه ٦٢

# مقدمة

## - حاجة الإنسان إلي الأمان الإجتماعي

يعد نظام التأمينات الإجتماعيه نظام حديث النشأة ، بدأت أرهاصاتة الأولى فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر ولم ير النور إلا فى بدايات القرن العشرين ، وبصفه خاصه علي أثر الازمة الاقتصادية لعام ١٩٢٩ ، ولم يبدأ هذا النظام فى الانتشار إلا فى أعقاب الحرب العالمية الثانية [١] .

ويرجع استخدام اصطلاح التأمينات الإجتماعية لأول مرة فى التشريع[٢] إلى القانون الأمريكى الصادر فى ١٤ أغسطس ١٩٣٥ ، حين صدر قانون التأمينات الإجتماعيه ليقرر إعانة البطالة والشيخوخة بناء على السياسة الجديدة التى انتهجها الرئيس روزفلت فى اعقاب الازمة الإقتصادية .

ويستخدم هذا الاصطلاح - بصفه عامة - للدلالة على مجموعة الوسائل التى تهدف إلى تعويض أفراد المجتمع - أو بعض منهم - عن نتائج مخاطر معينة توصف بأنها مخاطر إجتماعية . بحيث يمكن القول بأن وظيفة التأمينات الإجتماعية هى درء الأخطار الإجتماعيه ومواجهة آثارها[٣] .

والواقع أن حداثة نظام التأمين الاجتماعى لا تعنى أن الهدف الذى يسعى إلى تحقيقة قد غاب عن بال الإنسان وسعية قبل أن يبلورة النظام المذكور .

فالأخطار جزء لا يتجزأ من حياة الانسان ، ويسعى الانسان منذ بدء

---

(١) انظر أحمد حسن البرعى ، الوجيز فى التأمينات الإجتماعية ، الطبعه الأولى ، دار الفكر العربى ، ١٩٨٢، ص١٣٠ .

(٢) P.Denis, Droit de la sécurité sociale, Bruxelles, 1970, p.1.

(٣) برهام عطا الله ، مدخل إلى التأمينات الإجتماعية - ١ - دار المعارف ١٩٦٩ ، ص٤٠ .

الخليقة وبدافع من غريزتة فى حب البقاء إلى البحث عن الوسائل التى تكفل له الأمان ضد كل المخاطر التي تحيط به .

والمخاطر التى يتعرض لها الفرد فى المجتمع ، ويسعى إلى الأمان فى مواجهتها ، كثيرة ومتنوعة المصادر . فهناك المخاطر التى تنشأ عن الظواهر الطبيعية ، كالزلازل والبراكين والفيضانات . وهناك مخاطر تنشأ عن الحياة فى جماعة ، كخطر الحرب ، والخطر السياسى الناتج عن تغيير النظام السياسى ، والخطر التشريعى والذى يتمثل فى القانون الذى يفرض قيودا لم تكن موجودة من قبل على نشاط إقتصادى معين ، وينتمى ايضا إلى هذه الطائفة من المخاطر الخطر النقدى والذى يتمثل فى أنخفاض قيمة العملة ، والخطر الإدارى الناشىء عن سؤ تنظيم وعدم فعالية الجهاز الإدارى . وهناك مخاطر يتعرض لها الإنسان وترتبط بنظام الأسرة وأهمها تلك التى تتمثل فى زيادة الأعباء العائلية ، والتى يترتب عليها انخفاض مستوى معيشة العائلة ، والمرض والعجز الذى يصيب رب العائلة ويحرم العائلة من مصدر رزقهم .

وهناك مخاطر يتعرض لها الفرد وترجع لأسباب فسيولوچية ، كالشيخوخة والمرض والوفاة . وهناك أخيرا المخاطر المهنية والتى ترتبط بممارسة مهنة معينة ، كخطر البطالة وعدم كفاية الأجر أو إصابة العمل أو الأصابة بمرض من أمراض المهنة[١] .

## - تعريف الخطر الإجتماعي

وتعمل نظم التأمينات الإجتماعية على مواجهة هذه المخاطر والتخفيف من آثارها . ورغم تعدد هذه المخاطر فهناك سمات مشتركة بينها دفعت الفقة

(١) انظر :

P.Durand, la *politique* contemporaine de sécurité sociale Dalloz, 1953,p.61 .

البرعى المرجع السابق . ص٢١ .

إلى وضـــع تعريـــف للخـــطر الاجتـماعى ، وقد اختلف الفقـة حـول هذا التعريف .

فهناك رأى يذهب إلى تعريف الخطر الإجتماعى بالنظر إلى سببة ، ويرى أن الخطر الإجتماعى هو الخطر الناتج عن الحياة فى المجتمع.فالمخاطر الإجتماعية وفقا لهذا الاتجاة هى تلك المخاطر الوثيقة الارتباط بالحياة الإجتماعية .

وقد انتقد هذا التعريف على أساس أنة تعريف موسع ، ولا يتفق مع ما جرت علية النظم الوضعية للتأمين الإجتماعى . فتحديد المخاطر الإجتماعية بأنها تلك التى تجد سببها فى مجرد العيش فى جماعة يدخل فيها من المخاطر ما لم تجر عادة هذه النظم على تغطيتها ، كأخطار الحروب وأخطار المرور والأخطار السياسية .

وأخذ على هذا التعريف من ناحية أخرى إنة تعريف مضيق ، يؤدى إلى أن يخرج من نطاق التأمينات الإجتماعية تلك الأخطار التى لا علاقة لها بالحياة الإجتماعية ومع ذلك تغطيها نظم التأمينات الإجتماعيه ، كأخطار الشيخوخة والمرض والوفاة .

والنقد الاساسى الذى وجة إلى التعريف السابق هو "كونة لايساعدنا كثيرا فى تحديد مضمون الاخطار الإجتماعية ، التى يتكفل نظام التأمينات الإجتماعية بدرء آثارها . فالعلاقة بين العيش فى الجماعة وبين الاخطار الإجتماعية إذا كان لايمكن إنكار آثارها بسهولة ، إذ هى واضحة فى كثير من الأحيان ، إلا أن تأكيد هذه العلاقة لا يفسر لنا سبب إهتمام نظم التأمينات الإجتماعيه بتوفير وقاية آثار بعض الأخطار الإجتماعيه دون غيرها" [1] .

وهناك رأى آخر يذهب إلى تعريف الخطر الإجتماعى بالنظر إلى آثارة ونتائجة ، فيرى أن الخطر الإجتماعى هو الخطر الذى يؤثر فى المركز الإقتصادى

---

(١) برهام عطا الله ، المرجع السابق ، ص١٣ .

للفرد الذى يتعرض له ، سواء عن طريق انتقاص الدخل أو انقطاعة ، لأسباب فسيولوجية كالمرض والعجز والشيخوخة والوفاة ، أو لأسباب إقتصادية كالبطالة ، أو عن طريق زيادة الأعباء دون الانتقاص من الدخل كما فى حالة نفقات العلاج والأعباء العائلية المتزايدة[1] .

وتعريف الأخطار الإجتماعية علي هذا النحو يتضمن من المزايا مالا يمكن إنكارة . فهو يسمح باتساع سياسة التأمين الإجتماعى لتشمل كافة المخاطر التى يمكن أن تؤثر فى الأمن الإقتصادى للأفراد وذلك أيا كانت الأسباب التى تنشأ عنها هذه المخاطر . ويؤدى ذلك إلى إمكان قيام سياسة التأمين الإجتماعى "على أساس المحافظة على حد أدنى من المستوى الإقتصادى اللائق لكل فرد من أفراد المجتمع بغض النظر عن الأسباب التى تؤدى إلى الانتقاص من هذا المستوى" [2] .

ويؤدى هذا التعريف أيضا إلى عدم إقتصار وسائل مواجهة الأخطار الإجتماعية على تعويض آثارها ، وأنما يجب أن تتجة هذه الوسائل أولا إلى الوقاية من هذه الأخطار . فإذا كان الهدف الذى تسعى إلية نظم التأمينات الإجتماعية هو حماية الانسان ، فهذا الهدف يتم تحقيقة أحيانا عن طريق الوقايه، وأحيانا أخرى عن طريق العلاج والتعويض .

رغم هذه المزايا ، فإن تعريف الخطر الإجتماعى بالنظر إلى آثارة لم يسلم من النقد . فقد أخذ البعض على هذا التعريف أنة يؤدى إلي توسيع دائرة تطبيق نظام التأمينات الإجتماعية بشكل يفقدة ذاتيتة ويجعلة مختلطا بالسياسة الإجتماعية للدوله[3] .

---

(١) راجع J.J.Dupeyroux, Droit de la sécurité sociale, 11e éd. dalloz 1988, p.8 .

سمير تناغو ، نظام التأمينات الإجتماعيه ، منشأة المعارف ، ص١٢ .

(٢) سمير تناغو ، المرجع سالف الذكر ، ص١٣ .

(٣) البرعى ، المرجع السابق ، ص٢٦ .

وانتقد البعض هذا التعريف على أساس أن الأخطار التى ترتب آثارا إقتصادية لا تدخل تحت حصر ، ومع ذلك لم تجر نظم التأمينات الإجتماعية علي تغطيتها جميعا كخطر الحريق وخطر الحرب وخطر التغييرات السياسية[1] .

والواقع أن "الأخطار الإجتماعية فى تعريفها الصحيح هى كل ما يمكن أن يؤثر على مركز الفرد الإقتصادى . فالخطر الإجتماعى هو الذى يشكل مساساً بذمة الفرد المالية سواء كان ذلك بانقاص الدخل أو بزيادة نفقاتة . وهذا ينطبق على كافة المخاطر أيا كانت أسبابها ، شخصية أو مهنية أو إجتماعية" [2] .

وإذا كانت نظم التأمين الإجتماعى تعمل على مواجهة الأخطار الإجتماعية بهذا التحديد ، أى تعمل على مواجهة التهديد الإقتصادى للأفراد أى تحرير الإنسان من الحاجة والفقر[3] ، فهذة الغاية المثالية لاتحققها كل التشريعات الوضعية للتأمين الإجتماعى . فتلك التشريعات تتفاوت فيما بينها فى مدى الحماية التي تكفلها لمواطنيها . بل أن هذه الحماية تختلف فى التشريع الواحد من زمن إلى آخر . وذلك للارتباط الوثيق بين نظم التأمين الإجتماعى والمقدرة الإقتصادية للمجتمع . فقانون التأمين الإجتماعى فى مصر اقتصر فى بداياتة على تغطية المخاطر التى تتعرض لها طائفة العمال ، وأنتهى التطور التشريعى الآن إلى شمول كل أو معظم فئات القوى العاملة، وامتد ليشمل اليوم أصحاب الأعمال . ونظم التأمين الإجتماعى فى دولة كفرنسا تغطى بعض المخاطر التى لايغطيها قانون التأمين الإجتماعى المصرى كخطر الأعباء العائلية . ويصل نظام التأمينات الإجتماعية فى نيوزيلندا إلى تغطية كافة المخاطر الإجتماعية بما فى ذلك أخطار الحروب وجميع المخاطر الناشئة عن ظروف استثنائية دون تحديد لهذة المخاطر أو الظروف .

---

(١) عبد الخالق عمر ، الأمان الإجتماعى ، مجلة القانون والإقتصاد ، مارس - يونيه ، ١٩٧١، ص١٠٥ ومابعدها .

(٢) محمد حسين منصور ، التأمينات الإجتماعيه ، منشأة المعارف ، ص٨٣ . وانظر ايضا حسام الدين الأهوانى ، أصول قانون التأمين الإجتماعى ، ١٩٩٢ - ١٩٩٣، ص٧ .

(٣) حسام الدين الأهوانى ، المرجع السابق ، نفس الموضع

وبالرجوع إلى نظم التأمين الإجتماعى فى الدول المختلفة يمكن القول أن هناك شبة إجماع بين هذه النظم على قائمة المخاطر التي يجب العمل على مواجهتها وحماية الأفراد من آثارها . وقد عددت اتفاقية العمل رقم ١٠٢ الصادرة عن مؤتمر العمل الدولى الثالث والخمسون (١٩٥٢) هذه المخاطر وهى : المرض - الأمومة - العجز - الشيخوخة - اصابة العمل والأمراض المهنية - الوفاة (حماية أقارب المتوفى) - الأعباء العائلية - البطالة .

وصارت هذه القائمة تمثل الحد الأدنى للتأمينات الإجتماعية الذى تلتزم به الدول الموقعة عند إصدارها لقوانين التأمينات الإجتماعية .

وإذا كانت نظم التأمينات الإجتماعية تتأثر بالظروف الإجتماعية والسياسية والإقتصادية للبلد الذى يطبق فية ، فقد راعت الإتفاقية المذكورة هذا الاختلاف فى الظروف . فبعد أن عددت المخاطر التى يجب على الدول الموقعة عليها أن تغطيها ، راعت أن هناك بلادا كثيرة لا يمكنها تغطية كل هذه المخاطر بسبب المستوى الإقتصادى والإجتماعى بها ، لذلك فرضت على الدول التي تنضم إليها أن تغطى ثلاثا من هذه المخاطر على الأقل على أن يكون من بينها بصورة إجبارية خطر البطالة أو الشيخوخة أو إصابة العمل أو العجز .

## - وسائل مواجهة المخاطر الإجتماعية

إذا كانت المخاطر جزء لايتجزأ من حياة الإنسان ، والحاجة إلى الأمان فى مواجهة هذه المخاطر من حاجات الإنسان الاساسية ، فقد اهتدى تفكير الإنسان قبل ظهور نظم التأمين الإجتماعى إلى وسائل متعددة تعينه علي التخفيف من وطأة ما يتعرض لة من مخاطر . وبعرض الوسائل التقليدية لمواجهة المخاطر الإجتماعية وإظهار عدم كفايتها لتحقيق الأمان الإجتماعى للأفراد تظهر جلية أهمية نظم التأمينات الإجتماعية كوسيلة لمواجهة المخاطر الإجتماعيه .

## - الوسائل التقليدية

### ١- الإدخـــار

يتمثل الإدخار فى "حبس جزء من الدخل عن الاتفاق ، أى عدم إستهلاك جميع الدخل . فالفرد هنا لاينفق جزءا من دخلة المتحصل عليه أثناء فترة صحتة ونشاطة . ليعينه هذا الجزء المدخر من الدخل على التخفيف من آثار الكارثة حين يقع الخطر"[١] .

فالإدخار بهذا المعنى يعد من وسائل الأمان الفردية والاختيارية . فالإدخار لا يتطلب تدخلا من الغير ويحدد المدخر فية المبلغ الذى يدخره ، وليس على المدخر أى إلزام قانونى بالإدخار لمواجهة اعبائه [٢] .

ورغم المزايا التى ينطوى عليها نظام الإدخار بالنسبة للفرد ، كوسيلة من وسائل الأمان ، وللدولة ، من حيث أثرة على الاقتصاد القومى حيث يؤدى إلى تقليل الاستهلاك ويعتبر وسيلة من وسائل التنمية والاستثمار ، فإنة يعد وسيلة غير كافية لدرء المخاطر الإجتماعية . فالإدخار يفترض مقدرة الإقدام عليه ، أى يفترض وجود فائض فى الدخل يستطيع الفرد أن يتنازل عن استهلاكة الحال لمواجهة أعباء المستقبل ، غير أن الملاحظ أن أصحاب الدخول الصغيرة ، وهم أكثر الطبقات تعرضا للمخاطر الإجتماعية ، هم فى ذات الوقت أقل الطبقات قدرة على الإدخار ، كما يبدو قصور الادخار عن مواجهة المخاطر إذا تحققت الكارثة قبل اكتمالة . وأخيرا فإن فعالية الادخار كوسيلة لمواجهة المخاطر الإجتماعيه يتوقف على ثبات قيمة العملة وهو مالايمكن تأكيده[٣] .

---

(١) برهام عطا الله ، المرجع السابق ، ص١٩ .

(٢) عبد الخالق عمر ، السابق ، ص١٢٥ .

(٣) أنظر J.Doublet, sécurité, sociale, Thémis, 1967, p.3

## ٢ - المساعدة الإجتماعية

يتمثل نظام المساعدة الإجتماعية فى تقديم العون لمن حاقت به كارثة ، وقد يكون هذا العون فى صورة مبلغ نقدى أو فى صورة خدمات عينية .

وقد تصدر المساعدة بهذا المعنى من الأفراد بناء على باعث داخلى يحض على فعل الخير والإحسان نحو الفقراء والمحتاجين ، وقد تأتى المساعدة عن هيئات خاصة مدفوعة بنفس الدافع . وقد تصدر المساعدة أخيراً عن الدولة .

ونظام المساعدات الإجتماعية لا شك أنة يخفف من وطأة المخاطر التى يتعرض لها الفرد ، غير أنة ينطوى على عيوب تثبت عدم فاعليتة كنظام لتوقى المخاطر الإجتماعية ، فالمساعدة الإجتماعية إذا كانت تكفى لمواجهة الأخطار الاستثنائية ، فإنها لا يمكن أن تغطى المخاطر اليومية ، أو التي لايمكن تجنبها (كالشيخوخة)[1] .

كما أن المساعدات التى تقدمها الدولة لكى تقوم بوظيفتها فى مواجهة الأخطار يجب أن تتحمل الخزانة العامة للدولة عبء تمويلها ، وقد لا تستطيع الدولة ، بالنظر الى ظروفها الاقتصادية ، تحمل هذا العبء مما يفقد النظام فعاليتة كوسيلة لمواجهة المخاطر الإجتماعية .

أضف إلي ذلك أن المساعدة الإجتماعية لا تمنح إلا للأشخاص الذين يثبتون أنهم فقراء ، وهو أمر يثير كثيراً من الصعوبات العملية ، فضلا عما قد يسببة من مساس بكرامة الشخص المطالب بالمساعدة[2] .

وإذا كانت المساعدة تنمى روح التضامن بين أفراد المجتمع فقد يترتب عليها "أن يخبو روح الاحتياط عند الفرد ،ونزعة توقى الاخطار لدى الجماعة"[1] .

---

(١) Doublet. op. cit., p.2.

(٢) عبد الخالق عمر ، المقال السابق ، ص١٢٣ .

وأنظر أيضا Dupeyroux, op. cit., p.21 .

(٣)برهام عطا الله ، المرجع السابق ، ص٢٣ .

### ٣ - المســــئولية

تبدو المسئولية المدنية وسيلة من وسائل حماية الفرد فى مواجهة الأخطار التى يتعرض لها .

فطبقا لقواعد هذه المسئولية ، كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من أرتكبه بالتعويض ، ويشكل هذا نوعا من الحماية الاقتصادية للأفراد لايمكن إنكاره . غير أن هذه الوسيلة يبدو عدم كفايتها لعدة أسباب . فالمسئولية أيا كان الاساس الذى تقوم علية - الخطأ الواجب الاثبات أو الخطأ المفترض أو تحمل التبعة - تفترض وجود شخص مسئول عن الضرر وهذا مالا يتحقق فى الكثير من المخاطر التي يتعرض لها الفرد وتهدد أمنة الاقتصادى ، كخطر المرض والشيخوخة [١]. وإذا أمكن أسناد المسئولية إلى شخص معين فقد يكون معسراً مما يتعذر فى واقع الأمر تعويض الضرر وتوفير الحماية للمضرور ، كما أن الحصول على التعويض يتطلب غالبا الإلتجاء إلى القضاء وتنفيذ الحكم الصادر بالتعويض ويتطلب ذلك مدة معينة ومصاريف لا يتحملها المضرورون الفقراء[٢] .

### ٤ - التأمين الخـــاص

يعد التأمين من أهم الوسائل التى الجأت اليها المجتمعات البشرية لمواجهة الأخطار الإجتماعيه والتخفيف من آثارها . ويقوم نظام التأمين علي التبادل والتعاون فى تحمل الأخطار . فتعرض مجموعة من الأفراد لخطر معين يجعل نظام التأمين يتكفل بخلق نوع من المساهمة المتبادلة فى تحمل عبء الكارثة التي تقع لأحد أفراد هذه المجموعة[٣] .

وتجب التفرقة بشأن نظام التأمين كوسيلة من وسائل مواجهة الأخطار بين

---

(١) Dupeyroux, op. cit., p.18 .

سمير تناغو ، المرجع السابق ، ص٢٦ .

(٢) عبد الخالق عمر ، السابق ، ص١٢٥ .

(٣) أنظر . برهام عطا الله ، المرجع السابق ، ص٢٣ ، رمضان أبو السعود ، الوجيز فى شرح قوانين التأمين الإجتماعى ، الطبعه الأولى ، ١٩٧٩ ، ص١٣

صورتين له : التبادليات أو جمعيات المعونة المشتركة والتأمين التجارى .

## - التبادليــات

ويقصد بهذا النظام ، المعونة التى يتبادلها مجموعة من الأفراد يتعرضون لذات المخاطر فى إطار جمعيات تنشىء لهذا الغرض . وتتمثل المعونة التي يتبادلها هؤلاء الأفراد فى التعويض الذى تقدمة الجمعية للفرد الذى يتعرض للخطر ، ويدفع هذا التعويض من مجموع الإشتراكات الدورية التى يلتزم اعضاء التبادلية بأدائها .

وقد ظهرت أهمية هذه الجمعيات بصفه خاصه بعد قيام المجتمع الصناعى، وسيادة الروح الفردية التى أدت إلى تضاؤل دور التضامن العائلى الذى كان يجد الفرد فيه أحد وسائل الأمان فى مواجهة ما يتعرض لة من مخاطر .

وتتميز جمعيات المعونة المتبادلة بأنها وسيلة جماعية لمواجهة المخاطر التى يتعرض لها الفرد . فالفرد الذى يتعرض لخطر من المخاطر التى تغطيها الجمعية لايتحمل نتائجة وحدة بل يشاركة فى تحمل هذه النتائج باقى اعضاء الجمعية عن طريق الاشتراكات التي يؤدونها ، والتى من مجموعها يدفع له تعويض عن الضرر الذى لحق به .

غ أن هذه الجمعيات،على الرغم من الدور الذى أدت إلية فى التخفيف من وطأة المخاطر التي يتعرض لها العمال الذين انضموا إليها ، لم تستطع أن تقوم بدورها على الوجة الأكمل فى تغطية الأخطار التى يتعرض لها أعضاؤها من عمال المجتمع الصناعى . ويرجع ذلك إلى اختيارية الانضمام إليها ، مما أدى إلى قلة عدد المنضمين إليها ، وبالتالى عجز مواردها عن تغطية المخاطر التى يتعرض لها اعضاؤها ، خاصه وأنه ليس من الممكن رفع الاشتراكات بدرجة كبيرة ، إذ لن يستطيع هؤلاء الأعضاء تحملها نظرا لقلة دخولهم[1] .

---

(١) برهام عطا الله ، المرجع السابق ، ص٢٧ ، رمضان أبو السعود ، المرجع السابق ، ص١٤
انظر ايضا Doublet, op. cit., p.15

## - التأمين التجـارى

ويتم هذا التأمين لدى شركات التأمين التجارية وذلك عن طريق التعاقد بين طالب التأمين وبين الشركة ، وبمقتضى هذا العقد تقوم الشركة المؤمنة بدفع مبلغا معينا يسمى مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه وذلك مقابل أقساط التأمين التى يدفعها المؤمن له[1] والتي يراعى فى تحديدها بصفه خاصه ، درجة احتمال الخطر ، بالاضافة الى عوامل أخرى كمبلغ التأمين ومدة التأمين ، والأرباح التي تهدف الشركة المؤمنة إلى تحقيقها والنفقات الادارية المختلفة .

ورغم التطور الملحوظ للتأمين وامتدادة إلى كافة المجالات ليؤمن الأفراد من كل خطر يتعرضون لة سواء فى أموالهم أو أشخاصهم ، فان التأمين يبقى قاصرا عن توفير الحماية الإجتماعية لمن هم بحاجة إليها . ويرجع ذلك إلى أن التأمين نظام اختيارى لن يستفيد منة إلا من قام بدفع الاقساط ، ويفترض هذا توفر المقدرة على دفعها ، الأمر الذى لايتيسر للطبقات الأكثر عرضة للمخاطر الإجتماعيه ، أضف إلى ذلك أن التأمين تضطلع به شركات تسعى إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح مما يؤثر على مقدار القسط الذى يؤدية المستأمن ومقدار ما يحصل علية من تعويض .

## - ظهور نظم التأمينات الإجتماعية

يتضح مما سبق قصور الوسائل التقليدية التى لجأ إليها الانسان لمواجهة المخاطر الإجتماعية عن تحقيق الأمان الذى يسعى إليه . ومن هنا كانت أهمية نظام التأمين الإجتماعى . وهذا النظام ليس إلا نوعا من أنواع التأمين[2]

---

(١) تعرف المادة ٧٤٧ من التقنين المدنى المصرى التأمين بأنه " عقد يلتزم بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا مرتبا أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك فى نظير قسط أو أيه دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن " .

(٢) برهام عطا الله ، المرجع السابق ، ص٢٩ . وفى الرد على حجج القائلين بأن هناك فروق كثيره بين التأمين والتأمينات الإجتماعيه . أنظر نفس المرجع ، ص٧٣ ومابعدها .

حيث يقوم على تأمين الحماية لأشخاص معينين فى مواجهة الأخطار الإجتماعيه التى يتعرضون لها ، مقابل إشتراك يدفعة - أو جزء منة - المستفيد .

إلا أن التأمين الإجتماعى يتميز كقاعدة عامة بطابعة الإلزامى ، فهو نظام إجبارى لايدع المجال لاختيار الأفراد ، هذا إلى جانب أن التأمين الإجتماعى يباشر عن طريق مشروعات عامة لاتسعى إلى تحقيق الربح .

وسبق أن ذكرنا أن الأرهاصات الأولى لنظم التأمين الإجتماعى قد بدأت مع نهاية القرن التاسع عشر ، وقد شهدت ألمانيا أول تشريع للتأمين الإجتماعى ثم تأثرت بها الكثير من الدول الأوروبية .

## - التشريعات الألمانية

فقد ظهرت نظم التأمينات الإجتماعية فى ألمانيا فى أواخر القرن التاسع عشر وذلك كمحاولة من المستشار الألمانى بسمارك لجذب الطبقة العاملة والحيلولة دون اعتناقها لمبادىء التيارات الاشتراكية المناهضة للنظام الرأسمالى وما أدى إلية من ظلم إجتماعى واستغلال لفئة العمال . وتركزت جهود بسمارك على تحسين أوضاع هذه الفئة بمنحهم بعض المزايا الإجتماعية التى تساعد على التخفيف من وطأة المخاطر الإجتماعية التى يتعرضون لها وبالتالى يمكن امتصاص غضب أفراد هذه الفئة والحد من أتجاهها إلى مناصرة الاتجاهات الاشتراكية .

وأصدر بسمارك فى هذا الصدد ثلاث تشريعات متعاقبة : الأول فى ١٥ يونيو ١٨٨٣ بفرض التأمين من المرض،والثانى فى٦ يوليو ١٨٨٤ ينظم التأمين من اصابات العمل، وفى٣٠ يونيو ١٨٨٩ صدر التشريع الثالث للتأمين ضد مخاطر العجز والشيخوخة.وقد تم تجميع هذه التشريعات فى تقنين واحد سمى بتقنين التأمينات الإجتماعية،وقد استكمل هذا التقنين فصولة بصدورقانون التأمين من الوفاة فى عام١٩٣١،وقانون التأمين من البطالة فى عام١٩٢٩[1].

---

(١) أنظر Dupeyroux, op. cit., p.39 .

وتميزت هذه التأمينات بطابعها الالزامى ، ولأول مرة فى تاريخ التأمين ضد المخاطر الإجتماعية . واقتصرت هذه التأمينات فى بادىء الأمر علي عمال الصناعة ، أصحاب الدخول البسيطة ، ثم امتدت بعد ذلك إلى عمال القطاعات الأخري . وكانت هذه التأمينات تمول عن طريق الاشتراكات التي يدفعها العمال وأصحاب الاعمال ، هذا بالإضافة إلى مساهمة الدول بالنسبة لبعض أنواع التأمين ( العجز والشيخوخة ) . وتولى إدارة هذه التأمينات مؤسسات عامة علي مستويات مختلفة تتولى إجراءات التأمين وتديرها مجالس منتخبة من العمال وأصحاب الأعمال .

وقد كان لهذة التشريعات الأولى للتأمينات الإجتماعية تأثيرا واسعا على كثير من الدول الأوروبية الأخرى فأصدرت كل من النمسا والمجر تشريعات مماثلة فى عام ١٨٨٧ ، وكذلك النرويج فى عام ١٨٩٤، وأصدرت السويد قانون للتأمين الاجبارى للشيخوخة فى عام ١٩١٣ يشمل كافة المواطنين[١] .

## - التشريع الفرنسي

تأثرت فرنسا بالتشريعات الألمانية السابقة . وصدر فى هذا الشأن قانون ٩ ابريل ١٨٨٩ آخذا بمبدأ المسئولية الموضوعية لأصحاب الأعمال بحيث لم يعد العامل ملزما باثبات خطأ صاحب العمل لتقرير حقة فى التعويض . وتأكيدا للأتجاة نحو توفير الحماية الإجتماعية لطبقة العمال ، اعقب القانون السابق قانون آخر صدر فى ٣١ مارس ١٩٠٥ يفرض علي أصحاب الأعمال التأمين الاجبارى من المسئولية عن حوادث العمل مقررا للعامل دعوى مباشرة ضد شركة التأمين يحصل بمقتضاها علي حقة فى التعويض [٢] .

---

(١) وبتفصيل أوفى انظر Doublet, op. cit., p.18 .
Durand, op. cit., p.54 - 89 .

(٢) Dupeyroux. op. cit., p.37 .

وعندما أستردت فرنسا اقليم الألزاس واللورين من المانيا كان من الصعب سلب العمال فى هذا الاقليم حقوقهم التى اكتسبوها فى ظل الاحتلال الالمانى بالتطبيق للتشريعات الالمانية السارية على هذا الاقليم آنذاك ، فعمل المشرع الفرنسى على تعميم المزايا التى يتمتع بها عمال هذا الاقليم ، وأصدر لذلك قانون فى ٥ أبريل ١٩٢٨ ، أعقبة قانون آخر فى ٣٠ ابريل ١٩٣٠ واضعا اسس التأمين الإجتماعى فى فرنسا . واستقر منذ هذا التاريخ نظام التأمين الصحى وتأمين الأمومة والعجز والشيخوخة والوفاة بالنسبة لعمال الصناعة والتجارة ، ويقوم على مساهمة العامل وصاحب العمل ، بالإضافة إلى تأمين اصابات العمل الذى يقع عبء تمويلة على أصحاب الأعمال .

وقد شهد هذا النظام تطوراً ملحوظا من حيث اتساع نطاق تطبيقة وتنظيمة ، فبمجرد انتهاء الاحتلال الالمانى أتجهت فرنسا إلى اصلاح نظام التأمين الإجتماعى بها لتطوير الحماية الإجتماعيه بما يتلائم وظروف مابعد الحرب وأتجهت سياسة التأمين الإجتماعى منذ عام ١٩٤٥ إلى الاتساع فى نطاق تطبيقة مواكب بذلك تقدم الاقتصاد الفرنسى وتزايد ضغوط الفئات العامله[1] .

## ـ الولايات المتحدة الأمريكية

ظلت الولايات المتحدة بعيدة عن تيارات التأمينات الإجتماعية ، حريصة بذلك على مبادىء الحرية المطلقة التى تمنع تدخل الدولة فى العلاقات الاقتصادية والإجتماعية إلى أن داهمتها الأزمة الأقتصادية فى أواخر عام ١٩٢٩ ، والتى أدت إلى اصابت الاقتصاد الامريكى بأضرار فادحة ترتب عليها الانتشار الهائل للبطالة وتزايد حالات الفقر والحاجة . لذلك عندما تولى روزفلت الحكم فى عام ١٩٣٢ كانت الأمور مهيأة لانتهاج سياسة جديدة تخرج على مبدأ

---

(١) مصطفى الجمال ، الوسيط فى التأمينات الإجتماعيه ، ١٩٨٤ ص٣٦ ، هامش رقم ٢٣ .

الحرية الاقتصادية المطلقة وتقر حق الدولة فى التدخل لتنظيم الحياة الإقتصادية والإجتماعية باعتبارها مسئولة ليس فقط عن حماية النشاط الفردي للمواطن بل وايضا عن كفالة الخير العام للجماعة [١] .

وتطبيقا لهذة السياسة التى أنتهجها روزفلت صدر فى ١٩٣٣ قانون للاصلاح الإقتصادى تلاه فى ١٩٣٥ قانون آخر للأمان الإجتماعى . وقد وضع هذا القانون نظاما لمساعدة كبار السن والعائلات كثيرة العدد والأرامل والعميان. وأقام نظاما للتأمين ضد الشيخوخة والوفاة تتولاة الدولة الفيدرالية مباشرة ثم أضيف إلية تأمين العجز بتعديل لاحق . كما وضع هذا القانون نظاما للتأمين ضد البطالة ، ترك تنظيمه للولايات مع منحها اعانات فيدرالية تمول عن طريق الضرائب [٢] .

ويبدو القانون الامريكى علي هذا النحو محدود الأثر فى مواجهة الأخطار الإجتماعيه ، وذلك بالمقارنة لأنظمة التأمينات الإجتماعيه الأوروبية التي صدرت فى هذه الفترة ، ففى مجال المخاطر اقتصر على التأمين من البطالة والشيخوخة ، ولم يقرر التأمين الإجبارى من المرض أو من العجز فيما عدا العجز الناشىء عن اصابة العمل[٣] . ولم تمتد الحماية التي نظمها هذا القانون إلى بعض الفئات كعمال الزراعة وخدم المنازل والعاملين بالحكومة الفيدرالية والولايات وسائر العمال المستقلين .

غير أن ما يؤخذ على هذا القانون لا يقلل من أهمية اسهامه فى تطور نظم التأمين الإجتماعى . فعدم اقتصار الحماية التي قررها القانون علي طائفة

---

(١) مصطفى الجمال ، السابق ، ص٣٧ هامش رقم ٢٥ .

(٢) انظر فى هذا القانون

Dupeyroux, op. cit., p.55 et s; Durand, op. cit., p.96 et s.

سمير تناغو ، المرجع السابق ، ص٥٥ عبد الخالق عمر ، المقال السابق ، ص١٣١ .

(٣) انظر Durand, op. cit., p.103 .

العمال وامتدادها إلى غيرهم من الفئات المحتاجة نبة الأذهان إلى أن نظم التأمين الإجتماعى لا يقتصر نطاق حمايتها على هذه الطائفة بل يمتد ليشمل أفراد الأمة كلها ، ليصبح هدف هذا النظام هو تحرير الانسان من الحاجة سواء كان من العمال أو من غيرهم [١] .

أضف إلى ذلك أنه بجانب وسائل العلاج التي وضعها القانون الأمريكى فى صورة إعانات ومساعدات فقد وضع كذلك نظاما للوقاية من المخاطر قبل حدوثها وذلك عن طريق الاهتمام بالصحة العامة ، ومحاربة البطالة . وقد أبرز القانون بذلك العلاقة الوثيقة بين الوقاية والعلاج[٢] فى مجال الحماية الإجتماعية .

وظهر تبعا لذلك نظام التأمين الإجتماعى لا كمجرد وسيلة للحماية ، وأنما كحلقة من حلقات سياسة اقتصادية وإجتماعية شاملة ، تقوم علي تدخل الدوله[٣] لتحقيق مستوى معقول من الأمن الإقتصادى للمواطنين حتى فى ظل أكثر النظم ايمانا بالفردية الاقتصادية [٤].

## - النظـــام النيوزيلندي

تتميز نيوزيلندا بأنها بلد زراعى لم تتعرض للتحولات الإجتماعية التى أحدثتها الثورة الصناعية فى أوروبا وأمريكا، لذا لم يأت نظام التأمين الإجتماعى بها ، والذى يرجع إلى عام ١٩٣٨،لمواجهة آثار التطور الصناعى بالنسبة لطبقة العمال ، كما حدث بالنسبة لنظم الحماية فى الدول الأخرى ، بل جاء لكفالة الأمن الإقتصادى للمواطنين ، على أساس أن الدولة مدينة لكل فرد من افرادها بالتزام بالنفقة كلما دعت الحاجة إليه . بحيث أصبح الحق فى

(١) انظر : سمير تناغو المرجع السابق ، ص٥٦ .
(٢) سمير تناغو ، المرجع السابق ، نفس الموضع .
(٣) مصطفى الجمال ، المرجع السابق ، ص٣٧.
(٤) برهام عطا الله ، المرجع السابق ، ص٣٩ .

التأمين الإجتماعي مرتبطا بالحاجة، التي تتحقق إذا قل دخل الفرد عن حد أدنى معين .فطبقا لهذا النظام يمتد نطاق الحماية التي يوفرها ليشمل كافة المواطنين دون تمييز بين مراكزهم المهنية .ويغطي هذا النظام كافة المخاطر الإجتماعية التي تؤدي إلى العوز والحاجة بغض النظر عن السبب الذي يؤدي إلي هذه النتيجة . فبالإضافة إلي المخاطر التقليدية ، كالمرض والشيخوخة والعجز والوفاة والبطالة ، يواجه النظام النيوزيلندي مخاطر الحروب وجميع المخاطر الناشئة عن ظروف استثنائيه[1] .كما أن الإفادة من النظام بالنسبة للمرض والبطالة غير محددة بمدة معينة ، فالمريض له الحق في العلاج حتى يتم الشفاء أو يتحقق عجزة فيحصل على معاش العجز. وللعاطل الحق في معونة البطالة إلى أن يجد عملا .

والمبالغ التي تدفع للمساعدة تتحدد بطريقة ثابتة علي أساس الحد الأدنى للمعيشة دون توقف علي مقدار الدخل الذي كان يحصل علية المستفيد من قبل.

هذا ويتم تمويل هذا النظام المتقدم للتأمين الإجتماعي عن طريق الضريبة العامة علي الدخل وليس عن طريق الاشتراكات . فالمجتمع بأسره يعتبر مدينا بضمان الامن الاقتصادي لكل فرد من أفراده مما يبرر أن يشترك جميع هؤلاء في تمويل هذا النظام .

"ولا يخفى أن النظام النيوزيلندي يحقق فكرة العدل التوزيعي على أساس تضامن كافة المواطنين علي اختلاف مهنهم تضامنا عاما يحقق اعادة توزيع الدخول علي أساس عادل"[2] .

## - تأكيد الحق في التأمين الإجتماعي

في الوقت الذي نشبت فية الحرب العالمية الثانية كانت التأمينات الإجتماعية قد أكتسبت مكانة خاصة وتوطد الإعتقاد بأهمية هذا النظام ليتأكد

---

(١) Doublet, op. cit., p.25 .

(٢) رمضان أبو السعود ، المرجع السابق ، ص٢١ .

بعد ذلك الحق لكل فرد في التأمين الإجتماعي - وبصفه خاصه مع تقرير اللورد بفردج - وهو الحق الذي تم تكريسة فيما بعد في العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية ، متأثرة إلى حد بعيد بالتقرير المذكور .

## - تقرير اللورد بفُردج [1]

شكلت الحكومة البريطانية فى عام ١٩٤١ لجنة برئاسة اللورد بفردج لوضع تقرير عن نظام التأمين الإجتماعى الذى ينبغى أن يكون موجودا فى بريطانيا . وفى عام ١٩٤٢ وضعت اللجنة تقريرا ضمنته ملاحظاتها على النظام المذكور ومقترحاتها لتطويره، وعرف هذا التقرير باسم رئيس اللجنة لورد بفردج.

وقد انطلق بفردج فى تقريرة من فكرة اساسية - متأثرا فى ذلك بأفكار روزفلت - تقوم علي تحرير الانسان من الحاجة ، فالحاجة فى نظر بفردج عار يجب على المجتمع التخلص منة [2] ولذلك عرف التأمين الإجتماعى بأنة نظام ضمان حد أدنى من الدخل يحرر الإنسان من الحاجة .

وإذا كانت نقطة البدء عند بفردج هى ضرورة القضاء على الفقر والحاجة، وإن ذلك ليس بمستحيل إذا ما أستخدمت الأساليب العلمية السليمة ، فقد ارتكز نظامه المقترح على ضرورة تعميم نظام التأمين الإجتماعى بحيث يشمل جميع أفراد المجتمع . وتبدو أهمية ذلك ليس فحسب من ناحية توسيع دائرة المستفيدين من التأمين ، بل ايضا من ناحية توسيع دائرة المساهمين فى تمويل النظام مما يؤدى إلي خلق نوع من التضامن والتكافل الإجتماعى بين أفراد المجتمع يترتب علية اعادة توزيع الدخول بينهم توزيعا عادلا [3].

---

(١) انظر فى هذا التقرير Durand, op. cit., p.104 et s.
سمير تناغو ، المرجع السابق ، ص٥٩ ، رمضان أبو السعود ، المرجع السابق ص٢٢ .

(٢) Dupeyroux, p.61.

(٣) Doublet, op. cit., p.27 .

ويرى بفردج أيضا ضرورة التوسع في المخاطر التي يضمنها النظام المقترح ليشمل كل المخاطر الإجتماعية بما في ذلك خطر الاعباء العائلية وخطر الوفاة (لحماية أقارب المتوفى الباقين على قيد الحياة) .

وأكد التقرير كذلك على ضرورة توحيد نظام التأمين الإجتماعي وتبسيط إجراءاته . فاقترح لذلك توحيد الإدارة القائمة على التأمين وخضوعها لوزارة واحدة ، هي وزارة التأمينات الإجتماعية ، وتبسيط الاجراءات بالنسبة للمستفيدين بحيث يكون للمستفيد التأمين من كافة المخاطر ببطاقة واحدة تحمل خاتماً واحداً [1] .

وأقترحت اللجنة التى رأسها بفردج أن يتم وضع النظام المقترح موضع التنفيذ عن طريق تأمين وطنى تنظمة الدولة ويساهم فية الأفراد بأقساط مقتطعة من دخولهم . والتعويض الذى يستحق عند حدوث الضرر واحد بالنسبة لجميع الأفراد وبغض النظر عن مراكزهم فى المجتمع ، وهذا التعويض يمثل الحد الأدنى اللازم للمعيشة . ويستثنى من مبدأ التزام الأفراد بتمويل التأمين ، ما يتعلق بمواجهة الأعباء العائلية وتقديم الخدمات الصحية حيث تتولي الدول تمويل ذلك [2] .

كما دعت اللجنة كذلك إلى رفع قيمة التعويضات المستحقة عن حدوث الضرر وإلغاء كل تحديد للمدة التى يمنح خلالها تعويض البطالة أو المرض .

تلك هى مقترحات بفردج فيما يتعلق بالتعويض عن أضرار المخاطر الإجتماعيه ، غير أن ذلك لا يعد إلا عنصرا من عناصر مفهوم أكثر اتساعا للتأمين الإجتماعى ، فقد أوصى بفردج ، بالأضافة إلى ماسبق ، بضرورة تدعيم النظام المقترح بسياسة للرعاية الصحية المجانية لجميع أفراد الشعب ، سواء من

---

(١) Doublet, op. cit, p.27 .

(٢) سمير تناغو ، المرجع السابق ، ص٦٠

ناحية الوقاية أو من ناحية العلاج ، واتباع سياسة عامة تعمل على تحقيق العمالة الكاملة فى المجتمع [1].

وهكذا طرح بفردج أول مشروع للتأمين الاجتماعى يهدف إلى توفير الحماية الإجتماعية لجميع أفراد المجتمع ، رابطا بين التأمين الإجتماعى وبين الحاجة بشكل عام ، مؤكدا على هذا النحو على حق كل فرد من أفراد المجتمع فى التأمين الإجتماعى .

ولذلك كان لهذا المشروع أثر بالغا لا فى التشريع البريطانى فحسب، بل فى حركة التشريع فى العالم ، وبصفه خاصه فى البلاد التى كان لا حكومات مؤقتة فى لندن أثناء الحرب العالمية الثانية ، مثل فرنسا وبلجيكا وهولندا ، وكذلك فى العديد من الاعلانات والمواثيق الدولية التى حرصت علي تأكيد الحق فى التأمين الاجتماعى لكل فرد من أفراد المجتمع .

## - الاعلانات والمواثيق الدولية

كانت الحرب العالمية الثانية مناسبة تعددت فيها المواثيق والاعلانات الدولية التى تؤكد على دور الدولة فى المجال الإقتصادى والإجتماعى وقد ساعدت هذه المواثيق والاعلانات على زيادة دور الدولة فى هذا المجال وساعدت كذلك علي تأكيد الحق فى التأمين الاجتماعى [2] والوصول به إلى مرتبة حقوق الانسان . فقد ظهر الاهتمام بالحق فى التأمين الإجتماعى على الصعيد الدولى مع بداية نشوب الحرب العالمية الثانية . فميثاق الاطلنطى الذى وقع فى ١٢ اغسطس ١٩٤١ بين روزفلت وتشرشل أكد على ضرورة التعاون الأكمل بين جميع الدول فى المجال الاقتصادى لتحسين شروط العمل ورفع مستوى الحياة الاقتصادية وتوفير التأمين الإجتماعى للجميع .

---

(١) Dupeyroux, op. cit., p.63 .

سمير تناغو ، المرجع السابق ، ص٦٠ .

(٢) أحمد حسن البرعى ، المرجع السابق ، ص٨٩ .

وكان المظهر الثانى من مظاهر الاهتمام الدولى بتأكيد الحق فى التأمين الإجتماعى متمثلا فى جهود منظمة العمل الدولية فى أثناء الحرب . فقد عقد فى نيويورك فى الفترة من ٢٧ أكتوبر إلى ٥ نوفمبر ١٩٤١ مؤتمر دولى للعمل، صدرت عنة توصية مؤيدة لما جاء بميثاق الاطلنطى وتطالب بالاستعانة بأجهزة منظمة العمل الدولية وخبرتها فى سبيل وضع توصيات ميثاق الأطلنطى موضع التنفيذ . وصدرت توصية أخرى عن هذا المؤتمر متعلقة باعادة البناء بعد الحرب علي اساس تحسين شروط العمل ، والعمل على التقدم الاقتصادى وتطوير نظم التأمينات الاجتماعية (١).

وفى الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر العمل الدولى التى عقدت فى فيلادلفيا من ٢٠ ابريل إلى ١٠ مايو ١٩٤٤ اعيد بحث هذه المسألة ثانية، وصدر عن المؤتمر بيانا هاما يعرف ببيان فيلادلفيا فى ١٠ مايو ١٩٤٤ - أتخذ فيما بعد ميثاقا لمنظمة العمل الدولية - مؤكداً على أن محاربة العوز يجب أن تتم بكل قوة عن طريق المجهودات الدولية المستمرة والمتناسقة ، ومعلنا أن لجميع الناس أيا كانت أصولهم أو عقائدهم أو جنسهم الحق فى حياة مادية كريمة فى ظل نظام يضمن لهم الأمن الإقتصادى .

وتوالت بعد ذلك الإعلانات والمواثيق الدولية التى تنص على ضرورة التأمينات الإجتماعية وتؤكد حق كل مواطن فيها . فميثاق الأمم المتحدة ينص عليها فى مادتة ٢٥ .كما عنى بالنص على ذلك أيضا الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر فى ١٩٤٨ ، فوفقا لمادتة ٢٢، كل شخص باعتبارة عضوا فى المجتمع له الحق فى التأمينات الإجتماعية ، ولة الحق فى الحصول علي إشباع حاجاتة الاقتصادية والاجتماعية اللازمة لكرامتة وللنمو الحر لشخصيتة ، وذلك بفضل المجهود الوطنى والتعاون الدولى وذلك مع مراعاة ظروف كل دولة

---

(١) Durand, op. cit., p.115 .

البرعى ، المرجع السابق ، ص ٩ .

ومواردها. وتشير المادة ٢٣ من الاعلان إلى الحق فى العمل وفى الحصول على أجر عادل،والحرية النقابية.كما أشارت المادة ٢٤ من الاعلان الي حق العامل فى الراحة وفى وقت الفراغ وبصفة خاصة الحق فى أجازات دورية مدفوعة الأجر[١].

وتنص المادة ٢٥ من الاعلان على أن لكل شخص الحق في حد أدنى من مستوى المعيشة لتأمين صحتة ، وكفالة حياة كريمة له ولأسرتة خاصة بالنسبة للمأكل والملبس والمسكن والرعاية الطبية ، وكذلك بالنسبة للخدمات الاجتماعية الضرورية ، ولة الحق فى الأمان في حالة البطالة ، والمرض ، والعجز ، والترمل ، والشيخوخة ، وفى كل الحالات الأخرى التى يفقد فيها موارد معيشة لسبب خارج عن ارادته.

ويصدد اهتمام الاعلانات الدولية بتأكيد الحق فى التأمين الاجتماعي سبق الإشارة كذلك إلى اتفاقية العمل الدولية رقم ١٠٢ والتى تكفلت بوضع الحد الأدني الذي تلتزم به الدول الموقعة عند اصدارها لقوانين التأمينات الاجتماعية . وقد صارت قائمة المخاطر التى تضمنتها هذه الاتفاقية الاساس الذى يعتمد علية فى تحديد المخاطر التى يواجهها نظام التأمين الاجتماعى [٢].

هذا مع ملاحظة ماسبق ذكرة من أن الأخطار التى يواجهها نظام التأمين الاجتماعى فى دولة ما يرتبط ارتباطاً وثيقا بدرجة التقدم الاقتصادى بها . فالدول التى تسعى إلى التنمية الاقتصادية غالباً ما يواجة نظام التأمين الاجتماعى بها عددا من المخاطر يتناسب مع ما تملية القواعد الدولية (اتفاقية العمل الدولية رقم ١٠٢) أو يزيد قليلا بحسب درجة النمو الاقتصادى[٣] .

---

(١) Dupeyroux, op. cit., p.67.

سمير تناغو ، المرجع السابق ، ص٦٢ .

(٢) انظر فى التوصيات الأخرى للمنظمة والمتعلق بالحق فى التأمين الإجتماعى ، رمضان أبو السعود ، المرجع السابق ، ص٤٧ ومابعدها .

(٣) البرعى ، المرجع السابق ، ص٣٦ .

أمـا الدول ذات المسـتـوى الاقـتـصـادى المتـقـدم ، فـتـغطى نظم التـأمين الاجتماعى بها كافة المخاطر التى تضمنتها الاتفاقية سالفة الذكر ، بل منها ما يتجاوز هذه القائمة فيمتد لمواجهة مـخاطر أخرى كمخاطر الكوارث الطبيعية ومخاطر الحروب .

## - تطور نظم التأمين الاجتماعى في مصر

لقد تأخر ظهور نظم التـأمينات الاجتمـاعية في مصـر ، ويرجع ذلك إلى تأخر حركة التصنيع فى مصر وكذلك تأخر الحركة العمالية بها .

ومن الممكن تقسيم المراحل التى مرت بهـا نظم التـأمين الاجتمـاعى إلى مرحلتين رئيسـتين : المرحلة الأولي هى مرحلة العهـد الملكى أما المرحلة الثانيـة فهى مرحلة العهد الجمهورى والتى بدأت بقيام الثورة حتى الآن .

ففي المرحلة الأولي لم يكن هناك قانون شامل للتأمين الاجتماعى ، بل كان هناك عدة قوانين متفرقة للتأمين من بعض المخاطر الاجتماعية .

وأول هذه القوانين هو القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن إصابات العمل والذى أخذ بمبدأ المسئولية الموضوعية لأصحاب الأعمال عن الاصابات التى تقع للعامل ، بحيث لم يعد العامل فى حاجة إلي أن يثبت خطأ صاحب العمل ، بل أصبح له الحق فى الحصول على تعويض عن الضرر الذى اصابة اثناء العمل دون حاجة إلي اثبات خطأ من جانب صاحب العمل [(١)] .

ويلاحظ على هذا القانون أنة قدر التعويض الذى يستحقه العامل تقديراً جزافيـاً ، فلم يعد التعـويض مسـاوياً للضـرر كما تقضى بذلك القواعد العامة

---

(١) وقد استلهم المشرع المصرى فى هذا القانون نصوص القانون الفرنسى الصادر فى ٩ ابريل ١٨٩٨ والذى قرر المسئولية الموضوعية لأصحاب الأعمال . فى الخلاف حول الاسباب التى تكمن وراء اصدار المشرع المصرى لهذا القانون أنظر ، حسن عبد الرحمن قدوس ، المبادىء القانونيه للتأمين الإجتماعى - الجزء الأول - المبادىء العامه للتأمين الإجتماعى ، بدون تاريخ ، ص٢٣ .

للمسئولية . ويلاحظ أيضاً أن نطاق تطبيقة كان قاصراً على عمال التجارة والصناعة ومن فى حكمهم فلم يمتد ليشمل غيرهم من العمال . ومن ناحية المخاطر التى يغطيها هذا القانون ، فقد أقتصر على خطر واحد هو خطر إصابة العمل دون خطر الاصابة بمرض من أمراض المهنة أو غيرها من المخاطر الاجتماعية ، هذا بالاضافة إلي أنة لم يقرر نظاما للتأمين الإجبارى يشمل مسئولية أصحاب الأعمال ، مما جعل حق العامل فى الحصول على التعويض عن اصابة العمل معرضاً لمخاطر افلاس رب العمل أو اعساره[1] .

وتلافيا لبعض أوجة القصور التي صاحبت القانون السابق ، صدر القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ مقرراً فى مادتة الأولى التأمين الاجبارى من المسئولية عن إصابات العمل وذلك لكفالة حصول العامل على حقة فى التعويض . وترك قانون عام ١٩٤٢ لأصحاب الأعمال حرية التأمين من مسئوليتهم سواء لدى شركات التأمين الموجودة أو لدي جمعية تعاونية للتأمين يسمح بتكوينها بناء على طلب عشرة علي الأقل من اصحاب الأعمال ، وأجاز القانون المذكور للعامل المصاب الحق فى رفع دعواة مباشرة ضد شركة التأمين للحصول على حقة فى التعويض .

أما عن أقساط التأمين فكان طبيعيا أن يتحمل بها أصحاب الأعمال وحدهم ، ذلك لأن التأمين الاجبارى قصد به مسئوليتهم التى تنعقد عند تحقق إصابة العمل [2] .

وفى مرحلة لاحقة حل القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ محل القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ لتلافى أوجة النقص والقصور التى كشف عنها التطبيق العملى للقانون الأخير ، ومتضمنا تقرير بعض المزايا للعاملين ، فألزم رب العمل بدفع معونة مالية للعامل المصاب أثناء فترة العلاج تساوى الأجر الكامل للعامل فى التسعين يوما الأولى ، ثم تخفض إلى نصف الأجر بعد ذلك على ألا تقل عن

(١) انظر ، رمضان أبو السعود ، المرجع السابق ، ص٢٩ .

(٢) عبد الرحمن قدوس ، المرجع السابق ، ص٢٥ .

عشرة قروش فى اليوم ، كما قرر رفع مقدار التعويض الجزافى الذي يستحقه العامل فى حالة ثبوت العجز أو الوفاة . كما أعفى هذا القانون العامل وورثته من دفع الرسوم القضائية .

وفى سبيل معالجة أوجة قصور القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ أصدر المشرع القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ليمد الحماية الاجتماعية حتى تشمل أمراض المهنة . فكما سبق وذكرنا لم يكن قانون عام ١٩٣٦ يتضمن مواجهة مثل هذا الخطر ، بحيث ظل التعويض عن أمراض المهنة مكفول بالقواعد العامة للمسئولية المدنية[١] . فجاء القانون الجديد مقررا حق العامل الذى يتعرض للاصابة بأحد الأمراض المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون فى الحصول على تعويض يقدر وفقاً لنفس القواعد التي تقدر علي أساسها قيمة التعويض عن إصابات العمل (قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠) ، وألزم قانون ١١٧ لسنة ١٩٥٠ أصحاب الاعمال التأمين على عمالهم من أمراض المهنة ، التى يلزم التعويض عنها وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك بالشروط والأوضاع المقررة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ بشأن التأمين الاجبارى عن إصابات العمل .

وخلال هذه المرحلة من مراحل تطور الحماية الاجتماعية فى مصر اعدت حكومة الوفد فى عام ١٩٥٠ مشروعا لقانون التأمينات الاجتماعية بهدف تحقيق الحماية الإجتماعية لفئة العمال ، غير أن محاولة اصدار هذا القانون باءت بالفشل وذلك بسبب معارضة أصحاب الاعمال له ، ورغم ذلك استطاعت حكومة هذا الوقت اصدار قانون آخر للضمان الإجتماعى كان الهدف منة تقديم المعونة المالية لجميع أفراد الشعب من ذوى الحاجة ، ولم يلق هذا القانون معارضة من جانب أصحاب الأعمال وذلك لأن تحمل اعباءه المالية كان يقع على عاتق الخزانة العامة للدولة . وقد صدر القانون برقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠[٢] .

---

(١) رمضان أبو السعود ، المرجع السابق ، ص ٣ .

(٢) راجع فى هذا القانون ، سمير تناغو ، المرجع السابق ، ص٨٦ ومابعدها .

وبرغم ضآلة المعونات التى فرضا هذا القانون فلم يستمر صرفها ذلك لأنه بمقتضى التعديل الذى أدخل على هذا القانون ، بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٢، أصبح الحصول على المعونة مرتبطاً بما يدرج لذلك فى الميزانية ، على أن تكون الأولوية فى الاستحقاق وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية . "وبمقتضى هذا النص لم يصبح التزام الدولة بمساعدة المحتاجين التزاما باتا وإنما أصبح التزاما متوقفاً عل ارادتها وحدها ، ففى حدود ما تدرجة فى ميزانيتها وتخصصة لتنفيذ هذا القانون ، يكون الصرف ، وقد لا تدرج شيئاً فيصبح حكم هذا القانون معطلاً بغير تنفيذ برغم خطورة وأهمية البواعث التى دفعت إلى تقرير هذا الحكم "[1] وطبقاً للقواعد العامة فى القانون فان الدولة لم تعد ملتزمة فى مواجهة أى شخص بدفع معاش له ، لأن الالتزام لا يكون متوقفاً على محض ارادة المدين ، والا فانة يكون باطلاً وغير موجود ، وبتعبير آخر فانة بعد أن كان المعاش حقا لكل فقير ، أصبح منحة تعطيها الدولة فى الحدود التى تسمح بها ميزانيتها "[2].

أما المرحلة الثانية من مراحل تطور نظم التأمين الاجتماعى فى مصر ، فقد بدأت بالقانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ كتمهيد للأخذ بمبادىء التأمين الاجتماعى فى مصر[3] . وبمقتضى المادة الأولى للقانون المذكور تقرر انشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الذين يسرى فى شأنهم المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ الخاص بعقد العمل الفردى .

وطبقاً للمادة الثالثة من القانون يتولى إدارة صندوقى التأمين والادخار شخص اعتبارى أطلق علية اسم مؤسسة التأمين والادخار للعمال " وقد روعى فى انشاء المؤسسة المشار اليها أن تكون بمثابة نواة لإقامة نظام للتأمين الاجتماعى الشامل " .

---

(١) رمضان أبو السعود ، المرجع السابق ، ص٣٢ .

(٢) سمير تناغو ، المرجع سالف الذكر ، ص٩٢ .

(٣) سمير تناغو ، المرجع السابق ، ٧٩ .

وكانت الحماية التى يكفلها ذلك القانون تمتد إلى أنواع ثلاث من المخاطر الاجتماعية هى وفاة العامل وعجزة الكلي قبل بلوغ سن التقاعد ، إذا كان ذلك لا يرجع لاصابة عمل أو مرض مهني ، وذلك لوجود قوانين خاصة بتعويضها ، وانتهاء الخدمة .

ويتم تمويل صندوق التأمين ، وفقاً للقانون المذكور ، عن طريق المبالغ التى يؤديها صاحب العمل بواقع ٢٪ من الأجور الاجمالية للعمال المشتركين فى الصندوق الذين لا تتجاوز أعمارهم الخامسة والستين ، ويضمن صندوق التأمين أداء تعويض للعامل فى حالة اصابته بالعجز الكامل وقبل أن يتجاوز سن الستين أو للمستحقين من بعده فى حالة وفاته وهو بالخدمة قبل أن يتجاوز سن الخامسة والستين .

أما صندوق الأدخار فيتم تمويلة عن طريق الاشتراكات التى تقتطع شهرياً بواقع ٥٪ من الأجور المشار إليها . ويضمن صندوق الادخار للعامل عند انتهاء خدمتة أداء مبلغ يعادل مجموع الاشتراكات التى استقطعت من أجرة والمبالغ التى أداها صاحب العمل لحسابة مع فوائدها المركبة ، وهذة المبالغ تحل محل مكافأة نهاية الخدمة التى تنظمها قوانين العمل ، بشرط أن يكون فى النظام الجديد مصلحة للعامل .

وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ والذى يعد تقنيناً شاملاً لتأمين اصابات العمل . فقد حل هذا القانون محل القوانين التى سبق لها تنظيم ذلك ، وهى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ .

وقد تميز هذا القانون باتساع نطاق الاشخاص الذين يستفيدون من أحكامة ، فلم تعد الاستفادة قاصرة على عمال الصناعة والتجارة ، وأنا أصبحت الاستفادة من أحكامة شاملة لكل من يعمل لدى غيرة بصفة عامة .

وجعل هذا القانون اصطلاح اصابة العمل شاملاً لامراض المهنة ، فاصابة العمل يقصد بها الاصابة نتيجة حادث بسبب العمل وأثناء تأديتة ، والاصابة بأحد أمراض المهنة المبينة في الجدول الملحق بالقانون ، وكذلك الإصابة التى تلحق العامل أثناء ذهابة إلى العمل أو عودتة منة .

وقد أخذ هذا القانون ،لأول مرة ، بنظام المعاش الدورى وذلك فى حالات الوفاة والعجز المستديم الذى تبلغ نسبتة ٤٠٪ أو أكثر ، بعد أن كان النظام السابق يأخذ بنظام تعويض الدفعة الواحدة .

كما أنشأ القانون المذكور صندوقاً تشرف علية مؤسسة التأمين والادخار يتولى وظيفة التأمين على مسئولية أصحاب الأعمال وذلك بدلاً من قيامهم بالتأمين لدى شركات التأمين التجارية .

وقد شهدت مصر مرحلة هامة من مراحل تطور نظام التأمين الاجتماعى مع صدور القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والذى يعد بداية الأخذ بنظام متكامل للتأمينات الاجتماعية فى مصر[١] .

وقد الغى قانون سنة ١٩٥٩ كل من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ وحل محل هذين القانونين ، ونص على تأمين العمال ضد أربعة مخاطر هى : إصابات العمل ، وأمراض المهنة ، الشيخوخة والعجز الكامل قبل بلوغ الشيخوخة ، الوفاة . ونص القانون فى مادتة الثالثة من قانون الاصدار على أن يتخذ وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى " الاجراءات التي تكفل تطبيق التأمين الصحى خلال سنة وتأمين البطالة خلال ثلاثة سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

كما وسع هـــذا القانون من نطاق المستفيدين من أحكامة بحيث كانت تسرى على مستـــخدمى وعمـــال الحكومة إذا لم يكن لهم وقت العمل به

---

(١) أحمد البرعى ، المرجع السابق ، ص١١٧ .

نظاماً أفضل : وكان تمويل هذه التأمينات التى قررها القانون يتم عن طريق الاشتراكات التى يدفعها العمال وأصحاب الاعمال .

وقد استحدث قانون عام ١٩٥٩ نظام المعاش بدلاً من نظام تعويض الدفعة الواحدة فى حالة العجز والوفاة الذى لا ترجع أسبابة إلي اصابة العمل ، كما وضع المبدأ العام لاستحقاق العامل معاش الشيخوخة عند بلوغ سن الستين، متى سددت عنة اشتراكات لا تقل عن ١٨٠ اشتراكا شهرياً متصلة أو ٢٤٠ اشتراكا شهرياً متقطعة .

هذا وقد صدر القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ وأدخل بعض التعديلات الجوهرية على القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، حيث عمم هذا التعديل نظام معاش الشيخوخة الذى يدفع بصفة دورية بدلاً من التعويض الذي يعطي للعامل دفعة واحدة . كما أدمج التعديل المذكور نظام معاشات الشيخوخة ومعاشات العجز والوفاة فى نظام واحد وتمويل واحد ، مع التقريب قدر الامكان بين نظام التأمينات الاجتماعية والتنظيم المعمول به فى القطاع الحكومى .

واستمرت حركة التشريع فى مجال التأمين الاجتماعى لمحاولة التطوير في هذا المجال الهام . فقد صُدر القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، الذي الغى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، موسعا نطاق الحماية الاجتماعية سواء من حيث الاشخاص أو حيث المخاطر المغطاة . فبصدور القانون المذكور امتدت الحماية لتشمل العمال العرضيين المؤقتين والعمال الموسميين وعمال التراحيل وعمال المقاولات ومن هم فى حكم الخدم ، ولم تستثن هذه الفئات إلا من تأمين البطالة. ومن حيث المخاطر المغطاة ، نظم القانون بجانب تأمين إصابات العمل وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، التأمين الصحى ، وتأمين البطالة وإن كان قد قضى بأن يتم تطبيق التأمين الصحى وتأمين البطالة بطريقة تدريجية .

" وتمشيا مع سياسة الدولة فى استكمال مراحل تطوير نظم التأمين

الاجتماعي حتى يأمن كل مواطن علي يومة وغدة ، ورغبة في توحيد مزايا التأمين الاجتماعى بين العاملين فى القطاع الحكومى وغير الحكومى ، وعملا علي ايجاد تشريع واحد لنظام التأمين الاجتماعى بدلاً من وجود تشريعات متعددة في هذا الشأن ، صدر القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مشتملاً على المزايا التى أسفر التطبيق العملى لهذة القوانين عن ضرورة الأخذ بها ، مستحدثاً مزايا جديدة نادي بها خبراء التأمين الاجتماعى وتضمنتها مؤتمرات التأمينات الاجتماعية التى عقدت فى مصر فى السنوات الأخيرة " .

ويعد هذا القانون النظام الأساسى[1] للتأمين الاجتماعي في مصر من حيث شموله بالحماية التأمينية لطائفة العاملين - الذين ارتبطت بهم نشأة نظام التأمين الاجتماعي - سواء في القطاع الحكومي أو غير الحكومي، ومن حيث مضمون الحماية التأمينية ذاتها، إذ يضمن هذا القانون للخاضعين لاحكامه الحد الأقصي من الحماية التأمينية بالنظر إلي النظم التأمينية الوضعية الأخري المعمول بها في مصر، فيكفل القانون المذكور للعاملين الحماية من مخاطر الشيخوخة والعجز والوفاة واصابات العمل والمرض والبطالة بالاضافة إلي تأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات، ويتم تمويل التأمين المقرر بهذا النظام علي أساس الاشتراكات التي يدفعها العامل وصاحب العمل والدولة، ويعد القانون المذكور نظاماً أساسياً كذلك من حيث تضمنه المبادئ العامة للتأمين الاجتماعي كنظام قانونى.

وتمشياً مع ما تضمنه الدستور المصري (م. ١٧) من التأكيد علي دور الدولة في كفالة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً، فقد حرص المشرع علي أن يغطي

---

(١) مصطفي الجمال، الوسيط في التأمينات الاجتماعية، ١٩٨٤ ص ٢٤٣، وقد تم تعديل القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عدة مرات كان آخرها بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤، و ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤، الجريدة الرسمية العدد ٢٤ (مكرر) في ١٨ يونيه ١٩٩٤.

التأمين الاجتماعي فئات الشعب الأخري التي لا يغطيها نظام التأمين الأساسى المقرر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وقد تم ذلك بمقتضى نظم التأمين الاجتماعي المكملة والتي قصد بها مد نطاق الحماية التأمينية إلي الفئات غير المستفيدة بنظام التأمين الاجتماعي علي العاملين. وإن كان مضمون الحماية التأمينية المقررة وفقاً لهذه النظم المكملة قد اقتصر علي حماية هذه الفئات من مخاطر الشيخوخة والعجز والوفاة دون باقي المخاطر المكفولة بالنظام الأساسي.

وتحقيقاً لهدف المشرع في مد الغطاء التأميني صدر القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الاجتماعي لفئات القوي العاملة التي لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعي، كخدم المنازل، وقدألغي هذا القانون وحل محله القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بنظام التأمين الاجتماعي الشامل. كما صدر القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمين الاجتماعي لأصحاب الأعمال ومن في حكمهم. وحرصاً من المشرع علي تأمين العامل المصري سواء كان يعمل بمصر أو في الخارج فقد أصدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج.

هذا وتجدر الإشارة في اطار عرض تطور نظم الحماية الأجتماعية في مصر الي وجود نظام للضمان الإجتماعي صادر بمقتضي القانون ٣٠ لسنة ١٩٧٧ . وقد عني هذا القانون بتنظيم المساعدات التي تقدمها الدولة للمحتاجين غير المستفيدين من قوانين التأمين الإجتماعى السابقة ويتم تمويل ذلك بطبيعة الحال عن طريق الدولة دون شرط سداد اشتراكات من المنتفعين .

# القسم الأول

## النظام الأساسى للتأمين الإجتماعى

تنصب دراستنا للنظام الأساسي للتأمين الاجتماعي المقرر بمقتضي القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والذي يكفل الرعاية التأمينية للعاملين سواء في القطاع الحكومي أو غير الحكومي علي مضمون الرعاية التي يكفلها هذا النظام للخاضعين لاحكامه والتي تشمل التأمين من الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين اصابات العمل وتأمين المرض وتأمين البطالة وتأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات.

ونسبق دراسة أنواع التأمينات التي يكفلها هذا القانون للفئات الخاضعة لاحكامه بباب تمهيدي نعرض فيه القواعد العامة للتأمين المقرر بهذا القانون.

## خطة البحث

تنقسم دراستنا في هذا المؤلف إلي قسمين يتضمن القسم الأول دراسة النظام الاساسي للتأمين الاجتماعي - أو تأمينات العمال - المقرر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. ويتناول القسم الثاني دراسة النظم المكملة للتأمين الاجتماعي ونقصد بها التأمين الاجتماعي الشامل والتأمين الاجتماعي للعاملين المصريين بالخارج والتأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم.



# باب تمهيدى

# فى

# القواعد العامة للتأمين الاجتماعى على العاملين

تقتضي دراسة القواعد العامة للتأمين الاجتماعي الخاص بالعاملين، المقرر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، بيان نطاق سريان هذا التأمين من حيث الأشخاص والتنظيم الاداري للتأمين ثم اشتراكات التأمين.

ونتناول عرض هذه الموضوعات في الفصول التالية

# الفصل الأول

## نطاق سريان التأمين من حيث الأشخاص

تنص المادة الثانية من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ علي أنه «تسري أحكام هذا القانون علي العاملين من الفئات الآتية:

أ- العاملون المدنيون بالجهاز الاداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الإقتصادية بالقطاع العام.

ب- العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية:

١- أن يكون سن المؤمن علي ١٨ سنة فأكثر.

٢- أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة ويصدر وزير التأمينات الاجتماعية قرار بتحديد القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبارها علاقة العمل منتظمة. ويستثني من هذا الشرط عمال المقاولات وعملا الشحن والتفريغ.

ومع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية يشترط لسريان أحكام هذا القانون علي الأجانب الخاضعين لقانون العمل، الا تقل مدة العقد عن سنة وأن توجد إتفاقية بالمعاملة بالمثل.

جـ- المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل الخاصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير التأمينات الاجتماعية.

ويتضح من هذا النص أن أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تسري علي الفئات الآتية من العاملين:

- العاملون بالحكومة والقطاع العام.

- العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل الذين تتوافر فيهم شروط معينة.

- المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل.

ونتناول كل فئة من هذه الفئات بشيء من التفصيل فيما يلي:

## المبحث الأول

## العاملون بالحكومة والقطاع العام

عمل قانون التأمين الإجتماعي علي توحيد أحكامه بالنسبة لكافة العاملين سواء من كان يعمل منهم في القطاع الخاص أو في الحكومة أو القطاع العام.

وقد كان القصد من وراء ذلك تحقيق المساواة بين كافة العاملين من حيث المزايا التأمينية سواء من يعمل منهم بالقطاع الحكومي[1] أو غير الحكومي، وكذلك القضاء علي المشاكل العملية التي كانت تثور في حالة إنتقال أحد العاملين من قطاع إلي قطاع آخر أو في حالة تغير صفة القطاع الذي يعمل به[2].

ومن هنا كان تقرير المشرع سريان أحكام القانون محل الدراسة علي كافة العاملين، سواء العاملين في الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو القطاع العام.

ويلاحظ في هذا الشأن أن المادة الثانية من قانون التأمين الإجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لم تبين الشروط الواجب توافرها لتمتع أفراد الفئة محل البحث

---

(١) هذا مع ملاحظة أن أفراد القوات المسلحة يخضعون للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

وتنص الفقرة الأولي من المادة الرابعة من مواد اصدار القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ علي أن «يستمر العمل بالمزايا المقررة في القوانين والأنظمة الوظيفية للمعاملين بكادرات خاصة».

(٢) احمد البرعي، المرجع السابق، ص ١٤٩.

بأحكام الحماية الإجتماعية التي يقررها القانون المذكور.

وبالرجوع إلي القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة، والقانون رقم ٤٨ لسة ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين بالقطاع العام، يتبين أنه يشترط لسريان قانون التأمين الاجتماعي علي هؤلاء العاملين توافر شروط معينة من بينها:

١- أن يكون المؤمن علي مصري الجنسية، وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أنه يدخل ضمن أفراد هذه الفئة (العاملون بالحكومة والقطاع العام) الأجانب طالما سمحت قوانين التوظف بتعيينهم بالوظائف العامة.

٢- ألا يقل سن العامل المؤمن عليه عن ستة عشر سنة، ويستخلص هذا الشرط من نص المادة ١/١٢٠ من القانون رقم ٤٧ لسة ١٩٧٨، وكذلك المادة ٧/١٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨، ولذلك يجوز لمن بلغ هذه السن أن يستفيد من المزايا التأمينية المقررة في قانون التأمين الإجتماعي.

هذا يلاحظ كذلك أنه يدخل ضمن الفئات المنصوص عليها بالبند (أ) من المادة الثانية من قانون التأمين الإجتماعي العاملون بشركات قطاع الأعمال العام[1] فقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام علي أن «تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣.. كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التي تشرف عليها هذه الهيئات وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون ودون حاجة إلي أي إجراء آخر».

---

(١) انظر نبيل عبد اللطيف، نظام التأمين الاجتماعي في مصر تشريعا وتطبيقا، الطبعة الثانية، ١٩٩٣، ص٤٤.

## المبحث الثاني

## العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل

وفقا لنص المادة الثانية (ب) من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تسري أحكام هذا القانون علي: «العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل» وبهذا تسري احكام قانون التأمين الإجتماعي علي جميع عمال القطاع الخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٣٧ لسة ١٩٨١.

ويعتبر عاملا وفقا لأحكام القانون الأخير «كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدي صاحب عمل وتحت إدارته وإشرافه»[١].

ويستفاد من ذلك أن قانون التأمين الإجتماعي ينطبق علي كل من يعمل لقاء أجر لدي صاحب عمل وتحت إدارته وإشرافه في القطاع الخاص، سواء في مجال الصناعة أو التجارة أو الزراعة، غير أن المشرع (المادة ٢/ب من القانون ٧٩ لسة ١٩٧٥) إشترط لخضوع العمال الخاضعين لقانون العمل لتأمينات العمال بعض الشروط الخاصة، وهذه الشروط تتعلق بالسن وإنتظام علاقة العمل.

يتضح إذن من نصوص قانون العمل وقانون التأمين الاجتماعي، أنه يشترط في الشخص الذي يخضع لقانون التأمين الاجتماعي توافر أربعة شروط هي:

- تعهده بالعمل لدي صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه (التبعية)
- إلتزم صاحب العمل بدفع أجر كمقابل للعمل (الأجر).
- بلوغه سن معينة.
- أن تكون علاقة العمل منتظمة.

ونعرض لهذه الشروط فيما يلي:

---

(١) المادة الأولي من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١.

- التبعـية

فالشرط الأول يقتضي أن يؤدي العمل تحت إدارة وإشراف صاحب العمل، أي تبعـية العامل لرب العمل فيما يؤديه من عمل. والتبعية المقصودة في هذا الشأن، وفقا للسائد في الفقه والقضاء المصري، هي التبعية القانونية، والتي تتمثل في سلطة رب العمل في إصدار الأوامر والتعليمات المتعلقة بتنفيذ العمل سواء اتصل ذلك بتنظيم العمل من حيث تحديد ساعات العمل أم بالكيفية الفنية التي يجب أن يؤدي بها العمل، بمعني أن لايشترط أن يكون العامل في حالة تبعية فنية لصاحب العمل، فالتبعية القانونية تتمثل في سلطة رب العمل في إصدار الأوامر ولو كانت تنظيمية وفي واجب العامل باطاعة هذه الأوامر وتنفيذها.

هذا ويري البعض ضرورة التوسع في مفهوم التبعية والأخذ بفكرة التبعية الإقتصادية والتي تتمثل في حاجة العامل إلي الأجر الذي يحصل عليه من صاحب العمل واعتماده علي هذا الأجر في معيشته، بمعني أن الأجر يعتبر بالنسبة له مورد رزقه الأساسي أو الوحيد «لتشمل مظلة التأمينات الاجتماعية بعض الفئات التي هي بحاجة الي الحماية، كما هو الأمر بالنسبة للمشتغلون في منازلهم لحساب صاحب العمل»[1].

- الأجـر

لايعتبر القائم بالعمل التابع عاملا بالمعني المقصود في قانون العمل إلا إذا كان العمل مأجورا، فلا يخضع الشخص القائم بالعمل لقانون التأمين الإجتماعي إلا إذا كان قيامه به في مقابل أجر يحصل عليه من صاحب العمل.

فالأجر يعد مقابلا للعمل الذي يقوم به العامل لحساب رب العمل، ويعد بذلك عنصرا رئيسيا في تحديد صفة العامل التي تؤدي بالتالي الي استفادته

(١) احمد البرعي، المرجع السابق، ص ١٥٠.

من قانون التأمين الإجتماعي.

ويقصد بالأجر مفهوم قانون التأمين الإجتماعي مايحصل عليه العامل من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي ويشمل:

- **الأجرالأساسي**، ويقصد به الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظف للعاملين بالحكومة والقطاع العام[1] والأجر المنصوص عليه بعقد العمل ومايطرأ عليه من علاوات مستبعدا منه العناصر التي تعتبر جزءا من الأجر المتغير بالنسبة للعاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل ومن هم في حكم خدم المنازل.

- **الأجر المتغير**، ويقصد به باقي مايحصل عليه العامل وعلي الأخص الحوافز والعمولات والوهبة والبدلات والأجور الإضافية، والتعويض عن جهود غير عادية، وإعانة غلاء المعيشة، والعلاوات الإجتماعية، والعلاوات الإجتماعية الإضافية، والمنح الجماعية، والمكافأة الجماعية، نصيب العامل في الأرباح، ومازاد علي الحد الأقصي للأجر الأساسي.

- **السـن:**

يشترط لخضوع العامل لقانون التأمين الإجتماعي واستفادته من المزايا التأمينية للعمال ألا تقل سنه عن ١٨ سنة، ومؤدي ذلك أن الحدث الذي يلحق بالعمل في السن القانونية يظل دون حماية تأمينية إلي أن يبلغ السن المحدد للاستفادة من هذه الحماية.

وقد حددت المادة ١٤٤ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ سن العمل بأثنتي عشرة سنة، حيث ورد بها أنه «يحظر تشغيل أو تدريب الصبية قبل بلوغهم أثنتي عشرة سنة كاملة».

وكان من نتيجة هذا الحكم أن الحدث الذي يلتحق بالعمل عند بلوغه السن القانونية (١٢ سنة) يظل دون حماية تأمينية مدة ست سنوات كاملة.

وبصدور قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ [2] تعدل حكم المادة ١٤٤ من

---

(١) انظر المادة ٥/ط من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، معدلة بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤.

(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٣ (تابع) في ١٩٩٦/٣/٢٨.

نصت المادة الأولي من مواد اصدار قانون الطفل علي الغاء كل حكم يتعارض مع أحكامه.

قانون العمل لتصبح السن القانونية للعمل ١٤ سنة بدلاً من ١٢. فوفقاً لنص المادة ٦٤ من قانون الطفل «مع عدم الاخلال بنص الفقرة الثانية من المادة (١٨) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١، يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم أربع عشرة سنة ميلادية كاملة، كما يحظر تدريبهم قبل بلوغهم أثنتي عشرة سنة ميلادية. ويجوز بقرار من المحافظ المختص، بعد موافقة وزير التعليم، الترخيص بتشغيل الأطفال من سن أثنتي عشرة إلي أربع عشرة سنة في أعمال موسمية لا تضر بصحتهم أو نموهم ولا تخل بمواظبتهم علي الدراسة».

ولا شك أن رفع السن القانونية للعمل بمقتضي قانون الطفل يكمن وراءه قصد المشرع توفير أكبر قدر ممكن من الرعاية والحماية للطفل، وهذا اتجاه جدير بالتأييد. غير أنه كان من الضروري - انطلاقاً من القصد المشار إليه - أن يتنبه المشرع إلي أنه رغم رفع السن القانونية للعمل، فإن الطفل العامل سيبقي بغير حماية تأمينية إلي أن يبلغ السن التي حددها قانون التأمين الاجتماعي للاستفادة من أحكامه، وهي سن ١٨ سنة. بمعني أنه رغم التعديل الذي أتي به قانون الطفل فإن الطفل العامل سيظل بغير حماية تأمينية طوال أربع سنوات، لذا نري أنه كان من واجب المشرع انتهاز فرصة اصدار هذا القانون الهام - وتحقيقاً لأهدافه والفائدة المرجوة منه - للربط بين السن القانونية للعمل من ناحية وسن الاستفادة من أحكام قانون التأمين الإجتماعي من ناحية أخري، وليس من شك أن هذا الربط هو الذي يحقق أهداف المشرع ومقاصده كما عبر عنها باصداره قانوناً لحماية الطفل ورعايته.

ويرجع البعض هذا القيد الخاص بسن الاستفادة من قانون التأمين الاجتماعي إلي «رغبة المشرع في عدم تحميل أصحاب العمل عبء الاشتراكات تشجيعا لهم علي تعليم الصغار الحرف والمهن... ففرض التأمينات علي الصغار يجعل أصحاب العمل يحجمون عن إستخدامهم واستخدام كبار السن ذوي الخبرة وبهذا يفقد المجتمع بابا هاما من أبواب التمرين والتعليم الحرفي والمهني». ويبرر هذا الجانب من الفقه الحكم السابق، بقوله «أن العامل لن يضار لأن أجره يكون ضئيلا في

البداية حيث يكون خصم نسبة الإشتراكات منها عبئا ثقيلا عليه قد يدفعه الي هجر العمل المنتظم. كما أنه يكون صغير السن بحيث يكون أمامه بعد بلوغ سن ١٨ عاما الوقت الكافي للإستفادة من أحكام تأمين العجز والمرض والشيخوخة ففي هذه السن الصغيرة تكون أخطار العجز والوفاة والشيخوخة والمرض ضئيلة للغاية بحيث تبرر عدم تأمينها مراعاة لمصلحة أخري أولي بالرعاية وهي تكوين أجيال من الحرفيين والمهنيين»[١].

والواقع أنه لايمكن إنكار تعرض صغار السن لنفس المخاطر التي يتعرض لها الكبار عدا خطر الشيخوخة، ودليل ذلك أن المشرع نفسه قد شملهم بتأمين إصابات العمل، وتحقيق مصلحة رب العمل والتخفيف من وطأة تحمله لإشتراكات التأمين الإجتماعي بالنسبة للصغار تشجيعا له علي تدريبهم وتعليمهم لايقتضي بالضرورة ترك صغار السن دون حماية إجتماعية، ولذا يذهب البعض - بحق - إلي إمكانية التوفيق بين كافة هذه الإعتبارات عن طريق إعفاء المشرع لأصحاب الأعمال من عبء الإشتراكات والقاء عبئها علي الدولة التي تتحملها هي من قبيل سياسة تشجيع أصحاب الأعمال علي إجتذاب الصغار بقصد تدريبهم وتعليمهم[٢].

## - انتظام علاقة العمل:

لايكتفي المشرع لإستفادة العامل بالتأمين الإجتماعي بوجود علاقة عمل تربط بين العامل وصاحب العمل وإنما يشترط أن تكون هذه العلاقة منتظمة.

وقد حدد القرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٦ المقصود بانتظام علاقة العمل.

فوفقا لنص المادة الأولي من هذا القرار «تعتبر علاقة العمل منتظمة إذا كان العمل الذي يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط أو كان يستغرق ستة أشهر علي الأقل».

ويتضح من ذلك أنه يكفي لتحقق شرط إنتظام علاقة العمل توافر أحد أمرين.

---

(١) حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص ٢٣ - ٢٤.

(٢) احمد البرعي، المرجع السابق، ص ١٥٣، وانظر ايضا رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص ٤٣٢ - ٤٣٣.

- أن يكون العمل الذي يقوم به العامل مما يدخل بحسب طبيعته في النشاط المهني لصاحب العمل، وذلك بغض النظر عن مدة العمل. ومثال ذلك أن يستخدم صاحب مصنع للنسيج عامل نسيج، ففي هذا المثال تكون علاقة العمل منتظمة حتي ولو كانت مدة العمل أقل من ستة أشهر.

- أن يكون العمل الذي يقوم به العامل غير داخل فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط بشرط أن تتجاوز مدة العمل ستة أشهر، كما لو استخدم صاحب مصنع النسيج عاملا لإجراء الترميمات لمصنعه، وكانت مدة العمل تزيد عن ستة أشهر، فتعتبر العلاقة فيهذه الحالة علاقة منتظمة.

وقد استثني المشرع من شرط إنتظام العلاقة عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ [1] بحيث لايشترط بالنسبة لهؤلاء انتظام علاقة العمل.

فقانون التأمين الإجتماعي يسري علي عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ حتي ولو كانوا يعملون بصفة مؤقتة وعرضية، ويرجع شمول قانون التأمين الإجتماعي لهذه الفئات إلي أنهم لايعتبرون بصفة دائمة من العمال العرضيين «فلو كلف مقاول شحن وتفريغ عاملا بشحن وتفريغ سفينة واحدة فقط بحيث ينتهي العقد بإتمام شحن أو تفريغ هذه السفينة فإن هذا العمل لايعتبر عرضيا رغم أنه مؤقت لأنه يدخل في صميم مايزاوله صاحب العمل» [2].

ويجد هذا الاستثناء تبريرا له فيما تمليه إعتبارات العدالة الإجتماعية، فأعمال المقاولات والشحن والتفريغ عادة أعمالا مؤقتة بحيث يصبح مستحيلا خضوع القائمين بها لقانون التأمين الإجتماعي لو أبقينا بالنسبة لهم علي شرط إنتظام علاقة العمل لمدة ستة أشهر [3]، ويحرص المشرع علي خضوع هذه الفئة لقانون التأمين الإجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وليس لقانون التأمين الشامل وذلك لإرتفاع مستوي أجورهم بينما التأمين الشامل قصد به أساسا الفئات قليلة الكسب [4].

---

(١) مادة ٢/ب معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

(٢) حسام الدين الأهواني، المرجع سابق الإشارة اليه، ص٢٨.

(٣) حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، نفس الموضوع.

(٤) علي العريف، شرح التأمينات الإجتماعية في مصر، ١٩٧٨، ص١٦.

ويقتضي الحديث عن الخاضعين لقانون التأمين الإجتماعي من فئة الخاضعين لأحكام قانون العمل بيان الحكم بالنسبة للعمال الأجانب وعمال شركات الإستثمار.

- العمـــال الأجـانب:

تنص المادة ٢/ب علي أنه «مع عدم الإخلال بأحكام الإتفاقيات الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية يشترط لسريان أحكام هذا القانون علي الأجانب الخاضعين لقانون العمل، الا تقل مدة العقد عن سنة وأن توجد إتفاقية بالمعامل بالمثل».

ويتضح من هذا النص أن القانون يشترط لإنتفاع العمال الأجانب في القطاع الخاص[١]، بالإضافة الي الشروط السابق تناولها بالنسبة للعامل المصري، الشروط الآتية:

- الاتقل مدة عقد عمل الأجنبي عن سنة، فاذا كانت مدة العقد أقل من ذلك فلا ينتفع بمزايا قانون التأمين الاجتماعي. ويري البعض - بحق - «أنه إذا كانت هناك مبررات في عدم افادة الأجنبي الذي تقل مدة عقده عن سنة من قانون التأمين الإجتماعي بكافة التأمينات الواردة فيه، إلا أنه لايوجد مبررا لحرمان الأجنبي ذو العقد المحدد الأقل من سنة من الإستفادة من تأمين إصابات العمل»[٢].

- أن توجد إتفاقية بين مصر ودولة العامل الأجنبي متضمنة إفادة المصريين الذبن يعملون لديها بقوانين التأمين الإجتماعي المطبقة بها.

- ويشترط أخيرا ألا يترتب علي هذه الشروط، والخاصة بتطبيق قانون التأمين الإجتماعي علي الأجانب، المساس بأحكام الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر (مثلا إذا كانت هذه الإتفاقيات لاتشترط مدة السنة أولا تقيد تطبيق أحكام التأمين الإجتماعي بشرط المعاملة بالمثل)[٣].

ويلاحظ في هذا الشأن أن المشرع لم يتعرض لمسألة خضوع العمال الأجانب

---

(١) أنظر في شروط مزاولة الأجانب للعمل في مصر نص المادة ٢٧ من قانون العمل حيث تنص علي أنه «لايجوز للأجانب أن يزاولوا عملا إلا بعد الحصول علي ترخيص بذلك من وزارة القوي العاملة والتدريب وأن يكون مصرحا لهم بالإقامة».

(٢) رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص ٤٤١، وانظر ايضا مصطفي الجمال، المرجع السابق، ص٢٣٢.

(٣) عبد الرحمن قدوس، المرجع السابق، ص ١٧٧.

العاملين بالحكومة أو القطاع العام لقانون التأمين الإجتماعي، واذا كان المشرع قد قرر سريان قانون التأمين الإجتماعي علي كافة العاملين بالقطاع الحكومي والعام دون وضع أحكام خاصة لإنتفاع الأجانب بمزاياه، علي نحو مافعل بالنسبة لعمال القطاع الخاص، فمؤدي ذلك سريان قانون التأمين الإجتماعي علي الأجانب العاملين بالحكومة والقطاع العام متي توافرت فيهم الشروط التي يتطلبها القانون بالنسبة لمصريين، فمفهوم النص يتعارض مع الحرمان والقيد[1].

ويؤكد «سريان قانون التأمين الإجتماعي علي العاملين الأجانب في القطاع الحكومي والعام بنفس الشروط التي تسري علي المصريين أن المادة ٥٥ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها المدنيين كانت تقرر قبل إلغائها بمقتضي المادة الثانية من قانون إصدار قانون التأمين الإجتماعي، عدم سريانه علي الموظفين والمستخدمين والعمال الأجانب، فصدور قانون التأمين الإجتماعي خاليا من هذا القيد يعني عدول المشرع عنه»[2].

غير أن قانون التأمين الاجتماعي لايسري علي الأجانب العاملين لدي بعثاتهم الدبلوماسية والقنصلية الموجودة في مصر، ويرجع ذلك إلي القواعد المستقرة في القانون الدولي. مع ملاحظة أن المصري الذي يعمل في السفارات الأجنبية والقنصليات الأجنبية يظل خاضعا لأحكام قانون التأمين الإجتماعي.

العاملون بشركات الإستثمار:

تخضع هذه الشركات لأحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الإستثمار وتعتبر هذه الشركات من شركات القطاع الخاص أيا كانت الطبيعية القانونية للأموال المصرية المساهمة فيها ولاتسري عليها القوانين واللوائح الخاصة بالقطاع العام أو العاملين فيه[3].

وقد أخضع القانون المذكور عمال هذه الشركات لأحكام قانون التأمين الإجتماعي[4].

---

(١) احمد البرعي، المرجع السابق، ص١٥٧، علي العريف، المرجع السابق، ص١٨.

(٢) حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص٣٨.

(٣) مادة ٧ من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ باصدار قانون الإستثمار.

(٤) انظر المادة ٢٦ والمادة ٤٥ من قانون الإستثمار.

## المبحث الثالث

## المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل

وفقا لنص المادة الثانية من قانون التأمين الإجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تسري أحكام القانون علي المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل الخاصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير التأمينات.

وقد صدر القرار الوزاري رقم ١٤٩ لسة ١٩٧٧ بشأن تحديد المشتغلين داخل المنازل الخاصة الذين لايسري عليهم قانون التأمين الإجتماعي، ونص هذا القرار في مادته الأولي علي أنه لاتسري أحكام قانون التأمين الإجتماعي علي المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل الخاصة الذين يتوافر في شأنهم الشرطان الآتيان:

١- أن يكون محل مزاولة العمل داخل منزل معد للسكن الخاص.

٢- أن يكون العمل الذي يمارسه يدويا لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو ذويه.

وتبدو أهمية هذه الأحكام بصفة خاصة بالنظر الي ماتقضي به المادة الثالثة من قانون العمل بعدم سريان أحكامه علي عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم، فقد كان مؤدي هذا الحكم استبعاد خدم المنازل بصفة عامة من الخضوع للتأمين الإجتماعي إعمالا لنص المادة الثانية ب من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ولذلك فقد عني القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ بتعديل المادة الثانية بإضافة فقرة جديدة إليها تقضي بسريان القانون علي المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل.... .

ويتضح من نص القرار الوزاري السابق أن المقصود بهذه الفئة الجديدة من

---

(١) مصطفي الجمال، المرجع السابق، ص١٨٩.

ناحية سريان قانون التأمين الإجتماعي عليها - من كان يطلق عليهم خدم المنازل ومن في حكمهم، وأن أفراد هذه الفئة تنقسم الي فئتين «أحدها تقابل مايعرف بخدم المنازل ولاتخضع للتأمين، والأخري تقابل من هم في حكم خدم المنازل وتخضع له»[1].

وأوضح القرار السابق أنه يقصد بخدم المنازل الذين يستبعدون من نطاق تطبيق قانون التأمين الإجتماعي هؤلاء الذين يكون محل مزاولة أعمالهم داخل منزل معد للسكن الخاص، وأن يكون عملهم عملا ماديا يدويا يتعلق بقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو ذويه.

وعلي هذا يعتبر خادما الطاهي ومن يساعده في أعمال الطهي أو اعداد المائدة ومن يتولي أعمال النظافة داخل المنزل.

وكذلك مربية الأطفال لأنها تقوم علي قضاء حاجات لذوي المخدوم، كرعاية الأولاد والعناية بهم من حيث المأكل أو الملبس وحراستهم من الأخطار والعناية بنظافتهم[1].

ومؤدي ماسبق أنه يخرج من طائفة خدم المنازل من يقوم بعمل ذهني وليس يدوي كالسكرتير الخاص أو المدرس الخاص أو أمين المكتبة الخاصة، ويخرج من طائفة الخدم كذلك من لايقوم بالعمل داخل المنزل ولو كان عمله في خدمة صاحب العمل وذويه، كالسائق الخاص والبستاني، وبواب المنزل الخاص.

ومن شأن التحديد السابق كذلك أنه لايعد خادما من يقوم بالخدمة في المحال التجارية والمحلات العامة والفنادق والمقاهي والسعاة في المدارس الخاصة أو مكاتب المحامين أو المهندسين وكذلك من يقوم باعمال التمريض بالعيادات الخاصة.

ويلاحظ أنه قد يجمع الشخص بين عمل يدوي وعمل ذهني أو عمل داخل المنزل وعمل خارج المنزل لحساب نفس المخدوم، فلتحديد صفة هذا الشخص

---

(١) حسام الدين الأهواني، المرجع الساق، ص ٣١، وانظر ايضا، برهام عطا الله، المرجع السابق، ص ٢٠٥، وعكس ذلك مصطفي الجمال، المرجع السابق، ص ١٩٠.

ومعرفة ما اذا كان يخضع لقانون التأمين الإجتماعي من عدمه، يجب تغليب العمل الرئيسي أو الأصلي[1] فاذا كان العمل الرئيسي هو العمل اليدوي اعتبر من الخدم ولايخضع بالتالي لقانون التأمين الإجتماعي، أما اذا كان العمل الرئيسي هو العمل الذهني اعتبر في حكم الخدم واستفاد من قانون التأمين الاجتماعي.

«واذا تعذر الفصل بين العملين أو معرفة العمل الأصلي منهما فيجب أن تغلب الصفة التي تؤدي الي خضوعه لقانون التأمين لأن الإستثناء لايتوسع في تفسيره ويجب الرجوع الي القاعدة العامة[2]».

(١) سمير تناغو، المرجع السابق، ص ١٢٢.

(٢) حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص ٣٢.

# الفصل الثانى

## التنظيم الإدارى للتأمين

مر الجهاز القائم علي تسيير نظام التأمين الإجتماعي في مصر بمراحل متعددة. فقد أنشأ القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ صندوقين أحدهما للإدخار والآخر للتأمين، وكانت المادة الثالثة من هذا القانون تقضي بأن يعتبر الصندوقان المشار اليهما شخصا معنويا مستقلا يطلق عليه اسم مؤسسة التأمين والإدخار للعمال، وكانت هذه المؤسسة تعتبر شخصا قانونيا من أشخاص القانون الخاص.

وبصدور القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٩ تولي إدارة التأمين الإجتماعي مؤسسة التأمينات الإجتماعية والتي حلت محل مؤسسة التأمين والإدخار، وإن كانت قد ظلت خاضعة لذات النظام القانوني الذي كان تخضع له المؤسسة الأخيرة. غير أن ذلك لم يستمر طويلا، حيث ظهرت أهمية الدور الذي تقوم به مؤسسات التأمين الإجتماعي «وإنه من الأفضل أن يقترب نظامها القانون من ذلك الذي تتمتع به الأشخاص الإعتبارية العامة».[1] وقد تم ذلك بالفعل بصدور القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦١ والذي قرر إعتبار مؤسسة التأمينات الإجتماعية مؤسسة عامة، وبعد أن ظهرت التفرقة بين الهيئات العامة والمؤسسات العامة واعتبار الأولي قائمة بالإشراف علي المرافق العامة، تحولت المؤسسة المذكورة الي هيئة عامة للتأمينات الإجتماعية بمقتضي نص المادة الأولي من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٣، ثم نصت علي ذلك المادة الخامسة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤.

أما في ظل القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فقد اتجه المشرع اتجاها جديدا[2] في شأن إدارة نظم التأمين الإجتماعي.

---

(١) برهام عطا الله، المرجع السابق، ص ٢٤٧.

(٢) رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص ٢٥٥.

فوفقاً لنص المادة السادسة من القانون الأخير «ينشأ صندوقان للتأمينات المنصوص عليها في المادة «١» علي الوجه الآتي :

١- صندوق للتأمينات للعاملين بالجهاز الاداري للدولة والهيئات العامة.

٢- صندوق التأمينات للعاملين بالمؤسسات العامة وبالوحدات الاقتصادية وبالقطاعين التعاوني والخاص .....»

وتنص المادة التاسعة من ذات القانون علي أن «تتولي الهيئة القومية للتأمين والمعاشات إدارة الصندوق المشار إليه بالبند «١» من المادة «٦» كما تتولي الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية إدارة الصندوق المشار إليه بالبند «٢» من المادة «٦» ويعتبر كل من الهيئتين المذكورتين هيئة عامة[1] لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع وزير التأمينات وتكون لها ميزانية خاصة ضمن الميزانية العامة للدولة».

وبجانب هذين الصندوقين، تنص المادة ٨٣ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ علي أن «ينشأ صندوق لعلاج الأمراض وإصابات العمل ....» وتتولي إدارة هذا الصندوق الهيئة العامة للتأمين الصحي.

وفي اتجاه حديث للمشرع التأميني نحو توحيد الجهاز القائم علي إدارة التأمين الاجتماعي تم تعديل المادة التاسعة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بمقتضي القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤[2] وأصبح نص هذه المادة يجري علي النحو الآتي : تنشأ هيئة قومية للتأمين الاجتماعي تتولي إدارة الصندوقين المشار إليهما في البندين ١و٢ من المادة السادسة من هذا القانون.

ويكون لهذه الهيئة الشخصية الاعتبارية ولها موازنة خاصة تلحق بالموازنة

---

(١) فقرة معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

(٢) القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض احكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، الجريدة الرسمية العدد ٢٤ (مكرر) في ١٩٩٤/٧/١٨.

العامة للدولة، وتسري عليها القواعد والاحكام الخاصة بالهيئات القومية، وتتبع وزير التأمينات».

وهذا الاتجاه الحديث للمشرع لا شك أنه اتجاهاً محموداً يحقق في واقع الامر تخفيض المصروفات والتسهيل علي المستفدين إن كان لا ينكر تميز بعض فروع التأمين كفرع التأمين الصحي[1] ومن هنا ابقاء المشرع علي نص المادة ٨٣ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ السابق ذكره

وتنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤ علي أن «تحل الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي محل الهيئة القومية للتأمين والمعاشات والهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية في ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي....»[2].

ونعرض فيما يلي لصناديق التأمين الاجتماعي ثم للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

## المبحث الأول

## صناديق التأمين الاجتماعي

يرجع إنشاء صناديق التأمين الاجتماعي إلي قيام نظام التأمين الاجتماعي علي أساس ممول يشترك فيه كل من أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم والدولة، ويتميز هذا النظام بأنه يستند في تمويله إلي قواعد تأمينية إكتوارية يراعي فيها «تكافؤ الموارد مع المزايا المقررة بما يكفل كل عناصر الاستقرار والثبات [3]»

---

(١) مصطفي الجمال، المرجع السابق، ص ١٣٧ والمراجع المشار إليها هامش رقم ٣.

(٢) ونصت المادة الثالثة من ذات القانون علي أن تستبدل بعبارة «الهيئة المختصة»أينما وردت بقانون التأمين الاجتماعي...... عبارة «الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي».

(٣) رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص ٢٥٦.

ومن هنا كان حرص المشرع علي بيان موارد صناديق التأمين الاجتماعي وتوازنها المالي.

## - موارد صناديق التأمين الاجتماعى

أوضحت المادة السابعة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الموارد المالية لكل من صندوق التأمين للعاملين بالجهاز الاداري للدولة والهيئات العامة، وصندوق تأمين العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية والقطاعين التعاوني والخاص، وهذه الموارد هي :

- الاشتراكات التي يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم، سواء الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل أو الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه.

- المبالغ التي تؤديها الخزانة العامة لحساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

- المبالغ التي تؤديها الخزانة العامة أو صاحب العمل أو المؤمن عليه لحساب مدد الخدمة السابقة ضمن مدة الاشتراك في التأمين، ويقصد بهذه المبالغ بالنسبة للمؤمن عليهم، المبالغ التي يؤدونها لرفع معدل حساب المدد في الاشتراك غير المحسوبة بواقع كامل النسب أو لحساب مدد العمل أو النشاط غير المحسوبة في المعاش.

- الرسوم التي يؤديها أصحاب الأعمال أو المؤمن عليهم وفقاً لأحكام هذا القانون، كرسوم التحكيم الطبي ورسم الاستبدال[١].

- حصيلة إستثمار أموال الصندوق.

المبالغ الاضافية وفقاً لأحكام هذا القانون، ومثال ذلك مبلغ الـ ٢٪ من الاشتراكات التي يلتزم بها صاحب العمل عن التأخر في سداد[٢].

(١) انظر المادة ٦١، والمادة ١٢٢.

(٢) انظر المادة ١٢٩، ١٣٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

- المبالغ الأخري الناتجة عن نشاط الصندوق.

- الاعانات والتبرعات والهبات التي يقرر مجلس الادارة قبولها.

أما عن موارد صندوق علاج الأمراض وإصابات العمل فقد تناولتها المادة ٨٣، وتتكون هذه الموارد من :

- الاشتراكات التي تؤديها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي من اشتراكات تأمين المرض بالنسب الآتية :

٢/١٪ من أجور المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الاداري للدولة والهيئات العامة، والمؤسسات العامة.

١٪ من أجور باقي المؤمن عليهم الخاضعين للتأمين المذكور.

- الاشتراكات التي تؤديها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي من إشتراكات تأمين المرض بواقع النسب الآتية :

- ٤٪ من أجور المؤمن عليهم.

- ١٪ من معاشات أصحاب المعاشات.

- رسم يؤديه المريض لا يجاوز مائتي مليم يحدد قيمته وحالات استحقاقه وقواعد الإعفاء منه وزير الصحة بالإتفاق مع وزير التأمينات.

وقد صدر قرار وزير الصحة رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ١٩٧٧/٧/٢ بشأن تحديد قيمة الرسم الذى يؤديه المريض المنتفع بتأمين المرض، وقد أفاد القرار الوزارى بعدم مجاوزة الرسم مائتى مليم، فنص فى مادته الأولى على أنه تكون الرسوم التى يؤديها المنتفع بنظام تأمين المرض عند طلب الخدمة الطبية بواقع ٣٠ مليماً رسم العرض على الطبيب الممارس العام، و ٢٠٠ مليم رسم الزيارة المنزلية.

- حصيلة استثمار أموال الصندوق.

- الموارد الناتجة عن نشاط الصندوق.

- الإعانات والتبرعات والهبات التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها.

## - فحص المركز المالي لصناديق التأمين الاجتماعي

إذا كان نظام التأمين الاجتماعي يتسم بقيامه علي تجميع الموارد السابق بيانها ليتمكن بذلك من إيفاء المستحقين حقوقهم، فنجاح ذلك رهن بتحقيق التوازن المالي لصناديق التأمين الاجتماعي، ومن ثم كانت هناك ضرورة لإجراء فحص للمركز المالي لهذه الصناديق. فإذا ما إتضح وجود عجز وجب بيان الوسائل الكفيلة بتسويته، وإذا ما أظهر الفحص وجود فائض لزم بيان مصيره.

ومن هنا كانت عناية المشرع بالنص في المادة الثامنة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ علي أن يفحص المركز المالي لكل من الصندوقين (المشار إليهما بالمادة السادسة) مرة علي الأقل كل خمس سنوات تبدأ من تاريخ آخر فحص تم قبل العمل بهذا القانون، وذلك بمعرفة خبير إكتواري أو أكثر...

ويجب أن يتناول هذا الفحص قيمة الالتزامات القائمة، فإذا تبين وجود عجز في أموال الصندوق ولم تكفي الاحتياطات والمخصصات المختلفة لتسويته، إلتزمت الخزانة العامة بأدائه، وعلي الخبير أن يوضح في هذه الحالة أسباب العجز والوسائل الكفيلة بتلافيها.

أما إذا تبين من التقرير وجود مال زائد فيرحل هذا المال إلي حساب خاص، ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس الإدارة وفي الأغراض الآتية :

١- تسوية كل أو بعض العجز الذي سددته الخزانة العامة طبقاً للفقرة السابقة.

٢- تكوين إحتياطي عام وإحتياطات خاصة للأغراض المختلفة.

٣- زيادة المعاشات علي ضوء الأسعار القياسية وذلك بنسبة يحددها قرار من رئيس الجمهورية بناء علي عرض من وزير التأمينات.

ويتضح من ذلك أن هدف إجراء الفحص الدوري للمركز المالي لصناديق التأمين الاجتماعي المشار إليه بالمادة السادسة من القانون هو التأكد من كفاية أموالها لمواجهة إلتزاماتها، نظراً لأن الأسس التي يقوم عليها تقدير موارد الصندوقين، وأهمها الاشتراكات، ويدخل في تقديرها عنصر الاحتمال وأن هذه الأسس لا يمكن أن تظل ثابتة لفترات طويلة، بل هي قابلة للتعديل تبعاً لأحوال المؤمن عليهم بالإضافة إلي الأحوال الاقتصادية السائدة التي تؤثر علي معدل ريع الاستثمار.

وإذا ما تبين من الفحص وجود عجز في أموال الصندوق ولم تكن الاحتياطات والمخصصات الأخري كافية لتسويته، إلتزمت الخزانة العامة بسداد هذا العجز، وفي هذه الحالة يجب علي الخبير الإكتواري توضيح أسباب العجز ووسائل تلافيه، ومن أهم هذه الوسائل زيادة نسب الإشتراكات، ويقتضي هذا صدور قانون يقرر هذه الزيادة.

وإذا ما تبين من فحص المركز المالي للصندوق وجود فائض في أمواله، ففي هذه الحالة يجب ترحيل هذا الفائض إلي حساب خاص ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة التأمينية، وقد حدد القانون أوجه التصرف في هذا الفائض علي النحو السابق ذكره.

وتأكيداً لإلتزام الخزانة العامة تجاه صناديق التأمين الاجتماعي بسداد العجز الذي يكشف عنه فحص المركز المالي لهذه الصناديق لضمان التوازن المالي لها واستمرار نظام التأمين الاجتماعي في أداء دوره في الحماية الاجتماعية، فقد نصت المادة ١٤٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ علي أنه إذا قلت حصيلة إستثمار أموال كل من الصندوقين (المشار إليهما في المادة السادسة) في أي سنة عن ٤،٥٪ إلتزمت الخزانة العامة بأداء الفروق في عائد الاستثمار وذلك خلال شهر من تاريخ إعتماد الميزانية العامة للدولة عن السنة المالية لإعتماد الحسابات الختامية للهيئة المختصة.

وقد أراد المشرع بذلك ألا تقل حصيلة إستثمار أموال كل من الصندوقين عن النسبة المذكورة.

كما تقضي المادة ١٤٨ بأن «الحقوق التي تقرر طبقاً لأحكام هذا القانون هي وحدها التي يلتزم بها الصندوقان، فإذا استحق المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عن أيهما زيادة عليها تطبيقاً لقوانين أو قرارات خاصة فتقوم الهيئة المختصة بصرفه علي أن تلتزم الخزانة العامة بتلك الزيادة وتؤدي وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير المالية».

فالهيئة التأمينية تلتزم - وفقاً لهذا النص - في مواجهة المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم بأداء جميع الحقوق التي تقررها القوانين والقرارات الخاصة رغم أنها غير ملزمة في الأصل بأدائها لخروجها من نطاق الحقوق المقررة بمقتضي القانون، علي أن ترجع الهيئة التأمينية علي الخزانة العامة لإسترداد هذه الزيادات التي صرفتها إلي مستحقيها خارج نطاق أحكام قانون التأمين الاجتماعي.

هذا ويلاحظ أنه بشأن فحص المركز المالي لصناديق التأمين الاجتماعي، فإن المشرع لم يقرر صراحة هذا الحكم بالنسبة لصندوق علاج الأمراض وإصابات العمل، ومع ذلك فإن هذا الفحص يتقرر بطريقة ضمنية مستقاة من نص المادة ٨٣ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥[١]، حيث نصت الفقرة ٦ من هذه المادة علي أنه «وفي حالة وجود فائض في أموال هذا الصندوق يرحل إلي حساب خاص ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي وفي الأغراض الآتية :

١- تحسين مستوي العلاج والرعاية الطبية للمؤمن عليهم.

---

(١) رمضان أبو السعود، ص ٢٦٦.

٢- التوسع في تطبيق نظام تأمين المرض المنصوص عليه بهذا القانون.

٣- تمويل البرامج الانشائية والاستثمارية وبرامج التدريب والبحوث المتعلقة بنشاط الهيئة.

ولا يمكن التأكد من وجود مثل هذا الفائض إلا من خلال خضوع الصندوق للفحص الذي تخضع له الصناديق السابقة، هذا مع ملاحظة أن المشرع لم يبين الحكم في حالة تبين وجود عجز في ميزانية صندوق علاج الأمراض وإصابات العمل «رغم أن مدخراته تعد أكثر ضعفاً نظراً لكثرة نفقاته واستمرارها طوال فترة الخدمة»[(١)].

## المبحث الثاني
## الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

طبقاً لنص المادة التاسعة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديلها بمقتضى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤ تختص الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بإدارة صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالجهاز الاداري للدولة والهيئات العامة وصندوق التأمين الخاص بباقي العاملين سواء في المتبقي من القطاع العام، أو القطاع الخاص أو قطاع الاعمال العام[(٢)].

ويكون لهذه الهيئة الشخصية الاعتبارية ولها موازنة خاصة تلحق

---

(١) محمد منصور، المرجع السابق، ص ٥٩، وقارن، رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص ٢٦٧.

(٢) أفاد المنشور الدوري العام رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤ الصادر عن الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بتبعية العاملين بهيئات القطاع العام المنشأة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ لصندوق التأمين الذي تتولاه هذه الهيئة (الصندوق المنصوص عليه بالبند رقم (٢) من المادة السادسة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥). وبالنظر إلى المادة الثانية من قانون قطاع الأعمال العام (السابق ذكرها) لا شك في تبعية العاملين بشركات هذا القطاع للصندوق المشار إليه، راجع في هذا المنشور نبيل عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٩١.

بالموازنة العامة للدولة، وتسري عليها القواعد والاحكام الخاصة بالهيئات القومية، وتتبع وزير التأمينات.

أما صندوق علاج الأمراض واصابات العمل، فكما ذكرنا سابقاً، تتولي ادارته الهيئة العامة للتأمين الصحي، وتتبع هذه الهيئة وزير الصحة، وتكون لها ميزانية خاصة ضمن ميزانية الدولة.

## – الشخصية الاعتبارية للهيئة

ويتبين من النصوص السابقة حرص المشرع علي أن تكون للهيئة القائمة علي التأمين الاجتماعي الشخصية الاعتبارية حتي يكون لها المقومات الخاصة للمرفق العام المستقل، بما يكفل لها إدارة ناجحة ، ومن مقتضي ذلك أن يكون لها ذمة مالية مستقلة، أي يكون لها حقوق وأموال مستقلة عن حقوق الدولة وأموالها، وأن يكون لها وجود قانوني مستقل، فيكون لها حق التقاضي وتوجه إليها الدعاوي، حيث ترفع ضدها وليس ضد الوزارة التي تتبعها، كما يتبع في شأن إدارة شئونها القواعد الواردة في القانون واللوائح الداخلية دون تقيد بالقواعد والنظم الحكومية.

وتخضع الهيئة القائمة علي إدارة صناديق التأمين الاجتماعي لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات. وبالإضافة إلي ذلك تنص المادة ١٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ علي أن «يتولي الإشراف علي أعمال الحسابات بالهيئة مسئولون ماليون من بين العاملين بها تخطر بهم وزارة المالية، ويكون لهم – دون غيرهم – حق التوقيع علي الشيكات وأذون الصرف...» وذلك نظراً لما يقتضيه إنتشار المؤمن عليهم ومجال أعمالهم في أنحاء البلاد وتشعب أعمال الهيئة من إنشاء مكاتب إقليمية، وتحقيقاً للهدف من إنشاء هذه المكاتب للقيام بتنفيذ أحكام القانون.

## - مجلس إدارة الهيئة

وبقصد كفالة الإستقلال الإداري لهيئة التأمين الاجتماعي تنص المادة العاشرة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥[1] علي أن «يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة وزير التأمينات ويصدر بتشكيله وطريقة اختيار اعضائه وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية، علي أن يتضمن التشكيل نائباً أو أكثر لرئيس مجلس الإدارة».

وبناء علي تفويض رئيس مجلس الوزراء بالقرار الجمهوري رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٩٣ بالتفويض في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية فقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٢٦ لسنة ١٩٩٤[2]، بتشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي علي النحو التالي :

- وزير التأمينات والشئون الاجتماعية. رئيسـا
- رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة. نائبين للرئيس
- رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص.

وعضوية كل من معهم :

- نائب محافظ البنك المركزي المصري.
- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي.
- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي.
- رئيس إدارة الفتوي المختصة بمجلس الدولة.
- ممثل عن وزارة التأمينات يختاره وزير التأمينات والشئون الاجتماعية.

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤.

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٤٠ في ١٠/٨/١٩٩٤.

- ممثل عن وزارة المالية يختاره وزير المالية.

- ممثل لبنك الاستثمار القومي يختاره رئيس البنك.

- ممثل للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة يختاره رئيس الجهاز.

- رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر.

- رئيس اتحاد الغرف التجارية.

- رئيس اتحاد الصناعات المصرية.

وقد روعي في هذا التشكيل أن يتضمن العناصر ذات الصلة بنشاط التأمين الاجتماعي.

وأوضحت المادة الحادية عشر من القانون إختصاصات مجلس إدارة الهيئة حيث نصت علي إعتبار مجلس الادارة هو السلطة العليا المهيمنة علي شئونها وتصريف أمورها، وله علي الأخص ما يأتي :

١- إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة وشئون العاملين وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية.

٢- دراسة الخطط وإقرار مشروع الموازنة التخطيطية للهيئة.

٣- دراسة تقارير المتابعة وتقييم الأداء الدورية وإصدار القرارات اللازمة لرفع مستوي الأداء.

٤- إقرار ميزانية الهيئة وحساباتها الختامية السنوية ومركزها المالي.

٥- دراسة التشريعات الخاصة بالتأمين الاجتماعي.

٦- تعيين الخبراء الإكتواريين لفحص وإعداد المركز المالي.

٧- إقرار المسائل المالية والإدارية والفنية التي تنص القوانين والقرارت واللوائح باختصاص المجلس بها.

ويجوز للمجلس، وفقاً للمادة ١٢، تشكيل لجنة إستشارية لمعاونته في أداء مهامه. ويتضح من ذلك حرص المشرع علي أن يكفل لهيئة التأمين الاجتماعي أساليب الإدارة الناجحة، فقد منح لها في سبيل ذلك قسط كبير من الإستقلال في ممارستها لعملها، وجمع المشرع لمجلس إدارة الهيئة كافة الإختصاصات التي تمكنه من الهيمنة علي الهيئة، واختصه بدراسة تشريعات التأمين الإجتماعي، وفي ذلك ميزة لا تنكر حيث أن الهيئة هي أقدر الجهات، بحكم ممارستها العملية لهذه التشريعات، علي بيان أوجه النقص فيها، وأجاز المشرع لمجلس الإدارة تشكيل لجان إستشارية لمعاونته حتي تكون قراراته موضع دراسة سابقة وواعية.

وقد بينت المادة ١٤ من القانون سلطات واختصاصات رئيس مجلس إدارة الهيئة، فهو الذي يمثلها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير، ويتولي تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وإدارة الهيئة وتطوير نظام العمل بها ومتابعته، كما يتولي دراسة وإقرار المسائل المالية والإدارية والفنية التي تنص القوانين واللوائح بإختصاصه بها، ويقع علي عاتقه الإلتزام بعرض مشروع ميزانية الهيئة وحساباتها الختامية علي مجلس الإدارة خلال ستة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية مع تقرير عن متابعة أعمال الهيئة وتقييم أدائها، وكذلك إبلاغ الجهات المختصة بمشروع الحساب الختامي خلال شهر من تاريخ موافقة مجلس الإدارة عليه، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض في بعض إختصاصته مديري الهيئة.

## - اعفاء أموال الهيئة من الضرائب والرسوم

تنص المادة ١٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ علي أن «تعفي قيمة الاشتراكات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون من الضرائب

والرسوم أياً كان نوعها، كما تعفي الإستمارات والمستندات والبطاقات والعقود والمخالصات والشهادات والمطبوعات وجميع المحررات التي يتطلبها تنفيذ القانون من رسوم الدمغة».

فوفقاً لهذا النص تعفي من الضرائب والرسوم، أياً كان نوعها، الإشتراكات المستحقة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ويمتد الإعفاء إلي الإستمارات والمستندات والعقود والبطاقات والمخالصات والشهادات والمطبوعات وجميع المحررات التي يتطلبها تنفيذ القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ويشمل الإعفاء كذلك الإيصالات والتقارير وغيرها من المحررات التي يتطلبها القانون[١].

وتقضي المادة ١٣٥ من القانون في هذا الشأن أيضاً بإعفاء «أموال الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الإستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والعوائد التي تفرضها الحكومة أو أي سلطة عامة أخري في الجمهورية.

كما تعفي العمليات التي تباشرها الهيئة من الخضوع لأحكام القوانين الخاصة بالإشراف والرقابة علي هيئات التأمين.

وتسري علي معاملات الهيئة في الأوراق المالية مع المتعاملين بها في شأن هذه الأوراق جميع الأحكام الخاصة بفرض رسوم الدمغة علي معاملات الأفراد فيما بينهم».

فجميع أموال الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي تعفي من جميع الضرائب والرسوم والعوائد التي تفرضها الحكومة أو أي سلطة أخري. وتتمتع بالإعفاء كذلك جميع العمليات الإستثمارية التي تباشرها الهيئة، كما يمتد الإعفاء إلي عائد هذه الأموال.

---

(١) نبيل عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٤٥٣.

أما معاملات الهيئة التأمينية في الأوراق المالية مع المتعاملين في هذه الأوراق فإنه يسري عليها جميع الأحكام الخاصة بفرض رسم الدمغة علي معاملات الأفراد فيما بينهم وذلك مراعاة لقواعد التعامل بالبورصة.

وتنص المادة ١٣٦ علي أن «تعفي المعاشات وما يضاف إليها من إعانات وزيادات والتعويضات والمكافآت والتعويض الإضافي والمنح ورؤوس أموال الإستبدال التي تستحق طبقاً لأحكام هذا القانون من الخضوع للضرائب والرسوم بسائر أنواعها.

كما يسري هذا الإعفاء علي متجمد المبالغ المشار إليها في الفقرة السابقة عند صرفه للورثة الشرعيين.

ولا تسري علي الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة أحكام ضريبة التركات ورسم الأيلولة».

فالنص يقرر إعفاء المعاشات والتعويضات التي يقررها نظام التأمين الإجتماعي من جميع أنواع الضرائب والرسوم، ويشمل الإعفاء، وفقاً لما إستحدثه القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، المكافآة والزيادات[١] ويمتد الإعفاء إلي متجمد المبالغ المشار إليها عند صرفه للورثة الشرعيين.

ورغم عدم النص علي شمول الإعفاء لما يصرف من مبالغ لمصروفات الجنازة فإن الرأي يتجه إلي إمتداد الإعفاء إليها[٢].

ويمقتضي هذا النص كذلك فلا تسري أحكام ضريبة التركات ورسم الأيلولة علي الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة، وتقتصر الإعفاءات في هذه الحالة علي الضريبة والرسم المشار إليهما فقط فلا تمتد إلي غيرهما، كذلك لا يمتد الإعفاء إلي ما تجمد من أجور للمؤمن عليه قبل شهر الوفاة[٣].

---

(١) نبيل عبد اللطيف، ص ٤٥٥.

(٢) أنظر نبيل عبد اللطيف، ص ٤٥٦، أحمد شوقي المليجي، ص ١٠٨١.

(٣) أحمد شوقي المليجي، ص ١٠٨١، علي العريف، ص ٢٤.

وبمقتضي المادة ١٣٧ من القانون «تعفي من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضي الدعاوي التي ترفعها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي أو المؤمن عليهم أو المستحقون طبقاً لأحكام هذا القانون..».

فالدعاوي التي ترفع من الهيئة التأمينية - في منازعة متعلقة بأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وكذلك الدعاوي التي ترفع ضد الهيئة من المؤمن عليهم أو المستحقين عنهم بشأن منازعة ناشئة عن تطبيق أحكام القانون، تعفي من الرسوم القضائية. أما الدعاوي التي ترفع من أصحاب الأعمال ضد الهيئة التأمينية المختصة فلا تعفي من الرسوم القضائية.

ويشمل الإعفاء من الرسوم القضائية جميع درجات التقاضي، فلا يقف عند حد الدعاوي التي ترفع ابتداء أمام محكمة الدرجة الأولي.

ولا يقتصر الإعفاء علي رسم الدعوي وانما يشمل رسم الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الأوراق القضائية والإدارية ورسوم التنفيذ وأتعاب الخبراء وأجر الإعلانات القضائية والمصاريف الأخري التي يتحملها الخصوم[1].

---

(١) أحمد شوقي المليجي، المرجع السابق، ص ١٠٨٢.

# الفصل الثالث

## اشتراكات التأمين الاجتماعي

تنص المادة الرابعة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن " يكون التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون فى الهيئة المختصة الزامياً .. "

ومؤدى هذا النص أن التأمين الاجتماعى ليس اختيارياً للعامل أو صاحب العمل وأنما يتسم بطابعة الالزامي متى توافرت شروطه ، فالاشتراك فى التأمين الاجتماعي التزام مصدره القانون الذى يحدد أحواله وشروطه وآثاره ولا يملك أى طرف من أطراف العلاقة التعديل فى ذلك [١] .

وإعمالاً لمبدأ الزامية الاشتراك فى التأمين فقد حرص المشرع على بيان إجراءات الاشتراك فى التأمين وبيان القواعد المتعلق بحساب الاشتراك الواجب أداءه للهيئة التأمينية مقابل الحقوق التى تلتزم بأدائها للمؤمن عليهم . ولما كانت الاشتراكات التى تحصل عليها الهيئة التأمينية هى المورد الأساسى لنظام التأمين الاجتماعى فقد حرص المشرع على بيان الضمانات التي تكفل للهيئة التأمينية تحصيل الاشتراكات الواجبه لها ، وبيان الجزاءات التى توقع فى حالة عدم الاشتراك فى التأمين الاجتماعى أو التأخيرفى سداد الاشتراكات الواجبة .

ونتناول عرض هذه الموضوعات فى المباحث التالية .

## المبحث الأول

### إجراءات الاشتراك في التأمين

نميز في هذا الشأن بين القواعد العامة الواجبة الاتباع بالنسبة لكافة فئات العمال لتحقق الاشتراك بنظام التأمين الاجتماعي من ناحية، وتلك الخاصة ببعض فئات العمال من ناحية أخري.

---

(١) حسام الدين الأهوانى ، المرجع السابق ، ص ١٦ .

## أولاً : القواعد العامة فى إجراءات الاشتراك

### - التزام رب العمل بتقديم طلب التأمين

ورد تنظيم القواعد العامة لإجراءات الالتحاق بالتأمين الاجتماعى بقرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٥ .

ويستخلص من نصوص هذا القرار أن تقديم طلب الاشتراك فى التأمين يقع علي عاتق رب العمل .

فوفقاً لنص المادة الخامسة من القرار الوزاري على كل صاحب عمل بالقطاعين العام والخاص تسرى عليه أحكام قانون التأمين الاجتماعى أن يتقدم للتأمين على العاملين لديه إلى مكتب الهيئة المختص .

ويجوز أن تعتبر منشآت ووحدات القطاع العام فى علاقاتها مع الهيئة كصاحب عمل واحد مهما كان عدد فروعها .

كما يجوز فى حالة تعدد الوحدات الحسابية التى لها بالنسبة لفرع أو أكثر من فروع صاحب العمل صلاحيات مراجعة كشوف الأجور وصرفها وقيدها بالدفاتر الحسابية وسداد الاشتراكات وغيرها من المبالغ المستحقة للهيئة وصرف المزايا التأمينية أن تعتبر كل وحدة حسابية كصاحب عمل مستقل .

وفى حالة تعدد فروع صاحب العمل فى القطاع الخاص تعتبر الفروع التى تقع فى نطاق اختصاص قسم أو مركز أو بندر شرطة أو وحدة ادارية كصاحب عمل مستقل وفقاً للتقسيم الجغرافى لمكاتب الهيئة المختصة .

ويلتزم صاحب العمل بالتقدم إلي مكتب الهيئة المختص خلال أسبوعين من تاريخ بدء النشاط بطلب الاشتراك فى الهيئة محررا من خمس نسخ على الاستمارة رقم (٢) موضحا بها البيانات الوافية عن العاملين لديه فى تاريخ بدء استخدامهم .

ويجب أن ترفق المستندات الآتية بطلب الاشتراك :

١ ـ ثلاث نسخ من نموذج توقيع صاحب العمل أو الاشخاص المسئولين عن تحرير المكاتبات أو استيفاء البيانات أو الاستمارات التى تقدم للهيئة معتمدا بخاتم المنشأة علي أن يتم التوقيع بالنسبة لأصحاب الاعمال بالقطاع الخاص أمام موظف الهيئة المختص الذي يؤشر بما يفيد أن التوقيع قد تم أمامة .

٢ ـ المستند الذى يثبت بدء نشاط صاحب العمل كعقد الشركة أو قرار انشائها وعقد الايجار وأمر التشغيل وأمر التوريد والترخيص الصادر بالنشاط والمستندات الدالة على صفة صاحب العمل فى غير المنشآت الفردية أو صور فوتوغرافية من هذه المستندات مع مطابقتها على الأصل بمعرفة الموظف المختص والتوقيع بما يفيد المطابقة .

٣ ـ الاستمارة رقم (١) الخاصة بالاخطار عن اشتراك عامل بالهيئة .

٤ ـ الاستمارة رقم (١١) الخاصة بالاخطار عن الاشتراك فى تأمين اصابات العمل بالنسبة للعمال المتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين بمشروعات التشغيل الصيفى بدون أجر والعمال الخاضعين لأحكام قانون العمل ممن يقل أعمارهم عن ١٨ سنة ، مرفقاً بها مستند الميلاد والعقد المبرم مع العامل أو المستند المثبت لنوع العمل (مادة ٦) .

وفى حالة تعيين عمال جدد لدى صاحب عمل بالقطاع العام فيجب على الجهاز المختص بالتأمين الاجتماعى لديه أن يتخذ الإجراءات التي تكفل موافاة جهاز التأمين بنسخة من قرار تعيين كل عامل فى موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدور قرار التعيين .

وعلى جهاز التأمين الاجتماعى أن يحرر بيانا شهرياً للعاملين الجدد ويقدمه إلى مكتب هيئة التأمين الاجتماعي على النموذج رقم ١٣ من ثلاث نسخ خلال الشهر التالى لالتحاق هؤلاء العمال (مادة ٨) .

وبالنسبة للقطاع الخاص فعلى صاحب العمل عند التحاق عمال جدد لديه أن يوافى مكتب الهيئة المختصة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ التحاق العامل بالاستمارة رقم (١) الخاصة باشتراك عامل بالهيئة من أصل وثلاث صور مرفقا بها المستند الرسمى الدال على تاريخ ميلاد العامل أو صورة فوتوغرافية منه أو بطاقة الحالة المدنية بعد مطابقتها على الاصل والتأشير بذلك من الموظف المختص (مادة ٩) .

وعلى صاحب العمل بالقطاع العام أو الخاص أن يوافى مكتب الهيئة التأمينية خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ التحاق عمال متدرجين أو تلاميذ صناعيين أو طلاب مشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى لديه بالاستمارة رقم (١١) الخاصة بالأخطار عن الاشتراك فى تأمين اصابات العمل من أصل وثلاث صور .

ويلزم صاحب العمل بالقطاع الخاص بتقديم هذه الاستمارة بالنسبة للعاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل ممن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة فى الموعد المذكور سابقاً .

ويرفق بالاستمارة المذكورة مستند الميلاد أو صورة فوتوغرافية منه أو من بطاقة الحالة المدنية بعد مطابقتها على الأصل والتأشير بذلك من الموظف المختص والعقد المبرم مع المؤمن عليه من الفئات المشار اليها أو المستند المثبت لنوع العمل ، (مادة ١٠) .

### - الالتزام بموافاة الهيئة بالتعديلات

ويلتزم صاحب العمل بالقطاع العام والخاص بموافاة الهيئة التأمينية ، فى

أخـر يناير من كل عـام ، ببـيـان التـعـديلات التى طرأت على العـاملين لديه وأجورهم على الاسـتـمـارة رقم (٢) مـحـررا من أصـل وثلاث صـور ، وفى حـالة انشاء فرع جديد تابع لصاحب العمل فعليه أخطار مكتب الهيئة المختص بذلك ، وعليـه كذلك أخطار المكتب المختص بأى تغـيـيـر يطرأ على نوع النشـاط الذى يزاوله أو أى تغـيـيـر فى عناوين أمـاكن العـمل وذلك بكتـاب موصى عليـه بعلم الوصول خلال الخمسة عشر يوما الأولى لوقوع التغيير (مادة ١٣ ، ١٤) .

وواجهت المواد ١٩،١٨من القرار الورزارى حالة ادماج المنشآت فى منشأة أخرى، ففى هذه الحالة يتعين على المنشأة الدامجة موافاة هيئة التأمين بصورة معتمدة من قرار الادماج فى موعد لا يتجاوز أسبوع من تاريخ صدوره ، وتعتبر فى حكم المنشأة الدامجة المنشأة التى تجمع بين منشأتين أو أكثر (مادة ٢٨) .

وإذا كانت المنشأة المندمجة والمنشـأة الدامجـة فى دائرة مكتب واحد من مكاتب الهيئة تتخذ الاجراءات الآتية :

١ ـ على المنشأة الدامجة أن توافى مكتب الهيئة بنسختين معتمدتين بقرار الادماج مع بيان أسماء وأرقام جميع العاملين فى المنشأة المندمجة فى تاريخ الادماج من أصل وصورة موضحاً قرين كل منهم الأجر الشـهرى الذى يجرى عليـه تقـدير الاشـتـراكـات وقـيـمـة الاقـسـاط المسـتحقة عليـها للهيئـة إن وجدت وعليـهـا كذلك أن تقـوم بتسـوية حساب الاشتراكات الخاصة بهم حتى تاريخ الادماج وذلك مع عدم الاخـلال بمسـئوليـة المنشـأة الدامـجـة وتضـامنهـا فى الوفـاء بهـذه الالتزامات.

٢ ـ علي صاحب العمل أو ممثل المنشأة الدامجة أن يوافي مكتب الهيئة التأمينية بالاستمارة رقم (٢) ، بالنسبة للقطاع الخاص أو النموذج رقم (١٣) بالنسبة للقطاع العام بطلب الاشتراك عن الشهر الذي تم فيه الادماج شاملة لكافة العاملين بها ومن بينهم عمال الشركة أو المنشأة المندمجة .

٣ ـ علي مكتب الهيئة التأمينية أن يغلق ملف صاحب العمل السابق بعد أن يودع به نسختي قرار الادماج مرفقاً بهما أصل وصورة وبيان العاملين المشار اليهما فى البند (١) .

٤ ـ يحتفظ صاحب العمل بالمنشأة الدامجة برقمه الأصلى وعلى مكتب الهيئة المختص أن يؤشر برقمه على كل من ملفات العاملين بالمنشأة المندمجة موضحاً قرين الرقم تاريخ الادماج .

وإذا كانت كل من المنشأة المندمجة والمنشأة الدامجة تقع فى دائرة مكتبين مختلفين فيكتفى بتعديل الاسم القانونى للمنشأة المندمجة على أن تبقى كل من المنشأتين كصاحب عمل مستقل وذلك دون اخلال بأحكام المادة (٥) من هذا القرار.

## – التزام الهيئة باعداد سجلات بأسماء أصحاب الأعمال والعمال

تنص المادة ١٦ من القرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧على أنه " على مكتب الهيئة المختص تسجيل أصحاب الاعمال فى سجلات تنشأ لهذا الغرض واعطائهم أرقام اشتراك متتابعة .

وعلى مكتب الهيئة أن يعطي أرقاماً للعاملين الموجودين فى خدمة أصحاب الاعمال وقت الاشتراك وكذلك العاملين الذين يلتحقون بالخدمة بعد ذلك ، بعد قيدهم فى سجلات لهذا الغرض .

وفى جميع الأحوال تكون أرقام العاملين ثابتة طول مدة اشتراكهم فى التأمين ولو كانت لدى أكثر من صاحب عمل ، ولا يجوز اعطاء عامل جديد رقماً سبق اعطاؤه لعامل ترك الخدمة لأى سبب من الأسباب ، ويجب على المكتب المشار اليه أن يوافى أصحاب الاعمال بالارقام الخاصة بالعاملين لديهم ... وكذلك البطاقات التأمينية الخاصة بالعاملين الذين تقل سنهم عن الثامنة عشر والمتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى ... "

ويلزم أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم أو المستحقين عنهم أن يذكروا فى جميع المكاتبات المتعلقة بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم الاشتراك الخاص بكل صاحب عمل أو مؤمن عليه يتعلق بموضوع المكاتبة وعلى المؤمن عليه أن يقدم بطاقته التأمينية ، وذلك عند كل طلب ، وكذلك أن يقدمها إلى كل صاحب عمل ، يلتحق بالعمل لديه ويستردها بعد الاطلاع عليها ... (مادة ١٧ من القرار المذكور) .

ثانياً : اجراءات الاشتراك بالنسبة لبعض الفئات

وضع المشرع قواعد خاصة باجراءات الاشتراك في التأمين الاجتماعي بالنسبة لبعض فئات العمال مراعاة منه لطبيعة عمل هؤلاء.

وقد وردت هذه القواعد بشأن عمال المقاولات والمحاجر والملاحات، وعمال النقل البري.

عمال المقاولات والمحاجر والملاحات

وردت القواعد الخاصة بشأن التحاق هؤلاء العمال بنظام التأمين الاجتماعي بالقرار الوزاري رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨[١]. ويسري القرار المذكور علي العمال الموضحة مهنهم في الجدول رقم (١) المرافق للقرار الوزاري [٢] من الفئات الآتية :

---

(١) قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨، الوقائع المصرية العدد الأول (تابع) في ١٩٨٩/١/١، وعدل هذا القرار بمقتضي القرار الوزاري رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٩، الوقائع المصرية. العدد ١٣٠ في ١٩٩٠/٦/٦، ثم بالقرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١، الوقائع المصرية، العدد ١٦٧ في ١٩٩١/٧/٢٩. وأخيراً بالقرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٣ الصادر في ١٩٩٣/١٠/١٧، الوقائع المصرية العدد ٨ في ١٩٩٤/١/٩.

في رفض الطعن بعدم دستورية القرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ أنظر حكم المحكمة الدستورية العليا في ١٩٩٦/٦/١٥، الجريدة الرسمية العدد ٢٥ في ١٩٩٦/٦/٢٧.

(٢) الجدول رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ ببيان المهن الرئيسية من الفئات التي يسري عليها هذا القرار =/=

(١) عمال المقاولات الذين يرتبط عملهم بعمليات المقاولات أياً كانت مدة العمل.

(٢) عمال المحاجر.

(٣) عمال الملاحات[١].

وقد ميز القرار الوزاري بين الاجراءات الواجب علي العامل اتباعها لاشتراكه بالتأمين وتلك الواجبة علي المقاول أو صاحب العمل في أعمال المحاجر والملاحات.

فبالنسبة للعامل الذي يسري في شأنه احكام القرار المذكور يجب عليه أن

---

=/=

جدول رقم (١)

بيان المهن الرئيسية

| | |
|---|---|
| - نجار. | - مبلط. |
| - حداد. | - عامل خرسانة. |
| - براد. | - عامل حفر آبار. |
| - كهربائي. | - عامل قطع ونحت. |
| - سباك صحي. | - عامل تركيبات وإصلاح وصيانة. |
| - لحام. | - عامل زجاج. |
| - نقاش. | - عامل تشغيل ماكينات ومعدات. |
| - بناء. | - مبيض. |
| - عامل وضع طبقات عازلة. | - سمكري.* |
| - سائق معدات ميكانيكية. | - عامل عادي. |

تحدد الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالاشتراك مع وزارة القوي العاملة والتدريب الاعمال التي تندرج تحت المهن المشار إليها

* مهن مضافة بالقرار الوزاري رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١.

(١) المادة الأولي من قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨.

لمكتب هيئة التأمين الاجتماعي المختص بطلب الاشتراك موضحاً به الرقم التأميني ويحرر الطلب علي النموذج المعد لهذا الغرض، وذلك بخلاف الاجراءات المتبعة وفقاً للقواعد العامة حيث يقع هذا العبء علي صاحب العمل.

وعلي مكتب الهيئة المختصة اعطاء العامل بياناًبحالته التأمينية للتقدم به إلي وزارة القوي العاملة لقيده في سجلاتها وتحديد مستوي مهارته.

وعلي الهيئة فور تقدم العامل بشهادة قياس المهارة أو بشهادة القيد بالنسبة للحالات التي لم يحدد لها مستوي مهارة تسليمه بطاقة الاشتراك (م٥، ٦، ٧ من القرار الوزاري).

وبالنسبة للمقاول فعليه اخطار مكتب هيئة التأمين الاجتماعي الذي يقع في دائرته محل المقاولة عن كل مقاولة يقوم بتنفيذها قبل البدء في التنفيذ وبكل تغيير يطرأ علي حجم المقاولة، ويرفق بهذا الاخطار صورة من عقد المقاولة.

ويوضح بالاخطار اسم المقاول وعنوانه ورقمه التأميني واسم منشأة المقاول ورقمها التأميني حسب الأحوال كما يوضح مكان المقاولة والقيمة الاجمالية لها أو قيمة التغيير حسب الأحوال (م ١١).

وتنص المادة ١٥٢ من قانون التأمين الاجتماعي علي أنه «يجب علي من يعهد بتنفيذ أية أعمال لمقاول أن يخطر الهيئة باسم ذلك المقاول وعنوانه وبياناته عن العملية قبل العمل بثلاثة أيام علي الأقل ويكون مسند الأعمال متضامناً مع المقاول في الوفاء بالالتزامات المقررة وفقاً لاحكام هذا القانون في حالة عدم قيامه بالاخطار».

كما نصت المادة ١٣ من القرار الوزاري رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ علي التزام مسند الأعمال باخطار الهيئة بكل عملية مقاولة قبل بدء العمل بثلاثة أيام علي الأقل وبكل تغيير يطرأ علي حجمها وذلك خلال ثلاثة أيام علي الأقل

ويوضح بالاخطار اسمه وعنوانه ورقمه التأميني واسم المسند إليه عملية المقاولة ورقمه التأميني ومكان المقاولة والقيمة الاجمالية لها وقيمة التغيير بحسب الاحوال، ويرفق بهذا الاخطار صورة من عقد المقاولة.

وبشأن صاحب العمل في أعمال المحاجر والملاحات فقد نصت المادة ١٤ من القرار الوزاري على أن «يقوم الجهاز القائم على التأجير أو الترخيص أو التصريح باستغلال المحجر أو الملاحة باخطار الهيئة بكل تعاقد على استغلال محجر أو ملاحة وبكل تغيير يطرأ عليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ التعاقد أو التغيير ويوضح بالاخطار اسم صاحب العمل ورقم اشتراكه بالهيئة ومكان المحجر أو الملاحة وقيمة التعاقد ومدته».

## - العاملون بنشاط النقل البرى

وقد صدر بشأن هؤلاء القرارالوزاري رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٢ بشأن اعادة تنظيم التأمين على العاملين بنشاط النقل البري لدي أصحاب الاعمال في القطاع الخاص[١].

وتسري احكام هذا القرارعلي السائقين العاملين في القطاع الخاص الحاصلين علي رخصة قيادة مهنية من الدرجات الأولي والثانية والثالثة وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

كما تسري احكام هذا القرار أيضاً علي التباعين العاملين علي سيارات النقل في القطاع الخاص.

وعلي العامل من الفئات السابقة أن يتقدم إلي مكتب الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي الذي يقع في دائرته محل اقامته بطلب قيده في سجل عمال

---

(١) الوقائع المصرية، العدد ١٦٣ في ١٩٩٢/٧/٢١، وقد حل هذا القرار محل القرار رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٠، وعمل به اعتباراً من ١٩٩٢/١٠/١.

النقل البري ويحرر طلب الاشتراك علي النموذج المعد لهذا الغرض، وعليه أن يقدم عند طلب القيد شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها (م ٤،٣ من القرار الوزاري).

وتقوم الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي باعطاء المؤمن عليه بطاقة تأمين تتولي الهيئة اعداد نموذجها (م ٥).

ويتضح من الاحكام السابقة ان اجراءات الاشتراك بالنسبة للعاملين في نشاط النقل البري لدي اصحاب الاعمال في القطاع الخاص يقع عبئها علي العامل متي كان من الفئات التي حددها القرار الوزاري.

## المبحث الثاني

## حساب الاشتراكات

### - أجر الاشتراك

يتحدد الاشتراك الواجب اداءه للهيئة التأمينية بنسبة مئوية من الأجر، لذا كان من الضروري بيان العناصر المكونة للأجر الذي يحسب علي أساسه الاشتراك سيما وأن مفهوم الأجر في قانون التأمين الاجتماعي رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٥ يختلف عن مفهوم الاجر وفقاً لقانون العمل[1].

فطبقاً لنص المادة ٥/ط من قانون التأمين الاجتماعي يقصد بالأجر «كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي».

فالأجر في مفهوم قانون التأمين الاجتماعي يقتصر علي المقابل النقدي، بمعني أن ما يحصل عليه من مزايا عينية لا يدخل ضمن أجر الاشتراك[2]. ويشترط في المقابل النقدي باعتباره العنصر الاساسي في تقدير الاشتراك الواجب

---

١) انظر المادة ١ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١.

٢) فمفهوم الأجر في قانون التأمين الاجتماعي يختلف عنه في قانون العمل. حيث يشمل الأجر وفقاً للقانون الأخير ما يحصل عليه العامل مقابل ما يقوم به من عمل أياً كان نوع هذا المقابل، نقداً أو عينياً.

راجع المادة الأولي من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١، وبصفة خاصة البند رقم (٤).

وأنظر المادة الأولي (ج) من مشروع قانون العمل الجديد. فقد ورد بها أنه «يقصد بالأجر كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله ثابتاً كان أو متغيراً، نقداً أو عينياً..........».

الأداء أن يكون مقابل العمل لدي جهة العمل الأصلية فلا يعد من عناصر الأجر ما يستحقه المؤمن عليه من جهة أخري غير جهة عمله الأصلية ويشترط في المقابل النقدي لادخاله في الاشتراك أن يكون لقاء العمل الأصلي.

هذا ويلاحظ أنه لا يدخل في اجر الاشتراك كل مبلغ نقدي يتلقاه المؤمن عليه من جهة عمله الأصلي لقاء عمله الأصلي، فالمشرع يفرق بين نوعين من مكونات المقابل النقدي : الأجر الأساسي والأجر المتغير.

**أما الأجر الاساسي** فيقصد به، وفقاً لنص المادة ٥/ط -١-[١] الاجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظام التوظف بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يعملون بالحكومة والقطاع العام[٢]، وذلك مع مراعاة حكم المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢[٣]، فوفقاً لهذه المادة يضاف إلي أجر الاشتراك الاساسي العلاوات الخاصة التي تقررت بالقوانين أرقام ١٠١ لسنة ١٩٨٧، ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ و ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ و ١٣ لسنة ١٩٩٠ و ٨٣ لسنة ١٩٩١ والعلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ١٩٩٢/٧/١.

أما بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يخضعون لاحكام قانون العمل ومن هم في حكم خدم المنازل فيؤخذ في تحديد الاجر الاساسي بالنسبة لهم بالاجر

---

(١) بند معدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤.

(٢) وبالنسبة للعاملين بالقطاع العام الذين خضعوا لاحكام قانون قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ نوفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من مواد اصدار هذا القانون «تستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التي تنظم شئونهم الوظيفية وذلك إلي أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركات المنقولين إليها طبقاً لاحكام القانون المرافق.....».

(٣) قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض احكام قوانين التأمين الاجتماعي، الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر (ب) في ١٩٩٢/٦/١.

المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعدا منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير بشرط ألا يقل هذا الاجر عن ٤٥ جنيهاً شهرياً وألا يزيد عن ٣٠٠٠ جنيه سنوياً وذلك بالاضافة إلي العلاوات الخاصة المقررة قانوناً في التواريخ المحددة لإضافتها.

ويراعي أنه إذا كان الأجر كله محسوباً بالانتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الاجر أجراً أساسياً وذلك في حدود الحد الأقصي السابق ذكره.

أما الأجر المتغير فيقصد بة باقي ما يحصل عليه المؤمن عليه وبصفة خاصة

الحوافز : وتعتبر حوافز الأنتاج أو مكافآت زيادة الإنتاج ، التي يستحقها المؤمن علية نظير مايبذلة من جهد غير عادي وعناية في ادائة لعملة ، ضمن عناصر الأجر المتغير متي كانت مستحقة وفقا لنظام صادر من الجهة المختصة، وبشرط أن يشمل هذا النظام جميع القواعد والأسس الموضوعية المتعلقة بكمية الانتاج أو جودتة أو معدلات الأداء التي يستحق علي اساسها الحافز سواء للعامل أو مجموع العاملين .

العمولات : ويقصد بها ما يحصل علية المؤمن من عمولة أو نسبة مئوية مقابل مايبرمة من صفقات وما يبيعة من مبيعات أو ما يقوم بتصريفة من سلع ومنتجات وكذلك العمولة التي تعطي للطوافين والمندوبين الجوابين والممثلين التجاريين .

الوهبة : متي توافرت فيها الشروط التي يتطلبها القرار الوزاري رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٤ لاعتبار الوهبة ضمن الأجر المتغير وهذة الشروط هي :

- أن يكون قد جري العرف بأن يدفعها عملاء المنشأة علي أساس نسبة مئوية محددة مقدما من المبالغ المستحقة علي العملاء .
- أن يكون لها صندوق مشترك بالمنشأة توضع فية حصيلتها لتوزيعها بين العمال .

- أن يكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل والعمال تتحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم .

البدلات : تدخل البدلات التي تستحق للمؤمن عليهم ضمن عناصر الأجر المتغير فيما عدا البدلات التي ينص قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٧٦ لسنة ١٩٨٤ بعدم اعتبارها ضمن عناصر أجر الاشتراك وهذة الأخيرة هي :

- بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن علية مقابل مايتكلفة من اعباء تقتضيها اعمال وظيفتة ويستثني من ذلك بدل التمثيل.
- بدل السكن وبدل الملبس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية .
- البدلات التي تستحق نتيجة لندب المؤمن علية بعض الوقت داخل جهة عملة الأصلية أو خارجها [١] .
- البدلات التي تستحق للمؤمن علية لمواجهة اعباء المعيشة خارج البلاد .

**الأجور الاضافية** : وهي تعتبر أجرا متغيرا اذا كانت حاجة العمل بالمنشأة تتطلب تشغيلا اضافيا بصفة دائمة بالإضافة الي ساعات العمل الأصلية. وفي حالة ما إذا كانت حاجة العمل تتطلب تشغيلا أضافيا دائما في بعض القطاعات أو الأجهزة أو الفروع ، التابعة للمنشأة دون البعض الآخر ، فان الأجر الاضافي يدخل ضمن عناصر اجر الاشتراك المتغير بالنسبة للعاملين فى هذة القطاعات أو الأجهزة او الفروع فقط دون غيرها .

**التعويض عن جهد غير عادي** : اذا كانت حاجة العمل بالمنشأة أو في بعض

---

(١) انظر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٢ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض احكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنه ١٩٨٤

القطاعات أو الأجهزة أو الفروع التابعة للمنشأة ، تتطلب بذل جهود غير عادية بصفة دائم .

اعانة غلاء المعيشة : والعلاوات الأجتماعية والعلاوة الاجتماعية والاضافية.

المنح الجماعية والمكافآت الجماعية المنصوص عليها في لوائح العمل أو التى يقررها صاحب العمل لجميع العاملين أو لمجموعة من العاملين .

نصيب المؤمن عليه في الارباح.

مازاد علي الحد الأقصي للأجر الأساسي.

ويتم الاشتراك عن جميع عناصر أجر الاشتراك المتغير بنسبة ١٠٠٪ من كل عنصر بما في ذلك العناصر التي كانت تحتسب في حدود ٥٠٪(١) .

وقد حدد المشرع الحد الأقصي لأجر الاشتراك الاساسي السنوي بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه، ووفقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ يزداد الحد الأقصي للأجر الأساسي سنوياً بمقدار العلاوة الخاصة المقرر اضافتها بالقوانين المتعاقبة منذ عام ١٩٨٧ وذلك بحد أقصي يساوي قيمة العلاوة منسوبة إليه.

وصدر في هذا الشأن القرار الوزاري رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٢ بتنظيم ضم

---

(١) وذلك إعمالاً لقرار وزير التأمينات رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٢ حيث نصت المادة الأولي منه علي أنه «اعتباراً من ١٩٩٢/٧/١ يتم الاشتراك عن كامل عناصر أجر الاشتراك المتغير...» ، الوقائع المصرية العدد ١٩٨ في ١٩٩٢/٩/١، وعناصر أجر الاشتراك المتغير التي كانت تحتسب في أجر الاشتراك بواقع ٥٠٪ فقط من قيمتها كانت تشمل الأجور الاضافية، التعويض عن جهد غير عادي، اعانة غلاء المعيشة والعلاوات الاجتماعية والعلاوة الاجتماعية الاضافية، المنح والمكافآت الجماعية ونصيب المؤمن عليه في الارباح.

العلاوات الخاصة إلي أجر الاشتراك الأساسي[1] ووفقاً للمادة الثانية من هذا القرار يصبح الحد الأقصي لاجر الاشتراك الاساسي السنوي علي النحو التالي :

- ٣٦٠٠ جنيه اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٢.
- ٤٠٥٠ جنيه اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٣.
- ٤٥٠٠ جنيه اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٤.
- ٤٩٥٠ جنيه اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٥.
- ٥٤٠٠ جنيه اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٦.
- ٦٠٠٠ جنيه اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٧.

أما بالنسبة للحد الأقصي لأجر الاشتراك المتغير السنوي فهو مبلغ ٦٠٠٠ جنيه سنوياً، وذلك اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٢[2]. ويكون الحد الأقصي لأجر الاشتراك المتغير تسعة آلاف جنيه سنوياً بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يشغلون منصب وزير ومن يعاملون معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش[3].

ونتفق فى هذا الصدد مع الرأي الذى يذهب إلى "أن سياسة الحد الأقصي الرقمي للأجر وبالتالي للمعاش لا تخلو من النقد . فنظام التأمين الاجتماعى لا يرتب اعانات للمؤمن عليهم وأنما يعطيهم حقوقا ترتبط بأجورهم ومقابل ما يدفعونة من اشتركات محددة بالنظر للأجر ويستهدف نظام التأمين الإجتماعي توفير دخل كريم للمؤمن علية يتناسب قدر الامكان مع ماكان يدرة علية عملة

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٩٨ في ١٩٩٢/٩/١.

(٢) المادة الأولي من القرار الوزاري رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٢، وكان الحد الأقصي السنوي لأجر الاشتراك المتغير ٤٥٠٠ جنيه وفقاً للمادة الأولي من القرار الوزاري رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٧.

(٣) القرار الوزاري رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ صادر في ١٩٨٨/٢/٢٥.

من دخل . ووضع حد أقصي رقمي للأجر وبالتالي للمعاش من شأنة ان يحول نظام التأمين الأجتماعي الي نوع من الحماية التأمينية الصورية اي المخالفة للواقع ، فعند التقاعد لن يحصل المؤمن علية الا علي معاش لا يتناسب اطلاقا مع ماكان يحصل علية من أجر مما يهدد بأنهيار مستوي معيشتة ويقضي بالتالي علي فلسفة قانون التأمين الأجتماعي ، ويدخلة في زمرة التشريعات التي تبعد عن الواقع وتقيم لها عالما مختلفا عن واقع حياة المؤمن علية ، وفي نفس الوقت فإن الغاء الحد الأقصي الرقمي لا يضر بجهه التأمين الأجتماعي أو بالأسس الاكتوارية التي يقوم عليها النظام لأن الاشتراكات تسدد دائما علي أساس الأجر وبالتالي تزداد بازياد الأجر ، والزيادة في المعاش لاتكون من فراغ دائما وأنما مقابل مادفع من اشتراكات . والاشتراكات تمثل نسبة ضخمة من أجر العامل يكفل التمويل المعقول لنظام التأمين الاجتماعي »[1] .

- أجر اشتراك بعض الفئات

تنص الفرة الثالثة من المادة ١٢٥ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ علي أنه «ومع عدم الاخلال بالحد الأدني لأجر الاشتراك الاساسي يكون لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء علي اقتراح مجلس الادارة أن يحدد أجر الاشتراك بالنسبة لبعض فئات المؤمن عليهم وطريقة حساب هذا الأجر وطريقة حساب الاشتراكات وتاريخ بدء انتفاعهم بنظام المكافآة».

وعلي أساس من التفويض المقرر بهذه المادة صدرت قرارات وزير التأمينات بتحديد أجر اشتراك عمال المقاولات والمحاجر والملاحات وعمال المخابز وعمال النقل البري لدي أصحاب الأعمال في القطاع الخاص.

وقد عدلت القرارات المشار إليها، فيما يتعلق بتحديد أجر اشتراك العمال من الفئات السابقة، عن قاعدة حساب الاشتراكات علي أساس الأجر

(١) حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص ٦١.

الحقيقي الذي يتقاضاه العامل وأخذت في ذلك بأجر حكمي، يتم تقديره بطريقة جزافية، لا يرتبط بالضرورة بما يتقاضاه العامل فعلاً من أجر[١]، مع التقيد دائماً بالحد الأدني لأجر الاشتراك الاساسي.

ويرجع الأخذ بطريقة التقدير الجزافي لأجر الاشتراك إلي الطبيعة الخاصة بالانشطة المقررة بالنسبة لها هذا الأجر وصعوبة التعرف علي أجر العامل سواء عن الشهر أو اليوم[٢].

ونعرض فيما يلي لأجر الاشتراك الجزافي المقرر للفئات السابق ذكرها.

## أ - عمال المقاولات والمحاجر والملاحات

يميز القرار الوزاري رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨[٣] بين أجر الاشتراك الذي يحتسب علي أساسه حصة المؤمن عليه في اشتراكات التأمين من ناحية، والأجرالذي يتم علي أساسه حساب صاحب العمل.

---

(١) ويجري قضاء النقض علي أن هذه الأجور هي التي يتم علي أساسها حساب الحقوق التأمينية للعاملين الخاضعين لها دون الأجر الفعلي. انظر في شأن عمال المقاولات الطعن رقم ٢٠١٩ لسنة ٥٨ ق في ١٩٩٠/١٢/٣، وفي شأن عمال المخابز في القطاع الخاص الطعن رقم ٥١ لسنة ٥٧ ق في ١٩٩١/٣/٢٥، والاحكام الأخري المشار إليها في صلاح محمد أحمد، مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض في مسائل العمل والتأمينات الاجتماعية، الجزء الثاني، في التأمينات الاجتماعية ومسائل الإجراءات والإثبات، ص٢٠، ٢١.

(٢) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في ١٩٩٦/٦/١٥، سابق الإشارة إليه.

في نقد طريقة التقدير الجزافي لأجر الاشتراك انظر حسام الأهواني، السابق، ص ٥٤ وما بعدها، مصطفي الجمال، السابق، ص ٢٦٣ وما بعدها.

(٣) سابق الاشارة إليه.

فبالنسبة للعامل يتحدد أجر الاشتراك وفقاً للجدول رقم (٢) المرفق بالقرار الوزاري (م ٢ من القرار)(*) ووفقاً لهذا الجدول يبدأ أجر اشتراك العامل بالحد الأدني لأجر الاشتراك ثم يزداد هذا الأجر بحسب درجة المهارة.

أما بالنسبة لصاحب العمل فيكون حساب الأجور التي يتم علي أساسها تحديد حصته في اشتراكات التأمين وفقاً للجدول رقم[٣] المرفق بالقرار الوزاري وعلي أساس :

١- القيمة الكلية للمقاولة وبمراعاة أنه في حالة اسناد بعض عمليات المقاولة إلي مقاولين من الباطن تخصم قيمة الاشتراكات المستحقة عن هذه العمليات من قيمة الاشتراكات المستحقة عن المقاولة، وفي حالة اسناد جميع عمليات المقاولة لمقاولين من الباطن يجب أن لا تقل الاشتراكات المستحقة عن مجموع العمليات الداخلة في المقاولة عن قيمة الاشتراكات المستحقة علي القيمة

---

*جدول رقم (٢)

بتحديد أجر اشتراك المؤمن عليه

| أجر الاشتراك الشهرى | أجر الاشتراك الشهرى |
|---|---|
| عامل محدود المهارة. | الحد الأدني لأجر الاشتراك. |
| عامل متوسط المهارة. | ٣٠ جنيهاً زيادة علي أجر اشتراك محدود المهارة. |
| عامل ماهر. | ٣٠ جنيهاً زيادة علي أجر اشتراك متوسط المهارة. |

١- يتحدد أجر اشتراك العامل طبقاً لمستوي مهارته.

٢- تحدد وزارة القوي العاملة والتدريب مستوي المهارة المنصوص عليه بهذا الجدول.

٣- يعتبر مستوي مهارة العامل «محدود المهارة» إذا كانت مهنته لم يحدد لها مستوي.

٤- يتحدد أجر العامل العادي بأجر محدود المهارة (ملاحظة مضافة بالقرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١).

=/=

الكلية للمقاولة.

٢- القيمة الايجارية للمحجر أو الملاحة التي تستغل بطرية الايجار.

٣- كمية المواد المستخلصة من المحجر الذي يستغل بطريق الترخيص (المادة الثالثة من القرار الوزاري).

فحصة صاحب العمل يتم حسابها علي أساس افتراض أن أجر اشتراكه يعادل نسبة مئوية تحددها الجداول المرفقة بالقرار الوزاري، من قيمة كل نوع من أنواع العمليات التي تضمنتها تلك الجداول*.

هذا ويعتد بالترخيص الصادر من الجهة أو العقد أو أمر التشغيل أو المقايسات المعتمدة بحسب الأحوال في تحديد الوعاء الذي يحسب علي أساسه

---

=/=

*جدول رقم (٣)

بتحديد نسب الأجور

١- أعمال التشييد والبناء

أولاً - المباني العامة المخصصة للمرافق العامة :

| الأعمال المتكاملة - توريد ومصنعية | نسبة الأجور |
|---|---|
| ١- المباني العامة الضخمة باستعمال المعدات الميكانيكية مثل : | |
| الفنادق - المستشفيات. | |
| ( أ ) مع التجهيز | ٨٪ |
| (ب) بدون تجهيز | ١٠٪ |
| ٢- المباني العامة المتوسطة باستعمال المعدات الميكانيكية مثل: | |
| المخازن - المدارس وما في مستواها | ١٢٪ |
| ٣- مباني المصانع والمحطات بأنواعها المختلفة | ١٢٪ |

=/=

.................................

=/= ثانياً - المباني السكنية

| الأعمال المتكاملة - توريد ومصنعية | نسبة الأجور |
| --- | --- |
| ١- المباني السكنية سابقة التجهيز | ٨٪ |
| ٢- فاخر (لوكس) | ١٠٪ |
| ٣- فوق المتوسط | ١٢٪ |
| ٤- المتوسط | ١٤٪ |
| ٥- الاقتصادي | ١٦٪ |
| ٦- مباني خفيفة غير سكنية مثل : | |
| الأسوار - القواطيع والأعمال المشابهة | ٢٠٪ |
| ٧- أعمال الشاليهات والقري السياحية تشطيب لوكس | ١٢٪ |

ثالثاً - الاعمال غير المتكاملة (أى المتعلقة بأحد بنود العملية)

| الأعمال غير المتكاملة - توريد ومصنعية | نسبة الأجور |
| --- | --- |
| ١- الأعمال الترابية تشغيل عمال (حفر -ردم-تسوية) | ٦٠٪ |
| ٢- الأعمال الترابية تشغيل معدات (حفر-ردم-تسوية) | ٢٠٪ |
| ٣- أساسيات ميكانيكية | ١٠٪ |
| ٤- جسات ميكانيكية | ١٠٪ |
| ٥- أعمال مساحية | ١٠٪ |
| ٦- الإشراف الفني علي أعمال التنفيذ | ٢٪ |
| ٧- خرسانة مسلحة | ١٤٪ |
| ٨- خرسانة عادية | ١٠٪ |
| ٩- أعمال البناء | ١٧٪ |
| ١٠- أعمال الطبقات العازلة بأنواعها | ١٠٪ |
| ١١- أعمال البياض | ٤٠٪ |

=/=

......................................

=/=

| | |
|---|---|
| ١٢- البلاط والكسوات | ٢٠٪ |
| ١٣- الأعمال الصحية | ٢٠٪ |
| ١٤- أعمال الكهرباء | ٢٠٪ |
| ١٥- أعمال الدهانات : | |
| ( أ ) يدوي | ٤٠٪ |
| (ب) معدات | ٣٠٪ |
| ١٦- أعمال النجارة | ١٥٪ |
| ١٧- أعمال معدنية : | |
| مثل : الكريتال - الهياكل المعدنية والجمالونات - الألومنيوم: | |
| مع التوريد | ١٥٪ |
| بدون توريد | ٣٥٪ |
| ١٨- أعمال شبكات التغذية والصرف : | |
| ( أ ) مع توريد المواسير | ٢٥٪ |
| (ب) بدون توريد المواسير | ٤٥٪ |
| ١٩- أعمال تجهيز وإحلال وتجديد مثل : | ١٠٪ |
| البنوك - المكاتب السياحية - صالات الكمبيوتر. | |
| ٢٠- أعمال الترميمات والصيانة والتحسينات | ٣٠٪ |
| ٢٣- أعمال الترميمات المشتملة على الحقن | ٢٠٪ |

رابعاً - أعمال المصنعيات والتركيبات :

| أعمال المصنعيات والتركيبات | نسبة الأجور |
|---|---|
| أعمال المصنعيات والتركيبات بدون توريد | ٦٥٪ |

=/=

## ٢ - أعمال الشبكات

| نوع الأعمال | نسبة الأجور |
| --- | --- |
| أعمال الشبكات العامة : مثل : | |
| مياه الشرب - الصرف الصحي والمغطي - الري بالرش الهيدروليكي والتنقيط - التليفونات - الكهرباء : | |
| ( أ ) مع توريد مكونات الشبكة | ١٥٪ |
| وفي حالة التنفيذ بالدفع الهيدروليكي | ١٠٪ |
| (ب) بدون توريد | ٣٥٪ |
| في حالة التنفيذ بالدفع الهيدروليكي | ٢٥٪ |

## ٣- قطـــاع الرى

| اعمال متكاملة - توريد ومصنعية | نسبة الأجور |
| --- | --- |
| ١- أعمال ترابية لتطهير أو ترميم أو توسيع وإنشاء الترع والمصارف وأعمال نزع الحشائش :. | |
| ( أ ) يدوي | ٦٠٪ |
| (ب) بمعدات | ٢٠٪ |
| ٢- أعمال التكسيات بالاحجار للجسور والبيارات | ٢٥٪ |
| ٣- أعمال الستائر المعدنية : | |
| ( أ ) توريد ودق | ١٠٪ |
| (ب) دق فقط بدون توريد الستائر | ٣٠٪ |
| ٤- أعمال صناعية علي مجاري الري والصرف لإنشاء أفمام ومصبات وحجوزات وهدارات وسحارات وبدالات | ٢٥٪ |
| ٥- أعمال إنشاء الكباري الملاحية بالقناطر والأهوسة | ٢٠٪ |
| ٦- عمليات دق الآبار : | |
| ( أ ) مع توريد المواسير | ١٥٪ |
| (ب) بدون توريد المواسير | ٣٥٪ |

...................................

=/=

٤ - أعمال الطرق البرية والمائية

أولاً - أعمال متكاملة توريد ومصنعية :

| الأعمال المتكاملة - توريد ومصنعية | نسبة الأجور |
|---|---|
| ١ - الأعمال الترابية : | |
| ( أ) تشغيل عمال | ٪٦٠ |
| (ب) تشغيل معدات ثقيلة | ٪١٠ |
| ٢- أعمال تكسير الأحجار : | |
| ( أ) تشغيل عمال | ٪٦٠ |
| (ب) تشغيل كسارات | ٪٣٠ |
| ٣- إنشاء ورصف الطرق : | |
| ( أ) إنشاء طبقة الأساس | ٪١٥ |
| (ب) أعمال إنشاء طبقات الرصف الأسفلتية | ٪١٥ |
| (ج) أعمال إنشاء طبقات الرصف الأسمنتية : | |
| (١) بمعدات | ٪٢٠ |
| (٢) يدوي | ٪٤٠ |
| (د) كباري كبري علي النيل | ٪٨ |
| ٤- الأعمال الصناعية : | |
| ( أ) برابخ وكباري صغيرة | ٪٢٥ |

=/=

| | |
|---|---|
| (ب) كباري علي النيل والمجاري مائية | ٪٢٠ |
| (ج) كباري حديدية أو خرسانية سابقة التجهيز | ٪١٥ |
| ٥- تركيب علامات إرشادية علي الطرق | ٪٣٠ |
| ٦- البردورات والأرصفة | ٪٢٠ |

ثانياً - مصنعية فقط :

| أعمال مصنعية فقط | نسبة الأجور |
|---|---|
| ١- مصنعية إنشاء ورصف الطرق : | |
| ( أ ) معدات ثقيلة | ٪٢٥ |
| (ب) يدوي | ٪٥٠ |

٥- أعمال الميكانيكا والكهرباء

أعمال متكاملة :

| نوع العملية | نسبة الأجور |
|---|---|
| ١- الأعمال الميكانيكية والكهربائية : | |
| ( أ ) مع التوريد | ٪٥ |
| (ب) بدون توريد | ٪٢٥ |
| ٢- أعمال وتركيبات الأجهزة الدقيقة والمعدات الالكترونية والحاسبات ونظم الاتصالات السلكية واللاسلكية والأجهزة الطبية وأجهزة القياس والتحكم : | |
| ( أ ) مع التوريد | ٪٣ |
| (ب) بدون توريد | ٪٢٥ |
| ٣- توريد وتمديد الكابلات البحرية ذات الجهد العالي | ٪٢ |

=/=

## ٦- قطاع البترول

أولاً - أعمال متكاملة :

| نوع العملية | نسبة الأجور |
|---|---|
| ١- أعمال المساحة البحرية وجسات التربة البحرية: | ٥٪ |
| ٢- مد خطوط المواسير البرية : | |
| ( أ ) داخل المدن : | |
| مع التوريد | ١٠٪ |
| بدون توريد | ٢٠٪ |
| (ب) خارج المدن : | |
| مع التوريد | ٥٪ |
| بدون توريد | ١٠٪ |
| ٣- مد خطوط المواسير البحرية : | |
| مع التوريد | ٣٪ |
| بدون توريد | ٥٪ |
| ٤- إنشاء المنصات البحرية ومكوناتها : | |
| مع التوريد | ٣٪ |
| بدون توريد | ٨٪ |
| نقل إلي موقع التركيب | ٣٪ |
| تركيب بالموقع | ٣٪ |
| ٥- إنشاء المستودعات والصهاريج شاملة التصنيع والتركيب بالموقع : | |
| مع التوريد | ١٥٪ |
| بدون توريد | ٣٥٪ |
| ٦- خدمات التأجير والتشغيل المتكاملة لأجهزة ومعدات وأدوات حفر الآبار، وخدمات استكمال الآبار وصيانتها | ١٪ |
| ٧- خدمات التأجير والتشغيل المتكاملة الأخري | ٢٪ |

........................................

=/= ثانياً - أعمال غير متكاملة :

| نوع العملية | نسبة الأجور |
|---|---|
| ١- عزل وتغليف المواسير البترولية : | |
| مع التوريد | ١٠٪ |
| بدون توريد | ١٥٪ |
| ٢- المراشمة والدهانات للأسطح المعدنية : | |
| مع التوريد | ٢٠٪ |
| بدون التوريد | ٢٥٪ |
| ٣- أعمال تنظيف المستودعات وأوعية الضغط والأبراج | ٢٠٪ |
| ٤- إزالة ألغام وتفجير صخور | ١٥٪ |
| ٥- خدمات فنية لتشغيل أو صيانة المعدات بالمواقع | ١٠٪ |
| ٦- خدمات فنية لتشغيل أو صيانة المعدات للمواقع | ١٠٪ |
| ٧- صيانة معدات بترولية خاصة مثل: الطلمبات الغاطسة في الآبار - الكابلات التي تعمل داخل الابار - مواسير الحفر - أبراج الحفر ومستلزماته | ٢٪ |

=/=

...................................

=/=

## ٧- أعمال النقل

أولاً - توريد ونقل مواد البناء :

| عمليات توريد ونقل مواد البناء | نسبة الأجور |
|---|---|
| ١- الرمال والاتربة | ٪١٠ |
| ٢- الزلط أو تربة زلطية | ٪٧ |
| ٣- أحجار بأنواعها | ٪٧ |

ثانياً - النقل بالسيارات :

| عمليات نقل وتحميل وتفريغ | نسبة الأجور |
|---|---|
| ١- النقل والتحميل والتفريغ (تشغيل عمال) | ٪١٠ |
| ٢- النقل والتفريغ (تشغيل أوناش) | ٪٧ |
| ٣- التوريد مع النقل والتسليم في الموقع | ٪٢ |

ثالثاً - التحميل والتفريغ :

| عمليات التحميل والتفريغ فقط | نسبة الأجور |
|---|---|
| ١- تحميل وتفريغ - فرز - تستيف - شيالة : | |
| ( أ ) تشغيل عمال | ٪٦٥ |
| (ب) تشغيل بالمعدات | ٪٢٠ |
| ٢- تفريغ حبوب باستخدام الشفاطات | ٪٥ |

..................................

=/=

## ٨ - أعمال المحاجر والملاحات

| نوع العملية | نسبة الأجور |
|---|---|
| ١- أعمال المحاجر المستغلة عن طريق الايجار: | |
| ( أ ) محاجر رمال الغبار والرمال البيضاء ورمال المرشحات والزلط والتربة الزلطية والجبس | ٢٢٠٪ من القيمة الايجارية السنوية |
| (ب) محاجر الحجر الجيري والرملي والحجر الجيري الصلب والدولوميت والرخام والبازلت والألباستر وأحجار الزينة | ٢٣٠٪ من القيمة الايجارية السنوية للمحجر |
| (ج) الملاحات | ١١٠٪ من القيمة الايجارية |
| ٢- المحاجر المستغلة عن طريق تصاريخ الإتاوه | ١٣٠ قرشاً عن كل متر مكعب يستخلص من المحجر |

ملاحظات :

١ - نسب الأجور الواردة بالجدول خاصة بالعمالة المصرية المؤقتة المحدد مهنها بالجدول رقم ١ المرفق.

٢ - نسب الأجور الواردة بجدول أعمال النقل والخاصة بتوريد مواد البناء خاصة بعمليات التوريد فقط دون المصنعية.

=/=

................................

=/=

### ٩- أعمال مقاولات مختلفة

| نوع العملية | نسبة الأجور |
|---|---|
| ١- أعمال تجهيز الأقطان للحليج | ٥٠٪ |
| ٢-أعمال حراسة البضائع في الموانى | ٥٥٪ |
| ٣- أعمال المشالات الداخلية لمضارب الأرز | ٣٠٪ |
| ٤- أعمال توسيع وتعميق المسطحات المائية والموانى باستخدام المعدات الثقيلة (كراكات). | ٨٠٪ |
| ٥- أعمال المساحة السيزمية | ١٪ |
| ٦- أعمال الغطس التي تتم تحت سطح الماء بواسطة الغطاسين | ٢٪ |
| ٧- المزارع السمكية | ٢٠٪ |
| ٨- إنشاء ميزان بسكول متكامل | ٨٪ |

الجدول رقم (٣) معدل بالقرار الوزاري رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١، والقرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٣.

ويستثني من الخضوع لأحكام القرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ العمليات التي تقوم بتنفيذها وحدات القطاع العام، والعمليات التي يتم تنفيذها بالعمالة الدائمة لصاحب العمل، وعمليات التوريد أو التأجير إذا اقتصر دور المورد أو المؤجر علي مجرد التوريد أو تقديم الشئ المؤجر، وعمليات المباني التي لا تجاوز تكلفتها ثلاثة آلاف جنيه وعمليات دور العبادة التي لا تجاوز تكلفتها خمسة الاف جنيه (م ١٥ من القرار).

## ب- عمال المخابز في القطاع الخاص

صدر بشأن هذه الفئة القرار الوزاري رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١[1] الذي تسري أحكامه علي العمالة التي تنتج الخبز الشامي أو البلدي بالقطاع الخاص وبعد أن حددت المادة الثانية من القرار المشار إليه[2] الأجر اليومي الذي تحسب

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٤٤ في ١٩٨١/١٠/٢٧، وعدل القرار المذكور بمقتضي القرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية العدد ١٢٤ في ١٩٨٤/٥/٢٧) ثم بالقرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع العدد ١٥٨ في ١٩٨٥/٧/١٠) وأخيراً بالقرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٤، الوقائع المصرية العدد ٢٥١ في ١٩٩٤/١١/٦.

(٢) مستبدلة بالقرار الوزاري رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٤ ويجري نصها علي النحو الآتي :

يتحدد الأجر اليومي الذي تحسب علي أساسه الحقوق التأمينية للعمال المشار إليهم في المادة (١) علي النحو التالي :

أولاً - العمالة الفنية :

| | | مليم | جنيه |
|---|---|---|---|
| | فران | ٥٠٠ | ٢ |
| | مساعد فران | ٥٠٠ | ١ |
| | خراط أو رئيس معجن | ٥٠٠ | ٢ |
| | عجان أو زميل | ٥٠٠ | ١ |
| | طوبجي أو مرحلاتي | ٥٠٠ | ١ |
| ثانياً - العمالة الادارية : | وكيل أو رئيس وردية | ٥٠٠ | ٢ |
| | كاتب | ٥٠٠ | ٢ |
| | سحلجي أو جوار | - | ٢ |
| | موزع | - | ٢ |

علي أساسه الحقوق التأمينية لكل فئة من العمال قضت المادة الثالثة[1] أن تتحدد حقوق صاحب العمل والمؤمن عليه في اشتراكات التأمين الاجتماعي عدا الاشتراك المنصوص عليه في البند ٩ من المادة ١٧ من قانون التأمين الاجتماعي (رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥) وفقاً للأجور المحددة بالمادة الثانية وعدد العاملين في هذا القطاع الذي يتم الاتفاق عليه بين وزارة التموين والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

## جـ- عمال النقل البرى فى القطاع الخاص

كالحاصل في قطاع المقاولات يميز القرار الوزاري رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٢[2] بين أجر اشتراك المؤمن عليه الذي يحسب علي أساسه حصته في اشتراكات التأمين من ناحية وبين أجر اشتراك صاحب العمل الذي يحسب في ضوء حصته في اشتراكات التأمين من ناحية أخري .

فبالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام القرار المذكور فقد تحدد أجر اشتراكهم في التأمين علي النحو الآتي :

| | |
|---|---|
| - سائق حاصل علي رخصة قيادة درجة أولي | ٧٥ جنيهاً شهرياً |
| - سائق حاصل علي رخصة قيادة درجة ثانية | ٦٥ جنيهاً شهرياً |
| - سائق حاصل علي رخصة قيادة درجة ثالثة | ٥٠ جنيهاً شهرياً |
| - تباع | ٤٠ جنيهاً شهرياً[3] |

---

(١) مستبدلة بالقرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٤.

(٢) سابق الاشارة إليه.

(٣) يراعي أنه وفقاً لتعديل نص البند ط/أ من المادة الخامسة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بموجب القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ يصبح أجر اشتراك التباع ٤٥ جنيهاً باعتبار هذا المبلغ الحد الأدني لأجر الاشتراك، وكذلك بالنسبة لعمال المقاولات والمحاجر والملاحات يصبح هذا المبلغ الحد الادني لأجر اشتراكهم، وفي ضوء تعديل الحد الأدني لأجر الاشتراك صدر عن هيئة التأمين الاجتماعي التعليمات الواجبة الاتباع في هذا الشأن، ونورد هذه التعليمات التوضيحية فيما يلي : =/=

..............................

=/= الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية

تعليمات رقم ١٠ لسنة ١٩٩٤
بشأن الحد الأدني لأجر الاشتراك للعاملين
بقطاع المقاولات والمحاجر والملاحات وقطاع النقل
البري لدي اصحاب الاعمال في القطاع الخاص

بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٧ صدر القانون رقم ٢٠٤ لسن ١٩٩٤ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي ونص في المادة الثالثة منه. علي أن يستبدل بنص البند (ط/أ) من المادة (٥) والبند (١) من المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه النصان التاليان:

١- البند ط/١ من المادة (٥):

١- الأجر الأساسي ويقصد به:

١- ...........

ب- الأجر المنصوص عليه بعقد العمل ومايطرأ عليه من علاوات مستبعدا منه العناصر التي تعتبر جزءا من الأجر المتغير بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم في البندين (ب، جـ) من المادة ٢مع مراعاة الايقل هذا الأجر عن ٤٥ جنيها شهريا والا يزيد علي ...الخ.

وحيث أنه بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٦ صدر قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسة ١٩٨٨ بشأن التأمين علي عمال المقاولات والمحاجر والملاحات ونصت المادة (٢) منه علي أن يكون اجر الاشتراك الذي تؤدي علي أساسه حصة المؤمن عليه في اشتراكات التأمين الاجتماعي بالنسبة للعاملين الذين تسري في شأنهم احكام هذا القرار وفقا للجدول رقم ٢ المرفق.

وقد حدد الجدول أجر اشتراك العامل محدود المهارة بالحد الأدني لأجر الاشتراك.

كما صدر بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٣ قرار وزير التأمينات رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٢ بشأن إعادة تنظيم التأمين علي العاملين بنشاط النقل البري لدي اصحاب الأعمال في القطاع الخاص وحددت المادة (٢) منه اجر الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي للتباع ب٤٠ جنيها شهريا.

وفي ضوء التعديل الذي أدخل علي نص البند (ط/أ) من المادة (٥) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بموجب القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ تسترعي النظر إلي اتباع الآتي:

اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١: =/=

..............................

=/= ١- يتحدد اجر اشتراك المؤمن عليهم بالجدول رقم (٢) المرفق بقرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ وفقا للآتي:

- عامل محدود المهارة ٤٥ جنيها.

- عامل متوسط المهارة ٧٥ جنيها.

- عامل ماهر ١٠٥ جنيهات.

٢- يتحدد الحد الأدني لأجر اشتراك التباع وحاملي رخص القيادة الخاصة اذا اشتغلوا علي عربات النقل الخفيف وحاملي رخصة قيادة جرار زراعي ب٤٥ جنيها شهريا.

## تعليمات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤
## بشأن الحدين الأدني والأقصي لأجر الاشتراك الأساسي والمتغير بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالقطاع الخاص اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١

بتاريخ ١٩٩٤/٧/١ بدا العمل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ بزيادة المعاشات وتعديل بعض احكام قوانين التأمين الاجتماعي وقضت المادة الثالثة منه بأن:

يستبدل بنص البند ط/١ من المادة (٥) والبند رقم (١) من المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ٧٥ المشار اليه النصان التاليان:

- البند ط/١ من المادة (٥)

١- الأجر الأساسي ويقصد به :

أ- ..................

ب- الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعدا منه العناصر التي تعتبر جزءا من الأجر المتغير بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم في البندين (ب، جـ) من المادة (٢) مع مراعاة الا يقل هذا الأجر عن ٤٥ جنيها شهريا والايزيد علي ٣٠٠٠ جنيه سنويا وذلك بالإضافة الي العلاوات الخاصة المقررة قانونا في التواريخ المحددة لاضافتها ويراعاة قواعد الضم.

واذا كان الأجر كله محسوبا بالانتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر اجرا اساسيا وذلك في حدود الحد الأقصي المشار الي.

وحيث سبق أن اصدرت الهيئة التعليمات رقم ١٦ لسنة ١٩٩٢ بشأن الحد الأقصي =/=

..............................

=/= لأجر الاشتراك الأساسي والمتغير اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ حيث تضمنت بأن يزداد الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي السنوي الي القيم المبينة فيما يلي اعتبارا من التاريخ المحدد قرين كل منهما.

٣٦٠٠. جنيه اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٢.

٤٠٥٠. جنيها اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٣.

٤٥٠٠. جنيه اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٤.

٤٩٥٠. جنيها اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٦.

٦٠٠٠. جنيه اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٧.

وفي ضوء النصوص المتقدمة يراعي مايلي:

أولا: فيما يتعلق بأجر الاشتراك الأساسي اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١

١- الحد الأدني لأجر الاشتراك الأساسي الشهري ٤٥ جنيها شهريا.

٢- الحد الأقصي لأجر الاشتراك الأساسي الشهري ٣٧٥ جنيها شهريا.

ثانيا: التي يلتزم فيها صاحب العمل بتقديم استمارة (٢ت.أ) في ١٩٩٤/٧/١.

أ- اذا كان صاحب العمل لم يسبق له تقرير علاوة عن عام ١٩٨٩ كما لم يقرر علاوة عن عام ١٩٩٤.

١. اذا كانت الأجور الأساسية لبعض العاملين لديه تجاوز الحد الأقصي لأجر الاشتراك الأساسي قبل ١٩٩٤/٧/١ (٣٣٧٫٥ جنيه) وبالتالي فقد تم ادراجهم في استمارة ٢ عن يناير ١٩٩٤ بأجر اشتراك اساسي بهذا القدر (٣٣٧٫٥ جنيه) مع اضافة مازاد عن ذلك الحد الأقصي إلي اجر الاشتراك المتغير فأنه اعتباراً من ١٩٩٤/٧/١ يتم تعديل أجر الاشتراك الاساسي بمراعاة الحد الأقصي المعمول به من هذا التاريخ (٣٧٥ جنيها) مع مراعاة تخفيض اجر الاشتراك المتغير بمقدار مايتم زيادة اجر الاشتراك الأساسي به الا اذا كانت عناصر اجر الاشتراك المتغير تتجاوز احد الأقصي لأجر الاشتراك عن هذا الأجر في يناير ١٩٩٤ وهي ٥٠٠ جنيه.

مثال رقم (١):

فيما يلي بيانات الأجر الأساسي الفعلي واجر الاشتراك الأساسي واجر الاشتراك المتغير في يناير ١٩٩٤ لبعض العاملين لدي أحد اصحاب الأعمال الذين لم يقرروا للعاملين لديهم أيا من العلاوة الخاصة عن سنة ٨٩ والعلاوة الخاصة عن ١٩٩٤.

..............................

=/=

| العامل رقم | اجر اساسي ١٩٩٤/١/١ | | اجر متغير ١٩٩٤/١/١ | |
|---|---|---|---|---|
| | فعلي | اشتراك | جملة العناصر بما فيها مازاد عن اجر | |
| | | | الاشتراك | الأساسي |
| ٢١ | ٣٥٠ | ٥ر٣٣٧ | ٤٠٠ | ٤٠٠ |
| ٢٢ | ٣٦٠ | ٥ر٣٣٧ | ٥٠٠ | ٥٠٠ |
| ٢٣ | ٣٨٠ | ٥ر٣٣٧ | ٥١٠ | ٥٠٠ |
| ٢٤ | ٤٠٠ | ٥ر٣٣٧ | ٥٤٠ | ٥٠٠ |

يتم من ١٩٩٤/٧/١ تقديم استمارة ٢ تتضمن اجر الاشتراك الأساسي والمتغير =/= لهؤلاء العاملين كمايلي:

| العامل رقم | اجر الاشتراك اساسي | اجر الاشتراك |
|---|---|---|
| ٢١ | ٣٥٠ | ٥ر٢٨٧ |
| ٢٢ | ٣٦٠ | ٥ر٤٧٧ |
| ٢٣ | ٣٧٥ | ٥ر٤٧٢ |
| ٢٤ | ٣٧٥ | ٠ر٥٠٠ |

ب- إذا كانت الأجور الأساسية لبعض العاملين لديه هي عنصر الأجر الوحيد وتجاوز الحد الأقصي لأجر الاشتراك الأساسي في ١٩٩٤/١/١ وتم الاشتراك عما زاد عن الحد الأقصي للاجر المشار اليه باعتباره اجرا متغيرا.

فإنه اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١ يتم تعديل اجر الاشتراك الأساسي بمراعاة الحد الأقصي لأجر الاشتراك عنه من هذا التاريخ وهو ٣٧٥ جنيها مع تخفيض اجر الاشتراك المتغير بذات القيمة التي يتم زيادة اجر الاشتراك الأساسي بها، الا اذا كانت جملة الأجر المستحق في ١٩٩٤/١/١ تجاوز ٨٧٥ جنيها (٣٧٥ جنيها الحد الاقصي لأجر الاشتراك الأساسي من ١٩٩٤/٧/١ بالاضافة الي ٥٠٠ جنيه الحد الأقصي لأجر الاشتراك المتغير). =/=

..............................

=/= مثال (٢):

فيما يلي بيانات الأجر الفعلي الأساسي لبعض العاملين في يناير ١٩٩٤. واجر الاشتراك الأساسي والتغير لكل منهم لدي احد اصحاب الأعمال في القطاع الخاص الذين لم يقرروا للعاملين ايا من العلاوة الخاصة عن سنة ١٩٨٩ وعن سنة ١٩٩٤.

| العامل رقم | الاجر الأساسي الفعلي | اجر الاشتراك في ١٩٩٤/١/١ | |
|---|---|---|---|
| | | أساسي | متغير |
| ٣١ | ٣٤٠ | ٣٢٧,٥ | ١٢,٥ |
| ٣٢ | ٣٩٠ | ٣٣٧,٥ | ٥٢,٥ |
| ٣٣ | ٨٠٠ | ٣٣٧,٥ | ٤٦٥,٥ |
| ٣٤ | ٨٤٠ | ٣٣٧,٥ | ٥٠٠,٠ |
| ٣٥ | ٨٧٠ | ٣٣٧,٥ | ٥٠٠,٠ |
| ٣٦ | ٨٨٠ | ٣٣٧,٥ | ٥٠٠,٠ |
| ٣٧ | ١٠٠٠ | ٣٣٧,٥ | ٥٠٠,٠ |

يتم من ١٩٩٤/٧/١ تقديم استمارة ٢ تتضمن اجر الاشتراك الأساسي والمتغير لهؤلاء العاملين كمايلي:

| العامل رقم | اجر الاشتراك | اجر الاشتراك |
|---|---|---|
| ٣١ | ٣٥٠ | - |
| ٣٢ | ٣٧٥ | ١٥ |
| ٣٣ | ٣٧٥ | ٤٢٥ |
| ٣٤ | ٣٧٥ | ٤٦٥ |
| ٣٥ | ٣٧٥ | ٤٩٥ |
| ٣٦ | ٣٧٥ | ٥٠٠ |
| ٣٧ | ٣٧٥ | ٥٠٠ |

٢- اذا قرر صاحب العمل علاوة خاصة مماثلة للعلاوة المقررة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وبتعديل بعض أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتوافرت الشروط الآتية: =/=

.............................

=/= أ- قيام صاحب العمل باخطار المكتب المختص بنسخة من القرار الخاص بمنح هذه العلاوة.

ب- اداء الاشتراكات عنها مع الاشتراكات المستحقة عن اجور شهر يوليو ١٩٩٤.

اي في ميعاد انقضاء اليوم الخامس عشر من الشهر التالي لشهر استحقاقها ١٩٩٤/٨/١٥.

جـ- الا يكون علي صاحب العمل اية التزامات متأخرة.

وفي حالة اخلال صاحب العمل باحد هذه الشروط لاتعتبر العلاوة التي يقررها علاوة خاصة وتعتبر عنصرا من عناصر الأجر المتغير اعتبارا من أول يناير التالي لتاريخ تقررها.

**مثال رقم (٢):**

اصدر صاحب عمل قرارا بمنح علاوة خاصة للعاملين لديه اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١ وتوافرت فيه الشروط السابق بيانها.

وعلي ذلك فإنه يلتزم بتقديم استمارة ٢ معدلة في ١٩٩٤/٧/١ تتضمن اضافة العلاوة المشار اليها الي اجر الاشتراك المتغير للعاملين لديه من هذا التاريخ ويفرض أن بعض العاملين لديه كانت بيانات اجورهم الفعلية واجور اشتراكهم المدرجة في استمارة ٢ من يناير ١٩٩٤ كانت كمايلي:

| العامل رقم | الاجر الأساسي | | الاجر المتغير | |
|---|---|---|---|---|
| | اجر فعلي | اجراشتراك | اجر فعلي | اجراشتراك |
| ١ | ٢٠٠ | ٢٠٠ | ٣٠٠ | ٣٠٠ |
| ٢ | ٣٣٧,٥ | ٣٣٧,٥ | ٤٠٠ | ٤٠٠ |
| ٣ | ٥٠٠ | ٣٣٧,٥ | ٥٤٠ | ٥٠٠ |

وحيث يستحق كل منهم علاوة خاصة ١٠٪ من الأجر الأساسي في يناير ١٩٩٤ يتم اضافتها الي اجر اشتراكه المتغير وذلك بمراعاة الحد الأقصي لأجر الاشتراك الأساسي من ١٩٩٤/٧/١ وهو ٣٧٥ جنيها.

فانه يتم تحديد العلاوة الخاصة والأجر المتغير في ١٩٩٤/٧/١ لهؤلاء العاملين كما يلي:

=/=

..............................

=/=

| العامل رقم | العلاوة الخاصة | الاجر الأساسي | الاجرالمتغير |
|---|---|---|---|
| ١ | ٢٠ | ٢٠٠ | ٣٢٠ |
| ٢ | ٢٢,٧٥ | ٢٣٧,٥ | ٤٢٣,٧٥ |
| ٣ | ٥٠,٠٠ | ٣٧٥,٥ | ٥٠٠,٠٠ |

ملاحظات :

١- تحديد العلاوة علي أساس الأجر الأساسي الفعلي في يناير ١٩٩٤.

٢- لم يسبق لصاحب العمل منح علاوة خاصة عن عام ١٩٨٩.

٣- اذا كان صاحب العمل قد قرر منح علاوة مماثلة للعلاوة المقررة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩. فانه يتم اضافة هذه العلاوة الي اجر الاشتراك الأساسي اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١ بمراعاة قواعد الضم.

مثال رقم (٤):

بفرض أن صاحب العمل في المثال السابق لم يقرر علاوة خاصة للعاملين لديه في يوليو ١٩٩٤. ولكنه كان قد قرر علاوة خاصة لهم في ١٩٨٩/٧/١ وتوافرت فيه الشروط اللازمة لاعتبارها علاوة خاصة مماثلة لتلك التي تم تقريرها للعاملين بالحكومة والقطاع العام. فانه يتم ضم هذه العلاوة الي اجر الاشتراك الأساسي من ١٩٩٤/٧/١ بمراعاة الا تجاوز العلاوة التي يتم ضمها الحد الأقصي لقيمة العلاوة المحسوبة علي أساس اجر اشتراك أساسي قيمته ٢٥٠ جنيها شهريا (٢٥٠ × ١٥٪) = ٣٧,٥ جنيه).

ويفرض أن العلاوة الخاصة عن سنة ١٩٨٩ لبعض العاملين لديه واجر اشتراكهم الأساسي والمتغير في يناير ١٩٩٤ كانت كمايلي:

| العامل رقم | علاوة ١٩٨٩ | الاجرالاشتراك في ١٩٩٤/١/١ | |
|---|---|---|---|
| | | أساسي | متغير |
| ١١ | ٤٥ | ٣٣٧,٥ | ٤٠٠ |
| ١٢ | ٣٠ | ٣٠٠ | ٥٠٠ |
| ١٣ | ١٥ | ٢٠٠ | ٥٠٠ |

=/=

..............................

---

=/= فانه يتم اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١ ضم العلاوة الخاصة عن سنة ٨٩ الي اجر الاشتراك الأساسي بمراعاة الا تجاوز قيمة العلاوة التي يتم ضمها قيمة علاوة منسوبة الي اجر الاشتراك الأساسي قيمته ٢٥٠ جنيها شهريا ومع مراعاة تخفيض قيمة اجر الاشتراك المتغير بقيمة ما تم ضمه إلي أجر الاشتراك الأساسي إلا اذا كانت هناك عناصر اجر متغير اخري وذلك بالنسبة للحالات التي يكون فيها المؤمن عليه في ١٩٩٤/١/١ قد بلغ الحد الأقصي لأجر الاشتراك المتغير وهو ٥٠٠ جنيه وذلك كمايلي:

| العامل رقم | الاجرالاشتراك في ١٩٩٤/٧/١ | |
|---|---|---|
| | اساسي | متغير |
| ١١ | ٣٧٥ | ٣٦٢٫٥ |
| ١٢ | ٣٣٠ | ٥٠٠ |
| ١٣ | ٢١٥ | ٤٨٥ |

ملاحظات:

روعي الحد الأقصي للعلاوة ٣٧٫٥ جنيه

توجد عناصر اجر اشتراك متغير اخري

لاتوجد عناصر اجر اشتراك متغير اخري

ملاحظات:

**مثال رقم (٥):**

يفرض ان صاحب العمل في المثال رقم (٤) كان قد قرر ايضا علاوة خاصة عن سنة ١٩٩٤ وتوافرت فيها الشروط اللازمة لاعتبارها مماثلة لتلك التي تم تقريرها للعاملين بالحكومة والقطاع العام.

ويفرض ان الأجر الأساسي في يناير ١٩٩٤ وقيمة العلاوة الخاصة عن سنة ١٩٩٤ لكل من العاملين السابق بيانهم كانت كمايلي:

| العامل رقم | اجر اشتراك اساسي ١٩٩٤/١/١ | اجر اشتراك متغير ١٩٩٤/١/١ | علاوة ١٩٩٤/٧/١ |
|---|---|---|---|
| ١١ | ٣٣٧٫٥ | ٤٠٠ | ٣٣٫٧٤ |
| ١٢ | ٣٠٠ | ٥٠٠ | ٣٠٫٠٠ |
| ١٣ | ٣٠٠ | ٥٠٠ | ٢٠٫٠٠ |

=/=

وتتحدد حصة العامل في اشتراكات التأمين الاجتماعي علي أساس الأجور المذكورة وتبعاً للفئة التي ينتمي إليها العامل.

أما حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي المطلوبة من أصحاب كل نوع من أنواع السيارات في القطاع الخاص فتتحدد علي أساس الأجر الناتج من قسمة مجموع أجور اشتراك كل فئة من فئات العاملين المذكورين سابقاً المسجلين لدي هيئة التأمين في شهر يناير من كل سنة علي عدد السيارات المرخص لهم بقيادتها.

## - وقت احتساب أجر الاشتراك

تحتسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل عن المؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام، وفقا لنص الفقرة الأولي من المادة ١٢٥ علي أساس ما يستحقة المؤمن علية من أجر خلال كل شهر وذلك بمراعاة أن الأستقطاعات من الأجور بسبب الجزاء الإداري أو الغرامات أو خصم ساعات التأخير لا يعتبر تخفيضا للأجر ويتعين تحصيل الاشتراكات علي اساس الأجر الاجمالي دون تخفيض وتستحق الاشتراكات عن مدد الوقف عن العمل احتياطيا أو بقوة القانون علي اساس الأجر المستحق للمؤمن علية خلال هذة المدد دون الاخلال بسداد الاشتراكات المستحقة عن الجزء الموقوف صرفة من الأجر إذا تقرر صرفة الية أو رد الأشتراكات السابق سدادها عن مدة الإيقاف اذا ماتقرر فصل المؤمن علية بأثر رجعي من تاريخ الإيقاف.

---

=/= فانه يتم اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١ ضم هذه العلاوة الي اجر الاشتراك المتغير من ١٩٩٤/٧/١ بمراعاة الا يجاوز الحد الأقصي لهذا الأجر وهو ٥٠٠ جنيه شهريا وذلك كما يلي:

| العامل رقم | اجر الاشتراك من ١٩٩٤/٧/١ | | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| | اساسي | متغير | |
| ١١ | ٣٧٥ | ٣٩٦.٢٥ | ٣٦٢,٢٥ + ٣٣,٧٥ |
| ١٢ | ٣٢ | ٥ | بلغ الحد الاقصي قبل ضم العلاوة |
| ١٣ | ٢١٥ | ٥ | ٤٨٥ + ٢ = ٥٠٥ |

ولا تؤدي أية اشتراكات عن مدد الغياب التي لا يستحق عنها المؤمن علية اجرا[1] .

أما بالنسبة للعاملين في القطاع الخاص ، فقد نصت المادة ١٣١ علي أن تحسب الاشتراكات التي يوردها صاحب العمل عن عمالة خلال سنة ميلادية علي اساس اجورهم في شهر يناير من كل سنة .

وفي هذة الحالة فإن الاشتراكات المستحقة عن المؤمن عليهم الذين يلتحقون بالخدمة بعد شهر يناير تحستب عل أساس أجر الشهر الذي التحقوا فية بالخدمة وذلك حتي يناير التالي . وتستحق الاشتراكات كاملة عن الشهر الذي تبدأ فية الخدمة ولا تستحق عن جزء الشهر الذي تنتهي فية ( مادة ١٣٢ ) . فالقاعدة في القطاع الخاص أن تكون الاشتراكات عن شهور كاملة [2] .

والقاعدة أنة لا تؤدي اشتراكات عن المدد التي لا يستحق عنها العامل اجرا أو تعويضا عنه[3] ( مادة ١٢٥ /٣ ) . وتطبيقا لهذا المبدأ قرر المشرع اعفاء رب العمل من أداء الاشتراكات المستحقة عن مدة التجنيد الإلزامي[4] .

وتضع المادة ١/١٣٣ استثناء علي القاعدة التي تضمنتها المادة ٣/١٢٥ اذ تقضي بأنة " يؤدي صاحب العمل في القطاع الخاص الاشتراكات كاملة اذا كان عقد العمل موقوفا أو كانت أجور المؤمن عليهم لا تكفي لذلك "

وتعتبر المبالغ التي يؤديها صاحب العمل عن المؤمن عليهم في حكم القرض . ولا يجوز لصاحب العمل أن يقتطع من أجر المؤمن علية وفاء للمبالغ المشار اليها أكثر من ١٠٪ من الأجر ، كمالا يجوز لة إقتضاء أية فائدة عن تلك المبالغ[5] .

---

(١) مادة ٢٠ من قرار وزير التأمينات رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧.

(٢) علي العريف، المرجع السابق، ص ٤١.

(٣) ويقصد بالتعويض عن الأجر ما يستحق للعامل المصاب من تعويض عما فقده من أجر نتيجة اصابة العمل، وكذلك التعويض المستحق في حالة المرض، وتحسب الاشتراكات في مثل هذه الحالات علي أساس التعويض المستحق.

(٤) مادة ٣/١٣٣، ويقتصر الاعفاء علي مدة الخدمة الالزامية، فلا يمتد إلي مدد الاستبقاء في الخدمة أو الاستدعاء من الاحتياط.

(٥) المادة ٢٦ من القرار الوزاري رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧.

هذا بالاضافة إلي ان المادة ١٢٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد اوردت احكاما خاصة لاستحقاق اشتراكات التأمين عن بعض المدد علي النحو التالي:

**- مدد الاعارة الخارجية دون أجر ومدد الاجازات الخاصة للعمل بالخارج.**

يلتزم المؤمن عليه في هذه الحالة بدفع حصته وحصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين، علي أن تؤدي هذه الاشتراكات بأحدي العملات الأجنبية.

فالاشتراك في التأمين عن المدد المذكورة اجباري ويقع عبء اشتراكات التأمين عنها علي عاتق المؤمن عليه سواء في ذلك حصته هو أو حصة صاحب العمل وتؤدي هذه الاشتراكات بالعملة الأجنبية.

وينظم قرار وزير التأمينات رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥[١] احكام الاشتراكات عن المدد المشار اليها وتضمن هذا القرار الأحكام الآتية:

- يكون أداء الاشتراكات عن مدد الاعارة الخارجية ومدد الاجازة الخاصة للعمل بالخارج باحدي العملات الأجنبية المعلن لها سعر في البنك المركزي المصري وتؤدي الاشتراكات للهيئة بواسطة البنك الذي تحدده أو احد فروعه أو مراسليه سواء عن طريق التحويلات بالعملة الأجنبية، أوراق النقد الأجنبي أو شيكات مصرفية أو سياحية او شيكات مقبولة الدفع او المبالغ المخصومة من الحسابات الحرة المفتوحة بالنقد الأجنبي لدي المصارف المعتمدة.

- تتم المحاسبة بالنقد الأجنبي طبقا لأسعار الصرف المعلنة في مجمع البنوك المعتمدة مضافا اليها العلاوة المقررة بمعرفة الغرفة المشكلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٥ وذلك في تاريخ السداد.

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٤ في ١٩٨٦/١/٥ معدل بالقرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ الوقائع المصرية العدد ٢٦٧ في ١٩٨٨/١١/٢٦.

تتحدد الاشتراكات التي يلتزم بها المؤمن عليه علي أساس حصته وحصة صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، النسبة التي تغطي التعويض عن العجز المستديم والوفاة في تأمين اصابات العمل، واشتراكات تأمين البطالة بالنسبة لفئات المؤمن عليم المنتفعين باحكام هذا التأمين.

- تحسب الاشتراك التي يلتزم بها المؤمن عليه علي أساس اجرة بجهة عمله الأصلية بافتراض عدم اعارته أو حصوله علي اجازة خاصة.

وتتحدد طريقة حساب اجر الاشتراك المتغير عن فترة الاعارة أو الاجازة علي أساس ماكان يستحقه من هذا الأجر بافتراض مباشرته لعمله بجهة عمله الأصلية، واذا كانت بعض عناصر هذا الأجر تتحدد بمعدلات أو مستوي أداء المؤمن عليه فتتحدد طريقة حساب هذه العناصر بمتوسط ما استحقه منها خلال السنة السابقة علي الاعارة أو الاجازة أو مدة اشتراكه في التأمين عن هذا الأجر إن قلت عن ذلك.

- يلتزم المؤمن عليه باداء الاشتراكات والاقساط المستحقة عليه عن مدد الإعارة أو الاجازة في المواعيد الدورية لأداء الاشتراكات عن الأجر الأساسي بافتراض عدم قيامه بالإعارة أو الاجازة.

ويلتزم المؤمن عليه في حالة تأخرة في السداد بأداء المبالغ الاضافية الآتية:

أ- ١٪ شهريا من مجموع الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه وذلك عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتي نهاية شهر السداد.

ب- ٥٠٪ من رصيد الاشتراكات التي لم يؤدها خلال سنة الاعارة أو الاجازة، ولايستحق هذا المبلغ اذا عاد المؤمن عليه الي عمله قبل انتهاء السنة الأولي للإعارة أو الأجازة.

ويعفي المؤمن عليه من أداء المبالغ الاضافية في حالة السداد خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الاعارة أو الاجازة وتكون مهلة الاعفاء بالنسبة لأجرسنة ستة أشهر من تاريخ انتهاء الاعارة أو الاجازة وتسدد المبالغ الاضافية بذات العملة والكيفية التي تسدد بها الاشتراكات والاقساط.

وتعتبر في حكم الاعارة أو الاجازة للعمل في الخارج مدد الاعارة او الاجازة الخاصة التي تقضي باحد المنظمات الدولية أو الاقليمية أو الهيئات الدولية داخل الجمهورية اذا كان المؤمن عليه يتقاضي اجره بالكامل بالعملة الأجنبية ويكون في حكم الاعارة أو الاجازة كذلك حالة المؤمن عليه المرخص له باجازة خاصة لغير العمل اذا ما التحق باحدي الجهات المذكورة او التحق بعمل خارج البلاد واقر صاحب العمل مبدأ عمله وذلك من تاريخ التحاقه بالعمل.

- مدد الاجازات الخاصة دون اجر - ويلتزم المؤمن عليه في هذه الحالة اذا ما ابدي رغبته في حساب هذه المدد ضمن مدة اشتراكه في التأمين، بحصته وبحصة صاحب العمل في الاشتراكات. فالاشتراك في التأمين عن المدد المذكورة يتوقف علي ابداء رغبة المؤمن عليه في ضمها ضمن مدة اشتراكه في التأمين.

وصدر في هذا الشأن قرار وزير التأمينات رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨[١]

---

(١) انظر في مد مواعيد ابداء الرغبة في ضم مدة الاجازة الخاصة بدون اجر لمدة الاشتراك في التأمين. القرار الوزاري رقم ٧٤ لسنة ١٩٩١، الوقائع المصرية العدد ٢٩٣ في ٩١/١٢/٢٥، والقرار رقم ٢ لسنة ١٩٩٣، الوقائع العدد ٦١ في ١٩٩٣/٣/١٣، والقرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ الوقائع المصرية العدد ١٣٨ في ١٩٩٤/٦/٢٣، ورقم ١٩ لسنة ١٩٩٥، وجاء بمادته الأولي أنه «يجوز للمؤمن عليهم الذين لم يبدوا رغباتهم في حساب مدد الأجازات الخاصة بدون أجر، ابداء رغباتهم في حساب أو عدم حساب هذه المدد ضمن مدة الاشتراك في التأمين، وفقاً للقرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨، في ميعاد غايته ١٩٩٥/١٢/٣١، وبما لا يجاوز اليوم السابق لتحقق واقعة الاستحقاق لمزايا تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

=/=

بتحديد مواعيد ابداء الرغبة واداء الاشتراكات عن مدد الاجازات الخاصة دون اجر.

ووفقا للمادة الثالثة من القرار المذكور يتعين علي المؤمن عليه ان يبدي رغبته في حساب مدة الاجازة ضمن مدة اشتراكه في التأمين أو عدم حسابها قبل قيامه بالاجازة.

وتشمل الرغبة سنوات تجديد الاجازة، ولايجوز للمؤمن عليه العدول عن الرغبة التي ابداها في حساب مدة الاجازة أو عدم حسابها ضمن الاشتراك في التأمين (م١٣ من القرار الوزاري).

وعلي المؤمن عليه أن يعلق موافقته علي قيام المؤمن عليه بالاجازة علي استيفاء المؤمن عليه للنموذج المعد لابداء رغبة المؤمن عليه (م٢/٣).

اذا ابدي المؤمن عليه رغبته في حساب مدة الاجازة الخاصة بدون اجر ضمن مدة الاشتراك في التأمين التزم بأداء حصته وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة واشتراكات تأمين البطالة اذا كان خاضعا لهذا النوع من التأمين، ويلتزم المؤمن علي في جميع الأحوال بأداء حصته وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي حق العلاج والرعاية الطبية اذا كان ممن يسري عليم احكام هذا التأمين وقضيت الاجازة داخل البلاد. ولايلتزم المؤمن عليه بأداء أية اشتراكات في تأمين اصابات العمل (م المادة الأولي من القرار).

وتحسب الاشتراكات المستحقة عن مدة الاجازة الخاصة بدون اجر علي أساس اجر المؤمن عليه بافتراض عدم حصوله علي الاجازة. وتتحدد طريقة حساب اجر الاشتراك المتغير علي اساس ماكان يستحقه من هذا الأجر

---

=/= ويؤدي المؤمن عليه الاشتراكات المستحقة عن مدة الأجازة دفعة واحدة في ميعاد غايته نهاية الشهر التالي للشهر الذي ابديت فيه الرغبة فإذا انتهي الميعاد دون السداد يتبع في شأن تحصل المبالغ المستحقة أحكام المادتين السادسة والرابعة عشر من القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨م.

بافتراض مباشرته لعمله، واذا كانت بعض عناصر هذا الأجر يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوي أداء المؤمن عليه فتتحدد طريقة حساب هذه العناصر بمتوسط ما استحق عنه اشتراكات خلال سنة الاشتراك عن هذا الأجر السابقة علي الأجازة أو مدة اشتراكه عن هذا الأجر إن قلت عن ذلك. (م٢).

ويؤدي المؤمن عليه الاشتراكات المستحقة عن مدة الاجازة الخاصة بدون اجر علي دفعات خلال مدة الأجازة أو دفعة واحدة في موعد اقصاه نهاية الشهر التالي لتاريخ انتهاء الأجازة، واذا انتهت المهلة المذكورة دون السداد التزم صاحب العمل بتحصيل المبالغ المستحقة علي المؤمن عليه بالتقسيط وفقا للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أو وفقا للجدول رقم (٧) اذا كان هذا الجدول يعطي مدة تقسيط اطول وتوافرت شروط استخدامه.

ويبدأ صاحب العمل في اقتطاع القسط من اجر العامل اعتبارا من اول الشهر التالي لانتهاء المهلة المذكورة للأداء دفعة واحدة (م٦).

- **مدد الأجازات الدراسية بدون اجر في الداخل** - ويلتزم صاحب العمل في هذه الحالة بحصته في اشتراكات التأمين ويقوم بأدائها للهيئة التأمينية في المواعيد الدورية المحددة لذلك. ويلتزم المؤمن عليه بحصته في الاشتراكات ويقوم بأدائها خلال مدة الأجازة أو دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ انتهاء الأجازة أو بالتقسيط وفقا لأي الجدولين رقمي ٦، ٧ المرافقين للقانون.

- **مدد البعثات العلمية بدون أجر** - تلتزم الجهة الموفدة للبعثة في هذه الحالة بحصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في اشتراكات التأمين، وتؤدي الاشتراكات للهيئة في المواعيد الدورية المعتادة.

- **مدد الإعارة الداخلية** - تلتزم في هذه الحالة الجهة المعار اليها بحصة صاحب العمل في الاشتراكات ويلتزم المؤمن عليه بحصته، وتقوم الجهة المعار اليها باقتطاعها من اجرة وأداء الحصتين معا الي الجهة المعار منها في المواعيد المحددة لسدادها لهيئة التأمين في المواعيد الدورية.

## - قيمة الاشتراك

تتحدد قيمة الاشتراك الواجب علي صاحب العمل أداءه[1] للهيئة التأمينية سواء في ذلك حصته هو أو حصة العامل لديه - بنسبة معينة من اجر الاشتراك بعناصره السابق تحديدها. وتختلف هذه النسبة بحسب نوع التأمين.

فالنسبة لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فحصة صاحب العمل تتكون من ١٥٪ من الأجر الأساسي والمتغير لعماله المؤمن عليهم بالاضافة الي ٢٪ من اجرهم الأساسي المادة (١٧-١ . ٩)[2] اما حصة المؤمن عليه فهي ١٠٪ من اجرة الشهر الأساسي والمتغير بالاضافة الي ٣٪ من اجرة الأساسي فقط.

وبالنسبة لقيمة اشتراك تأمين اصابة العمل[3] فيتحمله صاحب العمل وحده. وتمثل قيمته ١٪ من اجور المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الاداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة. وبالنسبة للعاملين في القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام[4] فقيمة الاشتراك تتحدد بواقع ٢٪ من اجورهم[5] وبخصوص عمال القطاع الخاص ومن هم في حكم خدمة المنازل فتكون قيمة اشتراك تأمين اصابة العمل ٣٪ من اجورهم.

وتخفض نسبة الاشتراكات بالنسبة للفئة الأولي والثانية بواقع النصف

---

(١) انظر المادة ١٢٩ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(٢) انظر المادة الأولي من القانون ١١٠ لسنة ١٩٨٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٧/٣

(٣) المادة ٤٦ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٦

(٤) حسام الدين الأهواني المرجع السابق، ص٧٣.

(٥) ويرجع السبب في اختلاف قيمة اشتراك اصابات العمل الذي يلتزم به الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة عن قيمة الاشتراك الذي تلتزم به الوحدات الاقتصادية التابعة لهذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية في القطاع العام الي ان العاملين بالجهاز الإداري للدولة لايتعرضون لمخاطر اصابات العمل بقدر مايتعرض العاملون بالوحدات الاقتصادية للقطاع العام

وبالنسبة للفئة الثالثة بواقع الثلث وذلك بالنسبة لأصحاب الأعمال الذين يتولون علاج المصاب لديهم ورعايته طبيا وفقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨، كما تخفض نسبة الاشتراك بالنسبة للفئة الثالثة بواقع الثلث اذا رخص وزير التأمينات لصاحب العمل بتحمل قيمة تعويض الأجر ومصاريف الانتقال.

وإعمالا لذلك صدر قرار وزير التأمينات رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٧٦ مبينا الشروط اللازمة لاصدار الترخيص لصاحب العمل بتحمل قيمة تعويض الأجر ومصاريف الانتقال وهذه الشروط هي:

١- ان يكون عدد المؤمن عليهم لدي صاحب العمل عشرين فاكثر ولايدخل في هذا العدد المؤمن عليهم المشار اليهم في الفقرة الثانية من المادة (٣) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وهم العاملون الذين تقل اعمارهم عن ١٨ سنة والمتدرجون والتلاميذ الصناعيون والطلاب المشتغلون في مشروعات التشغيل الصيفي والمكلفون بالخدمة العامة.

٢- أن يكون صاحب العمل منتظما في سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي حتي تاريخ تقديم طلب الترخيص بتحمل قيمة تعويض الأجر ومصاريف الانتقال.

٣- ان يكون صاحب العمل قد قام بأداء التزاماته التأمينية طبقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي حتي تاريخ تقديم الطلب.

- ووفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٦ لايؤدي صاحب العمل اشتراكات تأمين اصابات العمل عن الفئات المذكورة بالفقرة الثانية من المادة الثالثة السابق ذكرها، اذا كانوا لايتقاضون اجرا ويهدف المشرع من وراء ذلك الي تشجيع اصحاب الأعمال علي استخدام مثل هؤلاء العمال بقصد تدريبهم واعدادهم مهنيا.

أما تأمين المرض[1] فيشترك صاحب العمل والعامل في تحمل قيمة

---

(١) المادة ٧٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

والقطاع العام، ٤٪ بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص ومن هم في حكم خدم المنازل اما بالنسبة لحصة العامل فهي واحدة بالنسبة لجميع الفئات الخاضعة للقانون وتقدر بنسبة ١٪ من اجورهم.

وبالنسبة لتأمين البطالة، فقيمة الاشتراك تتحدد بنسبة ٢٪ من اجور المؤمن عليهم يلتزم بها صاحب العمل وحده دون العامل.

وإذا كان رب العمل يلتزم - كما اشرنا سابقا - بأداء اشتراكات التأمين للهيئة[1]، سواء في ذلك حصته من هذه الاشتراكات أو حصة المؤمن عليه، فيستثني من ذلك بعض الفئات حيث وضع المشرع بالنسبة لها قواعد خاصة فيما يتعلق بأداء الاشتراكات المستحقة عنها مراعاة لطبيعة نشاط هذه الفئات.

فبالنسبة لقطاع المقاولات وفيما يتعلق بحصة صاحب العمل فقد نصت المادة ١٢ من القرار الوزاري رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ علي أنه «علي المقاول أن يسدد للهيئة الاشتراكات المستحقة عن كل دفعة أو مستخلص مستحق الصرف في ميعاد اقصاه اول الشهر التالي لاستلام اخطار استحقاق الدفعة و المستخلص وعلي الهيئة أن تعطيه شهادة تفيد السداد. وفي حالة التأخير في السداد يلتزم بأداء المبلغ الإضافي المنصوص عليه في المادة ١٢٩ من قانون التأمين الاجتماعي ويعفي من هذا المبلغ اذا تم السداد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وجوب الأداء»، كما يلتزم ايضا بأداء المبلغ الاضافي المنصوص عليه في المادة ١٣٠ من القانون المشار اليه متي توافرت شروط

---

(١) انظر المادة ١٢٩ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وراجع مصطفي الجمال، المرجع السابق، ص ٣٥٣ وما بعدها، حيث يري - بحق - أن التزام صاحب العمل فيما يتعلق بحصة العامل في اشتراكات التأمين هو التزام بالاقتطاع من أجر العامل لهذه الحصة وتوريدها للهيئة مع تحمله بآثار التخلف عن القيام بهذا الالتزام، دون أن يكون ذلك وفاء بالاشتراكات بالمعني الدقيق، وأن صاحب العمل «ليس مديناً بحصة العامل سواء كان ذلك بصفته مديناً أصلياً أو بصفته كفيل».

وانظر في هذا المعني أيضاً، حسام الدين الاهواني، السابق، ص ٧٤ وما بعدها.

استحقاقه».

وكما يتضح من هذا النص يلتزم المقاول بأداء حصته فقط في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن كل دفعة أو مستخلص مستحق الصرف في ميعاد اقصاه اول الشهر التالي لاستلام اخطار استحقاق الدفعة او المستخلص[1] ويتحمل المقاول الجزاءات المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي في حالة التأخير عن الأداء في التاريخ المحدد لهذا الأداء ويتبين من النص السابق ايضا أنه اذا كان التزام المقاول بأداء اشتراكات التأمين ينشأ منذ ابرام العقد بينه وبين صاحب العمل الا أن الاشتراكات لاتستحق الا بتنفيذ العملية[2].

هذا وقد نصت المادة ١٥٢ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ علي التزام كل من يعهد بتنفيذ اية اعمال لمقاول أن يخطر الهيئة باسم ذلك المقاول وبياناته عن العملية قبل العمل بثلاثة أيام علي الأقل ويكون مسند الأعمال متضامنا مع المقاول في الوفاء بالالتزامات المقررة وفقا لأحكام هذا القانون في حالة عدم قيامه بالاخطار فاذا قام مسند الأعمال بواجب اخطار الهيئة ببيانات المقاول الذي عهد اليه بتنفيذ الأعمال فلايلتزم تجاه الهيئة التأمينية بشيء من مستحقاتها اما اذا تخلف عن القيام بالاخطار المشار اليه فانه يكون متضامنا مع المقاول في الوفاء بالالتزامات المقررة وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي.

أما حصة العامل في قطاع المقاولات فيلتزم المؤمن عليه بأن يؤديها بنفسه نقدا عن كامل الشهر الذي عمل خلاله لمكتب الهيئة المختص في ميعاد لايجاوز شهرين تاليين للشهر المستحقة عنه الاشتراكات. وعلي

---

(١) يلتزم مسند الأعمال وفقا للبند الثاني من المادة ١٣ من القرار الوزاري رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ باخطار مكتب الهيئة ببيان كل دفعة أو مستخلص مستحق الصرف موضحا به تاريخ استلام المقاول اخطار الاستحقاق وكذا ختامي الأعمال.

(٢) راجع مصطفي الجمال، السابق، ص ٣٧٥.

مكتب الهيئة اثبات بيانات السداد ببطاقة اشتراك المؤمن عليه.

وفي حالة التخلف عن السداد في الميعاد المحدد يعتبر ذلك قرينة علي عدم الاشتغال خلال هذا الشهر[1].

والأمر كذلك في مجال اعمال المحاجر والملاحات حيث يؤدي العامل حصته في اشتراكات التأمين الاجتماعي بذات طريقة أداء عمال المقاولات. أما صاحب العمل فيؤدي حصته في الاشتراكات للجهاز القائم علي التأجير أو الترخيص أو التصريح باستغلال المحجر او الملاحة وذلك عن كل مبلغ يتم أداؤه للجهاز المشار اليه بموجب شيك مصرفي أو مقبول الدفع في تاريخ الأداء باسم مكتب الهيئة المختص. ثم يقوم هذا الجهاز بتسليم مكتب الهيئة الشيكات التي يتم استلامها من صاحب العمل في اليوم التالي لاستلامها، وفي حالة التأخير يلتزم بأداء المبلغ المنصوص عليه في المادة ١٢٩ من قانون التأمين الاجتماعي عن كل شهر كامل من مدة التأخير، كما يلتزم بأداء المبلغ الاضافي المنصوص عليه في المادة ١٣٠ من هذا القانون متي توافرت شروط استحقاقها[2].

كما تضمن القرار الوزاري رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٢[3] احكاما خاصة باداء اشتراكات التأمين الاجتماعي فيما يتعلق بعمال النقل البري لدي اصحاب الأعمال في القطاع الخاص.

فوفقا لنص المادة السادسة من القرار الوزاري يودي المؤمن عليه حصته في اشتراكات التأمين بنفسه نقدا الي مكتب الهيئة المختص.

---

(١) المادة ٩ من القرار الوزاري رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨.

(٢) المادة ١٤ من القرار السابق، يتولي الجهاز المذكور حساب الأجور التي تحدد علي اساسها حصة صاحب العمل في الاشتراكات وفقا للجدول رقم (٣) المرفق بالقرار عن كل مبلغ مستحق الاداء من صاحب العمل مقابل استغلال المحجر أو الملاحة.

(٣) سابق الاشارة إليه.

ويؤدي السائق الاشتراكات المستحقة عن فترة الترخيص مقدما ويجوز للهيئة قبول اداء الاشتراكات المستحقة عن السنة الثانية من فترة الترخيص علي اربع دفعات متساوية وفي حالة عدم الاداء حتي تاريخ تجديد الترخيص تؤدي الاشتراكات المتأخرة مع اشتراكات فترة الترخيص الجديدة[1].

وبالنسبة للتباع فيؤدي حصته في الاشتراكات عن كامل الشهر الذي عمل خلاله في ميعاد لايجاوز شهرين تالين للشهر المستحق عنه الاشتراكات وفي حالة عدم السداد حتي نهاية الميعاد المشار اليه يعتبر ذلك قرينة علي عدم الاشتغال خلال هذا الشهر.

أما صاحب العمل فيؤدي حصته في اشتراكات التأمين نقدا ومقدما عن المدة المطلوب عنها رخصة السيارة، وتؤدي هذه الحصة الي مكتب الهيئة المختص.

- الاعتراض على تقدير الاشتراك بمعرفة الهيئة التأمينية.

وفقا لنصوص قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (مادة ١٢٨، ١٥١) يلتزم صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يقدم للهيئة التأمينية البيانات الخاصة بأسماء العاملين واجورهم واشتراكاتهم وفقا للنماذج والمواعيد التي يحددها قرار من وزير التأمينات وذلك بقصد حساب الاشتراكات علي اساسها (مادة ٢/١٢٨).

وقد صدر القرار الوزاري رقم ٢٠٨ لسة ١٩٧٧ متضمنا النص علي أن تحتسب الاشتراكات المستحقة علي اصحاب الأعمال في القطاع الخاص من واقع البيانات الواردة بالمستندات الآتية:

١- الاستمارة رقم (١) الخاصة بالاخطار عن اشتراك العامل في الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.

---

(١) البند أ من المادة السادسة مستبدل بالقرار الوزاري رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٣، الوقائع المصرية العدد ١١٢ في ١٩٩٣/٥/١٨.

٢ - الأستمارة رقم (٢) الخاصة بطلب الاشتراك والمتضمنة البيان المفصل لأجور العمال واشتراكاتهم الشهرية وبيان التعديلات التي طرأت علي عدد العمال وأجورهم .

٣ - الاستمارة رقم (٦) الخاصة بالاخطار عن انهاء خدمة العامل .

وتنص المادة ٢٣ من القرار علي أنة " اذا لم يقدم صاحب العمل البيانات الخاصة بعمالة وأجورهم بموجب الاستمارات المشار اليها في المواعيد المحددة لذلك حسبت الاشتراكات الواجبة الأداء علي اساس آخر بيان قدم منة للهيئة وذلك الي حين حساب الاشتراكات المستحقة فعلا " .

وفي حالة عدم تقديم البيانات المذكورة أو عدم وجود المستندات والسجلات التي يلتزم بحفظها صاحب العمل يكون حساب الاشتراكات المستحقة طبقا لما تسفر عنة تحريات هيئة التأمين في تحديد حجم التزام صاحب العمل . وتتم هذة التحريات عن طريق اجهزة التفتيش وتثبت في النماذج المعدة لهذا الغرض من واقع مناقشة طرفي العلاقة وغيرهم ممن يمكن الأسترشاد بأقوالهم والسجلات والدفاتر الموجودة لدى صاحب العمل أو أية مستندات أخري يمكن الاعتماد عليها ويوقع كل من العامل وصاحب العمل علي النماذج المشار اليها علي أن يؤشر المفتش تفصيلا ويوضح مصادر البيانات التي أثبتها بالنماذج ويجوز للهيئة كذلك أن تعتمد في تحرياتها علي البيانات والمعلومات التي تضمنتها تقارير اللجان التي تشكل لهذا الغرض ( مادة ٢٤ من القرار الوزاري).

ويتبين من ذلك أن الاشتراكات تحدد أساسا في ضوء البيانات المقدمة من صاحب العمل فاذا لم يتقدم بها تستحق الاشتراكات طبقا لآخر بيان سابق مع حفظ حق الهيئة التأمينية فى التصحيح طبقاً للواقع [1] ، واذا لم يوجد بيان

---

(١) على العريف ، المرجع السابق ، ص٤٣ .

سابق أو لم توجد سجلات لدى صاحب العمل بشأن أجور عماله يكون حساب الاشتراكات طبقاً للتحريات التى تقوم بها الهيئة .

ويوجب نص المادة ١٢٨ على الهيئة التأمهنية اخطار صاحب العمل بقيمة الاشتراكات المستحقة وفقاً لتحرياتها ، بموجب خطاب موصى علية بعلم الوصول

ويجوز لصاحب العمل الاعتراض علي تقدير الهيئة للاشتراكات وذلك بخطاب موصى علية مع علم الوصول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامة الاخطار بمستحقات الهيئة .

ويجب على الهيئة فى هذة الحالة الرد على اعتراض صاحب العمل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الاعتراض اليها . ولا يعتبر عدم الرد من قبل الهيئة خلال الميعاد المذكور رفضاً ضمنياً للاعتراض ، إذ انها تلتزم بالرد على الاعتراض خلال المدة المشار إليها ، فإذا لم تلتزم بالرد على الاعتراض فى الميعاد لم تكن مستحقاتها واجبة الأداء ومن ثم لا يمكنها إتخاذ إجراءات ضد صاحب العمل لاستيفاء هذة المبالغ [١] .

وإذا ما اعترض صاحب العمل ، ورفض اعتراضة كان لة طلب عرض النزاع على لجان فحص المنازعات المنصوص عليها بالمادة ١٥٧ ، وتنص المادة المذكورة على أنة " تنشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها وإجراءات عملها ومكافآت اعضائها قرار من الوزير المختص، وعلي أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم .. قبل اللجوء إلى القضاء وتقديم طلب إلى الهيئة لعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسويتة بالطرق الودية .

---

(١) نبيل عبد اللطيف ، السبق ، ص٤٣٢ .

ومع عدم الأخلال بأحكام المادة (١٢٨) لا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إلية " .

ويتبين من ذلك أن اللجوء إلي لجان فحص المنازعات المشار اليها قبل اللجوء إلى القضاء أمرا وجوبياً ، ويترتب على اللجوء إلى القضاء قبل تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على لجان فحص المنازعات عدم قبول الدعوى[1] .

---

(١) وقضت محكمت النقض بأنه «لما كانت المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ بعد أن أوجبت علي أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفدين قبل اللجوء إلي القضاء تقديم طلب إلي الهيئة المختصة لعرض النزاع علي لجان فحص المنازعات التي صدر قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ في ١٩٧٦/١/١ بتشكيلها، نصت علي أنه (ومع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٢٨ لا يجوز رفع الدعوي قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه) وكانت المادة ١٢٨ من ذات القانون بعد أن نظمت طريقة حساب اشتراكات التأمين المستحقة علي أصحاب الأعمال وكيفية الاعتراض علي الحساب وميعاد عرض النزاع في الحساب علي لجنة تسوية المنازعات أجازت في الفقرة الأخيرة منها لصاحب العمل الطعن في القرار الصادر من تلك اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوماً التالية لصدوره، بما مفاده أنه لا يجوز لصاحب العمل اعتباراً من ١٩٧٧/١/٩ اللجو إلي القضاء للمنازعة في حساب اشتراكات التأمين من العاملين لديه إلا بطريق الطعن في قرار اللجنة المشار إليها، وكان الثابت بالحكم المطعون فيه أن النزاع الماثل يدور حول حساب اشتراكات التأمين عن العاملين لدي المطعون ضده بمصنع الطوب، وأن الدعوي أقيمت في ١٩٧٧/٣/٦ بعد تشكيل اللجان المشار إليها وقبل أن يصدر قرار منها في النزاع فإن الدعوي تكون غير مقبولة» حكم نقض في ١٩٨٤/١/٢، مج س ٣٥ ص ١٢٤.

وأنظر أيضاً نقض ١٩٨٣/٤/٤، مشار إليه لدي عصمت الهواري، قضاء النقض في منازعات العمل والتأمينات، جزء ٥ ص ٧٧٧، ١٩٨٧/٤/١٣، الهواري جزء ٧ ص ٦٣٨.

وتصدر اللجنة قرارها فى حدود تقرير الهيئة وطلبات صاحب العمل وتعلن الهيئة صاحب العمل بالقرار بخطاب موصى علية مع علم الوصول وتعدل المستحقات وفقاً لهذا القرار وتكون المستحقات واجبة الأداء بانقضاء موعد الطعن دون حدوثة أو بصدور قرار اللجنة أو برفض الهيئة المختصة لاعتراض صاحب العمل أو عدم قيامة بطلب عرض النزاع علي لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامة الأخطار بالعرض .

ويجوز لصاحب العمل والهيئة الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوماً التالية .

فإذا لم يطعن صاحب العمل على قرار اللجنة فى الموعد المشار الية كان قرارها نهائياً ويصبح الحساب نهائياً .

ووفقاً لقضاء محكمة النقض فان "اللجان المشار اليها التى استحدثها المشرع لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي ... والتى صدر قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ فى ١٩٧٦/١٢/٢٨ بتشكيلها وإجراءات عملها ولئن كانت بحكم تشكيلها لجاناً ادارية ، إلا أنة نظراً لأن الشارع حدد اختصاصاتها بتسوية المنازعات التى تنشأ بين الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وبين أصحاب الأعمال والمنتفعين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى بالطرق الودية قبل اللجوء إلي القضاء ولم يعهد اليها بسلطة الفصل فى هذة المنازعات فأنها لا تعد من قبيل الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائى ، ولما كانت قرارات هذة اللجان أنما تصدر منها فى نطاق العلاقة التأمينية بين الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وبين أصحاب الأعمال والمنتفعين بأحكام التأمين الاجتماعى بقصد تصفية المنازعات بينهم بالطرق الودية قبل اللجوء إلى القضاء ومن ثم فأنها لا تعد قرارات إدارية "[1] .

---

(١) طعن رقم ٧٩١ لسنه ٤٩ ق فى ١٩٨٣/٥/١٢ الهوارى، ج ٥ ، ص٧٧٦ .

وعدم اعتبار قرارات لجان فحص المنازعات من قبيل القرارات الادارية بترتيب علية أن القضاء العادى هو الذى يختص بنظر الطعون على القرارات الصادرة من هذة اللجان [1] .

## المبحث الثالث

## ضمانات تحصيل الاشتراكات

تعتبر الاشتراكات أهم موارد التأمين الاجتماعى ، لذلك فقد حرص المشرع على تقرير بعض الضمانات التى تكفل للهيئة التأمينية تحصيلها ، وهذة الضمانات هى حق الامتياز المقرر للهيئة على أموال المدين ، وحق الهيئة فى تحصيل المبالغ المستحقة لها بطريق الحجز الادارى ، وتضامن أصحاب الأعمال فى حالة انتقال ملكية المنشأة ، فنعرض لهذة الضمانات فيما يلى .

### - حق الامتياز

تنص المادة ١٤٣ من قانون التأمين الاجتماعى على أن "يكون للمبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية" .

فالنص يعطى للمبالغ المستحقة للهيئة التأمينية امتياز عام على جميع أموال المدين سواء كانت عقارات أو منقولات .

وطبقا لنص المادة ٢/١١٣٤ من القانون المدني فأن حق الامتياز العام لايجب فية الشهر، ولوكان محله عقارا ، ولا يثبت فية حق التتبع ، ولكنة يعتبر أسبق في المرتبة من اي حق امتياز عقاري آخر أو حق رهن رسمي مهما كان تاريخ قيده.

ومؤدى هذا الامتياز الا تتزاحم الهيئة التأمينية الدائنة مع باقي دائنى

---

(١) الطعن رقم ٩١٤ لسنه ٤٩ ق فى ١٩٨٣/٣/٢١ ، الهوارى، ج ٥ ص٧٨٤ .

صاحب العمل ولا تشترك معهم في قسمة الغرماء في حالة اعسارة أو افلاسه.

هذا وتأتي مرتبة الامتياز المقرر للهيئة التأمينية بعد حق الامتياز الخاص بالمصروفات القضائية .

- الحجـــز الاداري

طبقا لنص المادة ١٤٣من قانون التأمين الاجتماعى يجوز للهيئة المختصة تحصيل مستحقاتها الناشئة عن تطبيق قانون التأمين الاجتماعي عن طريق الحجز الاداري والذي نظمة المشرع بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ . فالهيئة التأمينية لا تحتاج في سبيل استيفاء مستحقاتها قبل الأفراد أن تلجأ الي القضاء لأستصدار حكم يلزمهم في مواجهتها ثم تقوم بتنفيذ الحكم بعد ذلك ، فلها أن تقوم بتحصيل مستحقاتها بطريق التنفيذ المباشر عن طريق توقيع الحجز الإداري في مواجهة الشخص الذي في مواجهتها[١] .

ويشترط أن يسبق توقيع الحجز الاداري اخطار صاحب العمل بقيمة المبالغ المستحقة علية بخطاب موصي علية مع علم الوصول ومراعاة الاجراءات والمواعيد التي نصت عليها المادة ١٢٨ من قانون التأمين الأجتماعي . إذ يشترط في الحق الذي يجوز اقتضاؤة جبرا وفقا للقاعدة المقررة في قانون المرافعات ( المادة ٢٨٠ ) أن يكون محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء ، ولا تكون المبالغ المستحقة للهيئة واجبة الأداء الا برفض الهيئة المختصة للاعتراض المقدم من صاحب العمل أو عدم قيامة بعرض النزاع علي لجنة فحص المنازعات خلال المواعيد المحددة ، أو بانقضاء ميعاد الطعن في قرار اللجنة قبل حدوثة أو بصدور قرار اللجنة .

---

(١) سمير تناغو ، المرجع السابق ، ص١٥٩ ، مصطفى الجمال ، المرجع السابق ، ص٤١٣ .

## - تضامن أصحاب الأعمال فى حالة انتقال ملكية المنشأة أو أحد عناصرها

تنص المادة ١٤٦ علي أنة " تضمن المنشأة في أي يد كانت كافة مستحقات الهيئة المختصة .

ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع اصحاب الأعمال السابقين عن الوفاء بجميع الألتزامات المستحقة علهيم للهيئة المختصة .

علي أنة في حالة انتقال احد عناصر المنشأة الي الغير بالبيع أو الأدماج أو الوصية أو الأرث أو النزول أو غير ذلك من تصرفات فتكون مسئوليتة الخلف في حدود قيمة ماآل إلية "

ويفرق هذا النص بين حالة انتقال ملكية المنشأة بأكملها وبين حالة انتقال احد عناصرها أو بعضها [1] .

فإذا انتقلت ملكية المنشأة بأكملها الي الغير بقيت المنشأة بذاتها ضامنة لكافة مستحقات الهيئة ، هذا بالأضافة الي أن صاحب العمل الجديد يصبح متضامنا مع صاحب العمل السابق في الوفاء بكافة مستحقات الهيئة .

أما اذا اقتصر الأمر علي نقل ملكية أحد عناصر المنشأة فأن مسئولية الخلف التضامنية تتحدد بقدر قيمة ما آل الية .

---

(١) محمد منصور ، المرجع السابق ، ص١١٢ .

## المبحث الرابع
## جزاء التخلف عن الاشتراك أو التأخر في
## سداد الاشتراكات

يعتبر صاحب العمل متخلفا عن الإشتراك لدي الهيئة التأمينية المختصة إذا لم يقم أصلا بالاشتراك عن العاملين أو عن بعضهم أو اذا قام بالاشتراك ولكن على أساس أجور غير حقيقيه.

ويفرض المشرع علي رب العمل فى هاتين الصورتين الالتزام بدفع مبلغ إضافي مقدارة ٥٠٪ من قيمة الاشتراكات المستحقة للهيئة (المادة ١٣٠) [١] وهذا الجزاء يوقع علي صاحب العمل دون حاجة الي مطالبة قضائية أو انذار[٢].

والتزام صاحب العمل باداء ٥٠ ٪ من الاشتراكات المستحقة لا يخل بالتزامة المقرر بمقتضي المادة ١٢٩ بأداء مبلغ اضافي بنسبة ١ ٪ شهريا عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتي نهاية شهر السداد ، مع ملاحظة إعفاء صاحب العمل من اداء هذا المبلغ الأضافي اذا تم السداد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وجوب الاداء .

وبجانب الجزاء المدني فقد تضمن القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعض الجزاءات الجنائية .

فوفقا لنص المادة ١٧٩ " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة

---

(١) مادة معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ .

(٢) شوقى المليجى ، المرجع السابق ، ص١٠٧٥ ، حسن عبد الرحمن قدوس ، المرجع السابق ص٤٣ .

لا تزيد علي خمسمائة جنية أو احدي هاتين العقوبتين كل من أعطي بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو أمتنع بسوء قصد عن اعطاء البيانات المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له اذا ترتب على ذلك الحصول علي اموال من الهيئة المختصة بغير حق .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من تعمد عن طريق إعطاء بيانات خاطئة عدم الوفاء بمستحقات الهيئة المختصة كاملة "

وتقضي المادة ١٨١ بأن يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش كل صاحب عمل فى القطاع الخاص لم يقم بالأشتراك فى الهيئة المختصة عن اي من عماله الخاضعين لأحكام هذا القانون .. وفي جميع الأحوال تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال والذين وقعت في شأنهم بشرط الا يجاوز مجموعها ٥٠٠ جنية في المرة الواحده.

أما في حالة التأخر عن سداد الاشتراكات فقد نصت المادة ١٣٠ علي أن يلتزم صاحب العمل باداء مبلغ ٥٠ ٪ من رصيد الاشتراكات التي لم يوردها عن كل سنة مالية علي حدة . وقد كان النص يجري قبل تعديلة بمقتضي القانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤ علي التزام صاحب العمل الذي لم يسدد الاشتراكات الشهرية المستحقة في المواعيد المحددة في هذا القانون باداء مبلغ اضافي الي الهيئة قدره ٢ ٪ من الاشتراكات التي تأخر في ادائها عن كل شهر وذلك بحد أقصي لا يجاوز ٥٠ ٪ من قيمة هذة الاشتركات .

ويري البعض أن المشرع يهدف من وراء هذا التعديل تحقيق أمرين :
الأول: تشجيع اصحاب الأعمال وحثهم علي سرعة أداء الاشتراكات الشهرية التي لم تؤد في مواعيدها القانونية المحددة وذلك عن طريق عدم الزامهم باداء أية مبالغ اضافية في حالة سداد المبالغ المستحقة عليهم للهيئة قبل نهاية السنة المالية ، فالمبلغ الأضافي لم يعد يستحق عن كل شهر ولكن يستحق عن كل سنة

مالية ومعني ذلك عدم استحقاق المبلغ الأضافي عن التأخر في أداء الاشتراكات خلال جزء فقط من السنة المالية . اذا تم السداد قبل نهايتها .

والثاني " التشدد في مواجهه اصحاب الأعمال وذلك اذا بدي منهم عدم الاكتراث بأداء التزاماتهم حتي تتراكم عليهم ارصدة الاشتراكات المستحقة عن سنوات ، لذا فقد قررأن الألتزام باداء المبلغ الإضافي يتحقق سبب وجودة ويكون واجب الأداء عن كل سنة مالية علي حدة "[1] .

وبالأضافة الي التزام رب العمل باداء ٥٠ ٪ من رصيد الاشتراكات عن كل سنة في حالة التأخير في سداد الاشتراكات ، فأنة يلتزم وفقا للمادة ١٢٩ بأداء مبلغ اضافي قدرة ١ ٪ شهريا عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتي نهاية شهر السداد .

هذا وقد اشرنا سابقا الي أن صاحب العمل يعفي بقوة القانون من أداء المبلغ الإضافي المنصوص علية في المادة ١٢٩ والمقدر بنسبة ١٪ شهريا من المبالغ المستحقة علية للهيئة اذا تم السداد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وجوب الأداء .

كما يجوز الأعفاء من المبالغ الأضافية التي نصت عليها المادة ١٣٠ والمقدرة بنسبة ٥٠ ٪ من الاشتراكات المستحقة وذلك طبقا للشروط التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ١٣٠ ، اى متي كانت هناك اعذار مقبولة طبقا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار وزير التأمينات ، ويتم الإعفاء بقرار من الوزير أو من يفوضة[2] .

وقد صدر قرار وزير التأمينات رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٧ في تاريخ ١٩٨٧/٨/٢٧ متضمنا قواعد وشروط الإعفاء من المبالغ الأضافية المنصوص

(١) عبد الرحمن قدوس ، المرجع السابق ، ص٢٤٧ .

(٢) استبدلت الفقرة الأخيرة المذكوره من المادة ١٣٠ بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ .

عليها في المادة ١٣٠ . ووفقا لنص المادة الأولي من هذا القرار تتحدد حالات الأعفاء من المبالغ الأضافية المنصوص علهيا بالمادة المذكورة وفقا لمايأتى :

أ - الحالات التي يتبين منها سوء الحالة المالية للمنشأة في الفترة السابقة علي الإنتظام في أداء الاشتركات .

ب - الحالات التي لم تكن الأوضاع التأمينية فيها قد استقرت من حيث الخضوع لأحكام القانون أو من حيث تحديد أجر الاشتراك

ج - حالات الظروف القاهرة والحوادث المفاجئة أو أية أسباب قوية اخري تحول دون السداد في المواعيد القانونية .

ويشترط لنفاذ الإعفاء أن يقوم صاحب العمل بسداد أصل المبالغ المستحقة والمبالغ الإضافية الواردة بالمادة ١٢٩ من قانون التأمين الأجتماعي دفعة واحدة أو بالتقسيط كما يشترط الإنتظام في سداد الاشتراكات المستحقة اعتبارا من تاريخ الإعفاء .

ويعتبر الأعفاء كأن لم يكن اذا لم ينتظم صاحب العمل في أداء الاشتراكات والأقساط المستحقة في مواعيدها دون مبرر ( المادة الثانية من القرار الوزاري ) .

ويتم الإعفاء كما ذكرنا سابقاً بقرار من وزير التأمينات أو من يفوضة (المادة ١٣٠ من القانون) .

وقد صدر فى هذا الشأن قرار وزير التأمينات رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٠ في ٤ / ١٠ / ١٩٩٠ بتفويض رئيس مجلس ادارة الهيئة المختصة في الإعفاء من المبالغ الأضافية المستحقة علي صاحب العمل وذلك في الحالات التى لا تجاوز فيها هذة المبالغ عشرون الف جنية .

ويفوض شاغلوا الوظائف الآتية في الاعفاء من المبالغ الإضافية بما لا يجاوز المبالغ الموضحة قرين كل منهم :

- نائب رئيس مجلس الإدارة المختص عشرة آلاف جنيه
- مديرو المناطق خمسمائة جنيه
- مديرو المكاتب ثلاثمائة جنيه

ويقضى القرار المذكور بعرض الحالات التي تجاوز فيها المبالغ الاضافية عشرون الف جنية علي وزير التأمينات بمذكرة مشفوعة برأي الهيئة .

## المبحث الخامس

## تقادم المبالغ المستحقة للهيئة

سكت قانون التأمين الاجتماعي السابق رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ عن النص علي تقادم حقوق الهيئة التأمينية خاصة فيما يتعلق بحقها في اشتركات التأمين التي يلتزم اصحاب الأعمال بأدائها للهيئة سواء في ذلك حصتهم في هذة الاشتراكات أو حصة عمالهم[١] وكان مؤدي ذلك الرجوع الي القواعد العامة في القانون المدني المنظمة لأحكام التقادم . وقد استقر القضاء في هذا الشأن علي أن الاشتراكات التى يلتزم رب العمل بتوريدها للهيئة التأمينية تتصف بالدورية والتجدد ، ومن ثم فهى تتقادم بمضى خمس سنوات وفقا للمادة ١/٣٧٥ من القانون المدنى ، وسقوط الحق الأصلى بالتقادم يستتبع سقوط الفوائد وغيرها من الملحقات ومن بينها المبالغ الاضافية من فوائد وغرامات[٢] . وقضي كذلك بأن التقادم الخمسى اذ لا يقوم علي قرينة الوفاء وإنما يرجع في اساسة الي تجنب المدين عبء الوفاء بما تراكم من اشتركات التأمين لو تركت بغير مطالبة مدة

---

(١) انظر ، شوقى المليجى ، المرجع السابق ، ص١١١٤ ، عبد الرحمن داود ، شرح قانون التأمينات الإجتماعيه ، ١٩٦٨ ، ص٨٦ .

(٢) نقض مدنى ١٩٧٨/٤/١٥ مجموعه أحكام النقض س٢٩ص ١٠٠٩، ١٩٧٨/٢/١٦ مشار إليه لدى شوقى المليجى ، المرجع السابق ، ص١١١٤ .

تزيد علي خمس سنوات ، فلصاحب العمل التمسك به ولو بعد اقرارة بوجود دين الاشتراك في ذمتة [1].

ويجب ملاحظة أن التقادم الخمسى المشار الية يقتصر علي الاشتراكات المستحقة للهيئة ، أما فيما يتعلق بالمستحقات الأخري مثل مكافأة نهاية الخدمة وفروقها والمبالغ الاضافية فمما لا شك فية أنها تخضع للقاعدة العامة في تقادم الحقوق بخمس عشرة سنة وذلك لانتفاء صفة الدورية والتجدد عنها .

والرأي الراجح فقها والمستقر قضاء[2] هو العمل بنفس القواعد السابقة في ظل القانون الحالى ولا ينال من هذا الرأي ماتضمنة نص المادة ١٥٦ من سقوط حقوق الهيئة المختصة علي اي الأحوال قبل أصحاب الأعمال بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الأستحقاق . فعبارة "علي أي الأحوال " الواردة بالنص تفيد أنها لا تسرى إلا اذا لم توجد مدد اخري للتقادم [3] ، والتأكيد

---

(١) انظر الأحكام المشار إليها عند شوقى المليجى ، المرجع سالف الاشارة إليه ، ص١١١٤ .

(٢) قضت محكمة النقض في حكم حديث لها بأنه «لما كانت قوانين التأمينات الاجتماعية الصادرة بالقوانين أرقام ٩٢ لسنة ١٩٥٩، ٦٣ لسنة ١٩٦٤، ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد جاءت خلوا من النص علي تقادم حقوق الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية قبل أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستفيدين ومن ثم يتعين الرجوع في هذا الخصوص إلي القواعد العامة في القانون المدني المنظمة لأحكام التقادم، وكانت أحكام هذا القانون تقضي بحسب نص المادتين ١/٣٧٥، ٢/٣٨٦ بتقادم الحقوق الدورية المتجددة بخمس سنوات ولو أقر بها المدين، وبسقوط الفوائد وغيرها من الملحقات تبعاً لتقادم هذه الحقوق ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بالملحقات، وكانت اشتراكات التأمين عن العاملين تحكم التزام أصحاب الأعمال بأدائها إلي الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية كل شهر طوال مدة خضوعهم لقانون التأمينات الاجتماعية تتصف بالدورية والتجدد، فإنها تكون خاضعة لهذه الأحكام فتتقادم بخمس سنوات ويتقادم تبعاً لها ما قد يستحق للهيئة من مبالغ اضافية كفوائد وغرامات ولو لم تكتمل مدة تقادمها......»

الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٥١ ق في ١٩٨٥/٢/١٨ مشار إليه لدي صلاح محمد أحمد، مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض في مسائل العمل والتأمينات الاجتماعية، الجزء الثاني، ص ٢٤٥.

(٣) حسام الدين الأهوانى ، المرجع السابق ، ص٩٠ .

على سقوط حقوق الهيئة التأمينية في الحالات التي يتأخر فيها سريان التقادم ضد الهيئة وذلك بهدف استقرار التعامل كما هو الحال بالنسبة لصاحب العمل الذي لم يسبق له التأمين علي عماله كلهم او بعضهم حيث تراخي سريان التقادم الي تاريخ علم الهيئة بالتحاق هؤلاء العمال لدية ( المادة ١٥٥ ) [١] .

هذا ويبدأ التقادم في السريان في مواجهه الهيئة أبتداء من أول الشهر التالي للشهر الذي يستحق عنة الاشتراك . غير أن التقادم لا يسري في مواجهه الهيئة المختصة لمصلحة رب العمل الذي تخلف عن التأمين عن كل او بعض عمالة الا من تاريخ علم الهيئة بالتحاق هؤلاء العمال لدية . إلا أنه اذا استمر صاحب العمل مخفيا أمر التحاق العمال لدية عن الهيئة المختصة فلا تستطيع الهيئة التأمينية مطالبتة باشتراكات التأمين عن هؤلاء العمال بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ استحقاق هذة الاشتراكات ، حيث تسقط حقوق الهيئة قبل اصحاب الأعمال علي أى الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الأستحاق ( المادة ١٥٦ ) .

هذا ويجب مراعاة ما تقضي به المادة ١٥٥ بأنة مع عدم الأخلال باسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني تقطع مدة التقادم ايضا بالتنبية علي صاحب العمل بأداء المبالغ المستحقة للهيئة المختصة بمقتضي قانون التأمين الأجتماعي وذلك بموجب كتاب موصي علية مع علم الوصول يتضمن بيانا بقيمة هذة المبالغ .

وهذا وبعد أن تناولنا فى هذا الباب التمهيدى القواعد العامة للتأمين الاجتماعى الخاص بالعاملين ، نعالج فى الأبواب التالية الحقوق التأمينية المختلفة التى يكفلها القانون لطائفة العمال .

---

(١) شوقى المليجى ، المرجع السابق ، ص١١١٥ ، وأنظر ايضا نبيل عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص٥٣٠ ، عبد الرحمن قدوس ، المرجع السابق ، ص٢٧٠ .

# الباب الأول

## تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

يهدف هذا النوع من أنواع التأمينات التى يكلفها القانون لفئة العاملين مواجهة مخاطر الشيخوخة والعجز والوفاة والتى تجد القاسم المشترك بينها فى أن تعرض العامل لأحداها يؤدى إلى عدم قدرته على الكسب والتى ترجع إلى عدم القدرة على العمل .

فيتيح هذا التأمين للعامل حين بلوغه سن التقاعد أو عند اصابته بعجز مستديم أو وفاته قبل بلوغ سن التقاعد أن يحصل على معاش شهرى يصرف له وللمستحقين من بعده متى توافرت الشروط التى يتطلبها القانون ، وإلا كان له الحق فى تعويض يدفع له مرة واحدة ، وهو ما يسمى بتعويض الدفعة الواحدة .

وتقتضى دراسة هذا النوع من أنواع التأمينات أن نعرض لحالات وشروط استحقاقه، وحساب المعاش الذى يستحقه العامل عند تعرضه لخطر من المخاطر المذكورة ، وللمستحقين للمعاش بعد وفاة المؤمن عليه .

هذا وقد حرص المشرع من ناحية أخرى ، ومراعاة لظروف العجز أو الوفاة ، على منح العامل والمستحقين للمعاش من بعده بعض المزايا الإضافية التى تتمثل فى التعويض الاضافى والمنح ونفقات الجنازة .

ونعرض لهذه الموضوعات فى الفصول التالية .



# الفصل الأول

## حالات وشروط استحقاق المعاش

تناولت المادة ١٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بيان حالات استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة وشروط الاستحقاق وذلك بالنص على أنه " يستحق المعاش فى الحالات الآتية :

١ - إنتهاء خدمة المؤمن علية لبلوغة سن التقاعد المنصوص علية بنظام التوظف المعامل به أو لبلوغة سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم المنصوص عليهم بالبندين (ب) ، (جـ) من المادة (٢) وذلك متى كانت مدة اشتراكة فى التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل .

٢. ..........................................(١).

٣ - إنتهاء خدمة المؤمن علية للوفاة أو العجز الكامل ، أو العجز الجزئى المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر له لدي صاحب العمل وذلك أياً كانت مدة اشتراكة فى التأمين .

ويثبت عدم وجود عمل آخر بقرار من لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع الوزراء المختصين ويكون من بين أعضائها ممثل عن التنظيم النقابى أو العاملين بحسب الأحوال وممثل عن الهيئة المختصة ، ويحدد القرار قواعد إجراءات عمل اللجنة .

---

(١) الغت الحالة الثانية بمقتضي المادة الخامسة القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ وكانت هذه الحالة تقضي باستحقاق المؤمن عليه للمعاش عند انتهاء خدمته للفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب الغاء الوظيفة بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبند (أ) من المادة (٢) وذلك متي كانت مدة اشتراكه في التأمين ١٨٠ شهراً علي الأقل.

ونصت المادة الخامسة من القانون ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ أن تلغي عبارة «الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو الغاء الوظيفة أينما وردت في قوانين التأمين الإجتماعي وزيادة المعاشات.

نصت المادة الثامنة من القانون ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ علي أن يعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٤م.

ويستثنى من شرط عدم وجود عمل آخر الحالات التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الادارة .

٤ ـ وفاة المؤمن علية أو ثبوت عجزة عجزاً كاملاً خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة وبشرط عدم تجاوزة السن المنصوص عليها فى البند (١) وعدم صرفة القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة ، وذلك أيا كانت مدة اشتراكة فى التأمين .

٥ ـ إنتهاء خدمة المؤمن علية لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود (٣،٢،١) متى كانت لمدة إشتراكة فى التأمين ٢٤٠ شهراً على الأقل .

٦ ـ وفاة المؤمن علية أو ثبوت عجزة الكامل بعد انقضاء سنة من تاريخ إنتهاء خدمتة أو بلوغة سن الستين بعد إنتهاء خدمتة متى كانت مدة اشتراكة في التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل ولم يكن قد صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة ، ويسوى المعاش فى هذة الحالة على أساس مدة الاشتراك فى التأمين .

ويشترط لاستحقاق المعاش فى الحالتين المبينتين فى البندين ٣ ، ٤ السابقتين أن تكون للمؤمن علية مدة اشتراك فى التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر منقطعة ولا يسرى هذا الشرط فى شأن الحالات الآتية :

(أ) المؤمن عليهم المنصرف عليهم فى البند (أ) من المادة (٢) وكذلك المؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البند (ب) من ذات المادة الذين يخضعون للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم أو علاواتهم وترقياتهم بمقتضى إتفاقات جماعية أبرمت وفقاً لقانون العمل متى وافق وزير التأمينات على هذة اللوائح أو الاتفاقات بناء على عرض الهيئة المختصة .

(ب) انتقال المؤمن علية من العاملين المنصوص عليهم فى البند السابق

من هذة الفقرة للعمل بالقطاع الخاص وتوافرت فى شأنه حالات الاستحقاق المنصوص عليها فى البندين ٣ ، ٤ .

(جـ) ثبوت عجز المؤمن علية أو وقوع وفاتة نتيجة اصابة عمل .

ويجوز تخفيض السن المنصوص عليها فى البند (١) بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين فى الأعمال الصعبة أو الخطرة التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ما يعرضة وزير التأمينات . "

ونعرض لكل حالة من الحالات المذكورة بالمادة السالفة الذكر فى مبحث مستقل .

## المبحث الأول

## انتهاء خدمة المؤمن علية ببلوغ سن التقاعد

## (معاش الشيخوخة)

يتضح من نص المادة ١٨-١ أن استحقاق معاش الشيخوخة يقتضى توافر شروط معينة هي انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد وأن يكون العامل قد اشترك فى التأمين لمدة معينة من ناحية أخرى .

أما عن شرط انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد فيجب التفرقة في صدده بين العاملين فى الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام [١] من جهة والعاملين بالقطاع الخاص من جهة أخرى .

فبالنسبة لعمال الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام فانة يرجع فى شأن تقاعدهم إلى القوانين التى تحكم علاقاتهم ، وهذة السن تتحدد كقاعدة عامة بستين سنة وتنتهى الخدمة ببلوغ هذة السن . غير أنه قد يرد استثناء على

(١) انظر حسام الدين الاهوانى ، المرجع السابق ، ص٩٧ ، نبيل عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص١٠٨ .

ذلك بزيادة سن التقاعد إلى ما بعد ٦٠ سنة ـ ومن ذلك ما يقررة القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ الذي يحدد سن التقاعد بالنسبة للعلماء خريجي الأزهر ومن في حكمهم إلى ٦٥ سنة ـ وقد يكون الاستثناء بمد خدمة بعض العاملين بموجب قرار من السلطة المختصة وفقاً لما يقررة القانون ، مثال ذلك ما تقضى به المادة ٤٦ من قانون قطاع الأعمال العام بأنة يجوز عند الضرورة القصوى بقرار من رئيس مجلس الوزراء مد خدمة أى من العاملين من شاغلي الوظائف القيادية أصحاب الخبرة الفنية النادرة بالشركة لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أقصاها سنتان.

ففى مثل هذة الحالات يبقى تأمين الشيخوخة سارياً وذلك وفقاً لما تقضى به الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠ من قانون التأمين الأجتماعى ، بحيث يمتد سن التقاعد بالنسبة لهؤلاء الأشخاص لما بعد الستين ، وعلي هذا فلا يستحق المعاش إلا بانتهاء الخدمة ببلوغ السن المحددة للتقاعد طبقاً للقانون المعامل به المؤمن عليه[١] .

أما بالنسبة للعاملين في القطاع الخاص ومن هم فى حكم خدم المنازل فقد تحدد سن التقاعد بالنسبة لهم بستين سنة ، بحيث يقف سريان تأمين الشيخوخة ببلوغ هذة السن حتى ولو استمر المؤمن علية بالعمل بعدها . فيستحق المؤمن علية من هذة الفئة معاش الشيخوخة عند بلوغ هذا السن دون اشتراط إنتهاء خدمتة ، بحيث يكون له الاستمرار فى العمل بعد سن الستين والجمع بالتالى بين معاش الشيخوخة وأجرة دون حدود[٢] .

هذا ويلاحظ أنه وفقاً لنص المادة ١٨ يجوز تخفيض سن التقاعد بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين فى الأعمال الصعبة أو الخطرة التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه وزير التأمينات ويجب أن يتضمن هذا القرار ما يأتى :

---

(١) حسام الدين الأهوانى ، المرجع سالف الذكر ، ص٩٨ .

(٢) أحمد شوقى المليجى ، المرجع السابق ، ص٨٣٣ .

أ ـ تحديد السن المذكورة بالنسبة لكل من تلك الأعمال .

ب ـ رفع النسب التى يحسب على أساسها المعاش بالقدر الذى يعوض المؤمن علية عن تخفيض السن .

جـ ـ زيادة نسبة الاشتراكات لمواجهة الأعباء الناجمة عن المزايا التى تقرر للعاملين المشار اليهم وتحديد من سيتحمل هذة الزيادة .

واثبات سن المؤمن علية يكون بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمى من سجلات المواليد أو حكم قضائى أو البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز سفر أو صورة فوتوغرافية من أيهما على أن تطابق هذة الصورة على الأصل والتوقيع بما يفيد المطابقة بمعرفة الموظف المختص .

على أنه بالنسبة للعاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام يعتمد بالنسبة لهم فى تقدير مستحقاتهم على السن الذى اعتد به صاحب العمل فى التعيين أو انهاء الخدمة[(١)] .

ويشترط من ناحية أخرى لاستحقاق معاش الشيخوخة ، أن تبلغ مدة اشتراك المؤمن علية فى هذا التأمين ١٢٠ شهراً (١٠ سنوات) على الأقل ، وكانت هذة المدة ٢٠ سنة فى ظل قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنين (قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣) و قانون التأمينات الاجتماعية السابق (رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤) وخفضت هذة المدة إلى ١٥ سنة بمقتضى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ثم صارت ١٠ سنوات بمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ بتعديل القانون الأخير .

وتخفيض المدة التى يستحق عنها المعاش يظهر بوضوح رغبة المشرع فى استفادة أكبر قدر ممكن من العاملين بهذا التأمين .

---

(١) قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ .

ووفقاً لنص المادة ٢١ من قانون التأمين الاجتماعى فانة يدخل فى حساب مدة الاشتراك المدد الآتية :

- المدة التى تبدأ من تاريخ الانتفاع بأحكام هذا القانون (رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥) أو من تاريخ الانتفاع بقوانين التأمين والمعاشات أو بقوانين التأمين الاجتماعى بحسب الأحوال، والمدد التى قررت تلك القوانين ضمها لمدد الاشتراك.

- المدد التى ضمت لمدة اشتراك المؤمن علية فى التأمين بناء على طلبة .

- مدد البعثة العلمية الرسمية التى تلى التعلم الجامعى أو العالى الجائز حسابها ضمن مدة الخدمة أو التى روعيت فى تقدير الأجر .

وتيسيراً على المؤمن عليهم قضت المادة المشار اليها يجبر كسر الشهر شهراً في مجموع حساب المدد المشار إليها ، كما يجبر كسر السنة سنة كاملة فى هذا المجموع إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن علية معاشاً .

وإذا كان الاصل ، على ما أتضح لنا مما سبق ، إنة إذا بلغ العامل فى القطاع الخاص سن الستين أو انتهت خدمة العامل بالحكومة أو القطاع العام ، انتهى تبعاً لذلك اشتراكة فى تأمين الشيخوخة بحيث لا يجوز له الاستمرار فى التأمين أو تأجيل تسوية معاشه[1] ، فاذا لم تكن مدة التأمين فى ذلك الوقت قد بلغت عشر سنوات فلا يستحق معاش الشيخوخة ، وإنما تعويض الدفعة الواحدة ، فاستثناء من ذلك نصت المادة ١٦٣[2] من قانون التأمين الاجتماعى على أنه " يكون للمؤمن علية الحق فى الاستمرار فى العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد بلوغة سن السنين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة

(١) أحمد شوقى المليجى ، السابق ، ص٨٣٤ .

(٢) معدله بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ثم بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ثم استبدلت الفقرة الأولى منها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ .

وذلك إذا كانت مدة اشتراكة فى التأمين مستبعداً منها المدة التى أدى المؤمن علية تكلفتها بالكامل تعطية الحق فى معاش ، وتكون تسوية المعاش فى حالة توافر شروط استحقاقة على أساس مدة الاشتراك فى التأمين ... "

ومؤدى هذا النص أنه يكون للمؤمن علية سواء من العاملين فى الحكومة أو القطاع العام أو الخاص[1] ، الحق فى الاستمرار في العمل بقصد استكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش .

فالاستمرار في العمل يكون بقصد استكمال مدة الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش ، وليس بقصد تحسين المعاش أو زيادة قيمتة[2] .

ويقتصر نطاق تطبيق النص المذكور على العامل بعقد غير محدد المدة ولا يتعداة إلى العامل بعقد محدد المدة لأن هذا العقد ينتهى فى أجل معين ولا يرتبط بسن التقاعد[3] .

وقد أجاز نص المادة ٢/١٦٣ لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه في سن الستين أو بعدها على أن يؤدي إلى الهيئة التأمينية الاشتراكات المقررة على صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقاً لحكم المادة ١٧ عن عدد السنوات الكاملة الواجبة اضافتها لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش ، وفي هذة الحالة يعفى المؤمن علية من أداء الاشتراكات عن حصتة فى التأمين عن تلك السنوات .

وجدير بالذكر أنه لا يشترط لكي يحصل العامل على المعاش أن يظل بعد بلوغ سن الستين فى خدمة نفس صاحب العمل، بل يحق له، استكمالا للمدة

---

(١) حسام الدين الأهوانى ، ص٩٩ ، أحمد البرعى ، المرجع السابق ، ص٢٥٣ .

(٢) نقض مدنى ١٩٧٢/٥/١٣ مجموعه أحكام النقض ، س٢٣ ، ص٩١١ .

(٣) نقض مدنى ١٩٧٦/١/١ ، عصمت الهوارى ، قضاء النقض فى منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية ، ج٢ ص٢٥ .

الموجبة لاستحقاق المعاش ، سواء الاستمرار فى عملة الأول ، أوالالتحاق بخدمة صاحب عمل آخر .

" فالعبرة بوجود علاقة عمل أو توظف خاضعة للقانون ، فذلك وحدة يؤدى لاستمرار الاشتراك فى التأمين " [1] .

## المبحث الثانى

## انهاء خدمة المؤمن علية للوفاة أو العجز

وفقاً لنص المادة ٣/١٨ يستحق المعاش فى حالة " إنهاء خدمة المؤمن علية للوفاة والعجز الكامل أو العجز الجزئى المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل وذلك أيا كانت مدة إشتراكة التأمين ... "

ويتبين من ذلك أن المؤمن علية يستحق المعاش فى حالة الوفاة أو العجز الكامل أو العجز الجزئى متى توافرت الشروط التى يتطلبها المشرع .

### - الوفـــاة

والموت وفقاً للتعريف الحديث هو توقف خلايا المخ عن العمل بغض النظر عن وضع خلايا القلب ، وبوقوع الوفاة بهذا المعنى يستحق المؤمن علية معاش الوفاة ، وذلك بصرف النظر عن سبب الوفاة .

وفيما يتعلق بمدة الاشتراك في التأمين الموجبة لاستحقاق هذا المعاش فهى بالنسبة لعمال القطاع الخاص ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ، وقد قصد المشرع من وراء اشتراط هذة المدة ..الحيلولة دون إساءة استغلال المزايا التأمينية التى قررها المشرع .

أما بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام فلا يشترط الاشتراك لمدة

---

(١) أحمد البرعى ، المرجع سالف الذكر ، ص٢٥٣ .

معينة . كما لا يشترط الاشتراك لمدة معينة بالنسبة للعمال الذين يخضعون للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقاً لقانون العمل متى وافق وزير التأمينات على هذة اللوائح أو الاتفاقيات بناء على عرض الهيئة المختصة ، ويسرى نفس الحكم بالنسبة لمن ينتقلون من مثل هذة الأنظمة للعمل بالقطاع الخاص وتوافرت بشأنهم شروط استحقاق معاش الوفاة . كذلك الأمر بالنسبة لمن يثبت أن وفاتة كانت نتيجة اصابة عما [1].

## - حالة المفقـود

المفقود هو من لا تعرف حياتة من مماتة ، ولا يعتبر المفقود ميتاً إلا بصدور حكم قضائى بالموت الحكمى وهو لا يصدر إلا بعد مرور مدة زمنية معينة ، والواقع أن اعمال هذا الحكم فى مجال التأمين الاجتماعى يؤدى إلى الحاق ضرر مؤكد ، بالمستحقين للمعاش لذلك حرص المشرع على الأخذ بأحكام خاصة فى هذا المجال تيسر صرف المعاش والتعويضات بالنسبة للمستحقين للمعاش فى حالة فقد المؤمن علية .

فوفقاً لنص المادة ١٢٤ فانة فى حالة فقد المؤمن علية أو صاحب المعاش يصرف للمستحقين عنة اعانة شهرية تعادل مايستحقونة عنة من معاش بافتراض وفاتة وذلك اعتباراً من أول الشهر الذي نقد فيه إلى أن يظهر أو تثبت وفاته حقيقة أو حكما وذلك بموجب حكم قضائى أو قرار من السلطة المختصة[2].

---

(١) المادة ١٨ الفقرة الثانيه مستبدله بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ .

(٢) يراعى فى شأن أحكام المفقود القانون رقم ٣٣ لسنه ١٩٩٢، بتعديل أحكام القانون رقم ٢٥ لسنه ١٩٢٩ ، وبصفه خاصه المادة الثانيه والتى عدلتها الماده ٢٢ من القانون الأخير ويجرى نص الماده بعد التعديل علي النحو الآتي : " يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنوات من تاريخ فقده ويعتبر المفقود ميتا بعد مضى سنه من تاريخ فقده فى حاله ما إذا ثبت أنه كان على ظهر سفينة غرقت ، أو كان فى طائرة سقطت ، أو كان من أفراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربيه ، ويصدر رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدفاع بحسب الأحوال ، وبعد التحرى وأستظهار القرائن التي يغلب معها =/=

وطبقاً لنص الفقرة الرابعة من المادة ١٢٤ فانة " بعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكما يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك فى تقدير جميع الحقوق المعاشية وتؤدى وفقاً للآتى :

أ ـ يستمر صرف الاعانة الشهرية ولكن باعتبارها معاشاً دائماً .

ب ـ بصرف مبلغ التعويض الاضافى للورثة الشرعيين الموجودين فى تاريخ فوات أربع سنوات على تاريخ الفقد أو فى تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية إلا إذا كان المؤمن علية قد حدد مستفيدين آخرين قبل فقدة فيصرف إليهم .

جـ ـ تصرف منحة الوفاة للمستحقين المنصوص عليهم بالمادة ١٢١ الموجودين على قيد الحياة فى تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية .

أما فى حالة ظهور المفقود حيا فيعتبر صحيحا ما صرف من إعانة أو معاش إلى المستحقين عن المؤمن علية وذلك إذا ثبت من تحقيق السلطات المختصة أن الفقد كان لسبب خارج عن إرادته كفقد الذاكرة أو الجنون أو الأسر أو غير ذلك من الحالات التي لا يستطيع فيها المفقود إخطار صاحب العمل أو أسرتة بمكانة .

وفى غير الحالات المذكورة يعتبر ما صرف من إعانة أو معاش دينا على المؤمن علية يتعين على الهيئة المختصة اقتضاؤه منة وفقا للإجراءات المخولة لها قانونا دون إخلال بمساءلتة جنائيا إذا كان لذلك مقتض [1] .

---

=/= الهلاك ، قرار بأسماء المفقودين الذين اعتبروا أمواتا فى حكم الفقرة السابقه ويقوم هذا القرار مقام الحكم بموت المفقود .

وفى الأحوال الأخرى يفوض تحديد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضى على ألا تقل عن أربع سنوات ، وذلك بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة أن كان المفقود حياً أو ميتاً .

(١) المادة ٢٧ من قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنه ١٩٧٧ .

## العجــز

تعرف المادة ٥/ح من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ العجز المستديم بانه " كل عجز يؤدى بصفة مستديمة إلى فقدان المؤمن علية لقدرته على العمل كلياً أو جزئياً فى مهنتة الأصلية أو قدرتة على الكسب بوجة عام، وحالات الأمراض العقلية ، وكذلك الأمراض المزمنة والمستعصية التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة "[١].

ويتضح من هذا النص أخذ المشرع بمعيار شخصي فى تعريفة للعجز " فعدم القدرة على مزاولة أى عمل يكون بالنظر إلى ظروف الشخص نفسه ... فالعبرة بقدرة الشخص على القيام باعباء مهنتة الأصلية ، ولا ينفى توافر العجز أن يكون الشخص قادراً على الكسب بوجة عام ، فمن لا يقدر على القيام بأعباء مهنتة الأصلية يعتبر عاجزاً عجزاً مستديماً حتى ولو كان قادرا على الكسب بوجة عام ، كما يعتبر عاجزاً من باب أولى من لا يقدر على الكسب بوجة عام " [٢].

فالشخص يعتبر عاجزاً عن العمل عجزاً كاملاً إذا فقد قدرتة على العمل كلياً فى مهنته الأصلية حتى ولو كان قادراً على الكسب بوجة عام ، كما يعتبر أيضاً عاجزاً عجزاً مستديماً من لا يقدر على الكسب بوجة عام[٣] .

ويقصد بالعجز الجزئى فقدان القدرة جزئياً على العمل أو على الكسب بوجة عام[٤] .

---

(١) انظر قرار وزير التأمينات رقم ٨٢ لسنه ١٩٧٦ المعدل بالقرار رقم ٢١٤ لسنه ١٩٧٧ والقرار رقم ٢٢٦ لسنه ١٩٨٠ بشأن تحديد الأمراض المزمنه والمستعصيه وقرار وزير الصحة رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٨٤ .

(٢) حسام الدين الأهوانى ، المرجع السابق ، ص١٠٦.

(٣) أحمد حسن البرعى ، المرجع السابق ، ص٢٦٠ .

(٤) أحمد حسن البرعى ، المرجع السابق ، ص٢٦٢ .

ووفقاً لنص المادة ٥/ى يقصد بالعاجز عن الكسب كل شخص مصاب بعجز يحول كلية بينه وبين العمل أو ينقض قدرته علي العمل بواقع ٥٠٪ علي الأقل ويشترط أن يكون هذا العجز ناشئاً بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن الستين . "

والأصل أن العامل يستحق المعاش فى حالات العجز لأن خدمتة قد انتهت لهذا السبب ، ولهذا يشترط أن يكون صاحب العمل قد أنهى خدمة العامل . غير أنه فى حالة العجز الجزئى المستديم فقد تطلب المشرع ليكون هذا العجز منهياً لخدمة المؤمن علية ثبوت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل وذلك أيا كانت مدة اشتراكة فى التأمين . ووفقاً لنص المادة ٣/١٨ فثبوت عدم وجود عمل أخرى فى هذة الحالة يكون بقرار من لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع الوزراء المختصين [١]، ويكون من بين أعضائها ممثل عن التنظيم النقابى ، أو العاملين بحسب الأحوال وممثل عن الهيئة المختصة ، ويحدد القرار قواعد واجراءات عمل اللجنة .

وبالاضافة إلى شرط انهاء الخدمة بسبب العجز ، فانة يشترط لاستحقاق المعاش أن تكون للمؤمن علية مدة اشتراك فى التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر منقطعة إذا كان من العاملين بالقطاع الخاص ، ويستثنى من هذا الشرط فئات العاملين المنصوص عليهم بالفقرة الثانية من المادة ١٨ والسابق تناولها بصدد حالة الوفاة ، فنحيل إلى ما سبق ذكرة فى هذا الصدد ، ونشير هنا فقط إلى أن الاستثناء من شرط المدة يمتد ليشمل من يثبت أن عجزة كان نتيجة إصابة عمل .

---

(١) انظر في هذا الشأن قرار وزير التأمينات رقم ١٢٨ والمعدل بالقرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٤ والقرار رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩.

## المبحث الثالث

## الوفاة أو العجز الكامل خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة

تنص المادة ١٨ / ٤ على استحقاق المعاش في حالة " وفاة المؤمن علية أو ثبوت عجزة عجزاً كاملاً خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته وبشرط عدم تجاوزه السن المنصوص عليها فى البند (١) وعدم صرفة القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة ، وذلك أياً كانت مدة اشتراكة فى التأمين "

حرصاً من المشرع على استفادة أكبر قدر ممكن من المؤمن عليهم أو المستحقين من بعدة من المعاشات فقد رأى المشرع ألا يكتفى بحكم الحالة السابقة (انهاء الخدمة بالوفاة أو العجز) لاستحقاق المعاش . فقد تحدث الوفاة أو العجز خلال فترة وجيزة من انتهاء الخدمة ، ويكون المؤمن عليه غير مستحق المعاش مما يترتب علية الحاق الضرر به وبالمستحقين للمعاش من بعده ، لذا فقد سمح المشرع بالحصول على المعاش بسبب الوفاة أو العجز الكامل بالرغم من إنتهاء الخدمة لسبب آخر قبل الوفاة أو العجز دون استحقاق المؤمن علية للمعاش.

ويشترط لحصول المؤمن علية - أو المستحقين من بعدة - على المعاش توافر الشروط الأتية :

١ - حدوث الوفاة أو العجز الكامل . فلا يكفى للحصول علي المعاش فى هذة الحالة أن يكون العجز جزئياً ، ذلك لأن العجز الجزئى المستديم لا يؤدى إلى انتهاء خدمة المؤمن علية إلا إذا لم يكن لدى صاحب العمل عمل آخر يؤديه من تعرض له " والفرض فى الحالة الواردة فى المادة ٤/١٨ أن الخدمة قد انتهت فعلاً قبل تحقق العجز وهو مالا يكون مؤكداً إلا بصدد العجز الكامل .كما أن المشرع يضع استثناء ومن ثم لا يتوسع فية لأن العاجز عجزاً جزئياً ما زالت أمامة فرص العمل المناسب وهو لم يحرم من الحماية إذ أنه يستحق تعويض الدفعة الواحدة "[١] .

(١) حسام الدين الأهوانى ، المرجع سالف الذكر ، ص١٠٨ .

٢ ـ حدوث الوفاة أو العجز الكامل خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة ويشرط ألا يكون المؤمن علية قد تجاوز سن التقاعد المنصوص علية بنظام التوظيف المعامل به أو سن الستين بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص .

٣ ـ انتهاء مدة خدمة المؤمن عليه دون استحقاقة لمعاش ، بل يكون من حقة الحصول على تعويض الدفعة الواحدة .

٤ ـ ألا يكون المؤمن علية قد صرف تعويض الدفعة الواحدة . والعبرة فى ذلك بالصرف الفعلى للقيمة النقدية لهذا التعويض . فقيام المؤمن عليه بصرف القيمة النقدية للتعويض يعنى أن وضعة التأمين قد استقر وأنتهت علاقته بالهيئة التأمينية . أما إذا كان التعويض لم يصرف بعد ، فان العلاقة التأمينية تظل قائمة بما يسمح بترتيب الحقوق الناشئة عنها وفقاً لأحكام القانون الذى يحكم هذة العلاقة ، أى قانون التأمين الاجتماعي .

ويشترط وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١٨ لاستحقاق المعاش فى هذة الحالة أن تكون للمؤمن علية مدة اشتراك فى التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ويستثنى من ذلك الحالات التى أوردتها الفقرة المذكورة والسابق عرضها .

## المبحث الرابع

## الوفاة أو العجز الكامل بعد سنة من تاريخ انتهاء الخدمة

تأكيداً لرغبة المشرع فى مد نطاق الحماية الاجتماعية وتقرير معاش لأكبر عدد ممكن من المؤمن عليهم ، أو المستحقين من بعدة ، فقد استحدث البند ٦ بالمادة ١٨ بمقتضى القانون رقم ١٩٨٠/٩٣ والتى تقرر بموجبها استحقاق المعاش فى حالة وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزة الكامل بعد سنة من تاريخ انتهاء

خدمتة أو بلوغه سن الستين بعد انهاء خدمته ، متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل ولم يكن قد صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة ويسوى المعاش فى هذة الحالة علي أساس مدة الاشتراك فى التأمين .

ويتضح من نص المادة ٦/١٨ أنه يشترط لاستحقاق المعاش توافر الشروط الآتية :

١ ـ انتهاء خدمة المؤمن علية دون استحقاق معاش ، كأن يكون قد استقال قبل سن التقاعد ، لأنه إذا انتهت خدمتة ببلوغ سن التقاعد وكان مشتركات التأمين لمدة ١٢٠ شهراً استحق معاش الشيخوخة وفقاً لنص المداة ١/١٨ .

٢ ـ ألا يكون المؤمن علية قد صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة .

٣ ـ وفاة المؤمن علية أو عجزة عجزاً كاملا بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو من تاريخ بلوغ سن التقاعد .

٤ ـ أن تكون مدة اشتراك المؤمن علية فى التأمين عند انتهاء خدمتة ١٢٠ شهراً على الأقل .

ويسوى المعاش فى هذة الحالة على أساس مدة الاشتراك أى ١٢٠ شهراً .

## المبحث الخامس

## إنتهاء الخدمة المبكر[1]

وردت هذة الحالة من حالات استحقاق المعاش فى المادة ٥/١٨ والتى تقضي باستحقاق المعاش عند " إنتهاء خدمة المؤمن علية بغير الاسباب المنصوص عليها فى البنود (٣،٢،١) متى كانت مدة اشتراكة في التأمين ٢٤٠ شهراً على الأقل " .

---

(١) محمد منصور، المرجع السابق، ص ١٤٢.

ويفهم من ذلك أن هذة الحالة تواجة فرض انتهاء خدمة المؤمن علية بسبب غير بلوغ سن التقاعد ، (أو الفصل بقرار جمهورى أو الغاء الوظيفة)[1] أو الوفاة أو العجز الكامل أو العجز الجزئى المستديم ، وبناء على ذلك فلا يبقى متصوراً كسبب لإنهاء خدمة العامل سوى الاستقالة من العمل أو الفصل التأديبى .

ويشترط لاستحقاق المعاش فى هذة الحالة ، بالاضافة إلي انهاء خدمة المؤمن علية ، أن تكون مدة الاشتراك في التأمين ٢٤٠ شهراً (٢٠ سنة) علي الأقل . لذا من المتصور حصول المؤمن على المعاش فى سن مبكرة ، ٣٨ سنة ، إذا ما كان قد اشترك فى التأمين منذ سن ١٨ سنة .

هذا ويلاحظ أن المعاش المستحق عن الأجر الأساسى فى هذة الحالة يخفض بنسبة تقدر تبعاً لسن المؤمن علية فى تاريخ استحقاق الصرف ووفقاً للجدول رقم (٨) المرافق للقانون [2] . ويخفض المعاش المستحق عن الأجر المتغير بنسبة ٥٪ عن كل سنة من السنوات المتبيقة من تاريخ استحقاق الصرف وحتى تاريخ بلوغ المؤمن علينة سن الستين مع مراعاة جبر كسر السنة في هذة المدة إلى سنة كاملة [3] .

---

(١) يراعي الغاء الحالة الثانية من المادة ١٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بمقتضي القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤.

(٢) انظر الجدول المرفق ، نهاية الباب الأول .

(٣) المادة ٢٣ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٧ .

# الفصل الثاني

## حســاب المعـاش

تنص المادة ٢٠ من قـانون التـأمين الاجتـمـاعى على أنه "يسوى المعـاش بواقع جزء من خمسة وأربعين جزءاً من الأجر المنصوص عليه فى المادة السابقة عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى التأمين ، ويربط المعاش بحد أقصى مقداره ٨٠٪ من الأجر المشار اليه فى الفقره السابقه "

وتبين هذه المادة العناصر التى تدخل فى حساب المعاش المستحق للمؤمن عليه وكذلك الكيفية التى يحسب بها المعاش .

فعناصر حساب المعاش هى الأجر ومدة الاشتراك وفقاً لما حدده القانون ، مضروباً فى رقم معين ( $\frac{١}{٤٥}$ ) بحيث يستحق العامل معاشا يساوى ٨٠٪ من أجره.

ونتناول فيما يلى بيان عناصر حساب المعاش ثم كيفية حساب المعاش .

## المبحث الأول

## عناصر حساب المعاش

نتناول فيما يلى بيان عنصرالأجر الذي يحسب على أساسه المعاش ثم مدة الاشتراك .

### المطلب الأول

### الأجـــــــــــر

سبق لنا بيان المقصود بالأجر فى قانون التأمين الاجتماعى وبيان عناصر أجـر الاشـتـراك سـواء فى ذلك الأجـر الأسـاسى أو الأجـر المتـغـيـر . ويلاحظ أنه

بالنسبة لحساب المعاش يؤخذ فى الاعتبار متوسط الأجر عن مدد معينة تختلف فى حالة متوسط الأجر الأساسى عنه فى حالة الأجر المتغير [١] .

وفى هذا الشأن ووفقاً لنص المادة ١٩ من قانون التأمين الاجتماعى [٢] وفيما يتعلق بالأجر الأساسى يسوى معاش الشيخوخة على أساس المتوسط الشهرى لأجور المؤمن عليه التى أديت على أساسها الاشتركات خلال السنتين الأخيرتين من مدة اشتراكه فى التأمين وخلال مدة اشتراكه فى التأمين أن قلت عن ذلك .

*وبالنسبة لمعاش العجز والوفاه فانه يسوى على أساس المتوسط الشهرى* للأجور التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال السنة الأخيرة من مدة الاشتراك فى التأمين أو مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك .

ويجب فى هذا الصدد مراعاة ما تقضى به المادة ٣/٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ من ادخال قيمة العلاوة الخاصة التى يتم إضافتها فى أجر تسوية معاش الأجر الأساسى وذلك بحد أقصى يساوى قيمة العلاوة منسوبة إلى الأجر .

أما عن معاش الأجر المتغير فيسوى على أساس المتوسط الشهرى للأجور التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر .

ويراعى فى حساب المتوسط الشهرى للأجور ما يأتى :

- يعتبر الشهر الذي انتهت فيه الخدمة شهراً كاملاً .

- إذا تخللت فترة متوسط حساب المعاش عن الأجر الأساسى مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر

---

(١) مع ملاحظة أن معاش الأجر المتغير لا يستحق إلا إذا توافرت فى شأنه احدي حالات استحقاق معاش الأجر الاساسى .

(٢) مادة معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ .

. الأجر الذى سوى
٪ ، ى نصف

ـ يزداد المتوسط الذي يحسب على أساسه معاش الأجر المتغير بواقع ٢٪ عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر بشرط ألا يزيد المتوسط بعد اضافة هذه الزيادة على الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير .

ـ بالنسبة إلى المؤمن عليهم ممن تنتهى مدة اشتراكهم فى التأمين وكانوا فى هذا التاريخ من العاملين بالقطاع الخاص يراعى عدم تجاوز متوسط الأجر الأساسى الذى يربط على أساسه المعاش ١٤٠٪ من متوسط الأجور عن الخمس سنوات السابقة على مدة المتوسط ، وإذا قلت المدة السابقة عن خمس سنوات يراعى عدم تجاوز المتوسط الذي يربط على أساسه المعاش متوسط السنوات السابقة مضافاً اليه ٨٪ عن كل سنة ، ولا يسري هذا الحكم على المؤمن عليهم بجهات خاضعة للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم علاوتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقاً لقانون العمل متى وافق وزير التأمينات عليها . كما لا يسرى في حالات طلب صرف المعاش للعجز أو الوفاة (مادة ٤/١٩) .

## المطلب الثاني
## المـــــــــــدة

تعتبر مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين العنصر الثانى من عناصر حساب المعاش .

وتنقسم المدة التى يحتسب على أساسها المعاش إلى مدد أصلية تعتبر المدة الفعلية لاشتراك المؤمن عليه فى التأمين والتى تبدأ مع بداية الخدمة وتنتهى بانتهائها [١] . ويضيف المشرع إلى هذه المدد مدد أفتراضية أخرى لا ترتبط بالخدمة الفعلية ، كما يسمح المشرع للمؤمن عليه بطلب ضم بعض المدد بمقابل ، وذلك من أجل توسيع حقوقه التأمينية . وتجدر الإشارة بصدد الحديث عن مدة الاشتراك بيان معاملة المشرع لمدة الاشتراك الزائدة عن ٣٦ سنة .

---

(١) حسام الدين الأهوانى ، المرجع السابق ، ص١٢٣

## مـــدد الاشـتراك الفعـلية

ويدخل ضمن هذه المدد وفقاً لنص المادة ٢١ من قانون التأمين الاجتماعى المدد الآتية :

ـ المدة التى تبدأ من تاريخ الانتفاع بأحكام هذا القانون (أى اعتباراً من ١٩٧٥/٩/١) أو من تاريخ بدء الانتفاع بقانون التأمين والمعاشات أو بقوانين التأمينات الاجتماعية بحسب جهة عمل المؤمن عليه ( الحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص ) .

ويحتسب أيضاً ضمن مدة الاشتراك المدد التى قررت القوانين المشار اليها حسابها ضمن مدة الاشتراك .

ـ مدد البعثه العلمية الرسمية التى تلى التعليم الجامعى أو العالى الجائز حسابها ضمن مدة الخدمة أو التى روعيت فى تقدير الأجر .

ويحتسب أيضاً ضمن المدد الأصلية التي تدخل في حساب المعاش المدد التي تضمنتها المادة ١٢٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقد سبق بيان أحكام هذه المدد فنحيل إلي ما سبق قوله في شأنها.

## – مـــدد الاشـتراك الافتراضية

ـ وفقاً لنص المادة ٢٢ من قانون التأمين الاجتماعى تضاف مدة افتراضية لمدة الاشتراك في التأمين قدرها ثلاث سنوات وذلك فى حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة أو العجز الكامل أو العجز الجزئى المستديم متى ثبت عدم وجودعمل آخر له لدى صاحب العمل ، وأيا كانت مدة اشتراكه فى التأمين ، وحالة وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه عجزاً كاملاً خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة .

ويشترط لاضافة هذه المدة ألا تزيد على المدة الباقية لبلوغ المؤمن عليه سن التقاعد .

وإذا كان المعاش يقل بعد اضافة هذه المدة عن ٥٠٪ من الأجر الذى سوى على أساسه رفع إلى هذا القدر ، ويزاد المعاش فى هذه الحالات بما يساوى نصف الفرق بينه وبين الحد الأقصي المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٢٠ . وهو ما يقدر بواقع ٨٠٪ ويقتضي ذلك أن يحتسب المعاش بواقع ٦٥٪ في الحالات المذكورة .

وتسري الاحكام السابقة كذلك في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب آخر غير التقاعد والعجز والوفاة . فيجوز للمؤمن عليه أو المستحقين عنه ، إذا حدثت الوفاه أو العجز خلال سنة من تاريخ انهاء الخدمة ، الاستفادة من ضم المدة المشار اليها لرفع المعاش إلى نصف الأجرالذى سوى عليه وزيادته بما يساوى نصف الفرق بينه وبين الحد الأقصى وهو ٨٠٪ من متوسط الأجر الشهرى .

ويشترط ألا يكون المؤمن عليه قد بلغ سن التقاعد أو سن الستين ، بحسب الأحوال ، فى تاريخ وقوع الوفاه أو بثبوت العجز ، وألا يكون قد صرف المعاش قبل ثبوت العجز أو وقوع الوفاة (المادة ٢/٢٢) .

## - مدد الاشتراك المضافة بناء علي طلب المؤمن عليه

أجاز المشرع للمؤمن عليه شراء بعض المدد لضمها إلى مدة اشتراكه فى التأمين لكى تحتسب ضمن المدة التى تؤخذ فى الاعتبار عند حساب المعاش المستحق .

وهدف المشرع من وراء ذلك هو إتاحة الفرصة للمؤمن عليه لتحسين حقوقه التأمينية سواء باستحقاق المعاش زيادته ، فالمدد المشتراه تكون بحسب الأصل غير محسوبه فى الاشتراك ، ولكنها تحسب اذا طلب المؤمن عليه ذلك مقابل أداء تكلفتها [(١)]

فطبقاً لنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ [(٢)] يجوز للمؤمن

---

(١) انظر ، حسام الدين الأهدانى ، المرجع السابق ، ص ١٣٠ .

(٢) مادة معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ .

عليه أن يطلب حساب أى عدد من السنوات الكاملة التى قضاها فى أى عمل أو نشاط بعد سن العشرين ضمن مدة اشتراكه فى التأمين مقابل أداء يحسب وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق للقانون [١] ويشترط فى المدة المطلوب حسابها ضمن مدة الاشتراك عن الأجر المتغير ألا يزيد مجموع مدد الاشتراك عن هذا الأجر على مده الأشتراك عن الأجر الأساسى .

ويتضح من هذا النص أنه يشترط فى السنوات التى يطلب المؤمن عليه احتسابها أن تكون سنوات كاملة ، بمعنى أنه لا يجوز طلب احتساب كسور السنة، وأن تكون السنوات التى يطلب المؤمن عليه ضمها لمدة اشتراكه فى التأمين قد قضيت في أى عمل أو نشاط بعد سن العشرين .

ويسري ما سبق علي المدد المطلوب حسابها ضمن مدة الاشتراك عن الأجر الأساسى وعن الأجر المتغير ، ويراعى بالنسبة للأجر الأخير أنه إذا اراد المؤمن عليه شراء مدة عن الأجر المتغير فيجب ألا يزيد مجموع مدة الاشتراك عن هذا الأجر عن مدة الاشتراك عن الأجر الأساسى .

هذا ويتم أداء المبالغ المستحقة على المؤمن عليه إما دفعة واحدة خلال سنة وإما على أقساط وفقاً للجدول رقم ٦ المرافق للقانون [٢] ، ويوقف اقتطاع الأقساط فى حالة الوفاة أو استحقاق المعاش فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز ، كما يجوز للمؤمن عليه أداء المبالغ المستحقة عن طريق الاستبدال [٣] وذلك متي كانت المدة المطلوب حسابها بالإضافة إلى مدة اشتراكه فى التأمين تعطى الحق فى المعاش [٤] .

ويوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه فى جميع الحالات التى لا يستحق عنها أجرا أو تعويضاً عن الأجر .

---

(١) انظر الجدول ، نهاية الباب الأول .

(٢) انظر الجدول ، نهاية الباب الأول .

(٣) وفقاً لما ورد بالجدول رقم ٧ المرافق للقانون ، أنظر الجدول نهاية الباب .

(٤) انظر المواد ٤١ و ٤٤ من القانون .

ويستأنف السداد فور استحقاق الأجر وتزداد مدة التقسيط بقدر المدة التي أوقف فيها سداد أقساط [1] .

والأصل أن حساب المعاش - كما سنرى فيما بعد - يتم بالنسبة لمدة الاشتراك بمعدل $\frac{١}{٤٥}$ من متوسط الأجر، غير أن المشرع أجاز ضم بعض المنصوص عليها في المادة ٣٢ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ التي لم يدفع عنها المؤمن عليه اشتراك إلى مدة الاشتراك في التأمين وأوجب حسابها بمعدل آخر هو $\frac{١}{٧٥}$ إلا أنه أجاز للمؤمن عليه بالنسبة لهذه المدد أن يطلب حسابها وفقاً للنسبة الأصلية $\left(\frac{١}{٤٥}\right)$ مقابل أداء مبلغ يقدر وفقاً لما هو منصوص عليه بالجدول رقم ٤ المرافق للقانون ، والمدد التي تضمنتها المادة ٣٢ هي الآتية :

١ - المدد السابقة على تاريخ بدء الانتفاع بقوانين التأمين والمعاشات أو التأمينات الاجتماعية التي قضت تلك القوانين بحسابها ضمن مدة الاشتراك في التأمين .

٢ - المدد التي قضيت باحدي الوظائف الدائمة أو المؤقتة أو على درجات شخصية أو باليومية أو بمكافأة أو بربوط ثابت أو خارج الهيئة أو على اعتمادات الباب الثالث المدرجة في الموازنه العامة للدولة أو في الموازنات التي كانت ملحقة بها أو في الجامعات أو الجامع الأزهر أو المعاهد الدينية أو وزارة الأوقاف أو المجالس البلدية أو مجالس المديريات أو ادارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية ، وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم الآتي بيانهم :

أ - المؤمن عليهم الذين انتهت خدمتهم بهذه الوظائف قبل الانتفاع بقانون التأمين والمعاشات رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين وآخر لموظفي الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ، أو بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين أو القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لمستخدمي الدولة وعمالها المدنيين بحسب الأحوال ، وإذا كان المؤمن عليه قد

(١) الفقرة السادسة من المادة ١٤٤ .

صرف عنها مكافأة فيتعين عليه ردها دفعة واحدة نقداً مضافاً إليها مبلغ إضافى بواقع ٤,٥٪ سنوياً من تاريخ الصرف حتى تاريخ الأداء . وتلتزم الخزانة العامة بقيمة الحقوق الناتجة عن حساب هذه المدد

ب ـ المؤمن عليهم الذين انتهت خدمتهم بهذه الوظائف فى ظل العمل بالقوانين المشار اليها بالبند (أ) وردت لهم اشتراكات التأمين والمعاشات عن هذه المدد .

ويشترط لحساب هذه المدد أن يكون المؤمن عليه قد أعيد للخدمة بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها أو غيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام أو المؤسسات الصحفية وأن يقدم المؤمن عليه طلبا لحسابها .

٣ ـ مدد الاعارة الخارجية والاجازات الاستثنائية والاجازات الدراسية بدون أجر التى قضيت قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك بالنسبة لمن كانوا معاملين بقوانين التأمين والمعاشات السابقة .

٤ ـ المدد التي قضاها المؤمن عليه الأجنبى باحدي الوظائف التى كانت تخضع لقوانين التأمين والمعاشات السابقة ولم يكن معاملاً خلالها بهذه القوانين

– مـــدة الاشـــتراك الزائدة علي ســـت وثلاثين سنة

تنص المادة ٢٦ من القـــانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عن أنه " إذا زادت مـــدة الاشـــتراك على ست وثلاثين سنة أو القـدر المطلوب لاستـحـقـاق الحد الأقـصى للمعاش الذي يتحمل به الصندوق أيهما أكبر أستحق المؤمن عليه تعويضاً من دفعة واحدة يقدر بواقع ١٥٪ من الأجـر السنوى عن كل سنة من السـنوات الزائدة .. "

فالمشرع يضع بهذا النص حد أقصى بالنسبة للمدة التى تؤخذ فى الاعتبار عند حساب المعاش يسرى بالنسبة لجميع المشتركين فى التأمين وهو مدة ٣٦ سنة[١] فيبلوغ هذه المدة يصل المعاش إلى الحد الأقصى الذى حدده المشرع وهو

---

(١) حسام الدين الأهوانى . المرجع السابق ، ص ١٣١

٨٪ من متوسط الأجر الشهرى [١] فمتى تجاوزت المدة هذا الحد قرر المشرع عدم حساب المدة الزائدة فى المعاش

وإذا كان المؤمن عليه لن يعيد من المدة الزائدة فقد قر ر المشرع مقابلا لهذه المدة تعويضاً من دفعه واحدة . يقدر بـ ١٥٪ من الأجر السنوى عن كل سنة زائدة ، ويقصد بالأجر السنوى المتوسط الشهرى للأجر الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين مضروبا فى ١٢ [٢] وأوضحت المادة ٢٦ سالفة الذكر

أنه عند حساب المدة المستحق عنها هذا التعويض تستبعد من مدة الاشتراك فى التأمين المدد الأتية :

١ ـ المدة المنصوص عليها بالمادة ٢٢ الخاصة بضم مدد ثلاث سنوات فى حالتى العجز والوفاة

٢ ـ المدد التى حسبت وفقاً للمادة ٣٤ الخاصة بالمدد التي ضمت بناء علي طلب المؤمن عليه

٣ ـ المدد التى تقضى القوانين والقرارات باضافتها لمدة الاشتراك فى التأمين وذلك ما لم تنص القوانين على استحقاق هذا التعويض عن هذه المدد.

## المبحث الثاني
## كيفية حساب المعاش

أوضحت الماده ٢٠ الكيفية التي يتم بها حساب المعاش بالنص علي أنه " يسوى المعاش بواقع جزء واحد من خمسه وأربعين جزءا من الأجر المنصوص عليه في الماده السابقه عن كل سنه من سنوات مدة الاشتراك في التأمين .

---

(١) مع مراعاةالاستثناءات المقررة قانونا

(٢) لا تسري أحكام المادة ٢٦ بشأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير إذا ما زادت مدة الاشتراك في التأمين عن هذا الأجر علي ٣٦ سنة. انظر المادة ١٢-٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤

ويربط المعاش بحد أقصي مقداره ٨٠ ٪ من الأجر المشار اليه في الفقره السابقه .. "

وقد سبق لنا بيان الأجر الذي يدخل في حساب المعاش وكذا مدد الإشتراك في التأمين التي تؤخذ في الاعتبار عند حساب المعاش.

فالمعاش يكون أذن حاصل ضرب متوسط الأجر الشهري X مدة الإشتراك في التأمين X ١/ ٤٥ [١]

فلو أفترضنا حاله مؤمن عليه له مدة خدمة ٣٦ عاما وكان متوسط اجره ١٠٠ جنيه فيتم تسويه معاشه علي أساس المعادله الآتيه :

عدد سنوات الإشتراك X متوسط الأجر X ١/ ٤٥

٣٦ X ١٠٠ X ١/٤٥ = ٨٠ جنيه .

وقد بينت الماده ٢٠ الحد الأقصي النسبي للمعاش ، فلا ينبغي أن يتجاوز المعاش ٨٠ ٪ من متوسط الأجر الذي يسوي علي أساسه المعاش ، علي أن الماده المذكورة قد أوردت عدة استثناءات علي هذا الحد الأقصي هي :ـ

١ ـ المعاشات التي تقل قيمتها عن سبعين جنيها شهريا[٢] ، فيكون حدها الأقصي ١٠٠ ٪ من اجر التسويه أو خمسين جنيها شهريا أيهما اقل .

٢ ـ المعاشات التي تنص القوانين أو القرارات الصادرة تنفيذا لها بتسويتها علي غير الأجر المنصوص عليه في القانون فيكون حدها الأقصي ١٠٠٪ من أجر اشتراك وتتحمل الخزانه العامه الفرق بين هذا الحد والحد الأقصي وفقا للقاعده العامه

٣ – معاشات العاملين في الأعمال الصعبة أو الخطرة التي يصدر بها

---

(١) ويراعى فى هذا الشأن المدد التي تحتسب فى المعاش بنسبة ١/ ٧٥ والسابق بيانها .

(٢) البند (١) من المادة ٢٠ معدل بمقتضي القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤.

قرار من رئيس الوزراء ، فيكون حدها الأقصي ١٠٠٪ من أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير.

وبالأضافه الي الحد الأقصي النسبي للمعاش ، وضع المشرع حدا اقصي رقميا يتعين ألا يتجاوزه المعاش هو ٢٠٠ جنيه شهريا ( الفقره الأخيره من الماده ٢٠ ) ، وذلك بالنسبه لمعاش الأجر الأساسى ، فمعاش الأجر المتغير لا يتقيد حده الأقصي بمبلغ معين .

وقد عدل الحد الأقصي المذكور بمقتضي القانون رقم ٣٠ لسنه ١٩٩٢ تبعا لضم العلاوات الخاصه - التي تقررت للعاملين - الي الأجر الأساسى . وطبقا للمادة ٤/٣ من القانون المذكور « يزاد الحد الأقصي الرقمي لمعاش الأجر الأساسي سنويا بمقدار ٨٠ ٪ من الزياده في الحد الأقصي لهذا الأجر »

وقد صدر قرار وزير التأمينات رقم ٦٤ لسنه ١٩٩٢ متضمنا زياده الحد الأقصي الرقمي الشهري لمعاش الأجر الأساسي الي ٢٤٠ جنيها إعتبارا من أول يوليو ١٩٩٢ ، ٢٧٠ جنيها اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٣ ، ٣٠٠ جنيه اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٤ ، ٣٣٠ جنيها اعتبارامن أول يوليو ١٩٩٥ ، ٣٦٠ جنيها اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٦ ، ٤٠٠ جنيها اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٧ .

وقد تكفلت الماده ٢٤ ببيان الحدود الدنيا للمعاش حيث تقرر هذه المادة " أنه إذا قل المعاش المستحق في الحالات المنصوص عليها بالبندين (١، ٢) من المادة ١٨ عن ٥٠ ٪ من الأجر الذى سوي علي أساسه المعاش رفع الي هذا القدر متي بلغت مده اشتراك المؤمن عليه في التأمين ٢٤٠ شهريا علي الأقل ويكون الحد الأدني لمعاش المؤمن عليه المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخه أو بسبب الفصل بقرار من رئيس الجمهوريه أو سبب إلغاء الوظيفه أو العجز أو المنصوص عليها في الماده (١٨) عشرين جنيها شهريا "

فقد حددت الماده المذكورة حدا أدني نسبي للمعاش في الحالتين المشار اليهما وهما انهاء الخدمه لبلوغ سن التقاعد (وانهاء الخدمه للفصل بقرار جمهوري أو بسبب الغاء الوظيفة)[1] . ففى هاتين الحالتين يرفع المعاش الي

---

(١) الغيت هذه الحالة بمقتضي المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤.

٥٠٪ من أجر تسويه المعاش إذا قل عن ذلك بشرط أن يكون للمؤمن عليه مده اشتراك في تأمين الشيخوخه والعجز والوفاه ٢٤٠ شهريا علي الأقل . أما الحد الأدني النسبى لمعاش العجز والوفاة طبقا للماده ٢٢ فهو ٦٥ ٪ من متوسط الأجر الشهري للعامل في السنه الأخيره قبل وقوع الوفاة أو ثبوت العجز.

وأوضحت الماده ٢٤ أيضا الحد الأدني الرقمي للمعاش المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو بسبب العجز أو الوفاة وقدره ٢٠ جنيها شهريا ، وقد رفع هذا الحد ، بمقتضي الماده الثالثه من القانون رقم ١٠٧ لسنه ١٩٨٧ ، الي ٣٥ جنيها شهريا ، وبتعديل الفقرة الأولي من المادة المذكورة بمقتضي القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ أصبح الحد الأدني لمعاش المؤمن عليه المستحق عن الأجر الاساسي في حالة بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ٤٠ جنيهاً شهرياً شاملاً كافة الاعانات والزيادات[1] . ويراعي أنه طبقاً للماده الثالثه من القانون رقم ٣٠ لسنه ١٩٩٢ فأنه " يزاد الحد الأدني الرقمي لمعاش الأجر الأساسي اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٢ حتي أو يوليو ١٩٩٧ بمقدار خمسه جنيهات شهريا كل سنه وذلك بالنسبه للمؤمن عليهم المنتفعين بقوانين العلاوات الخاصه "

هذا بالنسبه لمعاش الأجر الأساسي ، أما معاش الأجر المتغير فلا يوجد له حداً أدني رقمي . أما بالنسبه لحده الأدني النسبي فقد ورد بالماده الأولي من القانون رقم ١٠٧ لسنه ١٩٨٧ أنه اذا قل معاش المؤمن عليه عن أجر اشتراكه المتغير المستحق في الحاله المنصوص عليها في البند (١) من الماده ١٨ من قانون التأمين الأجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنه ١٩٧٥ ( حاله انهاء الخدمه لبلوغ سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به المؤمن عليه أو لبلوغ سن الستين بالنسبه للمؤمن عليهم المنصوص عليهم في البندين ب ، ج من الماده ٢ ) عن ٥٠ ٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش رفع الي هذا القدر متي توافرت الشروط الآتيه :

أ - أن يكون المؤمن عليه مشتركا عن الأجر المتغير في ١٩٨٤/٤/١ ومستمرا في الاشتراك عن هذا الأجر حتي تاريخ انتهاء الخدمة.

---

(١) المادة الرابعة من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤.

٥٠٪ من أجر تسويه المعاش إذا قل عن ذلك بشرط أن يكون للمؤمن عليه مده اشتراك في تأمين الشيخوخه والعجز والوفاه ٢٤٠ شهريا علي الأقل . أما الحد الأدني النسبى لمعاش العجز والوفاة طبقا للماده ٢٢ فهو ٦٥ ٪ من متوسط الأجر الشهري للعامل في السنه الأخيره قبل وقوع الوفاة أو ثبوت العجز.

وأوضحت الماده ٢٤ أيضا الحد الأدني الرقمي للمعاش المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو بسبب العجز أو الوفاة وقدره ٢٠ جنيها شهريا ، وقد رفع هذا الحد ، بمقتضي الماده الثالثه من القانون رقم ١٠٧ لسنه ١٩٨٧ ، الي ٣٥ جنيها شهريا، وبتعديل الفقرة الأولي من المادة المذكورة بمقتضي القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ أصبح الحد الأدني لمعاش المؤمن عليه المستحق عن الأجر الاساسي في حالة بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ٤٠ جنيهاً شهرياً شاملاً كافة الاعانات والزيادات[1] . ويراعي أنه طبقاً للماده الثالثه من القانون رقم ٣٠ لسنه ١٩٩٢ فأنه " يزاد الحد الأدني الرقمي لمعاش الأجر الأساسي اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٢ حتي أو يوليو ١٩٩٧ بمقدار خمسه جنيهات شهريا كل سنه وذلك بالنسبه للمؤمن عليهم المنتفعين بقوانين العلاوات الخاصه"[2].

هذا بالنسبه لمعاش الأجر الأساسي ، أما معاش الأجر المتغير فلا يوجد له حداً أدني رقمي . أما بالنسبه لحده الأدني النسبي فقد ورد بالماده الأولي من القانون رقم ١٠٧ لسنه ١٩٨٧ أنه اذا قل معاش المؤمن عليه عن أجر اشتراكه المتغير المستحق في الحاله المنصوص عليها في البند (١) من الماده ١٨ من قانون التأمين الأجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنه ١٩٧٥ ( حاله انهاء الخدمه لبلوغ سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به المؤمن عليه أو لبلوغ سن الستين بالنسبه للمؤمن عليهم المنصوص عليهم في البندين ب ، ج من المادة٢) عن ٥٠ ٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش رفع الي هذا القدر متي توافرت الشروط الآتيه :

أ - أن يكون المؤمن عليه مشتركا عن الأجر المتغير في ١٩٨٤/٤/١ ومستمرا في الاشتراك عن هذا الأجر حتي تاريخ انتهاء الخدمة.

---

(١) المادة الرابعة من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤.

(٢) هذا مع مراعاة القوانين المتعاقبة التي قررت زيادة المعاشات المستحقة وفقاً للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ونذكر منها هنا القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٥ والذي تقضي مادته الأولي بأنه تزداد بنسبة ١٠٪ اعتباراً من ١٩٩٥/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٩ (الجريدة الرسمية العدد ١٦ (تابع) في ١٩٩٥/٤/٢٠). ومنها أيضاً القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٦ (الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر في ١٩٩٦/٦/٢١) والذي تقرر مادته الأولي زيادة المعاشات المذكورة بنسبة ١٠٪ اعتباراً من ١٩٩٦/٧/١.

ويقصد بالمعاش الذي تحسب علي أساسه الزيادة معاش الأخير الأساسي (أنظر المادة الأولي/١/أ من القانون الأول ومن القانون الثاني).

ب - أن تكون للمؤمن عليه في تاريخ توافر واقعه استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهراً علي الأقل.

وقد أوضحت الفقرة الأخيرة من المادة الأولي من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (فقرة مضافة بمقتضي القانون رقم ١ السنة ١٩٩١)[١] أن أحكام هذه المادة لا تسري إلا علي المؤمن عليه الموجود بالخدمة في أول يوليه سنة ١٩٨٧ والذي لم تتوافر في شأنه حتي ٣٠ يونيه سنة ١٩٨٧ شروط استحقاق المعاش وفقاً لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المقررة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وقد أصدرت المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن حكماً هاماً قضت فيه بعدم دستورية المادة الأولي من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩١. وإعمالاً لهذا الحكم لم يعد هناك ما يبرر قصر الحق في الحد الأدني لمعاش الأجر المتغير علي الموجودين في الخدمة في أول يوليو ١٩٨٧ دون أولئك الذين أحيلوا إلي التقاعد قبل هذا التاريخ[٢].

---

(١) القانون رقم١ لسنة ١٩٩١، الجريدة الرسمية العدد الأول (مكرر) في ١٩٩١/١/٥، وقد نصت المادة الثانية من هذا القانون علي أن يعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٨٧.

وكان القضاء الإداري قد ذهب قبل التعديل المذكور إلي استفادة من تركوا الخدمة قبل ١٩٨٧/٧/١ من الحد الأدني النسبي لمعاش الأجر المتغير، انظر حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في ١٩٩٠/٢/٢٨ وتأييده بحكم المحكمة الإدارية العليا في ١٩٩٠/١٢/٢، مشار إليه لدي نبيل عبد اللطيف، المرجع السابق ص ١٤٣، ١٤٤، وانظر في الطعن علي القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بعدم الدستورية، المرجع السابق، ص ١٤٥ وما بعدها.

(٢) ونظراً لأهمية هذا الحكم وما يترتب عليه من آثار ذات أبعاد اجتماعية هامة، وما أثير وما يثار حول إعماله حتي الآن نورده كاملاً فيما يلي :

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٢٠ يونيه ١٩٩٤ الموافق ١١ المحرم ١٤١٥هـ برئاسة السيد المستشار الدكتور عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة وحضور السادة المستشارين:الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين وفاروق عبد الرحيم غنيم وعبد الرحمن نصير وسامي فرج يوسف والدكتور عبد المجيد فياض ومحمد علي سيف الدين. أعضاء =/=

=/= ..........................................................

=/= وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما — المفوض

وحضور السيد/ رأفت محمد عبد الواحد — أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٤ لسنة ١٣ قضائية «دستورية».

المقامة من :

السيد/ محمد فوزي السيد فوزي

ضد

السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية

السيد / مدير عام منطقة اسكندرية للتأمينات الاجتماعية

السيد / رئيس مجلس إدارة بنك مصر

السيد / رئيس مجلس الوزراء

الاجراءات

بتاريخ ٩ ابريل سنة ١٩٩١ أودع المدعي صحيفة هذه الدعوي قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١ لسنة ١٩٩١ بتعديل المادة الأولي من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة١٩٧٥.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوي.

وبعد تحضير الدعوي، قدمت هيئة المفوضين تقريراً برأيها، ثم أعيدت القضية إليها بناء علي طلبها في جلسة المرافعة، وقدمت تقريراً تكميلياً فيما أثاره هذا التقرير.

ونظرت الدعوي علي الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع علي الأوراق، والمداولة.

حيث أن الوقائع ـ علي ما يبين من صحيفة الدعوي وسائر الأوراق ـ تتحصل في أن المدعي كان قد أقام الدعوي رقم ١١٢١ لسنة ١٩٨٩ عمال كلي الاسكندرية ـ بعد أن استنفذ طريق التظلم أمام لجنة فحص المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ـ طالباً الحكم بإلزام المدعي عليهما الأول والثاني =/=

=/= ..........................................................

=/= بصفتهما متضامنين بتعديل معاش الأجور المتغيرة المستحق له اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨٧ إلي مبلغ ١٦١٫٨٨٥ جنيهاً شهرياً، وبأن يؤديا له مبلغ ٣٨٩٫٨١٢ جنيهاً قيمة متجمد معاش الأجور المتغيرة المستحقة له عن المدة من أول يولية ١٩٨٧ حتي ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٨٩، بخلاف ما يستجد من معاش شهري عن الأجور المتغيرة بواقع ١٦١٫٨٨٥ جنيهاً شهرياً اعتباراً من أول نوفمبر سنة ١٩٨٩، مع إلزامهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة، وبعد أن قضت المحكمة الابتدائية بجلسة ٢٧ مايو سنة ١٩٩٠ برفض الدعوي، طعن في حكمها أمام محكمة استئناف الاسكندرية بالطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٦ قضائية. وأثناء نظره، دفع بعدم دستورية القانون رقم ١ لسنة ١٩٩١. وإذا قدرت محكمة الاستئناف جدية هذا الدفع، وصرحت له برفع الدعوي الدستورية، فقد أقام الدعوي الماثلة.

وحيث أن البين من تقصي نصوص قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، أنه لم يكن يقرر للمؤمن عليه - وقت العمل به اعتباراً من أول سبتمبر ١٩٧٥، معاشاً عن أجره المتغير في الحالة المنصوص عليها في البند (١) من المادة (١٨) منه المتعلقة باستحقاق المعاش عند انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف العامل به، أو لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين ب،جـ من المادة ٢ من ذلك القانون. ثم تقرر للمؤمن عليه لأول مرة معاشاً عن أجره المتغير بمقتضي القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وذلك اعتباراً من الأول من ابريل سنة ١٩٨٤ امتداداً للحماية التأمينية لتشمل كامل أجر المؤمن عليه بعناصره المختلفة، فنصت المادة ١٨ مكرر المضافة بهذا القانون علي أن «يستحق المعاش عن الأجر المتغير أياً كانت مدة اشتراك المؤمن عليه في هذا الأجر وذلك متي توافرت في شأنه إحدي حالات استحقاق المعاش عن الأجر الاساسي.........».

وبتاريخ ٢٧ يوليو سنة ١٩٨٧، صدر القانون رقم ١٠٧ سنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي، ونص في مادته الأولي علي أنه :

«إذا قل معاش المؤمن عليه عن أجر اشتراكه المتغير المستحق في الحالة المنصوص عليها في البند ١ من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عن ٥٠٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش، رفع إلي هذا القدر متي توافرت الشروط =/=

=/= ..............................................

=/= الآتية :

(أ) أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن الأجر المتغير في ١٩٨٤/٤/١ ومستمراً في الاشتراك عن هذا الأجر حتي تاريخ انتهاء خدمته.

(ب) أن يكون للمؤمن عليه في تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهراً علي الأقل.

وفي تطبيق حكم هذه المادة يحسب معاش عن المدة المحسوبة في مدة الاشتراك عن الأجر المتغير وفقاً للمادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، ويضاف إلي المعاش المنصوص عليه في الفقرة السابقة». وقضت مادته الثانية بأن يكون الحد الأدني لمعاش الأجر المتغير ٢٠٪ من مجموع المعاش والزيادات المستحقة عن الأجر الأساسي بالنسبة إلي المؤمن عليه الموجود بالخدمة في ١٩٨٧/٧/١ وتوافرت في شأنه إحدي حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو لإلغاء الوظيفة أو للعجز أو للوفاة المنصوص عليها في المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه خلال فترة تنتهي حتي ١٩٩٠/٦/٣٠. وقد عمل بهذه النصوص اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨٧ بالتطبيق للمادة السابعة عشرة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه.

وبتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٩١ صدر القانون رقم ١ لسنة ١٩٩١ - موضوع الطعن الماثل - بتعديل المادة الأولي من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ونص في مادته الأولي علي أن يضاف إلي المادة الأولي من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فقرة أخيرة نصها الآتي :

«ولا تسري أحكام هذه المادة إلا علي المؤمن عليه الموجود بالخدمة في أول يوليه سنة ١٩٨٧ والذي لم تتوافر في شأنه حتي ٣٠ يونيه سنة ١٩٨٧ شروط استحقاق المعاش وفقاً لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في القانون المشار إليه». ونص في المادة (٢) علي أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل بها اعتباراً من أول يولية سنة ١٩٨٧».

وحيث إن المدعي ينعي علي القانون رقم ١ لسنة ١٩٩١ المطعون فيه إخلاله بمبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في المادة (٤٠) من الدستور، وذلك علي سند من أن المراكز القانونية فيما يتعلق بالحق في الحد الأدني لمعاش الأجر المتغير الذي قررته المادة الأولي من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، هي مراكز متماثلة بالنسبة إلي كل من توافرت =/=

=/= ...................................................

=/= فيه شروطها. وإذ جاء القانون المطعون فيه منطوياً علي تفرقة في المعاملة بين أصحاب هذه المراكز القانونية بأن قصر الحق في الحد الأدني لمعاش الأجر المتغير علي الموجودين في الخدمة في أول يوليه ١٩٨٧ دون أولئك الذين أحيلوا إلي إلي التقاعد قبل هذا التاريخ، فإنه يكون قد تضمن تفرقة تحكمية بين أفراد هاتين الطائفتين لاتقوم علي أسس واقعية ولا تتفق مع العدالة، كما تخالف مفهوم التضامن الاجتماعي الذي اعتبره الدستور من مقومات المجتمع علي ما نصت علي ذلك المادة (٧) منه، بالإضافة إلي تعارضها مع نظام التأمين الاجتماعي ومبادئه. فضلاً عن أن القانون المطعون عدوان علي الحق في الحد الأدني لمعاش الأجر المتغير بعد أن ثبت ديناً في ذمة الجهة الملتزمة بأدائه، وهو يعوق كذلك مباشرة القضاء لولايته بضمان الحق الذي كفله القانون بالنسبة إلي من أحيلوا إلي التقاعد قبل أول يوليو سنة ١٩٨٧ مستوفين للشروط التي تطلبها، وهو ما يخل بحق الملكية واستقلال السلطة القضائية، ويعد تدخلاً في شئون العدالة، وذلك بالمخالفة للمواد ١٧، ٣٤، ٦٨، ٦٩، ١٦٦ من الدستور.

وحيث إن نظام التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يشمل التأمين ضد مخاطر بذاتها تندرج الشيخوخة والعجز والوفاة تحتها، وكان من المسلم في تطبيق أحكام هذا القانون أن كلمة «المؤمن عليه» يقصد بها العامل الذي تسري عليه أحكام ذلك القانون ويفيد من المزايا التأمينية التي نص عليها عند تحقق الخطر المؤمن منه، سواء أكان من العاملين المدنيين بالدولة أو هيئاتها أو مؤسساتها العامة أو وحداتها الاقتصادية أو غيرها من وحدات القطاع العام الاقتصادية، أم كان من العاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل بالشروط التي نص عليها قانون التأمين الاجتماعي.

ذلك أن محل التأمين أو العنصر الجوهري فيه - جماعياً كان هذا التأمين أم فردياً - هو تحقق الخطر المومن منه. بل إن التأمين من هذا الخطر لمواجهة آثاره بعد وقوعها، هو الدافع إلي التأمين أياً كانت الجهة التي تنظم عملية توزيع المخاطر وتشتيتها بين المؤمن عليهم. وما التأمين الاجتماعي إلا صورة من صور التأمين، تقوم الدولة فيها بدور المؤمن. وقد فصل قانون التأمين الاجتماعي قواعد هذا النظام ونطاق سريان أحكامه وحدد الصناديق التأمينية التي توفر لمختلف صور التأمين ما يتصل بها من الحقوق المالية. فقرر بصريح مادته السابعة عشرة أن المشمولين بتأمين الشيخوخة مؤمن عليهم، وأن مقابل التأمين =/=

=/= ..............................................

---

=/= بالنسبة إليهم يتكون من عدة عناصر من بينها الحصة التي يلتزمون بأدائها من أجورهم سواء أكان الأجر أساسياً أم كان أجراً متغيراً. وأبان كذلك بمادته الثامنة عشرة عن أن المعاش يستحق بانتهاء خدمة «المؤمن عليه» لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به.

وحيث إنه متي كان ذلك، وكان قد تقرر أصل الحق في المعاش عن الأجر المتغير بمقتضي القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤. بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ امتداداً للحماية التأمينية لتشمل أجر المؤمن عليه بمختلف عناصره، وكان ما تغياه المشرع بذلك هو أن يوفر للمؤمن عليه معاشاً مناسباً مقارباً لما كان يحصل عليه من أجر أثناء مدة خدمته، يفي باحتياجاته الضرورية بعد بلوغ سن التقاعد التي يتحقق عندها الخطر المؤمن منه، فإن عبارة «المؤمن عليه» التي تضمنتها المادة الأولي من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه - قبل تعديلها - لايجوز قصرها علي فئة بذاتها من المحالين إلي التقاعد هي تلك التي تكون في الخدمة في الأول من يوليو ١٩٨٧.

ذلك أن المادة الأولي من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ تقرر الحق في الحدالأدني لمعاش الأجر المتغير للمومن عليه بتوافر شروط ثلاث : أولها أن تكون خدمة العامل قد انتهت في الحالة المنصوص عليها في البند ١ من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وهي انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغ سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به أو لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين ب،جـ من المادة ٢ من قانون التأمين الاجتماعي.

ثانيها أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن الأجر المتغير في ١٩٨٤/٤/١ ومستمراً في الاشتراك عن هذا الأجر حتي تاريخ انتهاء خدمته. ثالثهما أن يكون للمؤمن عليه في تاريخ توافر اقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الاساسي مقدارها ٢٤٠ شهراً علي الأقل. متي كان ذلك، وكان من المقرر أنه في مجال استظهار المقاصد التي رمي المشرع إلي بلوغها من وراء إقراره حكماً معيناً، فإن العبارة التي صاغ المشرع بها النص التشريعي - في سياقها ومحددة علي ضوء طبيعة الموضوع محل التنظيم التشريعي والأغراض التي يتوخاها - هي التي يتعين التعويل عليها ابتداء، ولايجوز العدول عنها إلي سواها إلا إذا كان التقيد بحرفيتها يناقض أهدافاً واضحة مشروعة سعي إليها المشرع، وكان استقراء =/=

=/= ..................................................

=/= الشرطين الثاني والثالث اللذان علق عليهما القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ـ قبل تعديل مادته الأولي ـ استحقاق المحالين إلي التقاعد الحد الأدني لمعاش الأجر المتغير، يدل علي أن مدد الاشتراك عن هذا الأجر يعتد في حسابها بزمن معين نهايته «واقعة انتهاء الخدمة» وأن مدد الاشتراك عن الأجر الأساسي يجب ألا تقل عن فترة زمنية محددة «في تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش، وكان ليس ثمة دليل من عبارة النص علي أن هاتين الواقعتين كلتاهما - واقعة انتهاء الخدمة وواقعة استحقاق المعاش - متراخيتان إلي الأول من يوليو ١٩٨٧، فإن قصر الحق في الحد الأدني لمعاش الأجر المتغير علي هؤلاء الموجودين في الخدمة في هذا التاريخ، لا يعدو أن يكون حملاً للمادة الأولي من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ - تم تعديلها - علي شروط لا تتضمنه. وآية ذلك أن كلمة «المؤمن عليه» في جميع مواضعها من هذه المادة قد ورد لفظها عاماً دون تخصيص، مطلقاً دون تقييد بما مؤداه انصرافها علي سبيل الشمول والاستغراق إلي كل الأفراد الذين يندرجون تحتها، ذلك أن العام لا يخصص إلا بدليل ولا يقيد المطلق إلا بقرينة. وبانتفائهما لا يجوز إسباغ معني آخر علي النص التشريعي، وإلا كان ذلك تأويلاً غير مقبول، والتفافاً حول المصلحة الاجتماعية التي تظاهر النصوص التشريعية جميعها، وتعتبر هدفاً نهائياً لها. وقوامها في الطعن الماثل توفير الأمن والطمأنينة لهؤلاء الذين تحقق خطر الشيخوخة بالنسبة إليهم، وذلك بضمان حد أدني لمعاشاتهم عن الأجور المتغيرة لا يجوز النزول عنه بحال. ولازم ذلك ومقتضاه أن مفهوم «المؤمن عليه» في تطبيق أحكام المادة الأولي من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ - قبل تعديلها بالمادة الأولي من القانون المطعون فيه - ينصرف إلي كل من تعرض لخطر الشيخوخة من المؤمن عليهم، سواء كان قد بلغ سن التقاعد قبل العمل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، أم كانت خدمته قد انتهت بعد نفاذه. وحيث إنه متي كان ذلك، وكان من المسلم أنه إذا توافرت في المؤمن عليه - محدداً علي هذا النحو - الشروط التي تطلبتها المادة الأولي من هذا القانون - قبل تعديلها - لاستحقاق الحد الأدني لمعاش الأجر المتغير، فإن مركزه القانوني بالنسبة إلي هذا المعاش يكون قد استقر بصفة نهائية. ولا يجوز من بعد التعديل في العناصر التي قام عليها. ذلك أن التغيير فيها بعد اكتمالها ليس إلا هدماً لوجوده، وإحداثاً لمركز قانوني جديد يستقل عن المركز السابق الذي نشأ مستوفياً لشرائطه بما يخل بالحقوق التي رتبها بإنكار موجباتها. ولئن كان الدستور قد فوض السلطة التشريعية في مادته الثانية والعشرين بعد المائة - في أن تقرر القواعد =/=

=/= ........................................................

=/= التي يتحدد الحق في المعاش علي ضوئها، إلا أن الشروط التي يفرضها المشرع لقيام حق من الحقوق، تعتبر من عناصره، بها ينهض سويا علي قدميه، ولا يتصور وجوده بدونها، ولا أن يكتمل كيانه في غيبتها. ومن ثم لا تنعزل هذه الشروط عن الحق الذي تولد عنها، لأنها من مقوماته، ولا يتم وجوده إلا مرتبطا بها، بما مؤداه امتناع التعديل فيها بعد نشوء الحق مستجمعا لها، وإلا كان ذلك نقضا للحق بعد تقريره. وهو ما ينحل الي مصادرته علي خلاف أحكام الدستور التي تبسط حمايتها علي الحقوق الشخصية جميعها باعتبار أن لها قيمة مالية لا يجوز الانتقاص منها، ولا كذلك الشروط التي تكون الإرادة - صريحة كانت أم ضمنية - مصدرا لها، إذ يجوز أن تعدلها الإرادة التي أنشأتها. وهي كذلك أمر عارض يدخل علي الحق بعد تمام وجوده وتكامل عناصره، ليغدو بعدئذ حقا موصوفا. ومن ثم تكون هذه الشروط مضافة الي الحق بعد تكوينه، ومن المتصور أن يوجد بدونها.

وحيث إن القانون رقم ١ لسنة ١٩٩١ المطعون فيه قد صدر بمقولة أنه تشريع مفسر لأحكام المادة الأولي من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وأن الغرض من إصداره - وعلي ما يبين من تقرير لجنة القوي العاملة في شأن مشروع القانون المطعون فيه، وهو التقرير الذي نشر في مضبطة الجلسة السادسة لمجلس الشعب المعقودة في ٣١ ديسمبر ١٩٩٠- هو قطع كل جدل حول المقصود بكلمة «المؤمن عليه». كما أوضحت السيدة وزيرة الشئون الاجتماعية في مضبطة الجلسة ذاتها أن مشروع القانون المعروض من قبلها لاينشئ أية قاعدة جديدة، ولايمس المراكز القانونية القائمة، بل هو من قبيل مزيد من التفسير لقصد المشرع في شأن مفهوم «المؤمن عليه» الوارد في القانون الأصلي، وهو القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٩ الذي يحيل إليه القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ آنف البيان. متي كان ذلك وكان من المقرر أن سلطة تفسير النصوص التشريعية سواء تولتها السلطة التشريعية أم باشرتها الجهة التي عهد إليها بهذا الاختصاص، لا يجوز أن تكون موطئا الي تعديل هذه النصوص ذاتها بما يخرجها عن معناها أو يجاوز الأغراض المقصودة منها. وبوجه خاص لاتتناول هذه السلطة تعديل مراكز قانونية توافرت مقوماتها وفقاً للقانون - محدد علي ضوء الإرادة الحقيقية للمشرع - واكتمل تكوينها بالتالي قبل صدور قرار التفسير، إذ يعتبر ذلك عدواناً علي الحقوق التي ولدتها هذه المراكز وتجريد أصحابها منها بعد ثبوتها. وهو ما لا يجوز أن ينزلق التفسير التشريعي إليه أو يخوض فيه. ذلك أن المجال الطبيعي لهذا التفسير=/=

=/= ..............................................

=/= لا يعدو أن يكون وقوفاً عند المقاصة الحقيقية التي توختها السلطة التشريعية من وراء إقرارها للنصوص القانونية، وهي مقاصد لا يجوز توهمها أو افتراضها كي لا تحمل هذه النصوص علي غير المعني المقصود منها ابتداء. بل مناطها ما تغياه المشرع حقاً حين صاغها. وتلك هي الإرادة الحقيقية التي لا يجوز الالتواء بها. ويفترض في النصوص القانونية أن تكون كاشفة عنها مبلورة لها. وهي بعد إرادة لا يجوز انتحالها بما يناقض عبارة النص ذاتها أو يعتبر مسخاً أو تشويهاً لها أو نكولاً عن حقيقة مراميها أو انتزاعها لبعض ألفاظها من سياقها. كذلك لا يجوز أن يتخذ التفسير التشريعي ذريعة لتصويب أخطاء وقع المشرع فيها، أو لمواجهة نتائج لم يكن قد قدر عواقبها حق قدرها حين أقر النصوص القانونية المتصلة بها، إذ يؤول ذلك إلي تحريفها، ويتمحض عن تعديل لها.

وحيث إن البين من مقارنة أحكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي، بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩١ بتعديل المادة الاولي من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، أن هذا القانون - كما جاء بعنوانه ودل علي ذلك بمضمونه - لا يتغيا تفسير المقاصد التي توختها المادة الأولي من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، بل رمي إلي تعديلها عن طريق إضافة شرط جديد إلي الشروط التي تطلبتها لاستحقاق الحد الأدني لمعاش الأجر المتغير، هادفاً من وراء ذلك إلي تقييد أو تضييق مجال تطبيقها لمواجهة متطلبات تمويل هذا المعاش. ومن ثم تكون الأغراض المالية وحدها هي الغاية النهائية التي قصد المشرع باصداره القانون رقم ١ لسنة ١٩٩١ إلي بلوغها. وهي بعد أغراض تنافي بطبيعتها حقيقية أبعاد التفسير التشريعي وليس لها من صلة بها. يؤكد ذلك ما قررته وزيرة الشئون الاجتماعية من أن سريان أحكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ - قبل تعديل مادته الأولي - علي من خرج من الخدمة قبل الأول من يوليو ١٩٨٧ يخل بالأمن والأمان، وهما لا يتحققان إلا من خلال صناديق تقوم علي أسس اكتوارية سليمة روعيت في جميع التعديلات التي تم ادخالها علي قوانين التأمين الاجتماعي ويناقضها مثلاً مد ميزة بأثر رجعي لأن ذلك سيرتب أضرار جسيمة بالصناديق يخل باستمرار وفائها بالمزايا التأمينية ويجب بالتالي الحفاظ علي مراكزها المالية. وإذ كان القانون رقم ١ لسنة ١٩٩١ قد نص في مادته الأولي علي ألا تسري أحكام المادة الأولي من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ إلا علي المؤمن عليه الموجود بالخدمة في أول يوليو سنة ١٩٨٧ والذي لم تتوافر في شأنه حتي ٣٠ يونيو =/=

=/= ..................................................

=/= سنة ١٩٨٧ شروط استحقاق المعاش وفقاً لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في قانون التأمين الاجتماعي، وكان القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ - قبل تعديل مادته الأولي علي النحو المتقدم - لم يعلق استحقاق الحد الأدني لمعاش الأجر المتغير علي هذا الشرط، فإنه يكون شرطاً جديداً يعدل من المراكز القانونية القائمة قبل العمل به مقيماً علي أنقاضها مراكز قانونية جديدة مختلفة عنها. وهو ما يجافي طبيعة التفسير التشريعي والأغراض التي يتوخاها.

وحيث إن موضوع تنظيم الحقوق وإن كان يدخل في نطاق السلطة التقديرية التي يمارسها المشرع وفق أسس موضوعية ولاعتبارات يقتضيها الصالح العام، إلا أن هذا التنظيم يكون مجانباً أحكام الدستور منافياً لمقاصده إذا تعرض للحقوق التي تناولها سواء بإهدارها أو بالانتقاص منها. متي كان ذلك، وكان القانون المطعون فيه قد أكد - بعنوانه وحقيقة مضمونه - أنه توخي بمادته الأولي تعديل الشروط التي تطلبتها المادة الأولي من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ لقيام الحق في الحد الأدني لمعاش الأجر المتغير، مقيداً بذلك من نطاق تطبيقها، ومحدثاً تغييراً جوهرياً في عناصر هذا الحق، ومخلاً بالتالي بالمركز القانوني للمؤمن عليهم الذين عناهم هذا القانون وعلق حقهم في الحد الأدني لمعاش الأجر المتغير علي استيفاء الشروط التي تطلبها والتي يعد ذلك القانون مصدراً مباشراً لها، وكان التعديل في هذا المركز - الذي نشأ مكتملاً مستوفياً لعناصره جميعها قبل نفاذ القانون المطعون فيه - مؤداه الحتمي حرمان فئة من المؤمن عليهم من المزايا التأمينية التي كفلها لهم القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ قبل تعديل مادته الأولي، ويتمحض بالتالي عدواناً علي حقوقهم الشخصية التي سعي الدستور إلي صونها، فإن القانون المطعون فيه يكون جاوز نطاق السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في موضوع تنظيم الحقوق باقتحام المجال الذي يؤكد جوهرها، ويكفل فعاليتها.

وحيث إن الدستور وإن فوض السلطة التشريعية في تقرير قواعد منح المعاش إلا أن من المقرر - علي ما جري عليه قضاء هذه المحكمة - أن الحق في المعاش إذا توافر أصل استحقاقه - فإن ينهض التزاماً علي الجهة التي تقرر عليها مترتباً في ذمتها بقوة القانون. وإذا كان الدستور قد خطا خطوة أبعد في اتجاه دعم التأمين الاجتماعي حين ناط بالدولة في مادته السابعة عشرة تقرير معاش يواجه به المواطنون بطالتهم أو عجزهم عن العمل =/=

=/= ...........................................................

=/= أو شيخوختهم، فذلك لأنه مظلة التأمين الاجتماعي هي التي تكفل بمداها واقعاً أفضل يؤمن المواطن في غده ويرعي موجبات التضامن الاجتماعي التي يقوم عليها المجتمع علي ما تقضي به المادة السابعة من الدستور. يؤيد ذلك أن الحقوق التي يكفلها نظام التأمين الاجتماعي بصورة المختلفة لا يقتصر أثرها علي ضمان ما يعين أسرة المؤمن عليه علي مواجهة التزاماتها الحيوية، ولكنها في الوقت ذاته مفترض أولي وشرط مبدئي لإسهام المؤمن عليه في الحياة العامة والاهتمام بوسائل النهوض بها ومراقبة كيفية تصريف شئونها، متحرراً في ذلك من عثرات النهوض بمسئوليته هذه بما يتحقق بوجه خاص إذا ما نزل المشرع باحتياجاته عن حدودها الدنيا التي لا يجوز التفريط فيها علي ما قررته ديباجة دستور جمهورية مصر العربية التي تعتبر مدخلاً إليه، وتكون مع الأحكام التي ينتظمها كلا غير منقسم Bloc de Constitutionnalité ذلك أن هذه الديباجة - التي تسميها بعض الدساتير العربية «بالتوطئة» دلالة علي اتصالها بالدستور واندماجها في أحكامه - تؤكد أن مكانة الوطن وهيبته وقوته هي انعكاس لقيمة الفرد وعمله وكرامته، وأن عزته وطبيعته الإنسانية هي الشعاع الذي هداه ووجهه إلي التطور الهائل الذي قطعته البشرية في اتجاهها نحو مثلها الأعلي.

وحيث إن الدستور أفرد بابه الثالث للحريات والحقوق والواجبات العامة، وصدره بالنص في المادة الأربعين منه علي أن المواطنين لدي القانون سواء، وكان الحق في المساواة أمام القانون هو مارددته الدساتير المصرية المتعاقبة جميعها باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي وعلي تقدير أن الغاية التي يتوخاها تتمثل أصلاً في صون حقوق المواطنين وتأمين حرياتهم في مواجهة صور من التمييز تنال منها، أو تقيد ممارستها. وغدا هذا المبدأ في جوهره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة، والتي لا يقتصر تطبيقها علي الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، بل يمتد مجال إعمالها إلي تلك التي يقررها القانون ويكون مصدراً لها، وكانت السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق، لا يجوز بحال أن تؤول إلي التمييز بين المراكز القانونية التي تتحدد وفق شروط موضوعية يتكافأ المواطنون من خلالها أمام القانون، وكان الأصل في الأحكام هو استلهام روحها ومقاصدها، وكان لا شبهة في أن القانون المطعون فيه قصد أن يضيف بمادته الأولي شرطاً علق عليه الإفادة من الحد الأدني لمعاش الأجر المتغير هو أن يكون المؤمن عليه موجوداً في الخدمة في أول يوليو ١٩٨٧، وهو شرط لم يكن قائماً أو مقرراً من قبل بمقتض المادة الأولي من القانون رقم ١٠٧ سنة ١٩٨٧، ولا متصلاً بمتطلبات تطبيقها عند إقرارها من السلطة التشريعية، بل اقحم عليه، وجاء بالتالي مصادماً للأغراض التي توختها وهادماً لعلاقات قانونية تتصل بالشخصية المتكاملة للمواطن وبالحدود التي لا يجوز النزول عنها للحق في الحياة في إطار من الأمن والطمأنينة، متبنياً كذلك تمييزاً تحكمياً منهياً عنه بنص المادة الأربعين من الدستور بين فئتين إحداهما تلك التي أحيل أفرادها إلي التقاعد اعتبار من الأول من يوليو =/=١

=/= ..........................................................

=/=١٩٨٧وأخراهما تلك التي بلغ أفرادها سن التقاعد قبل ذلك دون أن يستند التمييز بين هاتين الفئتين إلي أسس موضوعية، ذلك أنه اختص الفئة الأولي بحقوق تأمينية حجبها عن الفئة الثانية حال أن الخطر المؤمن ضده قائم في شأن أفراد هاتين الفئتين - وجميعهم مؤمن عليهم - وكان يجب ضماناً للتكافؤ في الحقوق بينهما أن تنتظمها قواعد موحدة لا تقيم في مجال تطبيقها تمييزاً بين المخاطبين بها.

وحيث إن المؤمن عليه الذي إنتهت خدمته بالتقاعد قبل أول يوليو ١٩٨٧ - وإن كان قد أفاد من الزيادة في المعاش التي تقررت بمقتضي المادة الأولي من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ التي تنص علي أن تزداد بنسبة ٢٠٪ اعتباراً من أول يوليو ١٩٨٧، المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، إلا أن هذه الزيادة - وأياً كانت القاعدة التي التزمها المشرع في طريقة حسابها - تنسحب إلي كامل المعاش بمختلف عناصره، وليس من شأنها أن تنحي قاعدة تستقل في مضمونها عنها، ويجوز إعمالها إلي جانبها، هي تلك التي أوردها المشرع بالمادة الأولي من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ في شأن الحق الأدني لمعاش الأجر المتغير، بما مؤداه أن لكل من هاتين القاعدتين مجالاً تعمل فيه وإنما لا تتصادمان بالتالي. وليس ثمة ما يحول بين المشرع وبين أن يعيد النظر في العناصر التي يتكون المعاش منها لضمان عدم النزول بمبلغ المعاش الذي يقابلها عن حد معين، ولو كان قد قرر من قبل زيادة تتناول العناصر المختلفة بالمعاش وتشملها جميعاً والقول بعدم الاتساق التشريعي بين هاتين الميزتين مردود بأنهما لا تتناقضان علي ما سلف البيان. والحرمان من إحداهما بعد قيام موجبها، لا يعدو أن يكون عدواناً علي الحقوق المتولدة عنها. كذلك فإن إنتفاء التجانس بين النصوص التشريعية في حالة بعينها لا يشكل - في ذاته - مخالفة دستورية يستنهض الفصل فيها ولاية المحكمة الدستورية العليا.

وحيث إنه متي كان ذلك، وكانت الحماية التي أظل بها الدستور الملكية العامة لضمان صونها من العدوان وفقاً لنص المادة الرابعة والثلاثين منه لا تنحصر في الملكية الفردية كحق عيني أصلي تتفرع عنه الحقوق العينية جميعها، ويعتبر جماعها وأوسعها نطاقاً. بل تمتد هذه الحماية إلي الأموال جميعهادون تمييز بينهما بإعتبار أن المال هو الحق ذو القيمة المالية سواء كان هذا الحق شخصياً أو عينياً أم كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية، أو الصناعية، وكان ما يميز الملكية الفردية عن الحقوق الشخصية هو أنه بينما تخول الملكية الفردية صاحبها السلطة المباشرة علي الشئ محلها تصرفاً واستغلالاً واستعمالا لتعود إليه دون غيره ثمارها ومنتجاتها وملحقاتها يستخلصها منها دون وساطة أحد، فإن الحقوق الشخصية ترتبط بمدين معين أو بمدينين معينين وبواسطتهم يكون اقتضاء الدائن لها، وكان التمييز بين الملكية الفردية والحقوق الشخصية علي هذا النحو لا ينال من كونها من الأموال، ذلك أن الحقوق العينية التي تقع علي العقار - بما في ذلك حق الملكية - تعتبر مالاً عقارياً. أما الحقوق العينية التي تقع علي منقول، وكذلك الحقوق الشخصية - أياً كان محلها =/= -

وتقضي المادة الثانية من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بأن يكون الحد الأدني النسبي لمعاش الأجر المتغير بواقع ٢٠٪ من مجموع المعاش والزيادات المستحقة عن الأجر الأساسي بالنسبة إلي المؤمن عليه الموجود بالخدمة في ١٩٨٧/٧/١ وتوافرت في شأنه احدي حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو للوفاة خلال فترة تنتهي حتي ١٩٩٠/٦/٣٠.

ومؤدي ذلك عدم استفادة أصحاب المعاشات المبكرة من الحد الأدني النسبي المقرر بهذه المادة. وقد امتد الميعاد المذكور إلي ١٩٩٣/٦/٣٠ بمقتضي القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠[1].

هذا وفى صددكيفية حساب المعاش يجب بيان حكم المادة ٢٣ من القانون

---

=/= فإنها تعد مالاً منقولاً. ويتعين بالتالي أن تمتد الحماية المنصوص عليها في المادة الرابعة والثلاثين من الدستور إلي الحقوق الشخصية والعينية علي سواء. ذلك أن التمييز بينهما في مجال هذه الحماية يناقي مقاصد الدستور في سعيها لتأمين الأموال جميعها من العدوان عليها وبما يردع مغتصبيها. متي كان ما تقدم، وكان النص المطعون فيه قد أهدر الحد الأدني للمعاش المتغير بالنسبة إلي هؤلاء الذين بلغوا سن التقاعد قبل أول يوليو ١٩٨٧، وكان اقتضاء هؤلاء ذلك الحد الأدني قد أضحي حقاً ثابتاً لهم، والتزاماً مترتباً في ذمة الجهة المدينة علي ما سلف البيان، وكان حقهم هذا من الحقوق الشخصية التي تعد من الأموال التي كفل الدستور تأمينها من العدوان، فإن نكول المادة الأولي من القانون المطعون فيه عن إيفائها بعد استقرارها ديناً في ذمة الملتزم بها، يكون عملاً مخالفاً لنص المادة الرابعة والثلاثين من الدستور.

وحيث إنه متي كان ذلك، وكانت هذه المحكمة قد انتهت إلي عدم دستورية المادة الأولي من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩١ بتعديل المادة الأولي من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وكانت مادته الثانية تتناول الأثر الرجعي لهذا القانون بنصها علي سريان أحكامه اعتباراً من أول يوليو ١٩٨٧، فإنها تسقط تبعاً لإبطال مادته الأولي، إذ لا يتصور وجودها مستقلة عنها بالنظر إلي ارتباطهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

فلهذة الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الأولي من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩١ بتعديل المادة الأولي من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وبسقوط مادته الثانية، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(١) انظر المادة الثالثة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠، الجريدة الرسمية العدد ٢٢ (تابع) في ١٩٩٠/٥/٣١.

رقم ٧٩ لسنه ١٩٧٥ [١] والتي تكفلت ببيان حالات تخفيض المعاش المستحق . وتنص الماده المذكوره علي أنه " يخفض المعاش المستحق عن الأجر الأساسي لتوافر الحاله المنصوص عليها في البند (٥) من الماده (١٨) بنسبه تقدر تبعاً لسن المؤمن عليه في تاريخ استحقاق الصرف وفقا للجدول (٨) المرافق [٢].

ويخفض المعاش المستحق عن الأجر المتغير بنسبه ٥ ٪ عن كل سنه من السنوات المتبقيه من تاريخ استحقاق الصرف وحتي تاريخ بلوغ المؤمن عليه سن الستين مع مراعاه جبر كسرالسنه في هذه المده الي سنه كامله .

ولا يخفض المعاش في حاله طلب صرفه للوفاة أو ثبوت العجز الكامل إذا لم يكن المؤمن عليه قد صرفه من قبل "

وتتناول هذه الماده الحاله الخاصه بطلب تسوية المعاش قبل بلوغ سن التقاعد .

وفي هذه الحالة يتم حساب المعاش وفقا للقواعد السابق شرحها ثم يتم بعد ذلك تخفيض المعاش بنسبه معينه تبعا لسن المؤمن عليه وقت استحقاق الصرف حددها الجدول المرفق بالقانون .

ووفقا لهذا الجدول ( رقم ٨ ) اذا كان السن في تاريخ الصرف اقل من ٤٥ سنه فان نسبه التخفيض في المعاش تكون ١٥ ٪ ، وإذا كانت السن ٤٥ سنة وأقل من ٥٠ تكون نسبة التخفيض ١٠ ٪ ، واذا ماكانت سن المؤمن عليه ٥٠ سنه وأقل من ٥٥ سنه فيكون نسبه التخفيض تكون ٥ ٪ . ومعني ذلك أذا كانت سن المؤمن عليه عند طلب صرف المعاش ٥٥ سنه فأكثر فلا يكون هناك أى تخفيض للمعاش .

هذا ويلاحظ أن نسب تخفيض المعاش المشار اليها بالجدول رقم (٨) تنصرف الي معاش الأجر الأساسي.

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ .

(٢) أنظر الجدول ، نهاية الباب الأول .

أما بالنسبة لمعاش الأجر المتغير فيخفض وفقا لتعديل نص الماده ٢٣ بمقتضي القانون رقم ١٠٧ لسنه ١٩٨٧ بنسبه ٥ ٪ عن كل سنة من السنوات المتبقيه من تاريخ استحقاق الصرف وحتي تاريخ بلوغ المؤمن عليه سن الستين.

هذا ويراعي ما تقضى به الماده ١٨ مكرر التي تنص في الفقره الثانيه منها علي أنه يشترط لصرف المعاش عن الأجر المتغير عند استحقاقه لتوافر الحاله المنصوص عليها في البند (٥) من الماده (١٨) الا تقل سن المؤمن عليه عن خمسين سنة .

ومؤدى ذلك أنه " اذا سمح بصرف معاش الأجر الأساسي فور استحقاقه فان معاش الأجر المتغير يتأخر صرفه رغم استحقاقه الي أن يصل سن صاحب المعاش ٥٠ سنه " [١]

(١) برهام عطا الله ، مدخل إلي التأمينات الاجتماعية ، ١٩٩١ ، ص ٢٠٣ .

# الفصل الثالث

## المستحقون للمعاش

حدد المشرع المستحقين للمعاش وشروط استحقاقهم ، ويرجع ذلك الي أن المعاش ليس تركة تخضع لأحكام الميراث.

ويقتضي تحديد فئات المستحقين للمعاش بيان القواعد المنظمة للجمع بين أكثر من معاش أو بين المعاش والدخل ، وكذلك حالات قطع المعاش أو وقف صرفه وأحوال عودته .

## المبحث الأول
## فئات المستحقين للمعاش
## وشروط استحقاقهم

تنص الماده ١٠٤ من قانون التأمين الأجتماعي علي أنه " اذا توفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاش وفقا للأنصبة والأحكام المقرره بالجدول رقم (٣) المرافق من أول الشهر الذي حدثت فيه الوفاة [١] .

ويقصد بالمستحقين الأرملة والمطلقة والزوج والأبناء والبنات والوالدين والأخوه والأخوات الذين تتوافر فيهم في تاريخ وفاه المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الإستحقاق المنصوص عليها في المواد التاليه "

ويمقتضي هذا النص فقد حدد المشرع الفئات المستحقه لمعاش المؤمن عليه عند وفاته سواء حدثت الوفاة أثناء الخدمه أو أثناء استحقاقه لمعاشه . وتولت المواد من ١٠٥ الي ١٠٩ بيان الشرط الواجب توافرها في الفئات المذكوره

---

(١) انظر الجدول نهاية الباب الأول .

لإستحقاق المعاش ، ونعرض لهذه الفئات وشروط استحقاقها للمعاش فيما يلي.

- الأرمــــلة

وهي من توفي زوجها المؤمن عليه أو صاحب المعاش حال قيام الحياة الزوجية . ويجب لأستحقاق الأرملة للمعاش توافر الشروط الآتية :

١ - أن يكون الزواج موثق أو ثابت بحكم قضائي نهائي بناء علي دعوي رفعت حال حياه الزوج . ولوزير التأمينات بقرار يصدره تحديد مستندات اخري لاثبات الزواج في بعض الحالات التي يتعذر بها الأثبات بالوسائل المذكوره ( مادة ١٠٥ ) . ومؤدي ذلك أن المتزوجه عرفيا لاتستحق معاشا عن زوجها .

٢ - أن يكون عقد الزواج أوالتصادق علي الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليه أو صاحب المعاش سن الستين وذلك خشية أن يكون الزواج قد تم بنية التحايل علي قانون التأمين الأجتماعي أي بقصد تمكين الزوجة من الحصول علي المعاش [١]

ويستثني من هذا الشرط الحالات الآتية :

- الأرملة التي كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد طلقها قبل بلوغ سن الستين ثم عقد عليها بعد هذه السن .

- حاله الزواج التي يكون فيها سن الزوجة اربعين سنة علي الأقل وقت الزواج بشرط ألا يكون للمؤمن عليه أو صاحب المعاش زوجة أخري أو مطلقة مستحقه للمعاش طلقها رغم إرادتها وأن يكون ذلك الطلاق قد وقع بعد بلوغ سن الستين وكانت لا تزال المطلقه علي قيد الحياة.

- حالات الزواج التي تكون قد تمت قبل نفاذ القانون ٧٩ لسنه ١٩٧٥ اي قبل ١٩٧٥/٩/١ .

(١) حسام الدين الأهداني ، المرجع السابق ، ص ١٥١ .

- المطلقــة

ويشترط لاستحقاق المطلقه للمعاش ، بالإضافه الي اشتراط أن يكون عقد الزواج موثق أو ثابت بحكم قضائي نهائي حال حياه الزوج ، توافر الشروط الآتيه :

١ - أن تكون قد طلقت رغم إرادتها ، ويؤدي هذا الشرط إلى استبعاد حالات الخلع ومن طلقت للضرر إذ تكون مطلقه بارادتها ولا يكون لها حق استحقاق المعاش عن مطلقها [١]

٢ - أن يكون زواجها بالمؤمن عليه أو صاحب المعاش قد استمر مدة لاتقل عن عشرين سنة . ولا يلزم أن تكون مدة الزواج متصلة ، فمن الممكن أن تكون متفرقة بسبب طلاق اعترضها ، ولا يشترط أن تكون مدة الزواج كلها قبل التقاعد ، فيجوز أن يكون بعض المدة المذكورة قبل التقاعد وبعضها الآخر بعده[٢]

٣ - الا تكون بعد طلاقها من المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد تزوجت من غيره .

٤- ألا يكون للمطلقه دخل من اي نوع يعادل قيمة استحقاقها في المعاش أو يزيد عليه ، فإذا كان الدخل يقل عما تستحقه من معاش يربط لها معاش بمقدار الفرق ، علي أنه اذا كانت قيمة كل من الدخل والمعاش تقل عن ٣٠ جنيها فيربط لها من المعاش بالقدر الذي لا يجاوز معه قيمة الدخل والمعاش معاً هذا الحد.

(١) نبيل عبد اللطيف ، ص ٣٦٤ ، وقارن حسام الدين الأهوانى ، المرجع السابق ، ص ١٥٩ .

(٢) أحمد شوقى المليجى ، المرجع السابق ، ص ١٠١٣ ، وراجع حسام الدين الأهواني ، المرجع السابق ، ص ١٦٠ .

## - الـــزوج

يشترط لاستحقاق الزوج لمعاش عن زوجته المتوفاة وفقا لنص المادة ١٠٦ من القانون ٧٩ لسنه ١٩٧٥ الشروط الآتيه :

١ - أن يكون عقد الزواج موثقا ، فالزواج العرفي لا يعتد به ، وأن يكون الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليها أو صاحبه المعاش سن الستين ، والهدف من ذلك منع التحايل علي احكام قانون التأمين الأجتماعي .

٢ - أن يكون عاجزا عن الكسب وفقا للبيانات المقدمة بطلب صرف المعاش علي أن يؤيد ذلك بقرار من الهيئه العامه للتأمين الصحي .

## - الأبنـــاء

وفقا لنص الماده ١٠٧ من القانون رقم ٧٩ لسنه ١٩٧٥ يشترط لاستحقاق الأبن المعاش الا يكون قد بلغ الحاديه والعشرين ويستثني من هذا الشرط الحالات الآتيه :

١ - العاجز عن الكسب

٢ - الطالب بأحد مراحل التعليم التي لا تجاوز مرحله الحصول علي الليسانس أو ما يعادلها بشرط عدم تجاوزسن السادسة والعشرين وأن يكون متفرغاً للدراسة .

٣- من حصل علي مؤهل نهائي لا يجاوز المرحله المشار اليها بالبند السابق ولم يلتحق بعمل أو لم يزاول مهنة ولم يكن قد بلغ سن السادسة والعشرين بالنسبه للحاصلين علي مؤهل الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبه للحاصلين علي المؤهلات الأقل .

هذا ويلاحظ أن الأبن الذي لم تكن تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش في تاريخ وفاه ( المورث ) والتحق باحد مراحل التعليم التي لا تجاوز مرحله

الحصول علي الليسانس أو البكالوريوس ولم يبلغ سن السادسه والعشرين يمنح ماكان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه في التاريخ المذكور

ويعاد توزيع معاش باقى المستحقين على هذا الأساس وبعد قطع معاشه برد على من استنزل هذا المعاش من نصيبهم (مادة ١١٤)

- البنـــات

تنص المادة ١٠٨ من القـانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ علي أنه " يشـترط لاستحقاق البنت ألا تكون متزوجة "

ويتفق هذا الحكم مع النظرة السائدة فى مصر لوضع المرأة ، فهي غير ملزمة بأن تسد حاجاتها بنفسها . فقبل الزواج يقع الالتزام بالاتفاق عليها على عاتق الأب ، وبعد الزواج ينتقل هذا الالتزام إلي الزوج ، لذا جعل لها المشرع الحق فى المعاش ما دامت لم تتزوج ، وذلك دون حد أقصى .

وتعتبر البنت غير متزوجة إذا كانت أرملة أو مطلقة ولو كان طلاقها رجعيا وكانت فى فترة العدة ، ويكون استحقاقها فى هذه الحالة من تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

- الأخـــوة والأخـــوات

وفـقـا لنص المادة ١٠٩ [١] من قانون التأمين الاجتماعى " يشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات ـ بالاضافة إلى شروط استحقاق الأبناء والبنات ـ أن يثبت إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أياهم وفقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات "

فالأخوة والأخوات يدخلون ضمن المستحقين للمعاش ، ولما كان لفظ الأخوة والأخوات عاماً فالحكم يتسع ليشمل الأخوة والأخوات الأشقاء والأخوة والأخوات

---

(١) مادة معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ .

لأب أو لأم ، ولا يشمل ذلك الأخ أو الأخت من الرضاع [١] .

ومؤدى النص المذكور أن الأخوة والأخوات يستحقون المعاش بنفس شروط الأبناء والبنات .

غير أنه خلافاً للأبناء والبنات استلزم المشرع بالنسبة للأخوة والأخوات اثبات اعالة المؤمن له أو صاحب المعاش لهم حال حياته [٢] .

- الوالـــدان

لم يضع المشرع شروطا خاصة لاستحقاق الأم والأب للمعاش غير الشروط العامة فى الاستحقاق للمعاش والتى تسرى على جميع المستحقين ، ومؤدى ذلك استحقاق الأم للمعاش حتى ولو كانت متزوجة من غير والد المتوفى ، ويستحق المعاش عند وفاة الأبن ، حتى ولو لم يكن يعولها بالفعل بل حتى ولو كانت فى عصمته رجل آخر يلتزم بالانفاق عليها [٣] .

## المبحث الثاني
## قواعد الجمع بين أكثر من معاش أو بين المعاش والدخل

وضعت المادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعى [٤] القاعدة فى شأن الحكم الواجب الاتباع فى حالة استحقاق المستحق لأكثر من معاش وذلك بفرض توافر شروط استحقاق أكثر من معاش فى مستحق واحد ، والقاعدة التى

---

(١) أحمد شوقى المليجى ، المرجع السابق ، ص ١٠١٨ .

(٢) يلاحظ أنه لم يعد يتطلب اثبات الاعالة بموجب شهادة إدارية كما كان يقضى النص قبل تعديله بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ ، ويهدف التعديل إلي تحقيق المرونة فى اثبات إعالة المؤمن له أو صاحب المعاش للأخوة والأخوات دون تقيد بوسيلة معينة ، انظر نبيل عبد اللطيف المرجع السابق ، ص ٣٧١ .

(٣) أحمد حسن البرعى ، المرجع السابق ، ص ٣٢٨ .

(٤) معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤

تضمنها نص المادة المذكورة هى حظر الجمع بين أكثر من معاش .

ويلاحظ أن حظر الجمع بين أكثر من معاش لا يسرى إلا إذا كانت المعاشات مصدرها أحكام قانون التأمين الاجتماعى وكانت قد أستحقت من أحد الصندوقين - صندوق التأمين والمعاشات للعاملين بالدولة أو صندوق التأمينات للعاملين بالقطاع العام أو الخاص - أو منهما معا، وكذلك المعاش الذى يستحق من الخزانة العامة .

ومؤدى ذلك أن حظر الجمع بين أكثر من معاش لا يمتد إلى المعاشات التى تستحق من جهات غير الوارد ذكرها بالنص مثل المعاشات التى تستحق من النقابات أو الجمعيات والأندية ، حيث يمكن الجمع بينهما وبين المعاش المستحق من أحد الجهات المنصوص عليها بالمادة المشار اليها بدون حدود [1] .

وإذا توافرت فى أحد المستحقين شروط الاستحقاق لأكثر من معاش مما لا يجوز الجمع بينهم فلا يستحق إلا معاشا واحدا وفقا للترتيب الآتى :

١ - المعاش المستحق عن نفسه .

٢ - المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة .

٣ - المعاش المستحق عن الوالدين .

٤ - المعاش المستحق عن الأولاد .

٥ - المعاش المستحق عن الأخوة والأخوات .

وإذا كانت المعاشات مستحقة عن مؤمن عليهم أو أصحاب معاشات من فئة واحدة من الفئات لمشار اليها فيستحق المعاش الأسبق فى الاستحقاق . فإذا تبين أن المعاش المستحق وفقاً للترتيب السابق يقل عن المعاش الآخر أدى إلى المستحق الفرق من هذا المعاش .

---

(١) أحمد شوقى المليجي ، المرجع السابق ، ص ١٠٢ .

وكقاعدة عامة لا يجوز أن يجمع المستحق للمعاش بين دخله من عمل يلتحق بــه بعد تقرير حقـه فى استحقـاق المعـاش وبين المعـاش المقـــرر (مادة ١١١) [١] .

واستثناء من أحكام الحظر السابق يجمع المستحق للمعاش بين الدخل من العمل أو المهنة أو المعاشات فى الحدود الآتية :

١ - يجمع المستحق بين الدخل والمعاش فى حدود مائة جنيه شهرياً وذلك مع عدم الاخلال بحقه فى الجمع بين الدخل والمعاش فيما زاد عن ذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق السابقة على ١٩٧٩/٩/١ (تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥) ، وذلك بقصد المحافظة على الحقوق المكتسبة التى كانت مقررة لبعض المستحقين قبل العمل بالقانون الأخير .

٢ - يجوز للمستحق الجمع بين المعاشات فى حدود مائة جنيه شهرياً ، ويكون استكمال هذا القدر وفقاً للترتيب الذي أوردته المادة ١١٠ .

٣ - يجوز للأولاد ذكوراً أو أناثاً الجمع بين المعاشين المستحقين عن والديهم وذلك بدون حدود .

٤ - للأرملة حق الجمع بين معاشها عن زوجها ومعاشها بصفتها منتفعة بأحكام قانون التأمين الاجتماعى . ولها كذلك الجمع بين دخلها من عملها أو مهنتها ومعاشها عن زوجها وذلك بدون حدود .

٥ - يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة له عن شخص واحد وبدون حدود ، مع مراعاة ما تقضي به المادة (٧١) [٢] . وطبقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة المذكورة يجمع .. المستحقون بين معاش الاصابة والمعاش المنصوص عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بما لا يجاوز أجر تسوية المعاش

---

(١) أنظر فيما بعد حالات وقف صرف المعاش .

(٢) مادة معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ .

أو الأجر الأكبر الذي سوى على أساسه أي المعاشين محسوباً وفقاً لأحكام هذا القانون بحسب الأحوال وبما لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة ٢٠ بالنسبة إلى مجموع المعاشين عن الأجر الأساسي . وبالنسبة إلى معاش الأجر المتغير يتعين ألا يجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى النسبى لمعاش أقصى أجر اشتراك متغير وذلك مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الخامسة من المادة ٤٠ .

٦ ـ يجمع المستحق للمعاش بسبب بلوغ سن التقاعد بين معاشه ودخله من العمل الذي التحق به دون حدود ، ومرجع ذلك أن تأمين العجز والشيخوخة والوفاه يوقف ببلوغ العامل سن الستين ، أما إذا كان العامل استحق معاشا مبكراً أى قبل بلوغ سن التقاعد وألتحق بعمل فأنه يوقف صرف معاشه [1] .

## المبحث الثالث

## وقف المعاش وقطعه وعودته

وفقاً لنص المادة ١١١ يوقف صرف المعاش المستحق فى حالتين :

١ ـ الالتحاق بأي عمل والحصول منه على دخل صافى يساوى قيمة المعاش أو يزيد عليه،ويقصد بالدخل الصافى ما يحصل عليه المستحق من عمله مخصوماً منه حصته في اشتراكات التأمين الاجتماعى والضرائب فى تاريخ التحاقه بالعمل ثم فى يناير من كل سنة . فاذا قل هذا الدخل الصافي عن المعاش المستحق فانه يؤدي إلى المستحق الفرق ما بين هذا الدخل وبين المعاش.

٢ ـ مزاولة المستحق مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح أو مهنة حرة منظمة كالمحاماه والطب والهندسة مدة تزيد عن خمس سنوات متصلة . ويلاحظ أن المعاش في هذه الحالة يوقف بالكامل بمعنى أنه لا يؤدي للمستحق فرقاً إذا كان دخله من ممارسة أى من هذه المهن أقل من قيمة المعاش المستحق [2] .

---

(١) حسام الدين الأهوانى ، المرجع السابق ، ص ١٨٠ .

(٢) نبيل عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ٣٧٥ .

هذا وإذا ترك المستحق مزاولة المهنة عاد اليه الحق في صرف المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ ترك المهنة .

أما حالات قطع المعاش فقد عددتها المادة ١١٣، وطبقا لنص المادة المذكورة يقطع المعاش فى الحالات الآتية :

١ ـ وفاة المستحق . فاذا توفي المستحق للمعاش فلا ينتقل الحق في المعاش إلي أحد غيره وذلك لأن المعاش لا يعتبر تركه .

٢ ـ زواج الأرملة أو المطلقة أو البنت أو الأخت . وعند قطع المعاش لتحقق هذه الحالة يقرر القانون للبنت أو الأخت المستحقة للمعاش منحة تساوى قيمة المعاش المستحق لها لمدة سنة واحدة وبحد أدني مقداره ٢٠٠ جنيه ولا تصرف هذه المنحة إلا مرة واحدة .

٣ ـ بلوغ الأبن أو الأخ سن الحادية والعشرين . ويستثنى من ذلك ـ أى يستمر صرف المعاش ولا يقطع ـ إذا كان الأبن أو الأخ عاجزاً ويستمر صرف المعاش حتى زوال حالة العجز ، كما يستمر صرف المعاش للطالب أبنا كان أو أخاً حتي تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه ٢٦ سنة أيهما أقرب ، وإذا بلغ هذا السن أثناء السنة الدراسية استمر حقه فى صرف المعاش حتى إنتهاء هذه السنة .. كما لا يقطع المعاش بالنسبة للحاصل علي مؤهل نهائى حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولة مهنة أو تاريخ بلوغه سن ٢٦ بالنسبة للحاصلين علي الليسانس أو البكالوريوس وسن ٢٤ بالنسبة للحاصلين علي المؤهلات النهائية أي التاريخين أقرب .

٤ ـ استحقاق المستحق لمعاش آخر ، مع مراعاة أحكام المادتين ١١٠ و١١٢ فيما يتعلق بحدود الجمع بين المعاشات فى حدود مائة جنيه شهرياً والترتيب المشار اليه فى المادة ١١٠ وحالات الجمع لبعض المستحقين المنصوص عليها بالمادة ١١٢ .

هذا وقد قرر المشرع ، في حالات معينة ، عودة الحق فى المعاش رغم سبق انقطاعه ، كما قرر فى حالات أخري استحقاق المعاش لمن لم تتوافر فيه

شروط الاستحقاق وقت الوفاه وأنما فى وقت لاحق لها .

وقد تكفلت المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي بالنص علي هذه الحالات وبيان شروط عودة الحق فى صرف المعاش .

فوفقا لنص المادة المذكورة إذا طلقت أو ترملت البنت أو الأخت أو عجز الأبن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش منح كل منهم ما كان يستحق له من معاش بإفتراض إستحقاقه فى تاريخ وفاة المورث دون المساس بحق باقى المستحقين .

كما يعطى المشرع للأرملة الحق فى عودة المعاش اليها إذا طلقت أو ترملت ولم تكن مستحقة لمعاش عن الزوج الأخير . وإذا كان المعاش الذي يعود الحق فى استحقاقه قد سبق رده كله أو بعضه علي باقي المستحقين فيخفض معاشهم بقيمة ما سبق رده عليهم من هذا المعاش .

كما يقضى نص المادة ١١٤ بمنح الأبن أو الأخ الذى لم تكن تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش فى تاريخ وفاة المورث والتحق بأحد مراحل التعليم التى لا تجاوز مرحلة الحصول على الليسانس أو البكالوريوس ولم يبلغ سن السادسة والعشرين ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه فى التاريخ المذكور.

وطبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١١٤ يمنح كل من الأبناء والبنات والوالدين والأخوات والأخوة السابق حرمانهم وفقا لقوانين التأمين والمعاشات أو قوانين التأمينات الاجتماعية ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه فى تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقى المستحقين وذلك متى توافرت فى شأنه شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها فى هذا القانون .

وتقضى المادة ١١٦ من قانون التأمين الاجتماعي بأنه " إذا كان المعاش المستحق للولد أو الأخ لم يرد على باقى المستحقين بعد قطعه يعاد صرفه فى حالة ايقاف صرف أثناء فترة التجنيد الالزامية طالما لم يبلغ سن السادسة والعشرين " .

# الفصل الرابع

## تعويض الدفعة الواحدة

إذا لم تتوافر فى المؤمن عليه الشروط الواجبة قانونا من حيث سنه حين انتهاء خدمته أو من حيث مدة الخدمة والاشتراك فى التأمين اللازمة لاستحقاق المعاش فيعطية المشرع حقا فى تعويض نقدى يصرف له دفعة واحدة عند نهاية الخدمة .

وانتهاء خدمة المؤمن عليه مع عدم توافر شروط استحقاق المعاش وإن كان يخول للمؤمن عليه الحق فى تعويض الدفعة الواحدة فلا يخول له الحق فى صرف هذا التعويض . فالتعويض لا يصرف فور انتهاء خدمة المؤمن عليه ، بل يحتفظ له به فى صندوق التأمين حتى إذا عاد مرة أخرى إلى مجال تطبيق التأمين ضم ضمن مدد اشتراكه لضمان استحقاقه للمعاش فيما بعد [1] ، لذلك فتعويض الدفعة الواحدة لا يصرف إلا فى الحالات التى يغلب فيها عدم عودة المؤمن عليه للعمل فى المستقبل وخضوعه لنظام التأمين الاجتماعى مرة أخرى . أما فى الحالات التى يغلب فيها عودة المؤمن عليه للعمل أو الخضوع لقانون التأمين الاجتماعى فلا يتم صرف التعويض رغم توافر شروط استحقاقه .

ويصرف تعويض الدفعة الواحدة فى حالات حددتها المادة ٢٧ من قانون التأمين الاجتماعى على سبيل الحصر وهى حالات لا ارتباط بينها وتستقل كل منها بذاتها عن الأخرى [2].

ونعرض فيما يلى لحالات صرف تعويض الدفعة الواحدة ثم لقيمته .

---

(١) حسام الدين الأهوانى ، المرجع السابق ، ص ١٨٢ ، أحمد البرعى ، السابق ، ص ٢٩٨ .

(٢) نقض مدني ١٩٧٥/٣/١٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٥٩٩ ، نقض ١٩٨٦/٣/٢٤، مشار إليه لدي صلاح محمد أحمد، المجموعة السابقة، ص ١٧٨.

## المبحث الأول
## حالات صرف تعويض الدفعة الواحدة

حددت المادة ٢٧[1] الحالات التى يؤدى فيها تعويض الدفعه . ونعرض لها فيما يلى .

### - بلوغ المؤمن عليه سن الستين

وتواجه هذه الحالة فرض انتهاء خدمة المؤمن عليه قبل توافر شروط استحقاق المعاش ، ولذا يستحق التعويض ببلوغ سن التقاعد ، سواء ببلوغه ٦٠ سنة أو بلوغ السن المنصوص عليها بنظام التوظف المعامل به المؤمن عليه .

أما إذا كان المؤمن عليه قد أنهى خدمته قبل سن الستين ولم يتوافر لديه سبب لصرف التعويض ، فإن التعويض يصرف له بمجرد بلوغ هذه السن .

ولا يصرف التعويض إذا لم تنتهى خدمة المؤمن عليه رغم بلوغه سن التقاعد إذا ما استمر فى العمل بهدف تكملة المدة اللازمة لاستحقاق المعاش .

### - مغادرة الأجنبي للبلاد نهائياً أو اشتغاله في الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية في سفارة أو قنصلية دولته.

وتتعلق هذه الحالة بالأجنبى الذي يعمل بمصر ويخضع لنظام التأمين الاجتماعى ، فقرر المشرع له الحق فى تعويض الدفعة الواحدة بمجرد انتهاء خدمته . غير أن إنتهاء الخدمة لا يعطي الحق فى صرف التعويض ، وأنما يكون للأجنبى صرف التعويض إذا ما انعدم احتمال عودته للعمل وخضوعه لنظام التأمين الاجتماعى ، وذلك ما يتحقق فى الحالات المشار إليها .

وفى حالة مغادرة الأجنبى للبلاد نهائياً عليه أن يتقدم بطلب صرف تعويض الدفعة الواحدة على النموذج رقم ١٠٩ المرافق للقرار الوزارى رقم ٢١٤

---

(١) الغيت الحالة المنصوص عليها بالبند ٦ من المادة ٢٧ اعمالاً لما نصت عليه المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ وكانت الحالة الملغاه تقضي بصرف تعويض الدفعة الواحدة في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه من المنصوص عليهم في البند (أ) من المادة (٢) لالغاء الوظيفة أو الفصل بقرار جمهوري

لسنة ١٩٧٧ ويرفق بطلبه صورة فوتوغرافية من تأشيرة المغادرة النهائية أو تأشيرة الرحيل أو تأشيرة السفر الصادرة من مصلحة وثائق السفر أو ما يفيد انهاء مدة الإقامة المؤقتة دون تجديدها وذلك بشهادة من مصلحة وثائق السفر .

وعند اشتغال الأجنبى بالخارج بصفة دائمة يستحق تعويض الدفعه الواحدة سواء عمل فى الخارج لحساب نفسه أم لحساب الغير ، ويشترط لصرف التعويض فى هذه الحالة أن يرفق المؤمن عليه بطلب الصرف صورة عقد العمل غير محدد المدة في الخارج أو شهادة تفيد اشتغاله فى الخارج لحساب نفسه .

أما عند التحاق الأجنبى بالبعثة الدبلوماسية لسفارة أو قنصلية دولته فى مصر فهذه الحالة تعتبر من قبيل المغادرة الحكمية للبلاد كما أنها تعتبر أيضاً من قبيل العمل فى الخارج بصفة دائمة . فطبقاً لقواعد القانون الدولي ، تعتبر سفارات وقنصليات الدول ذات حصانة وامتيازات معينة ومن هذه الأمتيازات ألا تحكم القوانين الوطنية العلاقة بين السفارة والقنصلية من جهة والموظفين الذين ينتمون إلى جنسيتها " [١] .

## - هجرة المؤمن عليه .

تواجه هذه الحالة بطبيعة الحال المؤمن عليهم من الوطنيين . وتؤدى الهجرة إلى انعدام احتمال عودة المؤمن عليه للعمل وخضوعه لقانون التأمين الاجتماعى فيزول بالتالى سبب الاحتفاظ بتعويض الدفعة الواحدة ويستحق المؤمن عليه المهاجر بالتالى صرف التعويض .

ويشترط لصرف التعويض هذه الحالة أن يرفق المؤمن عليه بطلب صرف التعويض صورة فوتوغرافية من تأشيرة مصلحة وثائق السفر بالموافقة على الهجرة.

وإذا عاد المهاجر للإقامة بالبلاد نهائياً والتحق بعمل يخضعه لأحكام

(١) حسام الدين الأهوانى ، المرجع السابق ص ١٨٦ .

قانون التأمين الاجتماعي خلال سنتين من تاريخ الهجرة فانه يلتزم برد ما صرفه من تعويض الدفعة الواحدة إما دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ العودة أو بالتقسيط . وتحسب المدة التى صرف عنها التعويض ضمن مدة اشتراكه فى التأمين (مادة٢٩) .

هذا وقد نصت المادة ١/٢٨ على حق الأجنبى والمهاجر فى أن يختار بين الحصول على تعويض الدفعه الواحدة أو الحصول على المعاش ، وذلك متى كانت مدة أشتراكه فى التأمين تعطيه الحق فى المعاش ، وذلك تبعاً لمصلحته .

كما أجازت الفقرة الثانية من المادة المذكورة للأجنبى أو المهاجر حق تحويل المعاش إلى تعويض الدفعة الواحدة ، حتى ولو كان قد تقاضى معاشه ، وفى هذه الحالة يخصم من التعويض قيمة ما يكون قد صرف له من معاش .

## - الحكم نهائياً علي المؤمن عليه بالسجن مدة عشر سنوات فأكثر أو بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما أقل .

فالحكم على المؤمن عليه بالعقوبة المذكورة يجعل احتمالات عودته للعمل ضعيفة مما يقتضي عدم حرمانه من صرف قيمة التعويض. بل أن فى صرف التعويض مراعاة لأسرة المسجون ، فقد يساعدها مبلغ التعويض فى إيجاد مورد رزق لها .

ويصرف التعويض فى هذه الحالة بناء على طلب المؤمن عليه مرفقاً به شهادة من مصلحة السجون تفيد بيان مدة السجن مع توكيل من المؤمن عليه معتمد من مأمور السجن الموجود به بتحديد الشخص الذى يصرف له مبلغ التعويض .على أنه للمسجون،إذاكان يأمل فى مزاولة العمل بعد قضاء مدة العقوبة، أن يطلب استبقاء مستحقاته لدى الهيئة المختصة لحين انتهاء مدة السجن،ويكون ذلك على سبيل الوديعة لدى الهيئة إلى حين الخروج من السجن[1].

---

(١) حسام الدين الأهوانى ، المرجع السابق ، ص ١٨٨ .

- اصابة المؤمن عليه خلال سجنه بعجز جزئي مستديم يمنعه من مزاولة العمل .

وتواجه هذه الحالة فرض المؤمن عليه المحكوم عليه بعقوبة سجن تقل عن عشر سنوات وأقل من المدة الباقية لبلوغه سن التقاعد[1] .

وإذا كان السجين قد أصيب بعجز جزئي مستديم يحول بينه وبين العمل فقد انعدم احتمال عودته للعمل،وبالتالى ليس هناك مبرر لاحتجازقيمة التعويض.

ووفقاً للرأى الصحيح فحكم هذه الحالة لا يقتصر على من يحكم عليه بعقوبة السجن وأنما يجب فهم عبارة السجن ، الواردة بالمادة ٥/٢٧ على أنها العقوبة السالبة للحرية ، فالعبرة بالعجز عن العمل مع سلب الحرية[2] .

ويجب على المؤمن عليه فى هذه الحالة ، أن يرفق بالطلب شهادة طبية صادرة من السلطة المختصة بمصلحة السجون تفيد عجزه المستديم الذى يمنعه من مزاولة العمل علي أن تحال هذه الشهادة إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى لاعتمادها وتحرير شهادة اثبات العجز على النموذج المخصص لذلك .

- انتظام المؤمن عليه في سلك الرهبنة .

فالانتقال إلي سلك الرهبنة يؤدي إلى هجرة الحياة الدنيا واعتزال العمل نهائياً ، ويعد بالتالى مانعاً من تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى ، ويترتب على ذلك انعدام المبرر فى احتجاز قيمة التعويض ، وبالتالى يكون للمؤمن عليه الحق فى صرفه ويجب لصرف التعويض أن يرفق بطلب الصرف شهادة من الجهة المختصة على أن تعتمد من الجهة الادارية المختصة .

---

(١) أحمد حسن البرعى ، المرجع السابق ، ص ٣٠٤ .

(٢) حسام الدين الأهوانى ، المرجع السابق ، ص ١٨٩ ، وأنظر أيضاً البرعى ، المرجع سابق الإشارة إليه ص ٣٠٥ .

- التحاق المؤمن عليه بالعمل في إحدي الجهات المستثناة من تطبيق قانون التأمين الاجتماعي .

ويشترط لصرف تعويض الدفعه الواحدة فى هذه الحالة وفقاً لقرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ :

أ - أن يكون بالجهة التى التحق بها المؤمن عليه نظام للمعاشات يتضمن مزايا لا تقل عن المزايا المقررة بقانون التأمين الاجتماعى ويسمح بضم مدد الخدمة السابقة .

ب - أن توافق ادارة النظام المنصوص عليه فى البند السابق على استخدام قيمة التعويض المستحق للمؤمن عليه وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى فى أداء تكاليف ضم المدد السابقة فى نظامه .

- عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً .

والفرض هنا إصابة المؤمن عليه بالعجز كامل دون أن تتوافر فيه الشروط استحقاق المعاش ، فيحق له بالتالى صرف تعويض الدفعه الواحدة أيا كان سبب العجز أو الظروف التى تم فيها .

- وفاة المؤمن عليه .

وتواجه هذه الحالة وفاة المؤمن عليه دون استحقاق معاش لعدم توافر الشروط الواجبة قانوناً ، أى عدم وقوع الوفاة خلال مدة الخدمة أو خلال سنة من انتهائها ، ويصرف التعويض فى هذه الحالة إلى مستحقى المعاش عنه حكماً ويوزع عليهم عليهم بنسبة أنصبتهم فى المعاش ، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أديت اليه هذه المبالغ بالكامل ، فاذالم يوجد أى مستحق للمعاش صرفت للورثة الشرعيين .

- الزوجة أو المطلقة أو الأرملة ، أو المؤمن عليها التي تبلغ ٥١ سنة[1] أو أكثر في تاريخ الصرف .

يحق للمؤمن عليها من الفئات المشار إليها طلب صرف تعويض الدفعة الواحدة . ولا تستحق المؤمن عليها صرف التعويض المذكور إلا مرة واحدة طوال مدة اشتراكها فى التأمين .

وقد أصدر وزير التأمينات القرار رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٨[2] باضافة البند (١١) إلى المادة (٣٢) من القرار رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ لبيان المستندات التى يتعين تقديمها مع طلب الصرف بالنسبة للفئات المذكورة وهى :

- وثيقة الزواج بالنسبة للمتزوجة .

- إشهار الطلاق بالنسبة للمطلقة .

- شهادة وفاة الزوج وشهادة ادارية تفيد أن المتوفي كان زوجها أو وثيقة الزواج بالنسبة للأرملة : ويبدو أن الحكمة من وراء اضافة الحالة التى نحن بصددها " هى تشجيع ربات البيوت على التقاعد من أجل رعاية شئون الأسرة ويستدل على ذلك من استبعاد المرأة غير المتزوجة ما لم تكن قد بلغت سن الواحدة والخمسين "[3] .

## المبحث الثاني

## قيمة تعويض الدفعة الواحدة

وفقاً لنص المادة ٢٧ يحسب تعويض الدفعه الواحدة " بنسبة ١٥٪ من الأجر السنوى عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى التأمين .

---

(١) حالة مضافة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٨ ومعمول بها اعتبارا من أول مايو ١٩٧٧

(٢) انظر ، نبيل عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ١٦٢ .

(٣) حسام الدين الأهوانى ، ص ١٩٢ .

ويقصد بالأجر السنوى متوسط الأجر الشهرى الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك مضروبا فى أثنى عشر ويراعى في حساب هذا المتوسط القواعد المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة (١٩) .

ومؤدى هذا النص أن تحديد قيمة تعويض الدفعه الواحدة يقتضى تحديد متوسط الأجر السنوى عن طريق تحديد متوسط الأجر الشهرى الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك مضروبا فى ١٢ .

ومدة الاشتراك التى تؤخذ فى الاعتبار لحساب التعويض يتم تحديدها طبقاً لنفس القواعد السابق بيانها فى مجال المعاش ، مع مراعاة الحالات التى تحسب فيها المدة على أساس ١/٤٥ من الأجر الشهرى وتلك التى تحسب فيها على أساس ١/٧٥ .

ويحسب التعويض بخصوص المدد التى يحسب فيها متوسط الأجر على أساس ١/٤٥ بنسبة ١٥٪ عن كل سنة من سنوات الاشتراك ، أما المدد التى يحسب فيها متوسط الأجر على أساس ١/٧٥ فان التعويض يكون بواقع ٩٪ من الأجر السنوى عن كل سنة من سنوات الاشتراك .

هذا ويلاحظ أنه عند استحقاق التعويض فى حالات بلوغ المؤمن عليه سن الستين أو العجز الكامل أو الوفاة يكون للمؤمن عليه أو المستحقين صرف مبلغ التعويض مضافاً اليه مبلغ مقداره ٦٪ من مبلغ التعويض عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ استحقاق الصرف .

# الفصل الخامس

## الحقوق التأمينية الأخري

قرر المشرع للمؤمن عليه أو المستحقين بعض الحقوق الاضافية ، كالمكافأة التى حلت محل نظام الادخار ، والتعويض الاضافى ، ومنحة الوفاة ومنحة الزواج ، والمنحة المقررة للأبن أو الأخ ، ومصاريف الجنازة ، وندرس هذه المزايا التأمينية فيما يلى .

## المبحث الأول

### المكافأة

أخذ المشرع بنظام المكافأة كبديل لنظام الادخار الذى كان معمولاً به طبقاً للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ والذي كان يتضمن نظام للادخار الاجبارى للعاملين الذين يبلغ أجرهم الشهري ثلاثين جنيهاً فأكثر ، وذلك بواقع ١,٥٪ من أجر كل شهر ، بحيث تودع هذه المدخرات لدى الهيئة التأمينية المختصة وتصرف مع فوائدها إلى العمال عند تقاعدهم .

وقد الغى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ نظام الادخار ليحل محله نظام المكافأة اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ . وأورد المشرع نظام المكافأة فى المادة ٣٠ من قانون التأمين الاجتماعى المستبدلة بالقانون الأخير والمعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ .

وقضى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بحساب مستحقات المؤمن عليهم فى نظام الادخار بافتراض انتهاء خدمتهم فى تاريخ نفاذ القانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤ (أى فى ١٩٨٤/٤/١) مع تحويل هذه المستحقات للحساب الخاص الذى أنشأه القانون المذكور في كل من صندوقى التأمين الاجتماعى ، وعلى أن يحسب لكل مؤمن عليه بمبلغه المدخر مدة ضمن مدة اشتراكه فى نظام المكافأة .

وطبقاً لنظام المكافأة المستحدث فانه يقتطع اشتراك بنسبة ٢٪ من الأجر الأساسي يتحمله صاحب العمل ، ويتحمل المؤمن عليه بسداد نسبة ٣٪ من هذا الأجر[1] ، ويتحدد الأجر الاساسي وفقاً للقواعد السابق دراستها .

ويجوز أن يكون الاشتراك فى نظام المكافأة كلياً أو جزئياً مقابل أداء نصف الاشتراكات والحصول على نصف المكافأة .

ويستحق المؤمن عليه المكافأة متى توافرت احدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة .

" وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى نظام المكافأة ويقدر أجر حساب المكافأة بأجر حساب معاش الأجر الأساسى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (١٩) "

ومؤدى ذلك أن متوسط الأجر الذى يؤخذ فى الاعتبار عند حساب المكافأة هو متوسط الأجر خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك فى نظام المكافأة أو مدة الاشتراك أن قلت عن سنتين .

وتحسب المكافأة على هذا الأساس بواقع أجر شهر عن كل سنة من مدة الاشتراك فى نظام المكافأة بما فيها المدد التى أدى المؤمن عليه مقابلها وطلب ضمها ضمن مدة اشتراكه فى المكافأة، وذلك دون حد أدنى أو أقصى لهذه المدة.

واستثناء مما سبق نص المشرع على أن يكون الحد الأدنى للمكافأة أجر عشرة شهور وذلك فى حالتين :

١ ـ انتهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت العجز الكامل أو الوفاة متى توافرت الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (١٨) .

٢ ـ إنتهاء انتفاع المؤمن عليه بنظام المكافأة لبلوغه السن المنصوص عليها

---

(١) المادة الأولى والثانية من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٥ .

فى البند (١) من المادة (١٨) ، متى كان خاضعاً لهذا النظام فى ١٩٨٤/٤/١ وكانت مدة اشتراكه فى نظام الادخار عشر سنوات على الأقل ، وإذا كانت هذه السن تقل عن الستين تتحمل الخزانه العامة بالفرق بين هذا الحد والمكافأة المستحقه عن المدة الفعلية ....

ولا ينتفع المؤمن عليه بالحد الأدنى للمكافأة إلا مرة واحدة طوال مدة اشتراكه فى التأمين .

ويراعى بالنسبة للمدد المحسوبة فى نظام المكافأة وفقاً للمادة ٣٤ ما يأتى :- [١]

١ ـ تحسب المكافأة عن هذه المدة وتضاف إلى الحد الأدنى المشار اليه .

٢ ـ تقدر المكافأة المستحقة عن هذه المدة طبقاً للجدول رقم (٤) المرفق وعلى أساس سن المؤمن عليه فى تاريخ استحقاق الصرف وأجر حساب المكافأة المشار إليه وذلك فى حالات استحقاق الصرف لغير بلوغ السن المشار إليه فى البند (٢) من الفقرة الثانية أو الوفاة .

٣ ـ تخصم من المكافأة القيمة الحالية لأقساط المدد المشار إليها وذلك مع عدم الأخلال بحكم الفقرة الرابعة من المادة ١٤٤ .

وفى حالة استحقاق المكافأة لوفاة المؤمن عليه تصرف لمستحقى المعاش أو تعويض الدفعه الواحدة بحسب الأحوال فاذا لم يوجد سوى مستحق واحد أديت إليه بالكامل ، فإذا لم يوجد أى مستحق صرفت للورثة الشرعيين (فقرة ٥ , ٦ المادة ٣٠)[٢] .

---

(١) فوفقاً للمادة ٣/٣٤ يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب أى عدد من السنوات ضمن مدة اشتراكه فى نظام المكافأة مقابل أداء مبلغ يحسب وفقاً للجداول المرفقة بالقانون ، ومع مراعاة الشروط التي يقتضيها الفقرة الأولى والثانية من المادة المذكور .

(٢) المادة ٣٠ ، الفقرة الخامسة والسادسة ، معدله بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ .

## المبحث الثاني

## التعويض الاضافي

التعويض الاضافى عبارة عن مبلغ نقدى يصرف دفعة واحدة إلى صاحب المعاش أو إلى المستفيدين الذين عينهم أو إلى ورثته الشرعيين ، إلي جانب المعاش فى حالات العجز والوفاة ، لمساعدة المؤمن عليه وأسرته وبقصد معالجة الآثار الناجمة عن الوفاة والعجز فى حالات انهاء الخدمة مبكرا بما يحول دون حصول المؤمن عليه على معاش مناسب . لذلك فالتعويض الاضافى يتبع سن العامل فيزداد بصغر سن المؤمن عليه ، حيث تقل مدة خدمته ، وينقص بتقدم المؤمن عليه فى السن ، حيث تكون له مدة خدمة أطول .

### – حالات استحقاق التعويض الاضافي

يستحق مبلغ التعويض الاضافى وفقاً لنص المادة ١١٧ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته فى الحالات الآتية :

١ ـ انتهاء خدمة المؤمن للعجز الكامل ، أو الجزئى متى أدي ذلك لاستحقاقه معاشا .

فيجب أن تكون خدمة المؤمن عليه قد انتهت بسبب العجز الكامل أو الجزئى المستديم ، كما يلزم أن يكون المؤمن عليه قد استحق معاشا بسبب انتهاء خدمتة للعجز طبقاً للمادة ٣/١٨ . والحكمة من تقرير التعويض الاضافى فى هذه الحالة هى مساعدة المؤمن عليه فى مواجهة حالة العجز وما يستلزمه من نفقات اضافية كشراء بعض الأجهزة أو الرعاية الفورية .

٢ ـ انتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة .

واستحقاق التعويض الاضافى فى حالة انتهاء الخدمة بالوفاة بهدف إلى مساعدة المستحقين على مواجهة الوفاة المفاجئة أو فى سن مبكرة للمؤمن عليه .

٣ ـ وفاة صاحب المعاش مع عدم وجود مستحقين للمعاش .

والفرض فى هذه الحالة وفاة صاحب المعاش ولم يكن هناك من يستحق معاشه وفقاً للشروط المبينة فى المادة ١٠٤ من القانون .

٤ ـ ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل بعد انتهاء الخدمة .

والهدف من ذلك رعاية الحالات المشار اليها ، إذ قد يبلغ المؤمن عليه سن التقاعد وتقع الوفاة نتيجة الإصابة أو يثبت العجز الكامل بعد بلوغ المؤمن عليه هذه السن .

ويؤدي مبلغ التعويض الاضافى فى حالات إستحقاقه للوفاة إلى من حدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفى حالة عدم التحديد يؤدى التعويض إلى الورثة الشرعيين .

وإذا كان قد اتضح لنا من عرض حالات استحقاق التعويض الاضافى أنه يشترط للحصول على هذا التعويض أن يكون المؤمن عليه من أصحاب المعاشات، بحيث لا يمنح التعويض الاضافى لمن يستحق تعويض الدفعة الواحدة ، فقد اشترط المشرع لاستحقاق التعويض الاضافى أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فى التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ـ وذلك بالنسبة للمؤمن عليه غير الخاضع لقوانين أو لوائح توظف أو غير المرتبط باتفاقيات جماعية ، كما لا يسرى شرط المدة المذكورة فى حالة ثبوت عجز المؤمن عليه أو وقوع وفاته نتيجة إصابة عمل .

ويشترط لاستحقاق مبلغ التعويض الاضافي للمؤمن عليه الذى كان من العسكريين ضم مدة خدمته العسكرية للمدة المدنية .

## – قيمة التعويض الاضافي

تقضى المادة ١١٨ بإن "يكون مبلغ التعويض الاضافى معادلاً لنسبة من الأجر السنوى تبعاً لسن المؤمن عليه فى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق ووفقاً

للجدول رقم (٥) المرافق [١] ، ويقصد بالأجر السنوى متوسط الأجر الشهرى الذي حسب على أساسه المعاش .... مضروباً فى أثنى عشر " .

وطبقاً للجدول رقم (٥) المرافق للقانون يتحدد مبلغ التعويض تبعاً لسن العامل حيث أنه يمثل نسبة معينة من الأجر السنوى للعامل تزداد كلما كان سن العامل صغيراً وتقل كلما تقدم العامل فى السن . فمثلاً إذا استحق التعويض الاضافى فى سن ٢٥ سنه كانت نسبته ٢٦٧٪ ، وتتناقص النسبة ٧٪ عن كل سنة زائدة ، وتصل إلى ٢٥٪ فى سن ٦٢ و ٢٠٪ لأكثر من ٦٢ سنة .

هذا وقد قرر المشرع تخفيض مبلغ التعويض الاضافى بنسبة ٥٠٪ فى حالة العجز الجزئى، وزيادته بنسبة ٥٠٪ فيما يتعلق بالحالات الناتجة عن إصابة عمل.

وفى حالة استحقاق التعويض الاضافى لانتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة ولم يوجد مستحقون للمعاش فان مبلغ التعويض الايضافى يضاعف .

وإذا أنتهت خدمة المؤمن عليه للعجز واستحق تعويضاً إضافياً ثم عاد للخدمة وانتهت خدمته للمرة الثانية بسبب العجز ، خصم من التعويض الذى يستحق له عن العجز الأخير ما سبق أن حصل عليه من تعويض إضافى عن العجز الأول (المادة ١١٩) .

## المبحث الثالث
## المنح ونفقات الجنازة

### - منحة الـــزواج

تقرر المادة ١١٣[٢] من قانون التأمين الاجتماعى ، أنه فى حالة قطع المعاش بسبب زواج البنت أو الأخت فأنها تمنح منحة تساوى المعاش المستحق لها

---

(١) انظر الجدول نهاية الباب .

(٢) مادة معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ، والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ثم بالقانون رقم ٣٠ لسنـــة ١٩٩٢ .

عن مدة سنة بحد أدنى مقداره مائتا جنيه ، ولا تستحق هذه المنحة إلا مرة واحدة .

والحكمة من وراء تقرير المنحة فى هذه الحالة أن "البنت أو الأخت تحتاج فى حالة زواجها لمبلغ من المال لتأسيس منزل الزوجية .

ووفقاً لنص المادة المذكورة لا تستحق المنحة إلا مرة واحدة ، فتستحق البنت المنحة فى حالة الزواج الأول فقط ، فلو طلقت ثم تزوجت مرة أخرى فلا تستحق المنحة فى حالة الزواج الثانى .

## - منحة قطع معاش الأبن أو الأخ

استحدثت هذه المنحة بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ المعدلة للمادة ١١٣ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ومؤدى هذا التعديل أن تصرف للأبن أو الأخ في حالة قطع معاشه منحة تساوى معاش سنة بحد أدنى مقداره مائتا جنيه ، ولا تصرف هذه المنحة إلا لمرة واحدة . وتحدد هذه المنحه وفقاً للقواعد الآتية :

١- تحسب المنحة بما يساوي مجموع المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والأجر المتغير للأبن أو الأخ عن سنة شاملاً ما أضيف إليه من زيادات وإعانات حتي تاريخ قطع المعاش.

٢- إذا كان نصيب الابن أو الأخ في المعاش موقوفاً كله أو جزء منه فتحدد قيمة المنحة علي أساس قيمة المعاش المستحق كاملاً.

٣- لا يدخل في تحديد قيمة المنحة جزء المعاش الذي آل للأبن أو الأخ بسبب إيقاف معاش مستحق آخر (١)[1].

---

(١) قرار وزير التأمينات رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٣، الوقائع المصرية العدد ٢٥٣ في ١٩٩٣/١١/٩.

## - منحة الوفـــاة

تنص المادة ١٢٠ على أنه "عند وفـاة المؤمن عليـه أو صـاحب المعـاش تستحق منحه عن شهر الوفاة والشهرين التاليين ، وذلك بالاضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة "

وتقرير هذه المنحة فيه مراعاة لأسرة المتوفى نظراً لما يستلزمه تسوية المعاش من إجراءات قد تطول مما يعرضها للحرج إذا ظلت بغير مورد رزق حتى تعيد ترتيب حياتها على أساس وضعها الجديد بعد وفاة عائلها .

وتقدر المنحة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة ، وتلتزم بها الجهة التى كانت تصرف الأجر أو التى تلتزم بصرف المعاش بحسب الأحوال .

وتصرف المنحة ، وفقاً لنص المادة ١٢١ ، لمن يحدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، فإذا لم يحدد أحد تستحق للأرمل ، وفى حالة عدم وجوده تستحق للأبناء والبنات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش . وفى حالة وفاة أحد الأرامل قبل المؤمن عليه أو صاحب المعاش فيستحق نصيبها من هذه المنحة إلى أولاده منها إذا كانوا من القصر أو العاجزين عن الكسب أو بناتا غير متزوجات .

وإذا لم يوجد أحد ممن سبق ذكرهم تستحق المنحة للوالدين أو أحدهما وفى حالة عدم وجودهما تستحق لمن كان يعوله من أخوته القصر والعاجزين عن الكسب ، والأخوات غير المتزوجات .

وفى حالة استحقاق المنحة للقصر من الأولاد والأخوة والأخوات غير المتزوجات تصرف لمتولى شئونهم الذى تثبت صفته بشهادة ادارية .

- نفقات الجنازة :

تقرر المادة ١٢٢[1] أنه عند وفاة صاحب المعاش تلتزم الجهة التى كانت تصرف المعاش بأداء نفقات جنازة بواقع معاش شهرين بحد أدنى مقداره مائتا جنيه تصرف للأرمل فاذا لم يوجد صرفت لأرشد الأولاد أو إلى أى شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة .

ويجب أن يتم صرف هذه النفقات خلال ثلاث أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ .

## جدول رقم ـ٣ـ

## توزيع المعاش علي المستحقين

| رقم الحالة | المستحق فى المعاش | الأنصبة المستحقة فى المعاش | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | الأرملة أو الزوج | الأولاد | الوالدان | الإخوة والأخوات |
| ١ | أرملة أو أرامل أو زوج وولد واحد أو أكثر | ١/٢ ويوزع بالتساوى فى حالة التعدد | ١/٢ ويوزع بالتساوى فى حالة التعدد | - | - |
| ٢ | أرملة أو أرامل أو زوج ووالد أو والدين | ٢/٣ | - | ١/٣ لايهما أو كليهما بالتساوى | - |
| ٣ | أرملة أو أرامل أو زوج وأخت أو أخ أو أكثر | ٣/٤ | - | - | ١/٤ لأيهم أولهم جميعا بالتساوى |
| ٤ | أرملة أو أرامل أو زوج فقط | ٣/٤ ويوزع بالتساوى فى حالة التعدد | - | - | - |

| رقم الحالة | المستحق فى المعاش | الأنصبة المستحقة فى المعاش | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | الأرملة أو الزوج | الأولاد | الوالدان | الإخوة والأخوات |
| ٥ | أرملة أو أرامل أو زوج وولد أو أكثر ووالد أو والدين | ١/٣ | ١/٢ | ١/٦ لايهما أو كليهما بالتساوى | - |
| ٦ | ولد واحد | - | ٢/٣ | - | - |
| ٧ | أكثر من ولد | | كامل المعاش ويوزع بالتساوى | - | - |
| ٨ | ولد واحد ووالد أو والدين | - | ٢/٣ | ١/٣ لأيهما أو كليهما بالتساوى | - |
| ٩ | أكثر من ولد ووالد أو والدين | -<br>-<br>- | ٥/٦ | ١/٦ لايهما أو كليهما بالتساوى | - |

| رقم الحالة | المستحق فى المعاش | الأنصبة المستحقة فى المعاش | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | الأرملة أو الزوج | الأولاد | الوالدان | الإخوة والأخوات |
| ١٠ | والد واحد أو والدين | - | - | $\frac{١}{٢}$ لابيهما أو كليهما بالتساوى | - |
| ١١ | أخ أو أخت أو أكثر | - | - | - | $\frac{٢}{٣}$ لأبيهم أو لهم جميعه |
| | | - | | - | |
| | | | كامل المعاش ويوزع بالتساوى | - | ويوزع بينهم بالتساوى |
| ١٢ | والد واحد أو والدين وأخ أو أخت أو أكثر | - | - | $\frac{١}{٢}$ لأبيهما أو كليهما بالتساوى | $\frac{١}{٤}$ لابيهم أو لهم جميعه بالتساوى |

ملاحظات الجدول رقم (٣) (١)

١ ـ تعتبر المطلقة والزوج المستحق فى حكم الأرملة

٢ ـ فى حالة ايقاف أو قطع معاش أحد المستحقين كله أو بعضه يؤول إلى باقى المستحقين من فئة هذا المستحق ، وفى حالة عدم وجود مستحقين آخرين من هذه الفئة يتم الرد على باقي المستحقين بالفئات الأخرى فإذا زاد نصيب المردود عليه على أقصى نصيب بالجدول وفقاً للحالة فى تاريخ الرد رد الباقى علي الفئة التالية وذلك كله بمراعاة الترتيب الموضح فى الجدول التالى :

| فئة المستحق الموقوف أو المقطوع معاشه | فئة المستحق الذى يرد عليه المعاش |
|---|---|
| الأرملة | ١ ـ الأولاد .<br>٢ ـ الوالدين .<br>٣ ـ الأخوة والأخوات . |
| الأولاد | ١ ـ الأرملة<br>٢ ـ الوالدين . |
| الوالدين | ١ ـ الأرملة .<br>٢ ـ الأولاد<br>٣ ـ الأخوة والأخوات . |

(١) ملاحظات الجدول رقم ٣ معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ثم عدلت بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤

ويراعى قبل تنفيذ قاعدة ايلولة المعاش أو ردة خصم ما يكون قد استحق من معاش دون المساس بمعاشات باقى المستحقين .

٣ ـ فى حالة زوال سبب ايقاف المعاش كله أو بعضه لأحد المستحقين يعاد توزيع المعاش بين جميع المستحقين فى تاريخ زوال السبب .

٤ ـ يتحدد نصيب المستحق الذي يرد عليه جزء من المعاش بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد بالجدول (١) .

٥ ـ لا يرد المعاش الذى منح بالزيادة عن معاش المورث فى حالة ايقافه أو قطعه .

٦ ـ (٢) فى حالة قطع معاش الوالدين فى الحالة رقم ٢ يؤول الباقى من نصيبها بعد الرد على فئة الأرامل إلى الأخوة والأخوات الذين تتوافر في شأنهم شروط استحقاق المعاش فى هذا التاريخ وذلك في حدود الربع .

وفى حالة قطع معاش فئة الأرامل فى الحالة المشار اليه بالفقرة السابقة يؤول ربع معاش المورث إلي الأخوة والأخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش فى هذا التاريخ .

---

(١) ملاحظة معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ .

(٢) ملاحظة مضافة بالقانون السابق .

## جدول رقم -٤- (١)

## تحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الاشتراك

| السن | المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة فى الاشتراك ولكل جنيه واحد من الأجر الشهرى . | | السن | المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة فى الاشتراك ولكل جنيه واحد من الأجر الشهرى . | |
|---|---|---|---|---|---|
| | مليم | جنيه | | مليم | جنيه |
| حتى سن ٤٠ | ٨٠٠ | ١ | ٥٠ | ٢٠٠ | ٢ |
| ٤١ | ٨٣٠ | ١ | ٥١ | ٢٦٠ | ٢ |
| ٤٢ | ٨٦٠ | ١ | ٥٢ | ٢٣٠ | ٢ |
| ٤٣ | ٩٠٠ | ١ | ٥٣ | ٤٠٠ | ٢ |
| ٤٤ | ٩٣٠ | ١ | ٥٤ | ٥٠٠ | ٢ |
| ٤٥ | ٩٦٠ | ١ | ٥٥ | ٦٠٠ | ٢ |
| ٤٦ | - | ٢ | ٥٦ | ٧٠٠ | ٢ |
| ٤٧ | ٠٥٠ | ٢ | ٥٧ | ٨٠٠ | ٢ |
| ٤٨ | ١٠٠ | ٢ | ٥٨ | ٩٠٠ | ٢ |
| ٤٩ | ١٥٠ | ٢ | ٥٩ فأكثر | - | ٢ |

(١) جدول معادل بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤ .

ملاحظات (١) :

١ ـ فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

٢ ـ تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك فى نظام المكافأة بواقع ٣٠٪ من المعامل الوارد فى هذا الجدول وعلى أساس الأجر والسن فى تاريخ تقديم طلب الحساب .

٣ ـ تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك فى الأجر الأساسى على أساس السن والأجر فى تاريخ تقديم طلب الحساب .

٤ ـ تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك فى الأجر المتغير على السن فى تاريخ تقديم الطلب والمتوسط الشهري للأجور التى سددت على أساسها الاشتراكات خلال المدة حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تقديم طلب الحساب (٢) .

٥ ـ تقدر المبالغ المطلوبة وفقاً للمادة ٣٣ بواقع ٤٠٪ من المعامل الوارد بهذا الجدول وعلى أساس السن والأجر فى تاريخ تقديم طلب الاشتراك .

---

(١) ملاحظات معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ .

## جدول رقم -٥-

## بيان نسبة مبالغ التعويض الاضافي

| السن | نسبة التعويض الإضافى | السن | نسبة مبلغ التعويض الإضافى |
|---|---|---|---|
| حتى سن ٢٥ | ٪٢٦٧ | ٤٤ | ٪١٤٠ |
| ٢٦ | ٪٢٦٠ | ٤٥ | ٪١٣٣ |
| ٢٧ | ٪٢٥٣ | ٤٦ | ٪١٢٧ |
| ٢٨ | ٪٢٤٧ | ٤٧ | ٪١٢٠ |
| ٢٩ | ٪٢٤٠ | ٤٨ | ٪١١٣ |
| ٣٠ | ٪٢٣٣ | ٤٩ | ٪١٠٧ |
| ٣١ | ٪٢٢٧ | ٥٠ | ٪١٠٠ |
| ٣٢ | ٪٢٢٠ | ٥١ | ٪٩٣ |
| ٣٣ | ٪٢١٣ | ٥٢ | ٪٨٧ |
| ٣٤ | ٪٢٠٧ | ٥٣ | ٪٨٠ |
| ٣٥ | ٪٢٠٠ | ٥٤ | ٪٧٣ |
| ٣٦ | ٪١٩٣ | ٥٥ | ٪٦٧ |
| ٣٧ | ٪١٨٧ | ٥٦ | ٪٦٠ |
| ٣٨ | ٪١٨٠ | ٥٧ | ٪٥٣ |
| ٣٩ | ٪١٧٣ | ٥٨ | ٪٤٧ |
| ٤٠ | ٪١٦٧ | ٥٩ | ٪٤٠ |
| ٤١ | ٪١٦٠ | ٦٠ | ٪٣٣ |
| ٤٢ | ٪١٥٣ | حتى سن ٦٢ | ٪٢٥ |
| ٤٣ | ٪١٤٧ | أكثر من سن ٦٢ | ٪٢٠ |

ملاحظة : فى حساب السن تعتبر كسور السنه سنه كاملة .

## جدول رقم -٦-[1]

## بتحديد الأقساط الشهرية التي تقتطع من الأجر في حالة اختيار المؤمن عليه أداء المبالغ المستحقة بالتقسيط

| السن فى تاريخ بدء الأداء | مجموع الأقساط المفروض أداؤها فى حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل ١٠٠ جنيه من المبالغ المستحقة | |
|---|---|---|
| | مليم | جنيه |
| ٢٠ | ١٠٠ | ٢٧٤ |
| ٢١ | ٥٠٠ | ٢٦٩ |
| ٢٢ | ٩٠٠ | ٢٦٤ |
| ٢٣ | ٣٠٠ | ٢٦٠ |
| ٢٤ | ٧٠٠ | ٢٥٥ |
| ٢٥ | ١٠٠ | ٢٥١ |
| ٢٦ | ٦٠٠ | ٢٤٦ |
| ٢٧ | ٠٠٠ | ٢٤٢ |
| ٢٨ | ٤٠٠ | ٢٣٧ |
| ٢٩ | ٩٠٠ | ٢٣٢ |
| ٣٠ | ٣٠٠ | ٢٢٨ |
| ٣١ | ٧٠٠ | ٢٢٣ |
| ٣٢ | ٢٠٠ | ٢١٩ |
| ٣٣ | ٧٠٠ | ٢١٤ |
| ٣٤ | ٢٠٠ | ٢١٠ |
| ٣٥ | ٨٠٠ | ٢٠٥ |
| ٣٦ | ٤٠٠ | ٢٠١ |
| ٣٧ | ٠٠٠ | ١٩٧ |
| ٣٨ | ٦٠٠ | ١٩٢ |

(١) جدول معدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ .

| السن فى تاريخ بدء الأداء | مجموع الأقساط المفروض أداؤها فى حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل ۱۰۰ جنيه من المبالغ المستحقة | |
|---|---|---|
| ۳۹ | ۳۰۰ مليم | ۱۸۸ جنيه |
| ٤٠ | ۱۰۰ | ۱۸٤ |
| ٤١ | ۹۰۰ | ۱۷۹ |
| ٤٢ | ۷۰۰ | ۱۷٥ |
| ٤٣ | ٦۰۰ | ۱۷۱ |
| ٤٤ | ٥۰۰ | ۱٦۷ |
| ٤٥ | ٤۰۰ | ۱٦۳ |
| ٤٦ | ۳۰۰ | ۱٥۹ |
| ٤۷ | ۳۰۰ | ۱٥٥ |
| ٤۸ | ۳۰۰ | ۱٥۱ |
| ٤۹ | ٤۰۰ | ۱٤۷ |
| ٥۰ | ٥۰۰ | ۱٤۳ |
| ٥۱ | ٥۰۰ | ۱۳۹ |
| ٥۲ | ٤۰۰ | ۱۳٥ |
| ٥۳ | ۳۰۰ | ۱۳۱ |
| ٥٤ | ۱۰۰ | ۱۲۷ |
| ٥٥ | ۸۰۰ | ۱۲۲ |
| ٥٦ | ٤۰۰ | ۱۱۸ |
| ٥۷ | ۹۰۰ | ۱۱۳ |
| ٥۸ | ۳۰۰ | ۱۰۹ |
| ٥۹ | ٦۰۰ | ۱۰٤ |
| ٦۰ | ۰۰۰ | ۱۰۰ |

ملاحظات :

(أ) فى حالة حساب السن تعتبر كسور السنه سنه كاملة .

(ب) لحساب القسط الشهرى تقسم مجموع الأقساط المفروض اداؤها على عدد الأشهر الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ بلوغ سن الستين .

(جـ) تجبير قيمة القسط الشهرى الناتج عن تطبيق هذا الجدول إلى أقرب قرش .

## جدول رقم -٧-

## رأس المال المقابل لمعاش مستبدل قدره جنيه واحد

| السن عند الاستبدال | لمدة ٥ سنوات | | لمدة ١٠ سنوات | | لمدة ١٥ سنة | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | مليم | جنيه | مليم | جنيه | مليم | جنيه |
| حتى سن ٤٠ | ٣٠٠ | ٥٣ | ٨٠٠ | ٩٤ | ٦٠٠ | ١٢٦ |
| ٤١ | ٢٥٠ | ٥٣ | ٦٠٠ | ٩٤ | ١٠٠ | ١٢٦ |
| ٤٢ | ٢٠٠ | ٥٣ | ٤٠٠ | ٩٤ | ٦٠٠ | ١٢٥ |
| ٤٣ | ١٥٠ | ٥٣ | ٢٠٠ | ٩٤ | ١٠٠ | ١٢٥ |
| ٤٤ | ١٠٠ | ٥٣ | - | ٩٤ | ٦٠٠ | ١٢٤ |
| ٤٥ | ٥٠ | ٥٣ | ٧٠٠ | ٩٣ | ١٠٠ | ١٢٤ |
| ٤٦ | ٩٥٠ | ٥٢ | ٤٠٠ | ٩٣ | ٥٠٠ | ١٢٣ |
| ٤٧ | ٨٥٠ | ٥٢ | ١٠٠ | ٩٣ | ٧٠٠ | ١٢٢ |
| ٤٨ | ٧٥٠ | ٥٢ | ٨٠٠ | ٩٢ | ٩٠٠ | ١٢١ |
| ٤٩ | ٦٥٠ | ٥٢ | ٤٠٠ | ٩٢ | - | ١٢١ |
| ٥٠ | ٥٥٠ | ٥٢ | ٩٠٠ | ٩١ | - | ١٢٠ |
| ٥١ | ٤٥٠ | ٥٢ | ٤٠٠ | ٩١ | ٩٠٠ | ١١٨ |
| ٥٢ | ٣٠٠ | ٥٢ | ٨٠٠ | ٩٠ | ٧٠٠ | ١١٧ |
| ٥٣ | ١٥٠ | ٥٢ | ٢٠٠ | ٩٠ | ٤٠٠ | ١١٦ |
| ٥٤ | - | ٥٢ | ٥٠٠ | ٩٨ | ٩٠٠ | ١١٤ |
| ٥٥ | ٨٠٠ | ٥١ | ٨٠٠ | ٨٨ | ٣٠٠ | ١١٣ |
| ٥٦ | ٦٠٠ | ٥١ | - | ٨٨ | ٦٠٠ | ١١١ |
| ٥٧ | ٣٥٠ | ٥١ | ١٠٠ | ٨٧ | ٨٠٠ | ١٠٩ |

| السن عند الاستبدال | لمدة ٥ سنوات | | لمدة ١٠ سنوات | | لمدة ١٥ سنة | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | مليم | جنيه | مليم | جنيه | مليم | جنيه |
| ٥٨ | ١٠٠ | ٥١ | ١٠٠ | ٨٦ | ٩٠٠ | ١٠٧ |
| ٥٩ | ٨٠٠ | ٥٠ | ١٠٠ | ٨٥ | ٨٠٠ | ١٠٥ |
| ٦٠ | ٥٠٠ | ٥٠ | - | ٨٤ | ٦٠٠ | ١٠٣ |
| ٦١ | ١٥٠ | ٥٠ | ٨٠٠ | ٨٣ | - | - |
| ٦٢ | ٨٠٠ | ٤٩ | ٤٠٠ | ٨١ | - | - |
| ٦٣ | ٣٥٠ | ٤٩ | ٩٠٠ | ٧٩ | - | - |
| ٦٤ | ٩٠٠ | ٤٨ | ٣٠٠ | ٧٨ | - | - |
| ٦٥ | ٤٠٠ | ٤٨ | ٧٠٠ | ٧٦ | - | - |

**ملاحظات :**

١ - فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

٢ - يراعى فى حساب السن الاضافه التى تقررها الهيئة الطبية المختصة وفقا للحالة الصحية لطالب الاستبدال . وتظل نتيجة الكشف الطبى صالحة لأتمام اجراءات الاستبدال لمدة سنة من تاريخ صدور قرار الهيئة الطبية المختصة .

٣ - لايجوز الاستبدال لمن تقرر الهيئة الطبية المختصة أن صحته من نوع ردىء .

## جدول رقم -٨-

## نسبة خفض المعاشات

| السن فى تاريخ استحقاق الصرف | نسبة الخفض فى المعاش |
|---|---|
| أقل من ٤٥ سنة ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٥٪ |
| ٤٥ سنة وأقل من ٥٠ سنة ... ... ... ... ... ... ... | ١٠٪ |
| ٥٠ سنة وأقل من ٥٥ سنة ... ... ... ... ... ... ... | ٥٪ |

ملاحظات :

يجوز الغاء أو تخفيض النسب المشار إليها فى هذا الجدول بالنسبة للعاملين بالأعمال الصعبة أو الخطرة وذلك طبقا للقواعد التى يتضمنها القرار المشار إليه فى الفقرة الثانية من البند (١) من المادة (١٨) .

# الباب الثاني

## تأمين اصابات العمل

تعتبر اصابات العمل أول أنواع المخاطر الإجتماعية التى حظيت باهتمام المشرع المصرى ، وكان ذلك بمقتضى أول قانون يهدف إلى توفير الحماية لطائفة العمال وهو القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الذى أخذ بمبدأ المسئولية الموضوعية لأصحاب الأعمال عما يصيب عمالهم من إصابات نتيجة العمل ، وكان مفاد ذلك إعفاء العامل إذا ما إصيب إثناء عمله من إثبات خطأ صاحب العمل اكتفاء بإثبات الضرر وعلاقة السببية بين الإصابة والعمل .

غير ان هذا القانون لم يكن إلا خطوة متواضعة فى سبيل الحماية المرجوة ، إذ إقتصر نطاق تطبيقة على خطر واحد هو إصابة العمل دون خطر الاصابة بمرض من أمراض المهنة ، وكان قاصرا فى تطبيقة على عمال التجارة والصناعة دون غيرهم من العمال ، هذا بالإضافة إلى أنه لم يقرر نظاماً للتأمين الإجبارى من مسئولية أصحاب الأعمال مما جعل حق العامل فى الحصول على تعويض عما أصابه مهددا بخطر إفلاس رب العمل أو اعساره .

وحرصا من المشرع على ضمان حقوق العامل المصاب ، وتداركا لعيوب التشريع السابق ، فقد صدر القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ بالزام أصحاب الأعمال بالتأمين من مسئوليتهم المدنية عن اصابات العمل التى يلتزمون بتعويضها طبقا للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ .

وفى تطور لاحق صدر القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ مستحدثاً تغطية الاخطار الناجمة عن أمراض المهنة ، لأول مرة فى التشريع المصرى ، وأصبح رب العمل بمقتضى ذلك مسئولا عن أمراض المهنة المبينة بالجدول المرفق بالقانون

كمسئوليته عن إصابات العمل . وأوجب القانون الأخير على أصحاب الأعمال التأمين على عمالهم ضد أمراض المهنة بالشروط والأوضاع المقررة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ .

ثم صدر القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل ليحل محل القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ ويسرى على جميع العمال والمستخدمين ومن يتمرنون منهم فى المحال التجارية أو الصناعية .

وفى عام ١٩٥٨ صدر القانون رقم ٢٠٢ بتوحيد أحكام التعويض عن حوادث العمل وأمراض المهنة والتأمين على المسئولية الناشئة عنها ، وقد ألغى هذا القانون القوانين السابقة عليه . وتميز هذا القانون بأنه وسع من نطاق تطبيق الحماية القانونية من حيث الأشخاص ، كما أنه أنشأ صندوقاً تشرف عليه مؤسسة التأمين والإدخار للعمال ، التى أنشأها القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥، ليتولى التأمين على مسئولية أصحاب الأعمال بدلاً من قيامهم بالتأمين لدى شركات التأمين التجارية .

ورغبة من المشرع فى توسيع نطاق الحماية لفئة العمال وسهولة حصولهم على التعويض الذى يغطى إصابة العمل دون حاجة إلى الإلتجاء إلى القضاء لمقاضاة صاحب العمل أو شركة التأمين التى يتم لديها التأمين رأى أن يحل نظام التأمين الإجتماعى - كنظام جماعى - محل نظام المسئولية ، رغم تطوره فى مجال اصابات العمل وتدعيمة بنظام التأمين الإجبارى ، لتصبح تغطية اصابات العمل تغطية جماعية يساهم فيها كل أصحاب الأعمال وليست تغطية فردية يتولاها كل صاحب عمل بالنسبة لعماله على حدة [1] .

ولذلك فعندما أخذ المشرع المصرى بنظام التأمين الإجتماعى بمقتضى

---

(١) مصطفى الجمال ، الموجز فى التأمينات الإجتماعية ١٩٩٢ ، ص٢٦٥ .

وراجع أيضا ، سمير تناغو ، المرجع السابق ، ص ٤ ٢ .

القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ جعل اصابات العمل من المخاطر التى يغطيها هذا النظام ، وترتب على ذلك أن يحل هذا القانون محل القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ ، واستقر تأمين إصابات العمل بعد ذلك فى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ومن بعده القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

ويسرى تأمين اصابات العمل وفقا للقانون الأخير على فئات العاملين السابق بيانها بصدد الحديث عن نطاق تطبيق هذا القانون من حيث الأشخاص ، هذا بالإضافة إلى سريانة على العاملين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة والمتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى والمكلفين بالخدمة العامة ، رغم عدم خضوعهم للأنواع الأخرى للتأمينات الإجتماعية المقررة بمقتضى القانون المذكور .

ويلاحظ فى هذا الشأن أنه وفقا لنص المادة ٦٩ من قانون التأمين الإجتماعى لاينتفع المؤمن عليه بأحكام العلاج والرعاية الطبية وتعويض الأجر طوال مدة إعارته أو إنتدابه خارج البلاد . ومؤدى ذلك أن المعار أو المنتدب خارج البلاد لايستفيد من الحقوق التأمينية التى أشارت إليها المادة المذكورة لكنه يستفيد من التعويض عن العجز والوفاة إذا ترتب على إصابته إثناء مدة الإعارة أو الإنتداب عجزه عجزاً مستديماً أو وفاته .

هذا ونتناول فى درستنا لتأمين اصابات العمل بيان مفهوم اصابة العمل ثم بيان حقوق العامل المصاب ، وذلك فى فصلين متتاليين .

# الفصل الأول

## مفهوم اصابة العمل

تنص المادة ٥ ـ هـ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه يقصد باصابة العمل " الاصابة بأحد الأمراض المهنية المبنية بالجدول رقم (١) المرافق أو الاصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه ، وتعتبر الاصابة الناجمة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالأتفاق مع وزير الصحة ، ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الاياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى " .

ويتضح من هذا النص أنه يقصد باصابة العمل التعرض لأحد المخاطر الأتية :

- حادث العمل .
- الأمراض المهنية المحددة بالجدول الملحق بالقانون .
- الحادث الذى يقع للعامل خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه .
- الإجهاد أو الارهاق من العمل .

ونعرض لكل خطر من هذه المخاطر فى مبحث مستقل .

## المبحث الأول

## حـــادث العمـــل

### - المقصـود بالحـادث

لم يحدد المشرع فى مصر ، أو فى فرنسا ، المقصود بحادث العمل ، وأنما اكتفى ، لاعتبار الحادث حادث عمل يغطيه تأمين إصابات عمل ، باشتراط أن يكون بين الحادث والعمل صلة معينة [(١)] .

فوفقاً لنص المادة ٤١٥ من قانون التأمين الاجتماعى الفرنسى " تعتبر إصابة عمل أيا كان سبب حدوثها الإصابة التى تحدث بفعل أو بمناسبة العمل " .

ووفقاً للنص المصرى فاصابة العمل هى " الاصابة نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه " .

وازاء هذا الموقف كان على القضاء والفقه بيان المقصود بحادث العمل .

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية فى مرحلة معينة إلى تعريف الحادث بأنه الفعل المفاجىء العنيف ، الناشىء عن سبب خارجى ، والذى يترتب عليه المساس بجسم الإنسان [(٢)] .

أما عن موقف محكمة النقض المصرية ، فهو لا يخرج فى جملتة عن موقف القضاء الفرنسى ، وإن كان لم يرد ذكر لصفة العنف فى تعريف قضاء النقض المصرى لحادث العمل .

فقد عرفت محكمة النقض ، فى الكثير من أحكامها ، اصابة العمل

---

(١) انظر ، محمد لبيب شنب ، الاتجاهات الحديثة فى التفرقة بين حوادث العمل والأمراض المهنية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، يناير ١٩٦٧ ، ص١ ومابعدها .

(٢) Soc. 17/1/1962, D. 1962, p.258; 7/10/1965, D. 1965, p.251.

وانظر : Dupeyroux, op. cit., p.466.

بأنها " الاصابة نتيجة حادث وقع بغتة بفعل قوة خارجية أثناء العمل أو بسببه ومس جسم العامل وأحدث به ضرراً "[1] .

واستخلص الفقه من ذلك ضرورة توافر صفات معينة فى الواقعة حتى تعتبر حادث عمل ، وهذه الصفات هي : المفاجأة - العنف - الأصل الخارجى - الحاق الضرر بجسم المؤمن عليه .

ونعرض فيما يلى لهذه الصفات لبيان ما يكن أن يوجه إليها من نقد وموقف القضاء من ذلك .

## ١ ـ صفـــة المفاجأة

ويقتضى هذه الصفة يجب فى الواقعة المسببة للحادث " أن تكون قد تمت فى فترة زمن محددة و بصورة مفاجئة ، وليست تدريجياً وفى لحظة غير متوقعة بمعنى أن تبدأ وتنتهى فى فترة وجيزة ... أما إذا استغرقت الواقعة زمنا فأنها لا تتسم بصفة المفاجأة "[2] . كما أنه إذا لم يمكن تحديد متى بدأت الواقعة ومتى أنتهت فلا تعتبر حادثاً [3] .

والمفاجأة صفة في الواقعة مصدر الضرر وليس فى الضرر ذاته ، فمتى كانت الواقعة مفاجئة اعتبرت حادثاً ولو كان أثرها الضار لم يظهر إلا بعد فترة من الزمن . وعلى هذا فسقوط العامل من على سقالة يعتبر حادثا ولوكان أثره الضار قد تراخى إلى أيام أو شهور بعد ذلك ، إذ أن السقوط فى ذاته لا يستغرق إلا لحظات فيعتبر واقعة مفاجئة [4].

(١) نقض مدنى فى ١٩٨٠/٤/٢٦ ، مجموعه الهوارى ، ج ٤ ص٤٥٩ ، وأنظر ايضا نقض مدنى فى ١٩٨٠/٦/١ ، الهوراى ، ج ٤ ص٤٦١ ، ١٩٨٣/١/١٠ ، الهوارى ، ج٥ ص٦١٩ ، ١٩٨٥/٢/١١ ، الهوارى ج٦ ص٤٤٧ .

(٢) أحمد محرز ، الخطر فى تأمين إصابات العمل ، ١٩٧٦ ، ص١١١ .

(٣) لبيب شنب ، المقال السابق ، ص١٦ .

(٤) لبيب شنب ، السابق ، نفس المرجع .

وكما تكون الواقعة بفعل إيجابى ، فقد تقع بفعل الامتناع أو الترك ، كما فى حالة عدم توصيل الهواء النقى أو الأكسچين إلى عمال المناجم تحت الأرض أو إلى الغواصين تحت الماء[1] .

هذا وترجع أهمية صفة المفاجأة إلى أنها تميز بين حادث العمل والمرض .

فالمرض يكون عادة نتيجة تطور بطىء يستغرق فترة غير قصيرة من الزمن ، فالأضرار التى تصيب جسم العامل نتيجة إصابات متلاحقة تتطور ببطء، ولا يمكن إسنادها إلى أصل وتاريخ معين ، لا يغطيها تأمين اصابات العمل إلا إذا نشأ عنها مرض مهنى من الأمراض التى يحددها القانون على سبيل الحصر.

وتطبيقاً لذلك اعتبر القضاء حادث عمل إصابة العامل بالتيفوس نتيجة لدغة حشرة وذلك لتوافر عنصر المفاجأة [2] ، كما قضى باعتبار النوبة القلبية التى اصابت حكما لمباراة كرة الماء ناجمة عن اصابة عمل متى تبين من الكشف الطبى أنها نتيجة لإثارة المباراة التى تمت فى جو مثير ، فضلا عن الروح العدائية التى لازمت لاعبى الفريقين ، مما أخضع الحكم لتوتر عصبى على درجة كبيرة من الجسامة ، بحيث طبع المباراة بخصيصتى العنف والمفاجأة المميزتين للحادث[3] .

وعلى العكس من ذلك لم يعتبر القضاء حادث عمل ، لعدم توافر عنصر المفاجأة ، اصابة العامل بالصمم نتيجة الاستعمال المتكرر لمطرقة ، لأن كل استعمال إذا نظر إليه على حدة لم يكن من شأنه احداث أى ضرر ، وبالتالى فإن مصدر الصم كان فعلا بطيئاً ومستمرا ، ولا يمكن تحديد تاريخ معين لبداية الأحداث التى ترتب عليها [4] .

---

(١) على العريف ، المرجع السابق ، ص١٠٣ .

(٢) Soc. 4/7/1952, D. 1952 - Somm.-73 .

(٣) Paris, 10/2/1961, D. 1961 - Somm.- 75.

(٤) Soc. 29/3/1962 , D. 1962 - Somm. 112 .

وكذلك فقدان حاسة الشم الناتج عن استنشاق الغبار طوال سنين عديدة قضاها العامل فى خدمة صاحب العمل لا يعتبر ناشىء عن حادث عمل ، لأن فقدان هذه الحاسة لا يرجع إلى فعل مفاجىء ، وإنما إلى سلسلة من الأفعال البطيئة التى لا يمكن ارجاعها إلى أصل وتاريخ محدد (١) .

كما لا يعتبر حادث عمل المرض العقلي الذى أصاب العامل ، لأن الإصابة به لم تكن نتيجة حادث وقع بغتة وإنما كانت وليدة حالة مرضية استمرت لديه فترة من الوقت (٢) .

كما قضى بعدم اعتبار إصابة العين بالعجز نتيجة مرض وخطأ الطبيب الذى تولى علاجها اصابة عمل لافتقادها عنصر المباغتة (٣) .

ورغم حرص القضاء على اشتراط عنصر المفاجأة فى الواقعة لاعتبارها حادث عمل يخضع لتأمين اصابات العمل ، فقد كانت هذه الصفة محل نقد جانب كبير من الفقه ، ذلك لأن التمسك بها يؤدى إلى حرمان العامل من الحماية القانونية إذا كان ما إصابة من ضرر لا ينطبق عليه وصف المرض المهنى وفقاً لما حدده القانون (٤) .

هذا بالإضافة إلي أن صفة المفاجأة وإن كانت ملازمة لمعظم الوقائع المسببة للإصابة إلا أنها قد تتخلف في الكثير منها ، كما فى حالات الجروح الداخلية أو الاضطرابات العصبية أو اصابات عضلات القلب التى قد تحدث فجأة وأنما يشعر المصاب بها بعد مرور فترة من بدئها(٥) . فحدوث الإصابة شيء وظهور

---

(١) Soc. 29/7/1961, D. 1961 - Somm.- 99.

(٢) نقض مدنى مصرى فى ١٩٨٢/١١/٢٢ ، مجموعه الهوارى ، ج٥ ص٦١٨ .

(٣) نقض مصرى فى ١٩٨٥/٢/١١ ، الهوارى ج٦ ص٤٤٧ ، سابق الإشاره إليه .

(٤) أحمد محرز ، المرجع السابق ص ١١٢ ـ ١١٣ ، وأنظر حسام الدين الأهوانى ، المرجع السابق ص ٢١٦ .

(٥) أحمد محرز ، السابق ، ص١١٨ ، حسام الدين الأهوانى ، المرجع السابق نفس الموضوع .

اعراضها شيء آخر ، فقد يتراخى ظهور اعراض الاصابة إلى فترة حينما تهدأ المعاناة منها ، ففى مثل هذه الحالات تكون المفاجأة قد توافرت من الناحية الفعلية وإن كانت اعراضها قد تأخرت .

ومن هنا يبدو الغموض الذى يكتنف صفة المفاجأة وصعوبة جعلها معياراً للتمييز بين حادث العمل والمرض (المقصود المرض العادى) رغم قسوة التفرقة بالنسبة للعامل المصاب من حيث الحماية التى يمكنه الحصول عليها .

٢ ـ صفة العنف

ويقصد بهذه الصفة أن يكون الفعل المسبب للحادث متسماً بالعنف ، ومثال ذلك الجروح التى تصيب جسم العامل من أداة حادة أو مدببة ، أو فقد السمع نتيجة انفجار شديد ، أو فقد البصر نتيجة ضوء ساطع وهاج .

وذهب القضاء الفرنسى فى بعض مراحله إلى ضرورة توافر هذه الصفة لاعتبار الاصابة حادث عمل . وقضى تبعاً لذلك بعدم اعتبار اصابة عمل اصابة العامل بمرض Radiculanevité نتيجة التهاب حلقة بسبب أدائه للعمل تحت سقوط الأمطار حيث كان أداء العمل يستدعى ذلك ، على أساس أن سقو ط الامطار التى أدت إلى الإصابة لا يعد من قبيل الأفعال العنيفة[١] ، كما لم يعتبر القضاء اصابة عمل المرض الذى أصاب قلب أحد الطيارين بسبب الاجهاد الناتج عن قيامه بقيادة الطائرة لمدة طويلة لعدم استطاعة الطيار اثبات تعرضه لحادث عنيف أثناء الطيران[٢] .

والواقع أن صفة العنف وإن كانت تتوافر فى كثير من الحالات المسببة للإصابة فهى غير لازمة فى كل الحالات ، إذ من المتصور وقوع الحادث نتيجة

---

(١) Soc. 26/11/1957, D.1958, p.119 .

(٢) Soc. 19/12/1961, D.1961, Somm. p.40 .

فعل لا يتوافر فيه صفة العنف ، كالتقبيل فى تمثيل الأفلام قد يؤدى إلى الإصابة بمرض جلدى معدي ، وقد يصاب العامل بالتسمم نتيجة تناوله أو تذوقه لطعام من المطعم الذي يعمل به ، فلا محل لصفة العنف فى مثل هذه الوقائع وأمثالها[1] .

لهذا فقد تخلى القضاء الفرنسى عن صفة العنف فى الفعل المسبب للحادث [2] ، فاعتبر تبعاً لذلك الإصابة بالتيفوس نتيجة لدغة حشرة أثناء العمل من قبيل إصابات العمل[3] ، كما اعتبر وقوع الحادث بسبب التقلبات الجوية من قبيل حوادث العمل[4] .

### ٣ ـ الأصل الخارجي

ويقصد بذلك أن تكون الواقعة التى أدت إلى الحادث ذات أصل خارجى ، بمعنى أن تكون بعيدة عن التكوين الجسمانى للمصاب[5] .

ويرى البعض أن هذا الشرط هو الذى يميز حادث العمل عن المرض فالمرض سببه داخلى فى جسم الإنسان أما الحادث فله سبب خارجى[6] .

واستناداً إلى تلك الصفة لم تعتبر محكمة النقض المصرية حادث عمل الإصابة بالانفصال الشبكى[7] وانفجار الزائدة الدودية أو الربو أو الأغماء أو

---

(١) أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص١٢٢ ، على العريف ، السابق ، ص١٠٥ وانظر ايضا ، أحمد حسن البرعى ، المرجع السابق ص٣٧٠ .

(٢) Dupeyroux, op. cit., p.467 .

(٣) نقض فرنسى فى ١٩٥٢/٧/٤ ، سابق الإشارة إليه .

(٤) نقض فرنسى فى١٩٦٠/١١/١٧ مشار إليه فى Dupeyroux ، السابق ،نفس الموضع.

(٥) لبيب شنب ، المقال السابق ، ص١٤ ، وانظر نقض مدنى مصرى فى ١٩٨٢/٥/٣١ مجموعه الهوارى ج٥ ص٦٢٤ .

(٦) على العريف ، المرجع السابق ، ص١٠٤ .

(٧) نقض ١٩٧٤/١٢/٢١ ، مشار إليه فى نبيل عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص٦١ .

المرض النفسي[1] . كما لم يعتبر حادث عمل وفقاً لقضاء هذه المحكمة الوفاة بسبب الحساسية للبنسلين[2] والانتحار نتيجة مرض عقلي استمر فترة من الزمن[3].

هذا ويؤكد الفقه الفرنسي ، مستندا في ذلك إلى احكام القضاء ، أن صفة الخارجية أختفت هي الأخرى ، كما حدث بالنسبة لصفة العنف ، واعتبر القضاء الفعل حادث عمل ولولم يكن نتيجة سبب خارجي ، كما في اعتبار الضرر حادثا ولو كان ناشيء عن فعل بسيط من العامل أو عن حركة خاطئة أداها أثناء العمل [4] . ويرى هذا الفقه أن اشتراط الصفة المهنية للحادث - أي العلاقة بين الحادث والعمل - يجعل من صفة الخارجية أمراً سطحياً للغاية لا تضيف شيئاً لجوهر الفعل [5] .

والواقع أن تمسك محكمة النقض المصرية بصفة الخارجية في الفعل المسبب للحادث يعد ، كما يرى البعض [6] ، مخالفا للحقائق العلمية والاعتبارات الإنسانية .

فالثابت علمياً أن كثيراً من الاصابات التي رفضت المحكمة اعتبارها من قبيل اصابة العمل تحدث بسبب العمل ، فالعامل الذي يجلس لفترة طويلة في وضع معين أمام آلة تلزمه بالعمل بسرعة معينة يمكن أن يصاب بأحد أمراض القلب ، كما أن رفض اعتبار الاصابات المشار إليها من قبيل حوادث العمل

---

(١) نقض ١٩٧٩/٤/٢٢ ، المرجع السابق ، نفس الموضع .

(٢) نقض مدني في ١٩٨٢/٥/٣٠ ، مشار إليه سابقاً .

(٣) نقض مدني في ١٩٨٢/١١/٢٢ ، مجموعة الهواري ج ٥ ص ٦١٨ .

(٤) Dupeyroux. op. it, p. 466.

أنظر والأحكام المشار إليها

(٥) Dupeyroux , ibid.

(٦) محمد منصور ، المرجع السابق ، ص ٢١٥ .

يؤدى إلى الحاق أضرار بالغة بالعامل الذى يجد نفسه بلا تعويض بسبب عدم اعتبار هذه الاصابات من قبيل أمراض المهنة والتى حددها القانون علي سبيل الحصر .

### ٤ ـ مساس الفعل بجسم المؤمن عليه

لكى تعتبر الواقعة حادث عمل لابد أن تؤدى إلى نتيجة معينة وهى إصابة المؤمن عليه بضرر جسمانى .

ويؤخذ الضرر الجسمانى ، فى هذا الشأن ، بمعناه الواسع بحيث يشمل كل مساس بجسم الإنسان ، خارجياً أو داخلياً ، عميقاً أو سطحياً ، عضوياً أو نفسياً ، ويشمل ذلك الجروح والكسور والاضطرابات العصبية والنفسية (١) .

أما الضرر الذي يصيب العامل فى ماله ، كتمزيق ملابسه أو فقد نقوده ، وكذلك الضرر الأدبى الذى يصيبه فى عواطفه أو شرفه ، فلا يشملها تأمين إصابات العمل وإنما يكون التعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقواعد العامة فى المسئولية المدنية .

هذا ولا يشترط لاعتبار الفعل ماسا بجسم الإنسان أن يحصل احتكاك مادى بهذا الجسم .

ويثور التساؤل عن مدى تعويض العامل إذا ما نشأ عن الحادث اصابة جهازه التعويضى بما يترتب عليه تلفه وعدم صلاحيته للاستخدام .

والواقع أنه إذا كان تلف الأجهزة التعويضية أو عدم صلاحيتها للاستخدام مقترنا .. بضرر جسدى فلا صعوبة فى أن يشملها التعويض (٢) أما إذا اقتصر الأمر على تلف الجهاز التعويضى ، فنظرا لأن الجهاز التعويضى يعتبر جزءاً لايتجزء من جسم من يستعين به علي أداء عمله بصورة طبيعة أو معاونة فى

(١) سمير تناغو ، المرجع السابق ، ص ٢٠٩ .

(٢) أنظر ، حسام الدين الأهوانى ، المرجع السابق ، ص ٢١٥ .

قضاء حاجاته اليومية ، لذا نؤيد الرأي القائل بأن " أى اصابة تلحق الجهاز التعويضى إذا ما نشأت عن (حادث) ينبغى التعويض عنها على اعتبار أن إرادة العامل لم يكن لها ثمة دخل فيما أصاب جهازه التعويضى " [1].

## - العلاقة بين الحادث والعمل

لا يكفى لاعتبار الحادث اصابة عمل توافر الصفات السابق دراستها بل لابد لاعتباره كذلك أن يكون الحادث قد وقع " أثناء تأدية العمل أو بسببه " .

## - وقــوع الحــادث أثناء العــمل

ويعتبر الحادث واقعاً أثناء العمل متي وقع فى الساعات المحددة للعمل وأثناء تأدية العامل لعمله .

ويذهب القضاء إلى اعتبار الحادث واقعاً أثناء العمل ولو وقع فى غير الساعات المحددة للعمل ما دام العامل كان يعمل بالفعل لمصلحة صاحب العمل[2].

ويعتبر الحادث اصابة عمل كذلك ، إذا وقع فى أوقات الراحة التي تتخلل ساعات العمل متى كان ذلك داخل مكان العمل ، كما لو وقع الحادث أثناء توجه العامل إلى مقصف المصنع لشراء وجبة غذائية أو أثناء جلوسه لتناول هذه الوجبة [3] .

كذلك إذا وقع الحادث قبل بدء العمل وفى اللحظات التى تسبق ذلك والتى يستعد فيها العامل لتسلم العمل ، أو إذا وقع الحادث عقب انتهاء العمل

---

(١) نبيل عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ٦٦ .

(٢) استئناف مصر ١٩٣٨/١٢/١٤ ، مشار إليه فى مصطفى الجمال ، الموجز فى التأمينات الإجتماعية ، ١٩٩٢ ، ص ٢٨٠ . وأنظر حكم النقض فى ١٩٨١/١٢/٢٨ ، الهوارى ج ٥ ص ٦٢٦ .

(٣) أنظر . حسام الدين الأهوانى ، السابق ص ٢٢١ ، سمير تناغو السابق ص ٢١٦

وأثناء قيام العامل بتسليم أدوات العمل أو إرتداء العامل ملابسه أو الاغتسال ، فإن الحادث يعتبر قد وقع أثناء العمل [1] .

هذا وقد تقتضى طبيعة العمل استمرار العامل فى مقر العمل ليلاً ونهاراً، كالحارس والبواب ، وفى هذه الحالة تعتبر الاصابة التى تقع عليه فى مكان العمل فى أى وقت اصابة عمل [2] .

ويعتبر فى حكم تأدية العامل للعمل التوجه أثناء مواعيد العمل إلى خارج مكان العمل بإذن من صاحب العمل ، والإذن كما يكون صريحاً يجوز أن يكون ضمنياً . أما إذا وقعت الإصابة فى حالة مغادرة المكان دون اذن صاحب العمل فلا يعتبر حادث عمل [3] .

والحادث الذي يقع للعامل فى حالة الاضراب لا يعتبر إصابة عمل ولو كان العامل المضرب موجوداً فى مكان العمل ، حيث لا يعتبر العامل المضرب قائماً بالعمل ، فضلاً عن أنه فى هذه الحالة لا يكون خاضعاً لسلطة رب العمل فى الإشراف والتوجية والرقابة .

وإذا وقع الحادث أثناء العمل بالتحديد السابق اعتبر اصابة عمل ، واستحق المؤمن عليه التعويض ، ولو كان راجعاً إلى قوة قاهرة وليس إلى ظروف العمل ذاته . ومؤدى ذلك أنه لا يشترط وجود علاقة سببية بين العمل والحادث الذي يقع أثناء العمل إذ افترض المشرع قيام هذه العلاقة فى جميع الحالات التى يقع فيها الحادث أثناء تأدية العمل وتبعاً لذلك " فلا يلزم أثباتها ولا يجوز نفيها " [4] .

---

(١) نقض ١٩٨١/٦/١٤ ، الهوارى ج ٤ ، ص ٤٥٧ .

(٢) على العريف ، المرجع السابق ص ١٠٧ .

(٣) حسام الدين الأهوانى ، المرجع السابق ص ٢٢٢ .

(٤) أنظر حكم النقض فى ١٩٨١/١٢/٢٨ ، الهوارى ج ٥ ص ٢٢٦ ، وراجع الأهوانى ، المرجع السابق ، ص ٢٢٤ ، سمير تناغو ، السابق ، ص ٢١٧

## - وقوع الحادث بسبب العمل

لا يقتصر تأمين اصابات العمل على تغطية الحادث الذى يقع أثناء العمل فحسب ، بل يمتد ليشمل الحادث الذي يقع بسبب العمل ، ولو وقع فى غير مكان وزمان العمل . ويقصد بهذا الحادث ذلك الذى تتوافر بينه وبين العمل علاقة سببية ، بحيث يكون العمل هو سبب الحادث ، وخلافا لحالة الحادث الواقع أثناء العمل ، يجب اثبات هذه العلاقة ، ويقع عبء الاثبات علي عاتق العامل . ويكون ذلك عن طريق اثبات أن الحادث ما كان ليقع لولا العمل . ومن هذا القبيل اعتداء أحد العمال فى الطريق العام على رئيسه فى العمل بسبب جزاء وقعه عليه ، فمثل هذا الحادث ما كان ليقع للمصاب إلا بسبب العمل الذى يؤديه .

أما إذا كان الحادث قد وقع بمناسبة العمل فلا يعتبر إصابة عمل ، ومثال ذلك أن يرسل العامل لقضاء مهمة فيجد ، فى طريقه لتنفيذها ، مهرجانا فيخرج لمشاهدته فتحدث له الاصابة أثناء ذلك .

ففى هذه الحالة وإن كان العمل قد سهل وقوع الحادث ، ويعتبر الحادث قد وقع بمناسبة العمل ، إلا أنه لاتوجد علاقة سببية بين الحادث والعمل ، وبالتالى لا يوصف بأنه حادث عمل [1] .

## - عدم وقوع الحادث بفعل عمد أو سوء سلوك فاحش ومقصود من العامل

تنص المادة ٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه " لا يستحق تعويض الأجر وتعويض الاصابة فى الحالات الآتية :

أ - إذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه .

---

(١) سمير تناغو ، المرجع السابق ، ص ٢١٩ .

ب ـ إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب .

ويعتبر في حكم ذلك :

١ ـ كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات .

٢ ـ كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة في أمكنه ظاهرة في محل العمل .

وذلك كله ما لم ينشأ عن الإصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته عن ٢٥٪ من العجز الكامل ... " .

ويتضح من هذا النص أن المؤمن عليه يحرم من تعويض الأجر وتعويض الاصابة إذا ما تعمد إصابة نفسه ، أو إذا حدثت الاصابة نتيجة سوء سلوكه الفاحش والمقصود .

فالمصاب لا يستحق الحقوق المذكورة إذا ما تعمد الحاق الأذى بنفسه ، ويعد ذلك تطبيقاً للقواعد الأساسية في مجال التأمين ، حيث لا يجوز التأمين من الخطأ العمدى والتدليس ، ولا أهمية في هذا الصدد للباعث علي الإصابة العمد ، فقد يكون الانتحار ، أو الرغبة في الحصول على أجازة مرضية أو أي باعث آخر [1] .

كما لا يستحق المؤمن عليه المصاب تعويض الأجر وتعويض الاصابة إذا كانت الاصابة نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود منه .

ويذهب الرأي الغالب في الفقه إلى أن المقصود بهذا الاصطلاح هو الخطأ الجسيم [2] . وحتى يوصف فعل العامل بالسلوك الفاحش ينبغي أن يتسم

(١) أنظر ، أحمد شوقي المليجي ، المرجع السابق ، ص ٩٣٥ .

(٢) أنظر ، سمير تناغو ، المرجع السابق ، ص ٢٢٠ ، محمد حلمي مراد . قانون العمل والتأمينات الاجتماعية ، ١٩٦١ ، ص ١٩١ ، محمد منصور ، المرجع السابق ، =/=

بالفحش وهو ما يثير الاشمئزاز والاستنكار . كما يجب أن يكون هذا السلوك مقصوداً من جانب العامل .

بمعنى أن يكون العامل متبيناً وجه الانحراف فى تصرفه مقدراً وجه الخطورة التى تترتب عليه ، فإذا كان الفعل من قبيل السهو أو عدم الانتباه فلا يعتبر من قبيل سوء السلوك الفاحش والمقصود [1] .

غير أن ذلك لا يعنى أن يكون العامل قد قصد الاضرار بنفسه ، وإلا اعتبر فعله من قبيل العمد .

وقد ذكر القانون ، على سبيل المثال ، حالتين لسوء السلوك الفاحش من جانب العامل :

الأولى : وقوع الحادث نتيجة تعاطى المخدرات أو الخمور ، فيسقط فى هذه الحالة حق العامل فى التعويض مهما كانت درجة الخطأ .

والثانية : مخالفة تعليمات الوقاية ، فمخالفة تعليمات الوقاية تعد سلوك فاحش ومقصود لا يستحق العامل بسببه التعويض . غير أنه يشترط فى هذه الحالة أن تكون التعليمات مكتوبة وصريحة ومعلقة فى أماكن ظاهرة بحيث

---

=/= ص ٢٢٠ ، مصطفى الجمال وحمدى عبد الرحمن التأمينات الإجتماعية ، ١٩٧٤ ، ص١٩١ .

وقارن حسام الدين الأهوانى ، المرجع السابق ، ص ٢٢٩ " يبدو أن المشرع يقصد به (سوء السلوك الفاحش والمقصود) الخطأ غير المغتفر الذى ظهر فى ظل القوانين الفرنسية المتعاقبة بشأن حوادث العمل " . والذي عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه " خطأ ذا خطورة استثنائية ، يرجع إلى القيام بعمل أو ترك ارادى (مقصود) ، مع إدراك فاعله لخطورته ، وينتفى وجود أى سبب يبرره ، ويتميز هذا الخطأ بانعدام القصد الذى يجب توافر فى الخطأ العمد" . نقض فرنسى فى ١٤/٧/١٩٨٠. Dalloz, 1980, p. 394. مشار إليه فى الأهوانى ، السابق نفس الموضوع .

(١) سمير تناغو ، ص ٢٢٠ .

يسهل الاطلاع عليها ، كما يجب أن يخالف العامل التعليمات المذكورة صراحة .

هذا ويقع عبء اثبات الفعل العمد أو سوء السلوك الفاحش والمقصود على عاتق الهيئة التأمينية المختصة .

وحماية لحق المؤمن عليه المصاب أوجب المشرع أن يكون الفعل العمد أو سوء السلوك الفاحش والمقصود ثابتاً من التحقيق الذي يجرى فى هذا الشأن وفقاً للمادتين ٦٣ ، ٦٤ من القانون ، إذ يلتزم صاحب العمل أو المشرف على العمل طبقاً للمادة ٦٣ بابلاغ الشرطة عن كل حادث يقع لأحد عماله ويعجزه عن العمل ، وتلتزم جهة التحقيق طبقاً للمادة ٦٤ بموافاة الهيئة المختصة بصورة من التحقيق ، وللهيئة أن تطلب استكمال التحقيق إذا رأت محلاً لذلك .

هذا ويلاحظ أن المؤمن عليه المصاب لا يحرم من تعويض الأجر أو تعويض الإصابة ، حتى مع ثبوت وقوع الإصابة نتيجة فعله العمد أو بسبب سوء سلوكه الفاحش والمقصود ، إذا نشأ عن الإصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته على ٢٥٪ من العجز الكامل .

## المبحث الثاني

## الأمـــراض المهنيـــة

وفقا لنص المادة ٥ / هـ من قانون التأمين الإجتماعى تعتبر اصابة عمل الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبنية بالجدول رقم (١) ، المرفق بالقانون [١] .

ونظراً لصعوبة وضع تعريف جامع مانع للمرض المهنى فقد أورد المشرع قائمة تتضمن ٢٩ مرضاً اعتبر الإصابة باحدها إصابة عمل موجبة للضمان .

هذا وتختلف الدول فيما بينها فى الوسائل التي تتبعها لتحديد أمراض المهنة ، وهناك ثلاثة نظم للوصول إلى هذا التحديد .

---

(١) أنظر ، جدول الأمراض المهنية نهاية الباب الثانى .

النظام الأول : أن يقرر المشرع حماية العامل من كل مرض يثبت أصله المهنى ، أى كل مرض يسببه العمل أو الظروف المحيطة بأدائه أو الأماكن التى يتم فيها [1]. ويعرف هذا النظام ، بنظام التغطية الشاملة .

وعند الأخذ بهذا النظام يعهد إلى هيئة معينة للبت فى كل حالة علي حدة من حيث كونها مرضاً مهنياً أم لا . ويتميز هذا النظام بأنه يوسع من دائرة الحماية بحيث يغطى كافة الأمراض المهنية التى تسببها المهن المختلفة ، إلا أنه يعيبه أن تحديد المرض يتم بطريقة لاحقه للاصابة ويقع بالتالى عبء تحديده على عاتق لجنة فنية [2] .

النظام الثاني : ويقتضاه يضع المشرع جدول يتضمن الأمراض المهنية والأعمال التى تسبب هذه الأمرا ض .

ويتميز نظام الجدول بأن الأمراض التى يشملها تقوم بالنسبة لها قرينة قانونية قاطعة على أن المرض مهنى .

ويطلق على هذا الجدول اسم الجدول المذدوج حيث يشمل الأمراض المهنية والأعمال المسببة لها .

والجدول المذدوج قد يكون مغلقا أو مفتوحاً أما الجدول المغلق فتحدد فيه الأمراض والمهن التي تسببها على سبيل الحصر دون أن يسمح لأية جهة باضافة أى مرض مهني جديد يظهر بعد وضع الجدول ، وفيما عدا الأمراض التي يشملها الجدول فإن أى مرض يظهر الواقع العملى أو البحث العلمى أنه ينشأ عن العمل لا يعتبر مرضاً مهنياً ، وبالتالى لا يشمله تأمين إصابات العمل ، ونظرا لما ينطوى عليه هذا من اضرار بفئة العمال فهذا النظام يكاد يكون نظاماً مهجوراً [3] .

---

(١) أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص ٣٣٥ .

(٢) حسام الأهوانى ، المرجع السابق ، ص ٢٦٠ .

(٣) أحمد محرز ، السابق ، ص ٣٣٧ .

أما الجدول المفتوح ، فهو على عكس الجدول المغلق ، يسمح باضافة أمراض مهنية جديدة إلى الجدول ، كلما ظهرت الحاجة لذلك ، عن طريق إجراءات تشريعية مبسطة .

ويأخذ المشرع المصرى بهذا النظام الأخير إذ تقضى المادة ٧٠ من قانون التأمين الإجتماعى بأنه لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الإدارة تعديل الجدول رقم (١) المرافق باضافة حالات جديدة إليه .

النظام الثالث : وهو نظام مختلط يجمع بين النظامين السابقين فى تحديد الأمراض المهنية أى يجمع بين نظام التغطية الشاملة للأمراض التى تسببها المهنة ونظام الجدول .

وكما أشرنا سابقاً فقد أخذ المشرع المصرى بنظام الجدول المفتوح .

فقد حدد الجدول رقم (١) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى الأمراض المهنية والأعمال المسببة لها على سبيل الحصر " بحيث لايجوز اضافة أى مرض آخر عن طريق القياس لمجرد كونه يرتبط بعلاقة سببية مع العمل "[1] فاضافة أمراض أخرى إلى الجدول من سلطة الوزير وحده .

ويتضح من ذلك أنه يشترط لاعتبار المرض من أمراض المهنة ، وبالتالى استفادة العامل من تأمين اصابات العمل ، توافر الشرطان الآتيان :

الشرط الأول : أن يكون المرض من الأمراض المهنية الواردة بالجدول المرفق بالقانون .

الشرط الثاني : أن تكون مهنة العامل مرتبطة بهذا المرض طبقاً للجدول.

ولابد من اجتماع الشرطين معاً ، فإذا أصيب العامل الذى يقوم بعمل معين بمرض ينتج عنه وفقاً للجدول تعين على الهيئة التأمينية تعويضه عن ذلك

(١) حسام الدين الأهوانى ، المرجع السابق ، ص٢٦١ .

دون بحث في رابطة السببية بين العمل والمرض المهني .

ويترتب على ذلك أن التعويض لا يستحق إذا لم يكن المرض الذي اصاب العامل من الأمراض الواردة بالجدول ، كما لا يستحق التعويض إذا أصيب العامل بمرض من الأمراض المهنية المبينة بالجدول ولكنه لم يكن يقوم بالعمل المرتبط به طبقاً للجدول .

ويؤدى ما سبق ، بطبيعة الحال ، إلى وجود ما يسميه الفقه بالمنطقة المكشوفة ، التى لا يغطيها تأمين إصابات العمل . فقد يصاب المؤمن عليه بمرض لا تتوافر فيه الصفات اللازمة لاعتبار الإصابة حادث عمل ، فقد يقع المرض بصورة بطيئة أى لا يتصف بالمفاجأة ، ومن ناحية أخري لا يعد هذا المرض من أمراض المهنة لعدم ذكره بالجدول ، أو ورد ذكره بالجدول ولكن بالنسبة لعمل آخر غير العمل الذي يقوم به العامل، وفى هذه الحالة يجد العامل نفسه فى المنطقة المكشوفة حيث لا يستطيع المطالبة بتعويض عن مرض لم يذكر بجدول أمراض المهنة .

وقد حاول القضاء والفقه مد غطاء التأمين الإجتماعى إلى هذه المنطقة عن طريق الأخذ بمفهوم موسع لفكرة حادث العمل .

فقد ذهبت بعض أحكام محاكم الأستئناف فى فرنسا ، في سبيل تغطية جزء من المنطقة المكشوفة ، إلي اعتبار بعض أمراض المهنة غير الواردة بالجدول من قبيل حوادث العمل ، مستندة فى ذلك إلى المعايير المرنة التى يحدد على أساسها حادث العمل .

وقد أثير ذلك بصفة خاصة فى قضية شهيرة باسم صاحبها هى قضية الدكتور جاندر ، الذى كان يعمل طبيباً مقيما بأحدى المستشفيات ، وقد قام بفحص طفل مريض بشلل الأطفال ، وبعد عدة أيام من الفحص ظهرت عليه أعراض مرض شلل الأطفال . وكانت كل الدلائل تشير إلى أن هذه الاصابة قد

لحقت الطبيب بسبب الفحص الذي أجراه للطفل المصاب بالمرض المذكور .

وعندما عرض الأمر أمام لجنة الضمان الاجتماعي المختصة قررت بأحقية المصاب في التعويض وفقاً لأحكام حوادث العمل . إلا أن الصندوق الأول للضمان الاجتماعي المختص أستأنف هذا القرار على أساس عدم توافر صفات حادث العمل ، ومنها صفة المفاجئة ، وعدم اتصاف مرض شلل الأطفال بالمرض المهنى لعدم وروده بالجدول ولكن محكمة استئناف بوردو [1] رفضت ما أدعى به الصندوق وقضت بتأييد قرار لجنة الضمان الاجتماعى وحكمت للدكتور جاندر بالتعويض واعتبرت ما أصابه من قبيل حوادث العمل على أساس أن المرض الذى أصابه يمكن اعتباره عاملاً خارجياً مباغتاً ينفذ فى الجسم فيضر به ، شأنه فى ذلك شأن أية آلة حادة تحدث جروحاً أو كسوراً . وقد طعن صندوق الضمان الإجتماعى بالنقض فى حكم محكمة الاستئناف وقضت محكمة النقض [2] بنقض الحكم الاستئنافى وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف ليموج . وقد جاء فى حيثيات حكم النقض أن الضرر الذى يحدث فى غير وقت العمل لا يمكن تعويضه وفقاً لقانون حوادث العمل إلا إذا كان سببه إصابة حدثت خلال العمل وقد اعتبرت محكمة استئناف بوردو فى حكمها المطعون فيه أن فيروس شلل الأطفال قد احدث مثل هذه الاصابة بجسم الدكتور جاندر ، وأن قانون تأمين حوادث العمل لا ينطبق على حالات الأمراض الباطنية ، كشلل الأطفال ، التى لم يعتبرها من الأمراض المهنية المنصوص عليها والمعوض عنها ، والتى تعتبر ، على الرغم من حصول آثارها فجأة ، نتيجة لسلسلة من الحوادث ذات التطور البطيء التى لا يمكن أن يسندلها أصل أو تاريخ محدد .

---

(١) Bordeaux, 16/5/1963, D.1963, p. 543.

وأنظر لبيب شنب ، المقال السابق ، ص ٢٦ .

(٢) 25/7/1964, D. 1964, p. p. 529, note Dupeyroux.

وأنظر لبيب شنب ، السابق ، ص ٣٣ .

ولكن عندما نظرت محكمة استئناف ليموج الدعوى ، بعد احالتها إليها من محكمة النقض ، فلم تأخذ بوجهة نظر محكمة النقض وأنما جاء حكمها مؤيداً لما ذهبت إليه محكمة استئناف بوردو ، واعتبرت الإصابة بشلل الأطفال فى القضية محل البحث من قبيل حادث العمل الذى يستحق عنه التعويض [1] .

وقد طعن صندوق الضمان الإجتماعى مرة أخرى فى حكم محكمة استئناف ليموج أمام محكمة النقض ، ونظراً لمخالفة هذا الحكم لحكم النقض السابق ، فتم عرض الموضوع أمام الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض والتى انتهت فى حكمها الصادر فى ٢١ مارس ١٩٦٩ [2] إلى رفض اتجاه محاكم الاستئناف متمسكة بموقفها المعلن ابتداء من ٢٥ يونيو ١٩٦٤ .

هذا وقد انتقد موقف محكمة النقض الفرنسية من ناحيتين :

فمن ناحية يعتبر هذا الموقف عدولا عن الاتجاه الموسع فى معنى حادث العمل والذى اعتنقه القضاء إزاء الكثير من الأمراض التى تصيب العامل بصفة مفاجئة ولا ترجع إلى تطور تدريجى بطىء ، كالأزمة القلبية ، والتيفوس والفتق والموت الناشىء عن الإجهاد من العمل .

ومما لا شك فيه أن هذا المفهوم الموسع لمعنى الحادث يجعل تطبيق تأمين إصابات العمل أكثر رعاية للمؤمن عليهم ، حيث أن الاتجاه العكسى يؤدى إلى

---

(١) Limoge, 2/2/1966, D. 1966, p. 251, note, Dupeyroux.
وأنظر لبيب شنب ، السابق ، ص ٢٨ .

(٢) أنظر D. 1969. p. 531, Dupeyroux, op. cit, p. 465 .
هنا وقد أتيحت الفرصة مرة أخرى لمحكمة النقض الفرنسية لتذكر محاكم الاستئناف بموقفها وذلك حين نقضت حكم محكمة استئناف باريس الصادر فى١/٧/١٩٧٠ D.1970, p. 535, note Minjoz والذى اعتبر من قبيل حادث العمل نفاذ ميكروب الدوسنتريا إلى جسم مهندس جيولوجى أثناء عمله بمد غشقر .
Soc. 17/11/1978, D. 1972, p. 122 .

ترك طائفة كبيرة من الأمراض التي بسببها العمل دون غطاء تأميني وهذا ما حاولت محاكم الاستئناف في أحكامها المشار إليها ، تفاديه .

ومن ناحية أخرى فإن رفض محكمة النقض اعتبار إصابة الدكتور جاندر بمرض شلل الأطفال من قبيل حادث العمل لانتفاء وصف المفاجأة يعتبر خلطاً " بين مسألتين استقر الرأى منذ زمن بعيد على وجوب عدم الخلط بينهما ، وهما وقوع الفعل المسبب للإصابة وظهور الإصابة كنتيجة لهذا الفعل ، فصفة المباغتة إنما تشترط في الفعل ذاته ، ولا تشترط بالنسبة لأثره وهو الإصابة ، فيعتبر الفعل مباغتاً إذا بدأ وأنتهى خلال فترة قصيرة من الزمن ، ولو تراخى الضرر الناشيء عنه ، وهنا نشأت إصابة الدكتور جاندر عن عدوى أى عن فيرس لمرض شلل الأطفال ، انتقل إليه أثناء فحصة لمريض مصاب بهذا المرض ، ونفاذ هذا الفيرس في جسم الطبيب لا يحتاج إلى فترة زمنية طويلة ، ويكفى نفاذ فيرس واحد للإصابة بالمرض ، فلا يحتاج الأمر إلى تكرار احتكاك الطبيب بالمريض لكى تنتقل إليه العدوى "[1] .

ويصف بعض الفقه المصرى[2] ـ بحق ـ محاولة القضاء الفرنسى تغطية المنطقة المكشوفة من الأمراض المهنية بالنقص والقصور ، وذلك لأن هذه المحاولة اقتصرت على مد الغطاء التأمينى على جزء فقط من المنطقة المكشوفة، وهو الخاص بالأمراض المفاجئة والتى يكن تشبيهها بالإصابات المادية من حيث أنها تنفذ إلى الجسم بطريقة مفاجئة وفي لحظة معينة بالذات أثناء تأدية العمل ، أما ما عدا ذلك من أمراض فلا زال مكشوفاً لا يرد عليه أى غطاء طالما أنه لم يذكر بجدول أمراض المهنة . كما أنه فى حدود الجزء الذى حاولت محاكم الاستئناف تغطيته فإن المحكمة الأعلى درجة ـ محكمة النقض ـ تذهب إلى سحب الغطاء كاملاً عن المنطقة المكشوفة .

---

(١) لبيب شنب ، المقال السابق ، ص ٣٥ .

(٢) سمير تناغو ، المرجع سابق الإشارة إليه ، ص ٢٣٥ .

لهذا اتجه الفقه الغالب فى مصر إلى تأييد الرأى الذى قال به الأستاذ الدكتور لبيب شنب [1] لمد غطاء التأمين إلى المنطقة المكشوفة كلها وليس فقط جزء منها ، وذلك عن طريق تحديد الهدف الصحيح لجدول أمراض المهنة المرفق بالقانون .

ففى رأى هذا الفقيه أن هذا الجدول قصد به التيسير على العامل المريض عن طريق اعفائه من اثبات علاقة السببية بين المرض الذي اصابة والعمل الذى يؤديه .

أما إذا كان المرض غير منصوص عليه بالجدول فلا يترتب على ذلك حرمان المصاب بهذا المرض من الحماية التي يوفرها تأمين إصابات العمل ، بل يستفيد من هذا التأمين بشرط أن يثبت علاقة السببية بين المرض والعمل الذي يؤديه .

ومؤدى هذا الرأى مد غطاء التأمين إلى المرض الذى يصيب العامل بوصفه حادث عمل إذا وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه وبصرف النظر عما إذا كان سببه راجعاً إلى فعل مفاجىء أو كان راجعاً إلى أفعال متكررة بطيئة ومتدرجة . ويكون الفرق بين المرض المهنى الوارد بالجدول والمرض غير الوارد به فيما يتعلق بمسألة الاثبات .

ففى حالة المرض المهنى الوارد بالجدول افترض القانون علاقة السببية بين أمراض معينة والأعمال التى يقوم بها العامل ، أما فى حالة المرض غير الوارد بالجدول فيتعين على العامل اثبات علاقة السببية بين المرض والعمل الذي يؤديه.

هذا ويلاحظ أن المرض المهنى قد يتطلب وقتاً طويلاً كى تظهر آثاره على العامل ، وحرصاً من المشرع على حماية العامل الذى قد تظهر عليه هذه الآثار

---

(١) المقال سابق الإشارة إليه ، بصفة خاصة ص ٣٦ ـ ٤٠ .

بعد تركه للعمل أو المهنة التى نشأ عنها المرض فقد نصت المادة ٦٧ من قانون التأمين الإجتماعى على أن " تلتزم الجهة المختصة بالحقوق التى يكلفها هذا الباب (تأمين اصابات العمل) لمدة سنة ميلادية من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه وذلك إذا ظهرت عليه أعراض مرض مهنى خلالها سواء كان بلا عمل أو كان يعمل فى صناعة لا ينشأ عنها هذا المرض " .

وتقضى المادة التاسعة من قرار وزير التأمينات رقم ٣١٠ لسنة ١٩٧٦ بأنه " إذا ظهرت على المؤمن عليه أعراض مرض مهنى خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته من العمل المعرض فيه للإصابة بهذا المرض ، فعلى صاحب العمل الذى يعمل لديه وقت ظهور المرض إتخاذ الاجراءات اللازمة لعلاجه وحصوله من الجهة المختصة على حقوقه التى يكفلها هذا التأمين . وعلى المؤمن عليه المذكور التقدم إلى الجهة المختصة لإتخاذ تلك الإجراءات إذا كان متعطلاً " .

ورغبة من المشرع فى رعاية الطبقة العامله عن طريق وقايتها من أمراض المهنة قبل حدوثها فقد نص قانون التأمين الإجتماعى فى المادة ٨٧ منه على أن " تلتزم الهيئة العامة للتأمين الصحى بفحص العاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق وذلك مقابل تحصيلها رسماً مقداره ٥٠٠ مليم عن كل مؤمن عليه معرض للإصابة بالأمراض المذكورة ويتحمل به صاحب العمل " .

وتطبيقاً لهذا النص ، حدد قرار وزير التأمينات رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٧ والمعدل بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٨ ، فى شأن شروط وأوضاع إجراء الفحص الطبى الدورى للعاملين المعرضين للاصابة بأحد الأمراض المهنية .

ووفقاً للمادة الثانية من هذا القرار ، يجرى هذا الفحص مرة كل ستة أشهر بالنسبة لبعض الأمراض الناتجة عن التسمم ، والأمراض الباثولوجية

والتأثر بالكروم ، ومرة كل سنة بالنسبة لبعض أمراض التسمم الأخرى ومرة كل سنتين بالنسبة لباقى الأمراض .

وأوجبت المادة التاسعة من هذا القرار " مراعاة السرية التامة فيما يتعلق بنتائج الفحص الطبى ولا يجوز تداول هذه المعلومات إلا بين المختصين ويجوز إعطاء صورة من البيانات للعامل بناء على طلب كتابى منه " .
ونصت المادة الثامنة من القرار على التزام العامل بالحضور للفحص الطبى فى المكان الذى يحدد له .
" ويلتزم صاحب العمل بأجور الأوقات التى تستغرقها عملية الفحص٢٣٦ الطبى الدورى . كما يلتزم بتقديم كافة التسهيلات والبيانات التى تطلبها الهيئة العامة للتأمين الصحى فى المواعيد التي تحددها " .

## المبحث الثالث

## حـــوادث الطـــريق

اعتبر المشرع فى حكم اصابة العمل " كل حادث يقع للمؤمن خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى " .

وأول ما يلاحظ فى هذا الشأن أن المقصود بالحادث هنا ، الحادث بمعناه التقليدى المتمثل فى المساس بجسم العامل ، وما قد ينشأ عن ذلك من وفاة أو عجز ، ويستبعد من معنى الحادث ما يصيب العامل فى ماله أو ما يحدث له من إهانة معنوية ، وكذلك الوفاة الطبيعية التى تحدث له أثناء الطريق. والحادث بهذا التحديد يكون مشمولاً بتأمين اصابات العمل أيا كان سببه وسواء كان ذلك قوة قاهرة ، أو خطأ الغير ، أو خطأ العامل نفسه .

غير أنه إذا كان سبب الحادث هو خطأ العامل العمد أو الجسيم فيؤدي ذلك إلى سقوط حقه فى التعويض إلا إذا ترتب على الحادث وفاة أو عجز تزيد نسبته عن ٢٥٪ من العجز الكامل . هذا وللعامل إذا كان سبب الحادث خطأ الغير ، الرجوع على الأخير بالتعويض وفقاً للقواعد العامة .

ولكى يكون حادث الطريق مشمولاً بتأمين اصابات العمل لابد أن يقع فى الطريق الطبيعى للذهاب إلى العمل أو العودة منه ، وألا يكون العامل قد توقف أو تخلف أو انحرف عن هذا الطريق .

### - المقصود بطريق العمل

حتى يعتبر الحادث من حوادث الطريق المغطاة بتأمين اصابات العمل يجب أن يقع فى طريق العمل .

ووفقاً لنص المادة ١/٤١٥ من قانون التأمين الاجتماعي الفرنسي يقصد بطريق العمل ، الطريق الذى يسلكه العامل بين محل اقامته الأصلى ، أو محل اقامة ثانوى يتميز بشىء من الثبات أو أى مكان آخر يتردد عليه العامل بطريقه معتادة لاسباب عائلية ، وبين مكان العمل ، ويعتبر طريق عمل كذلك الطريق الذى يسلكه العامل بين مكان العمل وبين المطعم أو المقصف ، أو بصفة أعم المكان الذى يتناول فيه العامل وجباته بصفة عادية .

ويتضح من ذلك أن طريق العمل وفقا للتصور الفرنسى يتحدد بمعيار مكانى ، حيث يقع هذا الطريق دائماً بين نقطتين أحدهما هى مكان العمل ، والأخرى هى محل الإقامة الأصلى أو الثانوى للعامل أو أى مكان يتردد عليه بصفة معتادة لأسباب عائلية والمكان الذى يتناول به طعامه . فالمعيار الأول لتحديد طريق العمل هو معيار مكانى .

ويتحدد طريق العمل وفقاً لهذا القانون من ناحية أخرى ، بمعيار زمنى ، فلابد من أن يقع الحادث خلال الفترة الزمنية المناسبة للذهاب إلى العمل أو العودة منه .

أما فى القانون المصرى فيتحدد طريق العمل بمعيار زمنى فقط وهو الطريق الذى يسلكه العامل خلال ذهابه للعمل وعودته منه " فلم يحدد المشرع سوى نقطة واحدة للطريق الذى يحميه القانون هي جهة العمل ، دون تحديد للنقطة الأخري التى يتوجه منها العامل إلى مكان عمله أو التى يقصدها عند عودته من العمل .

فالمشرع المصرى يكتفى إذن لاعتبار الحادثة حادثة طريق أن تقع للعامل أثناء توجهه إلى العمل أو أثناء عودته منه ، وذلك بصرف النظر عن الجهة التى يقصدها عند خروجه من العمل أو الجهة التي يتجه منها إلى العمل ، فالعبرة بوقوع الحادث خلال الفترة الزمنية التى يكون فيها العامل متجها إلى مكان

العمل و عائدا منه

فقد يقضي العامل ليلته عند صديق له وفي الصباح يتوجه من مسكن هذا الصديق مباشرة إلى مكان عمله فإذا أصيب في الطريق بين مسكن الصديق ومكان العمل فتعتبر الاصابة اصابة عمل وإذا فرض أن العامل توجه إلى عرس يقضي فيه ليلته وتأخر حتى طلع النهار فتوجه مباشرة من مكان العرس إلى محل عمله فأصيب على الطريق الطبيعي الواصل بين مكان العرس ومحل العمل فان الحادث يعتبر واقعاً خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل ، أي حادث طريق[2].

وهذا في الواقع ما يتفق مع اطلاق نص القانون المصري و هدف المشرع الذي يرمي إلى توسيع نطاق حماية الطبقة العاملة .

وارتكاز النص المصري على الزمن الذي يجتاز فيه العامل الطريق كمعيار لتحديد طريق العمل يقتضي وقوع الحادث خلال الفترة الزمنية المعقولة للذهاب أو العودة من العمل أي في الوقت الطبيعي للطريق . وتتحدد هذه الفترة بالنظر إلى مواعيد بداية العمل وانتهائه من جهة والوقت اللازم لقطع الطريق من جهة أخرى .

فالتناسب في زمن الاصابة وزمن بدء وانتهاء العمل هو الذي يدل علي أن الاصابة قد وقعت عند ذهاب العامل لمباشرة عمله أو عند العودة منه .[3] فوقوع الحادث قبل بدء العمل بوقت طويل لا يحتاجه الشخص عادة للوصول إلى مكان العمل ، أو وقوعه بعد انتهاء العمل بوقت طويل يزيد عن الوقت المعتاد ، ينشيء قرينة قانونية على أن الحادث لم يقع أثناء ذهاب العامل إلى العمل أو

---

(١) راجع ، محمد لبيب شنب ، مدى تغطية اصابات العمل لحوادث الطريق . مجلة العلوم القانونية والاقتصادية . ١٩٦٩ . ص ٦٧٤

(٢) لبيب شنب المقال السابق ص ٦٧٥

(٣) حسام الأهواني المرجع السابق ص ٤ ٢

العودة منه ، ولكنها قرينه بسيطة يجوز للعامل اثبات عكسها ، عن طريق التبرير المقبول لتبكيره فى الذهاب إلى العمل أو تأخره فى العودة .

أما وقوع الحادث فى الوقت الطبيعى للطريق بالتحديد السابق فيقيم قرينة قانونية لصالح العامل على أن الحادث قد وقع أثناء الذهاب إلى العمل أو العودة منه . لكن هذه القرينة قرينة بسيطة يجوز اثبات عكسها ، فيمكن للهيئة التأمينية مثلا اثبات أن العامل فى هذا الوقت لم يكن ذاهباً إلى عمله أو عائداً منه وأنه كان فى هذا الوقت فى أجازة [1] .

هذا ويلاحظ أن المدة المعقولة التى يستغرقها الطريق مسألة موضوعية تخضع فى تقديرها لقاضى الموضوع والذى يسترشد فى ذلك بعوامل عدة أهمها المواعيد المقررة للعمل قانوناً واللوائح الداخلية للمنشأة ، والبعد أو القرب بين نقطتى الطريق ، طبيعة الطريق ، ظروف الجو ، وقت قطع الطريق ، الحالة الشخصية كالجنس والسن والحالة الصحية ، ووسائل المواصلات المستخدمة ، وغير ذلك من عوامل .

## - الطريق الطبيعي

يفترض حادث الطريق أن يكون العامل فعلا على الطريق ، متجها إلى العمل أو عائداً منه . فالحادث الذى يقع داخل منزل العامل لا يعد حادث طريق ولو كان ذلك أثناء قيام العامل بالاجراءات اللازمة للخروج إلى العمل مثل الاغتسال أو ارتداء ملابس العمل [2] .

ويبدأ الطريق منذ اللحظة التى يغادر فيها العامل باب شقته قاصدا العمل .

---

(١) سمير تناغو . المرجع السابق . ص ٢٤٤ . وأنظر أحمد البرعى ، المرجع السابق ص ٢٩٢ ، أحمد محرز . المرجع السابق ص ٢٩٤

(٢) حسام الدين الأهوانى . ص ٢٤٧

فالحادث الذى يقع للعامل على سلم العمارة التى يقيم بها ، أو فى المصعد أو فى حديقة المنزل يعتبر حادث طريق . وينتهي الطريق بمجرد وصول العامل إلى مكان العمل بحيث يعتبر الحادث الذى يقع له بعد ذلك حادث عمل وليس حادث طريق .

ويجب فى جميع الأحوال ، لكى يعتبر الحادث حادث طريق ، أن يكون الطريق الذى سلكه العامل هو الطريق الطبيعى للذهاب إلى العمل أو العودة منه .

وفى سبيل تحديد بالطريق الطبيعى يذهب بعض الفقهاء إلى الأخذ بالمعيار الشخصى والمعيار الموضوعى معاً بحيث ينظر إلى ظروف كل عامل على حدة " فلا يجب الاكتفاء بالبحث عن مسلك الرجل المعتاد الذى يوجد فى نفس ظروف الشخص ، بل يجب أيضاً الاعتداد بطبع الشخص من حيث تحمله الانتظار فى ازدحام المرور ، أو خشيته من أن يطرق سبلا غير مطروقة . فالطريق الطبيعى هو الطريق المناسب في ظل الظروف الموضوعية والشخصية المختلفة " [1] .

غير أن الفقه الغالب يذهب ـ بحق ـ إلى أنه يجب الأخذ فى تحديد فكرة الطريق الطبيعى بمعيار موضوعى بحيث يمكن القول بأن الطريق الطبيعى هو الطريق الذى يسلكه الرجل المعتاد لو وجد فى نفس الظروف التى وجد بها العامل المصاب [2] . والطريق الطبيعى بهذا المعنى هو فى الغالب الطريق الأسهل والأقصر بين مكان العمل ومحل إقامة العامل [1] .

---

(١) حسام الدين الأهوانى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٨ .

(٢) انظر سمير تناغو ، المرجع السابق ، ص ٢٤٢ ، لبيب شنب المقال السابق ، ص ٦٨٢ ، أحمد الهرعى ، المرجع السابق ، ص ٣٩٦ ، مصطفى الجمال ، الموجز فى التأمينات الاجتماعية ، ١٩٩٢ ، ص ٢٨٨ ، عبد الرحمن داود ، اصابة العمل فى مفهوم التأمين الاجتماعى ، مجلة المحاماة العددان الثالث والرابع ١٩٧٧ ، ص ١٢٩ وما بعدها .

وفى حالة تعدد الطرق التى توصل بين العمل وبين المكان الذى يقصده العامل ذهاباً أو عودة ، وكانت كلها طرق طبيعية وفقاً للمعيار السابق فيكون للعامل أن يختار أى منها ويعتبر اختياره سلوكاً للطريق الطبيعى حتى ولو كان قد اعتاد على أن يسلك طريقاً طبيعياً آخر ، فاعتياده السابق ليس له أى تأثير على الصفة الطبيعية للطريق الذى سلكه على غير هذا الاعتياد طالما أن الطريق الجديد الذى سلكه يعتبر أيضاً طريقاً طبيعياً [٢] . ولا أهمية لوسيلة المواصلات التى يستخدمها العامل .

أما إذا اختار العامل طريقاً يتميز بالخطورة والصعوبة ، للوصول إلى العمل أو العودة منه ، وترك طريقاً آخر يتميز بالسهولة واليسر فانه لا يكون قد سلك الطريق الطبيعى ، فاذا ما وقع له حادث أثناء اجتيازه لهذا الطريق فلا يعد حادث عمل ولا ينطبق عليه قانون التأمين الإجتماعى .

## - عدم التوقف أو التخلف أو الانحراف عن الطريق الطبيعي

يشترط وفقاً لنص المادة ٥/هـ من قانون التأمين الاجتماعى ، لاعتبار حادث الطريق فى حكم اصابة العمل أن يكون الذهاب إلى العمل أو العودة منه دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى .

ويقصد بالتوقف الكف عن السير لفترة من الوقت ، مع بقاء العامل على الطريق الطبيعى للعمل ، [٣] لأى سبب من الأسباب ، كمحادثة صديق أو مشاهدة حادث .

أما التخلف فيقصد به دخول العامل فى مكان يقع على نفس الطريق ،

---

(١) برهام عطا الله ، مدخل إلى التأمينات الاجتماعية ، ١٩٩١ ، ص ١٢٨ .

(٢) سمير تناغو ، المرجع السابق ، ص ٢٤٢ .

(٣) محمد لبيب شنب ، المقال السابق ، ص ٦٩٠ .

كدخوله مقهى أو منزل صديق [1] .

والانحـراف عن الطريق يعنى سلوك العـامل طريقـاً آخـر غـيـر الطريق الطبيعى ولو كان يؤدى بدوره إلي مكان العمل ، كما لو انحرف العامل متجها إلى طريق آخر بغرض التوجه إلى عيادة طبيب أو زيارة قريب [2] .

وطبيعيا أن يعتبر الحادث الذى أصاب العامل قبل توقفه أو انحرافه أو تخلفه عن الطريق الطبيعى حادث طريق يغطية تأمين اصابات العمل .

ويلاحظ أن عبارة القانون المصرى جاءت مطلقة ، لم تصف التوقف أو التخلف أو الانحراف بأى وصف أو شرط ، بما يوحى بأن أى توقف أو تخلف أو انحراف من شأنه أن يؤدى إلى حرمان العامل من الاستفادة من مزايا تأمين اصابات العمل .

ورغم ذلك فأغلبية الفقه المصرى [3] تذهب إلى أن التوقف أو التخلف أو الانحراف لا يؤدى أى منهم بذاته إلى استبعاد تطبيق تأمين اصابات العمل ، بل لابد من البحث عن الباعث الذى دفع العامل إلى هذا السلوك . فإذا كان الباعث على ذلك معقولاً طبقاً لمعيار الرجل العادى ، فإن ما صدر من العامل لا يؤدى إلى حرمانه من الحماية المقررة بموجب تأمين اصابات العمل .

وقد نص القانون الفرنسى صراحة (مادة ١/٤١٥) على أن التوقف أو الانحراف لسبب يتعلق بحاجات المعيشة الضرورية ، أو لسبب يتعلق بالعمل ، لا يؤدى إلى حرمان العامل من الحماية القانونية . ومثال ذلك توقف العامل وهو

---

(١) سمير تناغو ، المرجع السابق ، ص ٢٤٥ .

(٢) أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص ٢٩٩ .

(٣) أنظر لبيب شنب ، المقال السابق ، ص ٦٩٥ ، سمير تناغو ، ص ٢٤٦ ، حسام الأهوانى ، ص ٢٥٦ ، برهام عطا الله ، المرجع السابق ، ص ١٢٩ ، أحمد البرعى ، المرجع السابق ، ص ٣٩٩ .

فى طريق عودته من العمل لدى مخبز أو محل بقالة لشراء ما يلزمه هو وأسرته، أو لدى صيدلية لشراء دواء ، والمرور على مستشفى الولادة لزيارة زوجته واتخاذ إجراءات عودتها للمنزل [١] . ورغم اعتداد المشرع الفرنسى بالباعث علي التوقف أو الأنحراف ، فوفقاً للقضاء الفرنسى إذا وقع الحادث أثناء التوقف أو الانحراف فلا يعتبر حادث طريق ، وأنما يعتبر كذلك إذا وقع الحادث عند معاودة العامل السير على الطريق الطبيعى بعد توقفه أو انحرافه . ولا يسعنا فى هذا الصدد إلا الانضمام إلى الفقه المصرى الذى يأخذ بالأحكام المقررة فى القانون الفرنسى ، رغم عدم النص عليها فى القانون المصرى ، لما فى ذلك من رعاية للطبقة العاملة ، واتساقاً مع أهداف التأمينات الإجتماعية .

## المبحث الرابع

## الاصابة الناشئة عن الاجهاد والارهاق من العمل

وفقاً لنص المادة ٥ / هـ من قانون التأمين الإجتماعى تعتبر الاصابة الناجمة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة .

وقد استحدثت هذه الحالة بمقتضى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكان هدف المشرع من وراء ذلك التخفيف من وطأة ما استقر عليه القضاء من استبعاد الكثير من الأمراض من نطاق تأمين إصابة العمل نظراً لتخلف وصف المفاجأة عنها وفقاً لما يتطلبه هذا القضاء .

---

(١) انظر Dupeyroux ، السابق ، ص ٤٨٧ والأحكام المشار إليها .

وقد تضمن قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٥ عدة شروط استلزم توافرها مجتمعة لاعتبار الاصابة الناشئة عن الاجهاد أو الارهاق من اصابة عمل .

وهذه الشروط هى :

١ - أن تكون سن المصاب أقل من ٦٠ سنة .

ومعنى ذلك أن أحكام الاجهاد أو الارهاق من العمل لا تسرى على المؤمن عليه الذي تزيد سنه عن ٦٠ سنة رغم أنه قد يكون منتفع بتأمين اصابات العمل، وذلك لأن هناك فئات تعمل حتى سن ٦٥ سنه .

وينتقد الفقه هذا الشرط على أساس أن الارهاق والاجهاد أمور يتعرض لها الشخص أيا كانت سنة . كما أنه طالما ارتبطت الاصابة بالعمل فما معنى استبعاد من تزيد سنهم عن حد معين ... وإذا كان التعرض للاصابة بالارهاق يزداد مع تقدم السن فان ذلك يكون أدعي لامتداد الحماية القانونية وليس لاستبعادها " [(١)] .

٢ - أن يكون الاجهاد أو الارهاق ناتجاً عن بذل مجهود إضافى يفوق المجهود العادى للمؤمن عليه سواء بذل هذا المجهود فى وقت العمل الأصلى أو فى غيره .

ويتضح من هذا الشرط أن ما يؤخذ فى الاعتبار هو المجهود الإضافى ، بمعنى أن المجهود العادى ولو أدى إلى الاصابة بالاجهاد أو الارهاق لا يعد اصابة عمل .

ويستوى أن يكون المجهود الإضافى قد بذل أثناء ساعات العمل ، فى مكان العمل أو فى غيره ، كمنزل العامل مثلاً .

---

(١) حسام الدين الأهوانى ، ص ٢٣٦ .

٣ ـ أن يكون المجهود الإضافى ناتجاً عن تكليف المؤمن عليه بانجاز عمل معين فى وقت محدد يقل عن الوقت اللازم عادة لانجاز هذا العمل ، أو تكليفه بانجاز عمل معين فى وقت محدد بالإضافة إلى عمله الأصلى .

وكما يتبين من هذا الشرط يجب أن يكون المجهود الإضافى الذي قام به المؤمن عليه بناء علي تكليف ممن يملك ذلك ، بمعنى ألا يكون المؤمن عليه قد أجهد نفسه تطوعا ، " فلا اجهاد إلا بتكليف فى مفهوم قانون التأمين الإجتماعى " . " وهذا الشرط ينطوي على توقيع جزاء على من يعمل بجهد طواعية ويحث على التقاعس " [1] .

٤ ـ أن يكون هناك ارتباط مباشر بين حالة الاجهاد أو الارهاق من العمل والحالة المرضية .

ويتعلق هذا الشرط بعلاقة السببية ، فيجب أن يكون الارهاق أو الاجهاد هو السبب فى حدوث المرض .

٥ ـ أن تكون الفترة الزمنية للاجهاد أو الارهاق كافية لوقوع الحالة المرضية .

وعلى الرغم مما يبديه ظاهر هذا الشرط من أنه يندرج تحت الشرط السابق، إلا أن واقع الأمر غير ذلك ، حيث يهدف هذا الشرط إلى إيضاح أنه لا يشترط لاعتبار اصابة الارهاق أو الاجهاد اصابة عمل أن تكون مفاجئة ، فالاجهاد أو الارهاق يحدث على طول فترة زمنية قد تطول وقد تقصر ، بحيث تؤدى فى نهاية هذه الفترة الزمنية إلى اصابة العامل ، فحتى ولولم يكن الارهاق مفاجئا فانه قد يعتبر اصابة عمل [2] .

٦ ـ أن تكون الحالة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق ذات مظاهر مرضية حادة .

---

(١) الأهوانى ، المرجع السابق ، ص ٢٣٧ .

(٢) الأهوانى، المرجع السابق ، نفس الموضع ،أحمد حسن البرعى ، المرجع السابق ، ص ٣٨٩.

ويلاحظ أن هذا الشرط يتداخل مع الشرط الذى يليه ، إذا يحدد الشرط الأخير الحالات المرضية التى يمكن أن تحدث نتيجة الاجهاد أو الارهاق .

٧ - أن ينتج عن الارهاق أو الاجهاد فى العمل اصابة المؤمن عليه بأحد الأمراض التالية :

أ - نزيف المخ أو انسداد شرايين المخ متى ثبت ذلك بوجود علامات أكلينيكية واضحة .

ب - الانسداد بالشرايين التاجية للقلب متى ثبت ذلك بصفة قاطعة .

ويظهر هذا الشرط بوضوح تشدد المشرع فى اعتبار الاجهاد أو الارهاق الناتج من العمل اصابة عمل .فلم يعتبر من قبيل إصابة العمل إلا الارهاق المؤدى لاصابات المخ واصابات القلب فقط، ويؤدى ذلك إلى أن يخرج من نطاق الحماية كافة الاصابات التى يمكن أن تصيب جسم الإنسان من الاجهاد أو الارهاق، وأهمها حالات الانفصال الشبكى أو الشلل،أو الأمراض النفسية ،والتى يرفض القضاء اعتبارها من قبيل اصابات العمل.

٨ - ألا تكون الحالة المرضية ناتجة عن مضاعفات أو تطور لحالة سابقة .

ويؤكد الفقه أنه " من الصعب إن لم يكن من المستحيل توافر هذه الشروط مجتمعه خصوصا بعد أن أضاف المشرع الشرط الثامن بموجب القرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٥ حيث ينتهى إلى ضرورة أن يكون المصاب سليما وصحيحا ومعافا قبل تكليفه بالعمل الذى أدى إلى ارهاقه ، فالسمة المميزة للتعديلات الوزارية العديدة هى التوصل قدر الإمكان إلى تعجيز المصاب عن اعتبار ارهاقه إصابة عمل " (١) .

والواقع أن تشدد المشرع فى وضع الشروط اللازمة لاعتبار الاجهاد أو

---

(١) حسام الدين الأهوانى ، المرجع السابق ، ص ٢٣٨ .

الارهاق اصابة عمل " يتناقض مع الاعتبارات الانسانية ومقتضيات الحماية اللازمة للعاملين ولا يمكن فهمه إلا على ضوء الاعتبارات الاقتصادية وهى محاولة الحد من أعباء هيئة التأمينات الاجتماعية ولو كان ذلك على حساب المنطق القانونى والاجتماعى بل والانسانى " [1] .

هذا وقد تضمنت المادة الثانية من القرار الوزارى واجبات صاحب العمل فى حالة إصابة المؤمن عليه بالاجهاد أو الارهاق .

فعلى صاحب العمل أن يخطر الجهة المختصة بالعلاج بحالة الاصابة الناشئة من الاجهاد أو الارهاق فور حدوثها . كما يلتزم بأن يخطر الهيئة المختصة بحالة الاصابة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوثها .

ويكون اخطار جهة العلاج والهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض وعلى صاحب العمل أن يرفق باخطار الهيئة المختصة عن الاصابة المستندات التى تفيد فى بحث اعتبار الحالة اصابة عمل وعلى الأخص .

١ ـ ما يثبت تكليف المصاب بمجهود اضافى .

٢ ـ تقرير معتمد من صاحب العمل أو من ينيبه متضمناً :

أ ـ بيان طبيعة عمل المصاب الأصلى واختصاصاته وتاريخ بدء مزاولته ، ومستوى أدائه .

ب ـ بيان ما كلف به من أعمال إضافية وطبيعتها والمدة المحددة لأدائها وما تم إنجازه منها وعما إذا كانت تؤدى في ساعات العمل الأصلية أو في ساعات عمل إضافية .

وتدعم البيانات المشار اليها بالمستندات المؤيدة لذلك .

---

(١) محمد منصور ، المرجع السابق ، ص ٢٣٦ .

٣ ـ الملف الطبى للمصاب أو بيان لحالته المرضية من واقع ملف خدمته وأجازاته المرضية .

٤ ـ [١] الأبحاث والتقارير الطبية عن الحالة المرضية قبل الوفاة مباشرة ، وفى الحالات التى تم فيها مباشرة العلاج بمعرفة الهيئة العامة للتأمين الصحى تقدم البيانات الحالة المرضية .

ووفقاً لنص المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٥ " ينشأ بالهيئة المختصة لجنة تختص بالبت فى مدى توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة (١) يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الإدارة ويكون من بين أعضائها طبيبين من الهيئة العامة للتأمين الصحى تختارهما الهيئة ويحدد القرار قواعد وإجراءات عمل اللجنة ... "

وفى حالة صدور قرار اللجنة بعدم توافر الشروط اللازمة لاعتبار الاصابة الناجمة عن الاجهاد أو الارهاق إصابة عمل ، يجوز لصاحب الشأن التظلم من هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاخطار بهذا القرار ، ويختص بالفصل فى التظلم المشار اليه لجنة لفحص المنازعات تنشأ بالمركز الرئيسى للهيئة المختصة ، ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الإدارة على أن يكون من بين أعضائها طبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحى [٢] .

ووفقاً لنص المادة ٧ من القرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٥ ، إذا انتهت اللجنة المشار اليها سابقاً إلى رفض الطلب كان لصاحب الشأن حق اعادة التظلم لوزير التأمينات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره .

---

(١) البند ٤ مستبدل بقرار وزير التأمينات رقم ٢١ لسنة ١٩٨٧ المعدل للقرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٥ ، أنظر نبيل عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ٧٢ .

(٢) المادة ٦ من القرار الوزارى ٧٤ لسنة ١٩٨٥ .

وتشكل بوزارة التأمينات لجنة على النحو التالى لإعداد الحالة للعرض على الوزير .

١ ـ نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات للشئون الفنية .

٢ ـ نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للشئون الفنية .

٣ ـ نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى .

٤ ـ وكيل وزارة التأمينات .

# الفصل الثاني

## حقوق العامل المصاب

يمنح قانون التأمين الإجتماعى للعامل المصاب بإصابة عمل الحق فى العلاج والرعاية الطبية ويعوضه عن الأجر أثناء فترة العلاج . وإذا نشأ عن الإصابة عجز كامل أو وفاة أستحق المصاب أو المستحقون عنه معاشا ، أما إذا أدت الإصابة إلى عجز جزئى كان للمصاب الحق فى المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وذلك وفقا لدرجة العجز .

ونعرض فيما يلي لهذه الحقوق ثم لحقوق العامل المصاب وفقاً لقواعد المسئولية المدنية.

## المبحث الأول

## حقوق العامل المصاب وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي

وتشمل هذه الحقوق، كما أشرنا سابقاً، الحق في العلاج والرعاية الطبية والحق في تعويض الأجر والحق في المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة، ونتناول دراسة هذه الحقوق فيما يلي

### المطلب الأول

### الحق في العلاج والرعاية الطبية

يقصد بالعلاج والرعاية الطبية وفقا لنص المادة ٤٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الخدمات التى يؤديها الممارس العام والأطباء الأخصائيون بما فى ذلك أخصائى الأسنان . وكذلك الرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء والعلاج والإقامة بالمستشفى والعمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى حسب مايلزم ، وأيضا الفحص بالأشعة والبحوث المعملية اللازمة وغيرها من الفحوص الطبية وما فى حكمها ، وصرف الأدوية اللازمة .

وتتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى علاج المصاب ورعايته طبيا على النحو السابق بيانه .

كما تلتزم هيئة التأمين الصحى كذلك بتوفير الخدمات التأهيلية والأجهزة الصناعية التعويضية وفقا للشروط والأوضاع التى يحددها قرار وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات .

وقد صدر فى هذا الشأن قرار وزير الصحة رقم ١٤١ لسنة ١٩٧٦ مقررا قيام الهيئة العامة للتأمين الصحى بصرف الأجهزة الصناعية التعويضية اللازمة للمنتفعين إذا قرر طبيب الهيئة أن من شأن صرفها معاونة المريض أو المصاب على أداء عمله الأصلى أو أى عمل آخر مناسب لحالته . وقد تحددت الأجهزة التعويضية على النحو الآتى :-

أ - الأجهزة التعويضية للعيون : النظارات بأنواعها - العيون الصناعية - العدسات اللاصقة .

ب - الأجهزة التعويضية للأسنان : الطاقم الكامل - التركيبات .

جـ - الأجهزة التعويضية للجراحة والعظام .

د - أجهزة شلل الأطراف السفلى .

هـ - الأجهزة التعويضية للأذن - سماعات الأذن .

و - الشعر المستعار " الباروكة " بالنسبة للأناث ( مادة ٣ من قرار وزير الصحة )

ويكون علاج المصاب أو المريض ورعايته طبيا فى جهات العلاج التي تحددها له الهيئة العامة للتأمين الصحى ، ولايجوز لهذه الهيئة أن تجرى ذلك العلاج أو تقدم الرعاية الطبية فى العيادات أو المصحات النوعية أو المستشفيات العامة أو المراكز المتخصصة إلا بمقتضى إتفاقيات خاصة تعقد لهذا الغرض ، وتحدد هذه الأتفاقيات الحد الأدنى لمستويات الخدمة الطبية وأجرها ، ولايجوز أن يقل مستوى الخدمة الطبية فى هذه الحالة عن الحد الأدنى الذى

يصدر به قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات ( مادة ٨٦ ) وقد أوضح قرار وزير الصحة رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٦ [١] الحد الأدنى لمستويات الخدمة الطبية التى تلتزم الهيئة بتقديمها للمصابين . وإذا أراد المصاب العلاج فى درجة أعلى من الدرجة التأمينية تحمل فروق التكاليف أو يتحملها صاحب العمل إذا كان قد التزم بذلك .

ووفقا لنص المادة ٥٠ من قانون التأمين الاجتماعى يلتزم صاحب العمل عند حدوث الاصابة بنقل المصاب إلى مكان العلاج وتتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بأداء مصاريف إنتقال المصاب بوسائل الإنتقال العادية من محل الإقامة إلى مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التى يقيم بها وأداء مصاريف الإنتقال بوسائل الإنتقال الخاصة داخل المدينة أو خارجها متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المصاب لاتسمح بإستعماله وسائل الإنتقال العادية[٢].

ويستمر علاج المصاب إلى أن يشفى أو يثبت عجزه ، ولا يحول إنتهاء خدمة المصاب لأى سبب من الأسباب دون إستمرار علاجة من إصابته[٣] .

وإذا كانت الهيئة العامة للتأمين الصحى هى التى تتولى بصفة أصلية علاج المصاب ورعايته طبيا ، كما ذكرنا سابقا ، فوفقا للمادة ٤٨ من قانون التأمين الإجتماعى يجوز لصاحب العمل علاج المصاب ورعايتة طبيا متى صرحت له الهيئة العامة للتأمين الصحى بذلك . وقد صدر قرار وزير الصحة رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٧٧ فى ١٩٧٧/٧/٢ بشأن الشروط والأوضاع الواجب توافرها للتصريح لأصحاب الأعمال بتقديم الخدمات الطبية للمؤمن عليهم فى حالتى الإصابة والمرض . ووفقا للمادة الأولى من هذا القرار يمنح التصريح المشار إليه

(١) انظر ، سامى نجيب ، مجموعه قوانين التأمين الإجتماعى ، ١٩٧٨ ، ص٢٢٥ .

(٢) وينظم قواعد تحديد مصاريف الإنتقال بالنسبه للمؤمن عليه المصاب أو المريض قرار وزير التأمينات رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٧٦ .

(٣) المادة ١١ من قرار وزير التأمينات رقم ٣١٠ لسنة ١٩٧٦ .

فى الأحوال الآتية :.

١ - إذا كان نشاط صاحب العمل طبيا كالمستشفيات وما فى حكمها .

٢ - إذا كانت طبيعة العمل بالمنشأة تقتضى التنقل المستمر داخل أو خارج الجمهورية كشركات الطيران أو فى أماكن نائية كشركات حفر آبار البترول.

٣ - إذا كان مقر المنشأة فى جهة لايتوفر للهيئة فيها إمكانيات العلاج .

ويشترط للتصريح للمنشأة بعلاج العاملين بها توافر خدمة طبية كاملة لاتقل عن مستوى الخدمة الطبية التأمينية التى توفرها الهيئة ، وتكون مدة التصريح سنة واحدة قابلة للتجديد إذا طلب صاحب العمل ذلك على أن تتأكد الهيئة من توافر شروط التصريح ( مادة ٢ من القرار الوزارى ) .

ومتى تولى صاحب العمل علاج المصاب ورعايته طبيا وفقا للأحكام السابقة إستفاد من تخفيض نسبة الأشتراك عن تأمين اصابات العمل طبقا لما تنص به المادة ٤٦ من قانون التأمين الإجتماعى .

## المطلب الثاني

## الحق في تعويض الأجر

تنص المادة ٤٩ من قانون التأمين الإجتماعى على " أنه إذا حالت الاصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تؤدى الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها تعويضا عن أجره يعادل أجره المسدد عنه الأشتراك ويصرف هذا التعويض للمصاب فى مواعيد صرف الأجور بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم بالشهر ، أو أسبوعيا بالنسبة لغيرهم . ويستمر صرف ذلك التعويض طوال مدة عجز المصاب عن أداء عمله أو حتى ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة

ويعتبر فى حكم الاصابه كل حالة إنتكاس أو مضاعفة تنشأ عنها ، ويتحمل صاحب العمل أجر يوم الاصابة أيا كان وقت وقوعها ويقدر التعويض اليومى على أساس الأجر الشهرى المسدد عنه الأشتراك مقسوما على ثلاثين ".

فإذا حالت إصابة العامل بينه وبين أداء لعملة إلتزمت الجهة المختصة بأن تؤدى له تعويضا عن أجره . ويقصد بالجهة المختصة فى هذا الصدد الدولة والهيئات العامة والوحدات الإقتصادية التابعه لها وشركات القطاع العام ، وأصحاب الأعمال الذين يرخص لهم بتحمل الأجر ومصاريف العلاج مقابل تخفيض نسبة الإشتراكات وفقا للمادة ٤٦ . أما غير هؤلاء فيلتزم بتعويض الأجر الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية .

وإذا شملت مدة إنقطاع العامل عن العمل بسبب الاصابة شهوراً كاملة فأن تعويض الأجر يقدر على أساس الأجر الشهرى المسدد عنه الأشتراك ويعادله. ويقدر التعويض اليومى لاجزاء الشهور التى يستحق عنها على أساس الأجر الشهرى المسدد عنه الإشتراك مقسوما على ثلاثين .

ويستمر صرف تعويض الأجر طوال مدة إنقطاع العامل عن العمل بسبب الإصابة ، وذلك أيا كانت هذه المدة ، إلى أن يشفى أو يثبت عجزه المستديم عن أدائه العمل أو تحدث وفاته أيهما أسبق .

ويصرف تعويض الأجر للمصاب فى ذات المواعيد المقرره لصرف الأجر إذا كان يتقاضى أجره مشاهرة أو أسبوعيا إذا كان يتقاضى أجره بغير الشهر .

ويبدأ صرف تعويض الأجر من اليوم الثانى لوقوع الاصابة ، أما يوم الاصابه فيلتزم صاحب العمل بأجره أيا كان وقت وقوع الاصابة . ويصرف تعويض الأجر عن جميع أيام الأسبوع بما فى ذلك أيام الراحة الأسبوعية بعد أن أصبحت هذه الراحة مأجورة بالنسبة لكافة العاملين

وإذا كان مايصرف للمؤمن عليه المصاب تعويضا عن الأجر الذى حالت الأصابه دون الحصول عليه . فلا يستحق هذا التعويض إذا ماصرف له الأجر

ويشترط لأستمرار صرف هذا التعويض أن يظل العامل خاضعا للتأمين على اعتبار أن العله فى منحة هى حيلولة الاصابة بينه وبين أداء العمل . والتعويض يقدر بقيمة الأجر المستحق له والمسدد عنه إشتراك التأمين . لذلك يتوقف صرف التعويض عند إنتهاء علاقه العمل ويتوقف عند إنتهاء التأمين ببلوغ العامل المؤمن عليه سن التقاعد فى الحكومه والقطاع العام . ولايصرف التعويض لمن أنتهى عقد عمله بالاستقالة [1] .

كذلك لايستحق تعويض الأجر من لم يكن يتقاضى أجرا من المؤمن عليهم المشار إليهم بالفقرة الثانية من المادة ٣ من قانون التأمين الإجتماعى وهم العمال المتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى والمكلفين بالخدمة العامة .

ولأن تعويض الأجر لايعتبر أجرا بل هو تعويض للعامل عن الأجر الذى يتوقف صرفه إليه بسبب تخلفه عن العمل لذلك فهو يعفى من الضرائب والرسوم.

هذا وتعتبر حالة الانتكاس أو المضاعفه التى تنشأ عن الاصابة فى حكم الاصابة الأصلية ويستحق المؤمن عليه كافة الحقوق المقررة فى حالة الاصابة الأصلية .

ويلاحظ أن المؤمن عليه لايستحق تعويض الأجر إذا تعمد اصابة نفسه أو إذا حدثت الاصابة نتيجة سلوكة الفاحش والمقصود . مالم ينشأ عن الاصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته عن ٢٥٪ من العجز الكامل ( مادة ٥٧ )

---

(١) نقض مدنى ٥٩٥ سنة ٥٨ ق فى ٢٩/ ١/ ١٩٩ مشار إليه فى مقال أحمد شوقى المليجى " تأمين إصابات العمل " النظام القانونى للعاملين فى مصر - مركز البحوث والدراسات القانونية - جامعة القاهره ١٩٩٣ ص١٤٧ ومابعدها

## المطلب الثالث

## الحق في المعاش أو التعويض

إذا انتهت فترة علاج العامل المصاب دون شفائه من الاصابه وكان قد ترتب علي الاصابه وفاته أو عجزه عجزاً كاملا أو عجزاً جزئيا تصل نسبة إلى ٣٥٪ كان له أو المستحقين منه ، الحق فى المعاش أما إذا نتج عن الاصابه عجزا جزئيا مستديما تقل نسبته عن ٣٥٪ استحق العامل تعويضا يدفع له دفعة واحدة .

### - المعاش في حالة الوفاة أو العجز الكامل

تنص المادة ٥١ من قانون التأمين الإجتماعى على" أنه إذا نشأ عن اصابه العمل عجز كامل أو وفاة سوى المعاش بنسبة ٨٠٪ من الأجر المنصوص عليه بالمادة (١٩) بما لايزيد عن الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) ولايقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالفقرة الثالثه من المادة ٢٤".

ويتضح من ذلك أنه إذا نتج عن اصابه العامل عجزه عجزا كاملا أو وفاته سوى المعاش بواقع ٨٠٪ من المتوسط الشهرى للأجور التى أديت على أساسها الإشتراكات خلال السنة الأخيرة أو مدة الإشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك .

ويراعى عند حساب معاش العجز الكامل أو الوفاة الناشىء عن الاصابة ألا يزيد عن الحد الأقصى المقرر قانونا بمقتضى المادة ٢٠ من قانون التأمين الإجتماعى وهو ٢٠٠ جنيه شهريا وذلك عن الأجر الأساسى، كما سبق وبينا[1].

---

(١) انظر ماسبق ص ١٦٥ ومابعدها .

وألا يقل عن الحد الأدنى المقرر بموجب المادة ٢/٢٤ وهو ٢٠ جنيه شهريا[1] .

أما بالنسبه لمن تقل أعمارهم عن ١٨ سنه والمتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى والمكلفين بالخدمة العامة فأنهم يستحقون معاشا موحدا مقداره ١٠ جنيهات شهريا ( مادة ٥٤ ) .

وتضيف المادة ٥١ أن المعاش السابق يزداد بنسبه ٥٪ كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه الستين حقيقة أو حكما إذا كان العجز أو الوفاة سببا فى إنهاء خدمة المؤمن عليه وتعتبر كل زيادة جزء من المعاش عند تحديد مبلغ الزيادة التالية . فإذا إنتهت خدمة المؤمن عليه بسبب عجزه الكامل نتيجة الاصابه فإن معاشه يزداد بنسبه ٥٪ كل خمس سنوات حتى بلوغ سن الستين . أما إذا إصيب المؤمن عليه بعجز كامل نتيجة الاصابه وإستحق المعاش على هذا الأساس ثم توفى ، أو أدت الاصابه إلى وفاته ، فأنه يفترض بقاؤه حيا ويزداد معاش المستحقين بنسبة ٥٪ عنه كل خمس سنوات حتى بلوغه سن الستين أفتراضا .

وتعتبر كل زيادة علي المعاش بالنسب المذكورة جزءا من المعاش عند حساب الزيادة التالية .

أما إذا أنتهت خدمة المؤمن علية قبل حدوث الوفاة أو ثبوت العجز ببلوغ سن التقاعد فأن الزيادة المقرره لاتضاف إلى المعاش .

## - معاش العجز الجزئي المستديم الذي تصل نسبته إلي ٣٥٪

تنص المادة ١/٥٢ من قانون التأمين الإجتماعى على أنه " إذا نشأ عن الأصابة عجز جزئى مستديم تقدر نسبته بـ ٣٥٪ فأكثر أستحق المصاب معاشا يساوى نسبة ذلك العجز من معاش العجز الكامل " .

---

(١) راجع ماسبق ص ١٦٥ ، ويراعى التعديلات التى وردت بهذا الشأن والسابق بيانها .

فطبقا لهذا النص ، وحيث تبلغ نسبة العجز الجزئى المستديم الذى نتج عن الاصابه ٣٥٪ فأكثر ، يستحق المصاب معاشا يساوى نسبة ذلك العجز من معاش العجز الكامل المنصوص عليه فى المادة ٥١ والذى يقدر بواقع ٨٠٪ من المتوسط الشهرى للأجور التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال السنة الأخيرة أو مدة الإشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك .

فحساب معاش العجز الجزئى المستديم الذى تزيد نسبته عن ٣٥٪ يقتضى أولا حساب المعاش الذى يستحق فى حالة العجز الكامل ثم يضرب هذا المبلغ فى نسبه العجز الجزئى المستديم ، فإذا كانت نسبه العجز الجزئى المستديم ٥٠٪ ، وكان متوسط الأجر الشهرى للمصاب ١٠٠ جنيه ، فمعاش العجز الكامل ، وفقا للقواعد السابق بيانها يكون كالآتى :

متوسط الأجر الشهرى X نسبة معاش العجز الكامل

١٠٠ X ٨٠٪ = ٨٠ جنيه شهرياً

ويكون معاش العجز الجزئى :

معاش العجز الكامل X نسبه العجز الجزئى

٨٠ X ٥٠٪ = ٤٠ جنيه شهرياً

وإذا أدى العجز الجزئى المستديم إلى إنهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل ، يزاد المعاش بنسبه ٥٪ كل خمس سنوات وحتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين ، وذلك وفقا للقواعد المقررة فى حالة العجز الكلى أو الوفاة ( مادة ٥٢/٢ ) والسابق بيانها .

## تعويض الدفعة الواحدة في حالة العجز الجزئي المستديم الذي لاتصل نسبته إلي ٣٥٪

إذا نشأ عن الأصابة عجز جزئى مستديم لاتصل نسبته إلى ٣٥٪ إستحق المصاب تعويضا يقدر بنسبه ذلك العجز مضروبة فى قيمة معاش العجز الكامل

المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٥١ وذلك عن أربع سنوات ويؤدى هذا التعويض دفعة واحدة .

ومؤدى ذلك أنه إذا قدرت نسبة العجز الجزئي المستديم الناتج عن الاصابه بنسبة أقل من ٣٥٪ فإن المصاب لايحصل على معاش وأنما يحصل على تعويض من دفعة واحدة .

ولحساب هذا التعويض يجب أولا حساب المعاش الذى كان يستحقه العامل بفرض أن العجز الذى أصابه كان عجزاً كاملا ، ثم يحسب هذا المعاش خلال أربع سنوات ويضرب الناتج فى نسبة العجز الجزئى .

فإذا فرضنا أن نسبة العجز الجزئى ٣٠٪ وكان متوسط الأجر الشهرى للعامل المصاب خلال السنة الأخيرة ١٠٠ جنيه .

فالمعاش الشهرى عن العجز الكامل المستديم هو :

١٠٠ x ٨٠٪ = ٨٠ جنيه

ويكون معاش العجز الكامل المستديم خلال ٤ سنوات :

٨٠ x ٤٨ شهر ( أربع سنوات ) = ٣٨٤٠ جنيه

تعويض الدفعة الواحده :

٣٨٤٠ x ٣٠٪ ( نسبة العجز ) = ١١٥٢ جنيه

## – حقوق العامل في حالة الاصابات المتتالية

إذا كان العامل قد أصيب بإصابه عمل ثم تعرض بعد ذلك لإصابه أخرى وكان قد نتج عن كل من الاصابتين عجز جزئى مستديم ، وهو مايطلق عليه تكرار الإصابه أو الاصابات المتتالية ، فقد نصت المادة ٥٦ من قانون التأمين الإجتماعى على القواعد الخاصة بتحديد حقوق العامل عند تعرضه للاصابه الأخيرة وذلك بالنظر إلى مجموع نسب العجز المترتبة علي الاصابتين ، على الوجه التالى :

١ - إذا كانت نسب العجز الناشيء عن الاصابه الحاليـة والاصابه السابقه أقل من ٣٥٪ عوض المصاب عن إصابته الأخيره . فالمؤمن عليه المصاب بإصابه جديدة وكان مجموع نسب العجز الناشيء عن اصابته السابقه والحاليه أقل من ٣٥٪ لايستحق معاشا وأنما يستحق تعويض الدفعه الواحدة عن إصابته الأخيرة . ويحسب هذا التعويض علي أساس نسبه العجز المتخلف عنها وحدها ومتوسط الأجر الشهرى الذى أديت على أساسه الإشتراكات خلال السنة الأخيرة وقت ثبوت العجز الأخير . واقتصار التعويض على الاصابه الأخيرة وحدها روعى فيه أن المؤمن عليه قد سبق تعويضة عن الاصابة السابقة .

٢ - إذا بلغ مجموع نسب العجز المترتب علي الاصابات السابقه والاصابه الجديدة ٣٥٪ فأكثر فيفرق بين فرضين :

**الفرض الأول** : أن تكون نسبه العجز الناشيء عن الاصابه السابقه أقل من ٣٥٪ واستحق المصاب عنها تعويضا من دفعة واحدة ففى هذه الحالة يستحق المؤمن عليه معاشا على أساس نسبة العجز المتخلف عن اصاباتة جميعها ولايلزم المصاب فى هذه الحالة برد التعويض الذى سبق أن تقاضاه عن اصابتة الأولى .

**الفرض الثاني** : أن تكون نسبة العجز الناشيء عن الاصابة السابقة ٣٥٪ فأكثر واستحق المؤمن عليه تبعا لذلك معاشا ، ففى حالة الاصابة الجديدة وزيادة نسبه العجز الناتج عن الإصابتين ، فهنا يعاد تقدير المعاش على أساس العجز المتخلف عن اصاباته جميعها . بشرط ألا يقل المعاش الجديد عن معاشه عن الاصابة السابقة .

ويلاحظ أن المعاش فى الحالتين السابقتين يحسب على أساس الأجر الشهرى فى السنة السابقة علي الاصابة الأخيرة وبنفس الطريقة التي يتم بها حساب المعاش المستحق عن العجز الجزئى المستديم الذى تصل نسبة إلى ٣٥٪ فأكثر .

- كيفية تقدير نسبة العجز

وضعت المادة ٥٥ من قانون التأمين الإجتماعى القواعد الواجبة الأتباع لتقدير نسبة العجز الجزئى المستديم .

ونظراً لأن تحديد نسبة العجز من الأمور الدقيقة التي قد تختلف فيها وجهات النظر من الناحية الطبية وفقد رأى المشرع الأخذ فى هذا الشأن بمعيار جامد لتحديد نسبة هذا العجز وذلك عن طريق جدول مرفق بالقانون يتضمن الغالب من حالات العجز التى قد يتعرض لها العامل مع بيان نسبة كل نوع . والجدول المشار إليه هو الجدول رقم (٢) وقد ورد به ٢٥ حالة من حالات الفقد العضوى و١٢ حالة من حالات فقد الابصار بالإضافة إلى حالات فقد السمع . فإذا كان العجز الذى ثبت عند العامل واردا بهذا الجدول تعين مراعاة النسبة المئوية لهذا العجز وفقا لما أورده الجدول دون أن يكون هناك أى سلطة تقديريه للطبيب .

أما فى غير الحالات الوارده بالجدول فقد أخذ المشرع فى تحديد نسبة العجز بشأنها بمعيار مرن يقوم على أساس ما أصاب العامل من عجز فى قدرته علي الكسب ، علي أن تبين تلك النسبه ى الشهادة الطبيه التى تصدر من هيئة التأمين الصحى ( انظر المادة ٢/٥٥ ) . وتنص الفقرة الثالثه من المادة ٥٥ على أنه إذا كان للعجز المتخلف تأثير خاص على قدرة المصاب على الكسب فى مهنتة الأصليه فيجب توضيح نوع العمل الذى يؤديه المصاب تفصيلاً مع بيان تأثير ذلك على زيادة درجة العجز فى تلك الحالات على النسب المقررة لها فى الجدول رقم ٢ المرافق للقانون .

وبذلك يكون المشرع قد أجاز اللجوء إلى المعيار المرن فى جميع الحالات ، سواء الواردة بالجدول أو غيرها ، لتقدير نسبة العجز على أساس الضرر الفعلى الذى لحق بالعامل نتيجة الاصابة ، وذلك متى كان للعجز المتخلف تأثير خاص على

قدرته على الكسب فى مهنته الأصليه . فعلى سبيل المثال ، حدد الجدول نسبة العجز فى حالة بتر السبابة الأيسر بـ ١٠٪ و ١٢٪ بالنسبه للسبابه الأيمن ، فإذا كان العامل المصاب بهذه الاصابه يعمل عازفا للبيانو أو كانت موظفة تعمل فى الآلة الكاتبه [١] . فالطبيب المعالج يحدد نسبة العجز فى هذه الحالة وفقا للتأثير الفعلى للاصابة دون تقيد بما ورد بالجدول ، وعلى الطبيب فى هذه الحالة أن يبين فى التقرير الطبى نوع العمل الذى يؤديه المصاب تفصيلا مع بيان تأثير ذلك فى زيادة درجة العجز ، ولايجوز أن تقل نسبه العجز التى تقدر فى هذه الحالة عن الدرجة المذكورة فى الجدول [٢] . فالنسبة المذكورة فى الجدول تمثل حداً أدنى لايجوز الإنتقاص منه لامن الطبيب ولا من القاضى [٣].

وحيث أن الجدول رقم ٢ المرفق بالقانون لايتضمن جميع حالات العجز الجزئى المستديم فقد اجاز المشرع لوزير التأمينات إضافة حالات جديدة ، كما اجاز له زيادة النسب الواردة بالجدول ، وواضح أنه لا يجوز لوزير التأمينات الإنتقاص من النسب المذكورة بالجدول وأنما له فقط زيادة هذه النسب أو إضافة حالات جديدة إلى الحالات الواردة بهذا الجدول . وقد صدر قرار وزير التأمينات رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٨ بإضافة حالات جديدة إلى الحالات الواردة بالجدول رقم (٢) المرفق بالقانون [٤] .

## - تعديل نسبة العجز بناء علي إعادة الفحص وتأثيره علي حقوق العامل المصاب

اجازت المادة ٥٨ من قانون التأمين الإجتماعى لكل من المصاب وجهة

(١) برهام عطاالله ، المرجع السابق ، ص١٣٩ .

(٢) شوقى الملهجى ، المرجع السابق ، ص٩٣١ .

(٣) سمير تناغو ، المرجع السابق ، ص٢٧٥ .

(٤) انظر ، نهاية الباب الثانى ، الجدول رقم (٢) والحالات المضافة بالقرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٨ .

الأولى من تاريخ ثبوت العجز ومرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية . ويجب على جهة العلاج أن تعيد تقدير درجة العجز فى كل مرة . ولايجوز إعادة التقدير بعد إنتهاء أربع سنوات من تاريخ ثبوت العجز .

وإذا كان طلب إعادة الفحص الطبى حقا للمؤمن عليه ، فهو إيضا حق للهيئة حيث يمكن أن يتبين من نتيجتة نقص نسبة العجز وبالتالى التخفيف من التزامات الهيئة . وحماية لحق الهيئة فى إعادة الفحص تقرر المادة ٦٠ وقف صرف معاش العجز إعتبارا من أول الشهر التالى للتاريخ المحدد لإعادة الفحص الطبى وذلك إذا لم يتقدم صاحبه لإعادة الفحص الذي تطلبه جهة العلاج أو الهيئة المختصة فى الموعد الذى تخطره به ويستمر وقف صرف المعاش إلى أن يتقدم صاحبه لإعادة الفحص .

وطبقا لنص المادة ٥٩ ينبغى فى حالة تعديل نسبة العجز عند إعادة الفحص الطبى مراعاة القواعد الآتية :

١ - إذا كان المصاب صاحب معاش ولدى إعادة فحصة تغيرت نسبة العجز دون أن تقل عن ٣٥٪ يعدل معاشه زيادة أو نقصا تبعا لتغير نسبة العجز وذلك إعتبارا من أول الشهر التالى لثبوت درجة العجز . أما إذا ترتب على إعادة الفحص نقص فى نسبة العجز إلى أقل من ٣٥٪ أوقف صرف المعاش نهائيا ويمنح المصاب تعويضا من دفعة واحدة بقدر وفقا لأحكام المادة ٥٣ .

٢ - إذا كان المصاب قد عوض عن إصابته بتعويض الدفعة الواحدة لأن نسبة العجز كانت أقل من ٣٥٪ يراعى مايلى :

- إذا تبين عند إعادة الفحص أن نسبة العجز تقل عن النسبة المقدرة من قبل والتى استحق عنها تعويض الدفعة الواحدة فلا يترتب على ذلك أية آثار ويحتفظ المصاب بما سبق أن صرف له من تعويض .

- إذا ظهر من الفحص أن نسبة العجز تزيد على النسبة المقدرة من قبل ولكنها مازالت أقل من ٣٥٪ استحق المصاب تعويضا من دفعة واحدة على أساس النسبة الأخيرة والأجر عند ثبوت العجز فى المرة الأولى مخصوما منه التعويض السابق صرفه له .

- إذا أظهر الفحص أن نسبة العجز تبلغ ٣٥٪ أو أكثر ففى هذه الحالة يستحق المصاب معاش العجز على أساس النسبة التى تبينت عند إعادة الفحص والأجر عند ثبوت العجز فى المرة الأولى وذلك من أول الشهر التالى لتاريخ ثبوت درجة العجز الأخيرة . على أن يخصم من المعاش الفرق بين التعويض السابق صرفه له وقيمة المعاش بافتراض إستحقاقه له على أساس درجة العجز المقدرة فى المرة الأولى ويكون الخصم فى حدود الربع وفقا لما تقضى به المادة ١٤٤ .

## - التحكيم الطبي

وفقا لنص المادة ٨٨ من قانون التأمين الاجتماعى " تلتزم جهة العلاج بإخطار المصاب أو المريض بإنتهاء العلاج وبما يكون قد تخلف لديه من عجز ونسبته .."

وقد رسم المشرع للمصاب الكيفية التى يمكنه بها الاعتراض على قرار الجهة الطبية وذلك بأن نص فى المادة ٦١ على أنه " للمؤمن عليه أن يتقدم بطلب إعادة النظر فى قرار جهة العلاج وذلك خلال أسبوع من تاريخ إخطارة بإنتهاء العلاج أو بتاريخ العودة للعمل ، أو بعدم اصابته بمرض مهنى ، وخلال شهر من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبته . ويقدم الطلب إلى الهيئة المختصة مرفقا به الشهادات الطبية المؤيدة لوجهة نظرة مع أداء مائه قرش كرسم تحكيم " .

فالعامل قد ينازع فى قرار جهة العلاج سواء فيما يتعلق بتشخيصها للمرض أو إعتبارها أنه ليس مرضا مهنيا بينما يرى هو أن ما اصابه من مرض ينطبق عليه وصف المرض المهنى ، وقد ترى الهيئه أن العامل لم يعد فى حاجة إلى العلاج وينازعها هو فى ذلك .

وفى هذه الحالات يجب علي العامل تقديم طلب التحكيم الطبى إلى الهيئة المختصه ( الهيئة القومية للتأمين والمعاشات أو الهيئة القومية للتأمينات الإجتماعية بحسب الأحوال ) خلال أسبوع من تاريخ إخطار المصاب بعدم إصابته بمرض مهنى أو الإخطار بانتهاء العلاج والعودة إلى العمل . وتمتد المدة التى يجب خلالها تقديم طلب التحكيم إلى شهر إذا كانت المنازعة متعلقة بثبوت حالة العجز أو نسبته .

ويسقط حق المؤمن عليه فى التحكيم إذا لم يتقدم بطلبه خلال المواعيد المشار إليها أو إذا لم يقم بإداء رسم التحكيم ( مادة ٤ من القرار الوزارى رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٧ ) .

أما إذا قام العامل بتقديم طلب التحكيم خلال المواعيد المحددة وقام بأداء الرسم وجب على الهيئة التأمينية المختصة إحالة الطلب إلى لجنة التحكم الطبى المشكله وفقا للمادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٧ علي الوجه التالي :

١ - طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة الواقع فى دائرة إختصاصها مكان العمل مقرراً .

٢ - طبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحى .

٣ - طبيب أخصائى يختاره مقرر اللجنة من مديرية الشئون الصحية أو من

إحدى المستشفيات الجامعية حسب حالة المؤمن عليه طالب التحكيم .

ويحرر طلب التحكيم الذى يقدمه المؤمن عليه علي النموذج الذى يعد لهذا الغرض ويسلم الطلب مرفقا به الشهادات الطبية المؤيدة له بإيصال إلى مكتب التأمينات الاجتماعية المختص أو وحدة التأمين والمعاشات التابع لها المؤمن عليه بحسب الأحوال . ويجوز أن يرسل طلب التحكيم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إلى المكتب أو الوحدة المشار إليها ( مادة ٢ من القرار الوزارى ) ، وعلي مكتب التأمينات الإجتماعية أو وحدة التأمين والمعاشات التابع لها المؤمن عليه إرسال جميع المستندات الخاصة بالنزاع إلى مقرر لجنة التحكيم المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب التحكيم .

وعلى مقرر اللجنة أن يحدد موعد إنعقاد اللجنة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ ورود الأوراق إليه ، وإن يخطر كلا من عضوى اللجنة والمؤمن عليه بذلك بكتاب موصى عليه قبل موعد إنعقاد اللجنة بوقت كاف ويتم هذا الإخطار برقيا عند الضرورة .(مادة ٥ ) . وتعقد لجنة التحكيم الطبى بمقر طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة المختصة أو فى مكان وجود المؤمن عليه إذا ثبت بشهادة طبية عدم قدرته على الانتقال إلى مقر اللجنة ، وإذا كان مكان وجود العامل واقعا فى دائرة إختصاص لجنة تحكيم أخرى فعلى مقرر اللجنة إحالة الأوراق إلى مقر اللجنة المشار إليها . ( مادة ٦ ) .

ويجوز لطرفى النزاع تقديم أية بيانات أو مستندات أو شهادات طبية إلى لجنة التحكيم الطبى حتى اليوم السابق على إنعقادها ( مادة ٧ ) .

وعلى لجنة التحكيم مراعاة حالة المؤمن عليه وقت صدور قرار جهة العلاج المطعون عليه ويجب أن يكون قرارها مسببا ومتضمنا البيانات التى أبديت فى شأن النزاع ( مادة ٨ ) .

ويجب على مقرر لجنة التحكيم الطبى إخطار الهيئة المختصة بالقرار الذى إتخذته اللجنة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره .

وعلى الهيئة المختصة إخطار المؤمن عليه بقرار اللجنة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ وصول الإخطار إليها وعليها تقيذ مايترتب عليه من التزامات ( مادة ٩ ) .

هذا ويعتبر قرار لجنة التحكيم نهائيا وملزما لطرفى النزاع .

## المبحث الثاني

## حقوق العامل المصاب

## وفقاً للقواعد المسئولية المدنية

عرضنا فيما سبق للحقوق التي يكفلها قانون التأمين الإجتماعي للعامل المصاب والتي تتمثل في العلاج والرعاية الطبية وتعويض لأجر، والمعاش أو التعويض. والواقع أن هذه الحقوق لا تمثل بالنسبة للعامل إلا تعوضاً جزافياً لا يصل إلى حد الجبر الكامل للضرر الذي لحق به. ومن هنا كان التساؤل حول إمكانية رجوع العامل المصاب علي المسئول عن الإصابة وفقاً لقواعد المسئولية المدنية وحصوله بالتالى علي تعويض كامل عما أصابه من ضرر.

ويلاحظ في هذا الشأن أن نصوص قانون التأمين الإجتماعي (م. ٦٨،٦٦) قد أوضحت أن الحقوق التأمينية للعامل المصاب مكفولة دون أن يخل ذلك بما للعامل من حقوق مقررة طبقاً للقوانين الأخري، ومن ذلك حقه قبل المسئول عن الإصابة طبقاً للقواعد العامة في المسئولية المدنية.

فالمادة ٦٦ تقضي بأنه «.... وتلتزم الجهة المختصة بجميع الحقوق المقررة وفقاً لأحكام هذا الباب (تأمين إصابات العمل) ولو كانت الإصابة تقتضي مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل دون إخلال بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول».

وتبين المادة ٦٨ ما يرد علي ما سبق من قيود بقولها أنه «لا يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة المختصة بالتعويضات التي تستحق عن الإصابة طبقاً لأي قانون آخر-كما لا يجوز لهم ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه».

ومؤدي النصوص السابقة أنه ليس للعامل المصاب أن يتمسك في مواجهة

الهيئة التأمينية إلا بحقوقه المقررة وفقاً لقانون التأمين الإجتماعي[1]. والسابق دراستها. والأمر كذلك، كقاعدة عامة، في مواجهة صاحب العمل. ويستثني من هذه القاعدة حالة ما إذا كانت الإصابة قد نشأت نتيجة خطأ من جانب رب العمل، ففي هذه الحالة يحق للعامل الرجوع علي صاحب العمل بالتعويض طبقاً لقواعد المسئولية المدنية وكما سنري فيما يلي. وتكفل النصوص المشار إليها للعامل حق الرجوع بالتعويض علي غير صاحب العمل متي كان مسئولاً عن الإصابة.

ونعرض فيما يلي لرجوع العامل علي صاحب العمل ثم لرجوعه علي الغير.

## - رجوع العامل بالتعويض على صاحب العمل

وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٦٨ لا يجوز للعامل المصاب أو للمستحقين عنه التمسك بأي قانون آخر قبل صاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه. فالقاعدة، كما سبق وذكرنا، عدم جواز التمسك في مواجهة ربالعمل إلا بالتعويضات المقررة طبقاً لقانون التأمين الإجتماعي.

---

(١) قضت محكمة النقض بأنه «إذا كان الشارع قد تغيا بقانون التأمينات الإجتماعية تحقيق الضمان الإجتماعي دون إرتباط بالقواعد العامة في المسئولية أو بالأركان والأسس القانونية التي يقوم عليها التأمين الخاص، فقد ألزم الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بالحقوق التأمينية للمؤمن عليه المصاب بإصابة عمل أياً كان المتسبب في الإصابة. ومن ثم فقد حصر مسئولية الهيئة فيما يقرره قانون التأمينات الإجتماعية وحظر في المادة ٤٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية المقابلة للمادة ٤٧ من القانون السابق رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ علي المصاب التمسك ضد الهيئة فيما يتعلق بإصابات العمل بأي قانون آخر خلاف هذا القانون مما مؤداه أنه لا يجوز للمصاب بإصابة عمل أن يطالب الهيئة بأي مبالغ تستحق له بسبب إصابة العمل بالإستناد إلي أي قانون آخر سواء أكان قد استحقت له بسبب الإصابة ذاتها أم لسبب التأخر في الوفاء بها. لما كان ذلك فإن مطالبة الطاعن للهيئة بفوائد التأخير علي سند من حكم المادة ٢٢٦ من القانون المدني تصبح غير جائزة» نقض ١٩٨١/١/٢٥ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ ص ٢٩٣.

والإستثناء علي هذه القاعدة أوردته الفقرة المشار إليها ويتحقق في حالة ما إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جانب صاحب العمل.

ونشير في هذا الصدد إلي عدول المشرع عما كان مقرراً وفقاً للقانون السابق (رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤) من أنه لا يجوز للمصاب الرجوع علي صاحب العمل بأي تعويض آخر - أي خلاف الحقوق التأمينية - إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانب صاحب العمل[1] أما في ظل القانون الحالي فيجوز رجوع العامل علي صاحب العمل أياً كانت درجة خطأ هذا الأخير. أي دون بحث في جسامة الخطأ أو تفاهته. فخطأ صاحب العمل ولو كان يسيراً يكفي لرجوع العامل عليه طبقاً لأحكام المسئولية المدنية[2] ومما لاشك فيه أن في ذلك مراعاة

---

(١) وقضت محكمة النقض إعمالاً للقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بأن «النص في المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالتأمينات الإجتماعية الذي يحكم واقعة النزاع علي أنه لا يجوز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أي قانون آخر، ولا يجوز له ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه» يدل علي أن مجال تطبيق قانون التأمينات الإجتماعية هو في الأحوال التي أراد فيها المشرع أن يرعي جانب العامل نظراً لمخاطر العمل بعدم تحميله عبء إثبات خطأ صاحب العمل أو تقصيره عند المطالبة بالتعويض فإذا لجأ العامل إلي أحكام هذا القانون واتخذها سنداً له في طلب التعويض فإنه لا يصح له أن يتمسك بأي قانون آخر ضد صاحب العمل إلا إذا كان خطؤه الذي نشأ عنه الحادث جسيماً فإنه يجوز للعامل المضرور منه التذرع في هذه الحالة بالقواعد العامة للمسئولية التقصيرية دون التقيد باللجوء إلي قانون التأمينات الإجتماعية» نقض ١٩٧٦/٦/٢٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ١٤٥٤.

وفي بيان معني الخطأ الجسيم قضت محكمة النقض بأن «الخطأ الجسيم في نص المادة الرابعة من قانون إصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ التي تقابلها المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالتأمينات الإجتماعية - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - هو الذي يقع بدرجة غير يسيرة ولا يشترط أن يكون متعمداً»

نقض ٢٩/٦/ ١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ١٤٥٤

(٢) يدل النص في المادة ٦٨ من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ... علي أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية لإلتزامها المنصوص عليه في =/=

لجانب العامل وتسهيل لأمر حصوله علي تعويض كامل لما أصابه من ضرر[1].

وقد استقر قضاء محكمة النقض[2]. علي أن الخطأ المعني في حكم الفقرة الثانية من المادة ٦٨ هو خطأ صاحب العمل الشخصي الذي يرتب مسئوليته الذاتية وهو خطأ واجب الإثبات[3]. فلا تطبق في شأنه أحكام المسئولية المفترضة الواردة في المادة ١٧٨ من القانون المدني. فالفقرة الثانية من المادة الأخيرة توجب الرجوع إلي ما يرد في هذا الشأن من أحكام خاصة. ومنها حكم المادة ٦٨ من قانون التأمين الإجتماعي.

كما أوضح قضاء محكمة النقض الحدود التي يرجع فيها العامل المصاب علي رب العمل المخطئ أو المتسبب في الإصابة. ووفقاً لتعبير محكمة النقض يجوز الجمع، في حالة إرتكاب صاحب العمل لخطأ ثابت، بين الحقوق التي يكلفها قانون التأمين الإجتماعي والتعويض عن الضرر طبقاً لأحكام المسئولية التقصيرية، شريطة ألا ينطوي ذلك علي إثراء بلا سبب، فيجب أن يكون جبر الضرر متكافئاً معه وغير زائد عليه إذ لا يجوز أن يكون التعويض وسيلة

---

=/= الباب الرابع في تأمين إصابات العمل لا يخل بحق المؤمن عليه في اللجوء إلي القضاء للحصول علي تعويض تكميلي من صاحب العمل إذا كان التعويض المقرر بمقتضي قانون التأمين الإجتماعي غير كاف لجبر الضرر الذي لحق به بسبب الإصابة أياً كان درجة خطأ صاحب العمل أي دون إلتفات إلي جسامة الخطأ أو بساطته.

الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩١/٧/٢٢ مشار إليه في مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض في مسائل العمل والتأمينات الإجتماعية - الجزء الثاني في التأمينات الإجتماعية والإثبات ومسائل الإجراءات والإثبات. للمستشار صلاح محمد أحمد ص ١٨٦.

(١) راجع الاهواني، المرجع السابق، ص ٢٧٨.

(٢) انظر علي سبيل المثال نقض مدني في ١٩٨٦/١/١٣ مجموعة الهواري ج٧ ص ٥٣٩، ١٩٨٤/٣/١١، نفس المجموعة ج ٦ ص ٤٤٩.

(٣) انظر نقض مدني في ١٩٩٣/٥/١٣، مجلة المحاماة، الجزء الثاني اغسطس ١٩٩٤، ص ١٣٤

للإثراء بلا سبب[1]. والواقع كما يري بحق بعض الفقه «أن العامل يحصل من صاحب العمل علي تعويض يكمل التعويض الجزافي الذي تلتزم به جهة التأمينات حتي يصل إلي التعويض الكامل للضرر. فلا جمع بين التعويضات وإنما تكملة للتعويض للوصول إلي الجبر الكامل للضرر»[2].

ومما سبق يتضح أن التزام الهيئة التأمينية بتعويض العامل المصاب وإن كان لا يحول دون التزام صاحب العمل المخطئ بتعويضه طبقاً لأحكام المسئولية المدنية، إلا أن هذين الإلتزامين يتحدان في الغاية وهي جبر الضرر جبراً متكافئاً له ولا يجوز أن يكون زائداً عليه، إذ أن كل زيادة تعتبر إثراء علي حساب الغير دون سبب[3]. فإذا إقتضي العامل المصاب التعويض الجزافي من الهيئة المختصة جاز له أن يرجع علي صاحب العمل المخطئ للحصول علي الفرق بين التعويض الجزافي الذي حصل عليه وبين التعويض الكامل الذي يجبر كامل الضرر الذي اصابه، وعلي القاضي أن يستنزل من جملة التعويض الذي يستحق عن جميع الأضرار التي لحقت بالعامل المبلغ الذي حصل عليه من الهيئة المختصة[4].

وخلاصة ما سبق أنه وفقاً لصريح نص المادة ٦٨ من قانون التأمين الإجتماعي، للعامل المصاب الرجوع علي صاحب العمل المتسبب بخطأه في الإصابة بالتعويض. ووفقاً لما قرره قضاء النقض فإن حقوق العامل المصاب تجاه صاحب العمل تقتصر علي المطالبة بتعويض يكمل التعويض الذي تلتزم به الهيئة التأمينية حتي يصل إلي التعويض الكامل للضرر.

---

(١) نقض مدني ١٩٨٧/٢/٩ و ١٩٨٧/٦/٢٩، مجموعة الهواري ج٧ ص ٥٢٥، ٥٣٦، مشار إليهما في الأهواني، السابق، ص ٢٨١.

(٢) الأهواني، المرجع، السابق، ص ٢٨٢.

(٣) نقض مدني ١٩٦٤/٦/٢٥ المجموعة س ١٥ ص ٨٦٨.

(٤) انظر نقض مدني ١٩٧٤/١٢/٣١ - المجموعة س ٢٥ ص ١٥١٩.

وإذا كان نص المادة ٦٨ لا يجيز للعامل المصاب التمسك في مواجهة صاحب العمل بأحكام أي قانون آخر إلا إذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه، فقد ذهبت أحكام محكمة النقض إلي جواز رجوع العامل بالتعويض علي صاحب العمل علي أساس مسئولية المتبوع عن أفعال تابعة (م ١٧٤ مدني). ذلك لأن هذه المسئولية ليست مسئولية ذاتية إنما هي في حكم مسئولية الكفيل المتضامن وكفالته مصدرها القانون، ولا جدوي من التحدي في هذه الحالة بالمادة ٦٨ من قانون التأمين الإجتماعي لأن مجال تطبيق هذه المادة هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية[1].

وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد بأنه «لما كان العامل يقتضي حقه في التعويض عن إصابة العمل من الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية في مقابل الإشتراكات التي شارك هو ورب العمل في دفعها بينما يتقاضي حقه في التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذي ارتكبه المسئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين»[2]. وليس في هذا القضاء ما يدل علي قصر حق العامل عند رجوعه علي صاحب العمل بصفته متبوعاً مسئولاً عن أعمال تابعة-وليس بوصفه صاحب عمل مخطئ- علي المطالبة بما يستكمل به التعويض الكامل، بل أن العبارات التي استقر قضاء النقض علي استخدامها في هذا الشأن تدل علي أنه للعامل أن يجمع في هذه الحالة بين حقه في مبلغ التأمين تجاه الهيئة التأمينية وحقه في التعويض.

«فمصدر الحق الأول هو الإشتراكات التي سددت إلي الهيئة ومصدر الثاني هو الفعل الضار»[3]. وإذا إختلف مصدر كل حق كان من الممكن الجمع حيث يكون للمعدل علي كل حق سببه، وينتفي الإثراء بلا سبب، فالمبالغ تتعدد بتعدد مصادر الإلتزام. ولما كان صاحب العمل يلتزم بدفع التعويض بوصفه ضامناً وليس بإعتباره مسئولاً مسئولية ذاتية عن خطأ ارتكبه، فإن من حق العامل أن

---

(١) نقض مدني ١٩٨١/١/١١ مجموعة الهواري ج ٤ ص ٤٦٧.

(٢) انظر، نقض مدني ١٩٩٣/٥/١٣ سابق الإشارة إليه.

(٣) الأهواني ، السابق، ص ٢٨٥ - ٢٨٦.

بطلب الحصول على التعويض الكامل لما أصابه من ضرر دون أدنى استنزال لقيمة ما قبضه من مبالغ من قبل الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية»[1].

## - رجوع العامل بالتعويض على الغير المسئول

أشرنا فيما سبق إلى أن المادة ٦٦ من قانون التأمين الإجتماعي تلزم الهيئة التأمينية بجميع الحقوق التأمينية للعامل المصاب حتى ولو كانت الإصابة تقتضي مسئولية شخص غير صاحب العمل ودون أن يخل ذلك بما يكون للمصاب من حق قبل الشخص المسئول.

فالعامل المصاب، بالإضافة إلى حقوقه التأمينية، له حق الرجوع بالتعويض على الغير المسئول عما أصابه من ضرر. ويذهب قضاء النقض إلى أنه للعامل المصاب أن يجمع بين التعويض المستحق عن إصابة العمل وفقاً لقانون التأمين الإجتماعي والتعويض الذي يلتزم به الغير وفقاً لأحكام المسئولية التقصيرية. هذا ولم يشترط القضاء المشار إليه أن يكون الجمع في حدود تكملة التعويض الذي يجبر على أساسه الضرر جبراً كاملاً[2]. فمحكمة النقض قد إعتبرت أن لكل دعوى أساساً مستقلاً. فلكل حق مصدر مختلف عن الآخر مما يبرر تعدد الدعاوى والجمع بين الحقين جمعاً كاملاً. ويستند قضاء النقض إلى إختلاف مصدر كل حق. فالحق في الحصول على الأداءات التأمينية يجد مصدره في القانون الذي ألزم جهة التأمينات بدفعها مقابل ما قبضه من أقساط. أما الحق في التعويض قبل الغير المسئول يجد مصدره في قواعد العمل غير المشروع. وحيث يختلف مصدر كل حق عن الآخر فإنه يجوز الجمع بين الحقين.

وتعدد المصادر أو استقلالها يبرر تعدد التعويض، ولا يمكن أن ينسب إلى العامل المضرور الإثراء بلا سبب، فتعدد المصادر يعني تعدد أسباب الإثراء»[3].

---

(١) الأهواني ، السابق، ص ٢٨٥ - ٢٨٦.

(٢) انظر الأحكام المشار إليها في الأهواني، السابق ، ص ٢٨٨، وقارن أحمد البرعي، والمبادئ العامة للتأمينات الإجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، ١٩٨٣، ص ١٠٤٤.

(٣) الأهواني، المرجع السابق، ص ٢٨٨.

جدول رقم -١-

جداول أمراض المهنة

| مسلسل | نوع المرض | العمليات أو الاعمال المسببة لهذا المرض |
|---|---|---|
| ١ - | التسمم بالرصاص ومضاعفاته | أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.<br>ويشمل ذلك :<br>تداول الخامات المحتوية على الرصاص .<br>صب الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة) فى سبائك .<br>العمل فى صناعة الأدوات من سبائك الرصاص أو الرصاص القديم (الخردة) العمل فى صناعة مركبات الرصاص .صهر الرصاص .تحضير واستعمال ميناء الخزف المحتوية على رصاص . التلميع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص . تحضير أو استعمال البويات أو الألوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص .. ألخ . وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص و مركباته أو المواد المحتوية عليه |

| العمليات أو الاعمال المسببة لهذا المرض | نوع المرض | مسلسل |
|---|---|---|
| أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .<br>ويشمل ذلك :<br>العمل فى صناعة مركبات الزئبق وصناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية وتحضير المادة الخام فى صناعة القبعات وعمليات التذهيب واستخراج الذهب وصناعة المفرقعات الزئبقية .. ألخ . | التسمم بالزئبق ومضاعفاته | ٢ . |
| أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .<br>ويشمل ذلك :<br>العمليات التى يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذا العمل فى إنتاج أو صناعة الزرنيخ أو مركباته | التسمم بالزرنيخ | ٣ . |

| مسلسل | نوع المرض | العمليات أو الاعمال المسببة لهذا المرض |
| --- | --- | --- |
| ٤ - | التسمم بالأنتيمون ومضاعفاته | أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . |
| ٥ - | التسمم بالفسفور ومضاعفاته | أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . |
| ٦ - | التسمم بالبنزول أو مثيلاته أو مركباته الأميدية أو الأزوتية أو مشتقاتها ومضاعفات ذلك التسمم | كل ما يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو غبارها . |
| ٧ - | التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته | كل عمل يستدعى استعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار المنجنيز أو مركباته أو المواد |

| مسلسل | نوع المرض | العمليات أو الاعمال المسببة لهذا المرض |
| --- | --- | --- |
| | | المحتوية عليه .<br>ويشمل ذلك :<br>العمل فى إستخراج أو تحضير المنجنيز أو مركباته وصحنها وتعبئتها .. إلخ . |
| ٨ - | التسمم بالكبريت ومضاعفاته | كل عمل يستدعى استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو بخار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .<br>ويشمل ذلك :<br>التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية للكبريت .. ألخ . |
| ٩ - | التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات | كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول الكروم أو حمض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أم البوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوى عليها . |
| ١٠ - | التأثر بالنيكل وما ينشأ عنه من مضاعفات وقرح | كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول النيكل أو مركباته أو |

| مسلسل | نوع المرض | العمليات أو الاعمال المسببة لهذا المرض |
|---|---|---|
| | | ويشمل ذلك :<br>التعرض لغبار كربونيل النيكل . |
| ١١ . | التسمم بأول أكسيد الكربون وما ينشأ عنه من مضاعفات | كل بعمل يستدعى التعرض لأول أكسيد الكربون .<br>ويشمل ذلك :<br>عمليات تحضيره أو استعماله أو تولده كما يحدث فى الجراحات وقمائن الطوب والجير .. إلخ . |
| ١٢ . | التسمم بحامض السيانور ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات | كل عمل يستدعى تغيير استعمال أو تداول حامض السيانور أو مركباته وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو رذاذ الحامض أو مركباته أو أتربتها أو المواد المحتوية عليها . |
| ١٣ . | التسمم بالكلور والفلور والبروم ومركباتها | كل عمل يستدعى تحضير أو استعمال أو تداول الكلور أو الفلور أو البروم أو مركباتها وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد أو لابخرتها أو غبارها . |

| مسلسل | نوع المرض | العمليات أو الاعمال المسببة لهذا المرض |
|---|---|---|
| ١٤ ـ | التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته | كل عمل يستدعى تداول أو استعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد ، صلبة كانت أو سائلة أو غازية . |
| ١٥ ـ | التسمم بالكلور فورم ورابع كلورور الكربون | أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الكلور فورم أو رابع كلورور الكربون وكذا أى عمل يستدعي التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها . |
| ١٦ ـ | التسمم برابع كلورور الاثين وثالث كلورور الاثيلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الايدروكربونية من المجموعة الاليفاتية | أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد والتعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها . |
| ١٧ ـ | الأمراض والأعراض الباثولوجية التى تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الاشعاعى أو أشعة اكس | أى عمل يستدعى التعرض للراديوم أو أية مادة أخرى ذات نشاط اشعاعى أو اشعة اكس . |

| مسلسل | نوع المرض | العمليات أو الاعمال المسببة لهذا المرض |
| --- | --- | --- |
| ١٨ . | سرطان الجلد الأولى والتهابات وتقرحات الجلد والعيون المزمنة | أى عمل يستدعى استعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الزفت أو البيتومين أو الزيوت المعدنية (بما فيها البارفين) أو الفلور أو أى مركبات أو منتجات أو متخلفات هذه المواد وكذا التعرض لأية مادة مهيجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازية. |
| ١٩ . | تأثر العين من الحرارة وما ينشأ عنه من مضاعفات | أى عمل يستدعى التعرض المتكرر أو المتواصل للوهج أو الاشعاع الصادر عن الزجاج المصهور أو المعادن المحمية أو المنصهرة أو التعرض لضوء قوى أوحرارة شديدة مما يؤدى إلى تلف بالعين أو ضعف بالابصار . |
| ٢٠ . | أمراض الغبار الرئوية (نوموكونيوزس) التى تنشأ عن :<br>١. غبار السليكا (سليكوزس)<br>٢. غبار الاسبستوس (اسبستوزس) | أى عمل يستدعى التعرض لغبار حديث التولد لمادة السليكا أو المواد التى تحتوى على مادة السليكا بنسبة تزيد عن ٥٪ كالعمل فى المناجم والمحاجر أو نحت الأحجار أو صحنها أو فى صناعة المسنات الحجرية أو تليمع المعادن بالرمل أو أية اعمال أخرى تستدعى نفس التعرض وكذا |

| مسلسل | نوع المرض | العمليات أو الاعمال المسببة لهذا المرض |
|---|---|---|
| | ٣. غبار بودرة التلك (تلكولس) | أى عمل يستدعي التعرض لغبار الأسبستوس وغبار القطن وغبار ـ الكتان وبودرة التلك لدرجة ينشأ عنها هذه الأمراض . |
| ٢١ ـ | الجمرة الخبيثه (انثراكس) | كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رممها أو أجزاء منها أو منتجاتها الخام أو مخلفاتها بما فى ذلك الجلود والحوافر والقرون والشعر وكذلك العمل فى شحن وتفريغ البضائع المحتوية على منتجات الحيوانات الخام أو مخلفاتها أو البضائع التي يحتمل أن تكون قد تلوثت بأبواغ المرض (حويصلات المرض) عن طريق الحيوانات أو فضلاتها [١]. |
| ٢٢ ـ | السقاوة | كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض وتداول رممها أو أجزاء منها . |
| ٢٣ ـ | مرض الدرن | العمل فى المستشفيات المخصصة لعلاج هذا المرض . |
| ٢٤ ـ | أمراض الحميات المعدية | العمل فى المستشفيات المخصصة لعلاج هذه الحميات والمخالطة بحكم العمل فى مجالات الأمراض المعدية ، والعمل فى المعامل أو مراكز الابحاث المختصة بهذه النوعية من الأمراض . |

(١) بند معدل بالقرار رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٤. الوقائع المصرية العدد ١٩٩ في ١٩٩٤/٩/٥

| مسلسل | نوع المرض | العمليات أو الاعمال المسببة لهذا المرض |
|---|---|---|
| ٢٥ . | التسمم بالبريليوم | أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذا العنصر أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. |
| ٢٦ . | التسمم بالسيليليوم | وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبارة أو أبخرته أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. |
| ٢٧ . | الأعراض والأمراض الناجمة عن التعرض لتغيرات الضغط الجوى | كل عمل يستدعى التعرض المفاجىء أو العمل تحت ضغط جوي مرتفع أو التخلخل المفاجىء فى الضغط الجوى أو العمل تحت ضغط جوي منخفض لمدد طويلة . |
| ٢٨ . | الأعراض والأمراض الباثولوجية التى تنشأ عن الهرمونات ومشتقاتها | كل عمل يستدعى التعرض لتأثير الهرمونات أو المشتقات الهرمونية . |
| ٢٩ . | الصمم المهنى | العمل فى الصناعات أو الأعمال التى يتعرض فيها العمال لتأثير الضوضاء أو العقاقير والكيماويات التى تؤثر على السمع . |

جدول رقم -٢-

أولا - بتقدير درجات العجز في حالات الفقد العضوي

| رقم | العجـــز المختـــلف | النسبة المئوية لدرجة العجز | |
|---|---|---|---|
| ١ | بتر الذراع الأيمن إلى الكتف ...... | ٨٠٪ | |
| ٢ | بتر الذراع الأيمن إلي ما فوق الكوع ..... | ٧٥٪ | |
| ٣ | بتر الذراع الأيمن تحت الكوع ... ... | ٦٥٪ | |
| ٤ | بتر الذراع الأيسر إلى الكتف ... ... | ٧٠٪ | |
| ٥ | بتر الذراع الأيسر إلي ما فوق الكوع ... | ٦٥٪ | |
| ٦ | بتر الذراع الأيسر تحت الكوع ... ... | ٥٥٪ | |
| ٧ | الساق فوق الركبة ... ... ... | ٦٥٪ | |
| ٨ | الساق تحت الركبة ... ... ... | ٥٥٪ | |
| ٩ | الصمم الكامل .. .. .. .. .. | ٥٥٪ | |
| ١٠ | فقد العين الواحدة ... | ٣٥٪ | |
| | | أيسر | أيمن |
| ١١ | بتر الابهام ... ... ... ... ... ... | ٢٥٪ | ٣٠٪ |
| ١٢ | بتر السلامية الطرفية للابهام ... ... ... | ١٥٪ | ١٨٪ |
| | بتر السبابة ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٠٪ | ١٢٪ |
| | بتر السلامية الطرفية للسبابة ... ... ... | ٥٪ | ٦٪ |
| | بتر السلاميتين الطرفية والوسطى للسبابة ... | ٨٪ | ١٠٪ |

| رقم | العجز المتخلف | النسبة المئوية لدرجة العجز |
| --- | --- | --- |
| ١٢ | بتر الوسطى ... ... ... ... ... ... ... ... | ٨٪ ١٠٪ |
| | بتر السلامية الطرفية الوسطى ... ... ... ... | ٤٪ ٥٪ |
| | بتر السلاميتين الوسطى والطرفية ... ... ... | ٦٪ ٨٪ |
| ١٤ | بتر أصبع بخلاف السبابة والابهام والوسطى ... | ٥٪ ٦٪ |
| | بتر السلامية والطرفية ... ... ... ... ... | ٢.٥٪ ٣٪ |
| | بتر السلاميتين الطرفيتين ... ... ... ... ... ... | ٤٪ ٥٪ |
| ١٥ | بتر اليد اليمنى عند المعصم ... ... ... ... | ٦٠٪ |
| ١٦ | بتر اليد اليسرى عند المعصم ... ... ... ... | ٥٠٪ |
| ١٧ | بتر القدم مع عظام الكاحل ... ... ... ... | ٤٥٪ |
| ١٨ | بتر القدم دون عظام الكاحل ... ... ... | ٣٥٪ |
| ١٩ | بتر رؤوس مشطيات القدم كلها ... ... ... | ٣٠٪ |
| ٢٠ | بتر الأصبع المشطية الخامسة للقدم .. .. ... | ١٠٪ |
| ٢١ | بتر ابهام القدم وعظمة مشطه ... ... ... ... | ١٠٪ |
| ٢٢ | بتر اصبع القدم بخلاف السبابة ... ... ... | ٥٪ |
| ٢٣ | بتر السلامية الطرفية لابهام القدم ... ... ... | ٤٪ |
| ٢٤ | بتر السلامية الطرفية لسبابة القدم ... ... ... | ٣٪ |
| ٢٥ | بتر اصبع القدم بخلاف السبابة والابهام ... | ٣٪ |

ويراعى فى تقدير درجات العجز فى حالات الفقد العضوى ما يأتى :

١ - أن تكون الجراحة قد التأمت التئاما كاملاً دون تخلف أية مضاعفات أو معوقات لحركات المفاصل المتبقية ، كالندبات أو التليفات ، أو التكلسات ، أو الالتهابات ، أو المضاعفات الحسية أو غيرها وتزاد درجات العجز تبعاً لما يتخلف من هذه المضاعفات .

٢ - فى حالة وجود مضاعفات لحالة البتر فيجب وصف الحالة المسببة للعجز والمضاعفات فى الشهادة الطبية كما تحدد درجات الاعاقة فى كل حركة على تلك المفاصل بالنسبة إلى القواعد الطبيعية .

٣ - فى حالة وجود مضاعفات حسية يجب تحديد مكانها ومدى زيادة أو نقص الحساسية ونوعها .

٤ - إذا كان المصاب أعسر قدرت درجات عجزه الناشئة عن اصابات الطرف العلوى الأيسر بذات النسب المقررة لهذا العجز فى الطرف الأيمن .

٥ - إذا عجز أى عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزاً كلياً مستديماً عن أداء وظيفته أعتبر ذلك العضو فى حكم المفقود وإذا كان ذلك العجز جزئياً قدرت نسبته تبعاً لما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته .

٦ - فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى البند ٣ من المادة (٥٥) إذا نتج عن الاصابة فقد جزء أو أكثر من أحد أعضاء الجسم المبينة بالجدول قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز فى حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تتعداها .

## ثانيا : في حالات فقد الابصار

| درجة الابصار (١) | نسبة قوة الابصار (٢) | نسبة فقد الابصار (٣) | درجة عجز العين المصابة |
|---|---|---|---|
| ٦ ـ ٦ | ١٠٠,٠ | - | - |
| ٦ ـ ٩ | ٩١,٥ | ٨,٥ | ٢,٩٠ |
| ٦ ـ ١٢ | ٨٣,٦ | ١٦,٤ | ٥,٧٤ |
| ٦ ـ ١٨ | ٦٩,٩ | ٣٠,٠ | ١٠,٥٣ |
| ٦ ـ ٢٤ | ٥٨,٥ | ٤١,٥ | ١٤,٥٢ |
| ٦ ـ ٣٦ | ٤٠,٠ | ٦٠,٠ | ٢٤,٠ |
| ٦ ـ ٦٠ | ٢٠,٠ | ٨٠,٠ | ٢٨,٠٠ |
| ٥ ـ ٦٠ | ١٤,٠ | ٨٦,٠ | ٣٠,١٠ |
| ٤ ـ ٦٠ | ٨,٢ | ٩١,٠ | ٣٢,١٣ |
| ٣ ـ ٦٠ | ٢,١ | ٩٧,٩ | ٣٤,٢٦ |
| ٢ ـ ٦٠ | ٠,٦ | ٩٩,٤ | ٣٤,٧٩ |
| ١ ـ ٦٠ فأقل | - | ١٠٠,٠٠ | ٣٥,٠٠ |

ويراعى فى تقدير العجز المتخلف عن فقد الابصار ما يأتى :

١ ـ أن تقدر درجة العجز الناشىء من ضعف ابصار العين بواقع الفرق بين درجة العجز المقابلة لدرجة الابصار للعين قبل الاصابة وبعدها إذا كان هناك سجل يوضح درجة أبصار تلك العين قبل الاصابة (عمود ٤) .

٢ ـ وفى حالة عدم وجود سجل بحالة الابصار قبل الاصابة يعتبر أن العين كانت سليمة ٦/٦ .

٣ ـ مع مراعاة أحكام البند (١) يراعى فى حالة إصابة العين الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقاً لنسبة فقد الابصار بها على اعتبار أن الابصار الكامل لتلك العين ١٠٠٪ (عمود ٣) .

٤ ـ فى حالة فقد ابصار العين الوحيدة تعتبر عجزاً كاملاً .

٥ ـ مع مراعاة أحكام البند (١) يراعى فى حالة الاصابة بكلتا العينين أن تقدر درجة العجز على أساس نصف مجموع قوة ابصار كل منهما أى باعتبار أن لكل عين ٥٠٪ (عمود٢ ) .

## ـ ثالثاً ـ في حالة فقد السمع

(أ) يعتبر السمع سليماً إذا كان ضعف السمع لا يتجاوز ١٥ ديسبلا لكل من الأذنين .

(ب) تحسب نسبة فقد السمع للأذن الواحدة بواقع درجة ونصف درجة مئوية نظير فقد ديسبلا واحد من القدرة السمعية فيما يزيد على ١٥ ديسبل .

(جـ) تعتبر نسبة فقد السمع ١٠٠٪ إذا كان متوسط الضعف فى القدرة السمعية للأذنين يصل إلى ٨٥ ديبلا وتعتبر درجة العجز المتخلف فى هذه الحالة ٥٥٪ من العجز الكلى .

ويراعى فى تقدير درجات العجز المتخلف عن فقد السمع ما يأتى :

١ ـ أن يقاس فقد السمع بالنسبة لمتوسط القدرة السمعية للأصوات التى يبلغ ترددها من ١٢٥ إلى ١٠٠ سيكل ثانية . مع مراعاة أن يتم تقدير ضعف السمع بجهاز قياس السمع الكهربائى لامكان الوصول بسهولة إلى هذه الدرجات من الذبذبات التى لا يسهل عملها بالشوكة الرنانة .

٢ ـ أن تقدر درجة العجز الناشىء عن ضعف السمع بواقع الفرق بين درجة السمع قبل الاصابة وبعدها إذا كان هناك سجل يوضح تلك الدرجة .

٣ ـ فى حالة عدم وجود سجل بحالة السمع يعتبر السمع سليماً ١٠٠٪ تبعاً لسن العامل المصاب أى يضاف ١/٢ ديسبل لكل سنة تزيد على ٤٥ .

٤ ـ مع مراعاة أحكام البند (٢) يراعى فى حالة إصابة الأذن الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقاً لنسبة السمع لتلك الأذن على اعتبار أن سمعها يعادل ١٠٠٪ من السمع الكامل .

٥ ـ مع مراعاة أحكام البند (٤) يراعى فى حالة اصابة الأذنين بدرجات متفاوتة من ضعف السمع أن تقدر نسبة السمع تبعاً للنظام الآتى :

(أ) النسبة المئوية لفقد السمع بالأذنين معاً =

نسبة فقد السمع فى الأذن الأقوى X ٥ + نسبة فقد السمع فى الأذن الأضعف ÷ ٦

(ب) تحسب درجة العجز المتخلف على أساس أن نسبة ١٠٠٪ من فقد السمع تعادل ٥٥٪ من العجز الكامل .

ويشترط فى جميع ما تقدم أن تكون حالة العجز قد استقرت أستقراراً تاماً .

تابع جدول رقم «٢»

قرار رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٨

بإضافة حالات جديدة إلى الحالات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي

رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

| العجز المتخلف | النسبة المئوية لدرجة العجز | |
|---|---|---|
| | أيمن | أيسر |
| **الطرف العلوى** | | |
| **أنكيلوز المفاصل** | | |
| **الإبهام :** | | |
| أنكيلوز المفصل السلامى السلامى في حالة بسط كامل | | |
| أنكيلوز المفصل السلامى السلامى فى حالة ثنى كامل | ٨٪ | ٦٪ |
| أنكيلوز المفصل المشطى السلامى في حالة ثنى أو بسط كامل | ١٠٪ | ٨٪ |
| أنكيلوز المفصل المشطى السلامى فى حالة نصف ثنى | ١٠٪ | ٨٪ |
| أنكيلوز المفصلين المشطى السلامى والسلامى السلامى للإبهام فى حالة ثنى جزئى | ٨٪ | ٦٪ |
| أنكيلوز المفصلين المشطى السلامى والسلامى | ١٥٪ | ١٢٪ |

| العجز المتخلف | النسبة المئوية لدرجة العجز | |
|---|---|---|
| | أيمن | أيسر |
| السلامى فى حالة بسط كامل أو ثنى كامل | | |
| أنكيلوز المفصل بين مشطية الإبهام وعظام الرسغ | ١٨٪ | ١٥٪ |
| خلع بالمفصل السلامى السلامى للابهام ... | ١٥٪ | ١٢٪ |
| خلع بالمفصل المشطى السلامى ... ... | ٥٪ | ٤٪ |
| تقريب جبرى للابهام نتيجة أثره التئام أو فقد عمل العضلة المباعدة ... ... ... | ١٥٪ | ١٠٪ |
| السبابة : | ٢٠٪ | ١٦٪ |
| أنكيلوز المفصل السلامى السلامى الأول فى حالة ثنى أو بسط ... ... ... | | |
| أنكيلوز المفصل السلامى السلامى الثانى فى حالة ثنى أو بسط ... ... ... | ٦٪ | ٤٪ |
| أنكيلوز المفصلين السلامى الأول والثانى فى حالة بسط أو ثنى .. .. .... | ٢٪ | ١٪ |
| أنكيلوز المفصل المشطى السلامى فى حالة ثنى أو بسط ... ... ... ... ... | ٨٪ | ٥٪ |
| أنكيلوز المفصل المشطى السلامى والسلامى السلامى الأول والثانى فى حالة بسط كامل أو ثنى كامل ... ... ... | ٨٪ | ٦٪ |
| الوسطى : | ١٢٪ | ١٠٪ |
| أنكيلوز المفصل السلامى و السلامى الأول فى حالة ثنى أو بسط .. | | |

| العجز المتخلف | النسبة المئوية لدرجة العجز | |
|---|---|---|
| | أيمن | أيسر |
| أنكيلوز المفصل السلامى الثانى فى حالة ثنى أو بسط .. .. | ٦٪ | ٤٪ |
| أنكيلوز المفصلين السلامى الأول والثانى فى حالة ثنى أو بسط .... | ٢٪ | ١٪ |
| أنكيلوز المفصل المشطى السلامى | ٦٪ | ٥٪ |
| أنكيلوز المفاصل المشطى السلامى والسلامى الأول والثانى فى حالة ثنى أو بسط .... | ٦٪ | ٤٪ |
| البنصر أو الخنصر : | ١٠٪ | ٨٪ |
| أنكيلوز المفصل السلامى الأول فى حالة ثنى أو بسط .. .. .. | | |
| أنكيلوز المفصل السلامى الثانى فى حالة ثنى أو بسط .. .. .. .. | ٤٪ | ٣٪ |
| أنكيلوز المفصل المشطى السلامى .. .. | ٢٪ | ١٪ |
| أنكيلوز المفاصل المشطى السلامى السلامى الأول والثانى فى حالة بسط أو ثنى | ٤٪ | ٣٪ |
| أنكيلوز اليد : | ٦٪ | ٥٠٪ |
| أنكيلوز جميع مفاصل اليد والأصابع .. .. | | |
| أنكيلوز جميع مفاصل اليد والأصابع فيما عدا الابهام .. .. .. | | |
| قطع الأوتار | ٤٥٪ | ٣٥٪ |
| (أ) قطع الوتر الباسط عند قاعدة الأصبع | | |

| العجز المتخلف | النسبة المئوية لدرجة العجز | |
|---|---|---|
| | أيمن | أيسر |
| (الأصابع فى حالة ثنى كامل) : | | |
| الابهام .. .. .. .. | | |
| السبابة .... ... ... ... | ١٢٪ | ١٠٪ |
| الوسطى .... ... ... ... ... | ١٢٪ | ١٠٪ |
| البنصر أو الخنصر .... ... ... ... | ١٠٪ | ٨٪ |
| قطع الوتر الباسط قبل اندغامه فى السلامية | ٨٪ | ٦٪ |
| الثانية (السلامتين الأخيرتين فى حالة ثنى | ٦٪ | |
| كامل) : | ١٠٪ | |
| الابهام .. | | |
| السبابة .. | ٦٪ | ٤٪ |
| البنصر أو الخنصر .. | ٤٪ | ٣٪ |
| قطع الوتر الباسط قبل اندغامه فى السلاميه | ٣٪ | ٢٪ |
| الأخيرة مباشرة (والسلاميه الأخيرة فى حالة ثنى | | |
| كامل) : | | |
| الابهام | | |
| السبابة | ٦٪ | ٤٪ |
| (الوسطى أو البنصر أو الخنصر) | ٢٪ | ١٪ |
| (ب) قطع الوتر القابض عند المفصل المشطى | ١٪ | ٠.٥٪ |
| السلامى والسلامى السلامى الأول (الأصبع فى | | |
| حالة بسط كامل) : | | |
| الابهام | | |

| العجز المتخلف | النسبة المئوية | لدرجة العجز |
| --- | --- | --- |
| | أيمن | أيسر |
| السبابة | ٢٠٪ | ١٦٪ |
| البنصر أو الخنصر | ١٢٪ | ١٠٪ |
| الوسطى | ٦٪ | ٦٪ |
| (جـ) قطع الوتر القابض عند المفصل السلامى والسلامى الثانى (السلامية الأخيرة فى حالة بسط كامل) : | | |
| الابهام | ١٠٪ | ٨٪ |
| السبابة | ٨٪ | ٦٪ |
| الوسطى | ٣٪ | ٢٪ |
| البنصر أو الخنصر | ٢٪ | ١٪ |
| | ١.٥٪ | ١٪ |
| (د) العضد والساعد : | | |
| تعود الخلع بالكتف | | |
| أنكيلوز تام بالكتف | ٣٠٪ | ٢٥٪ |
| أنكيلوز جزئى بالكتف | ٤٠٪ | ٣٠٪ |
| نقص فى حركة رفع الذراع لموازاة الكتف | ٣٠٪ | ٢٥٪ |
| نقص فى حركة رفع الذراع إلى أعلى بمقدار ٣٠ درجة ... | ٢٥٪ | ٢٠٪ |
| أثره التئام مقيدة لحركة العضد والعضد ملتصق بالجسم .. | ١٥٪ | ١٠٪ |
| كسر غير ملتحم بالعضد | ٤٠٪ | ٣٠٪ |
| كسر غير ملتحم بالنتوء المرفقى | ٥٠٪ | ٤٠٪ |

| العجز المتخلف | النسبة المئوية لدرجة العجز | |
|---|---|---|
| | أيمـــن | أيســر |
| أنكيلوز المرفق فى بسط كامل فى درجة ١٨٠ درجة .. | ١٥٪ | ١٠٪ |
| أنكيلوز المرفق فى زاوية ١٥٠ درجة | ٥٠٪ | ٤٠٪ |
| أنكيلوز المرفق فى زاوية ٩٠ درجة | ٤٠٪ | ٣٠٪ |
| أثره التئام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية ٤٥ درجة أو أقل (الساعد فى حالة ثنى لزاوية حادة ) ..... | ٣٠٪ | ٢٥٪ |
| أثره التئام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية ٩٠ درجة ... ... ... | ٤٠٪ | ٥٪ |
| أثره التئام مقيدة لحركة المرفق لزاوية ١٣٥ درجة .. | ٢٠٪ | ١٥٪ |
| كسر بالساعد مع اعاقة تامة فى حركتى الكب والبطح | ١٥٪ | ١٢٪ |
| أثره التئام مقيدة لحركة الكب بين درجتى ١٠ و ٩٠ .. | ٥٠٪ | ٤٠٪ |
| أثره التئام مقيدة لحركة الكب بين درجتى ٤٥ و ٩٠ .. | ٣٠٪ | ٢٥٪ |
| كسر بالتحام معيب بعظام الساعد عائق لحركات مفصل الرسغ .. | ٢٠٪ | ١٥٪ |
| أنكيلوز تام بالرسغ .. | ١٥٪ | ١٠٪ |
| أنكيلوز جزئى بالرسغ .. | ٢٥٪ | ٢٠٪ |

| العجز المتخلف | النسبة المئوية لدرجة العجز | |
|---|---|---|
| | أيمن | أيسر |
| أنكيلوز الرسغ مع بسط اليد والكب كامل .. | ٢٥٪ | ١٢٪ |
| العضلات والأعصاب والأوعية الدموية بالطرف العلوى : | | ٢٠٪ |
| (١) ضمور العضلات : | | |
| ضمور العضلة ذات الرأسين العضوية .. | ٣٠٪ | |
| ضمور العضلة الدالية .. | ٣٠٪ | ٢٥٪ |
| (٢) شلل الأعصاب : | | ٢٠٪ |
| شلل العصب الزندى والاصابة عند المرفق | ٣٠٪ | |
| شلل العصب الزندى والاصابة عند اليد | ٢٠٪ | ٢٥٪ |
| شلل العصب الكعبرى أعلا الفرع للعضلة المثلثة | | ١٥٪ |
| الرؤوس .. | ٥٠٪ | |
| شلل العصب الكعبرى | ٤٠٪ | ٤٠٪ |
| شلل العصب المتوسط | ٣٥٪ | ٣٠٪ |
| شلل العصب تحت اللوح | ١٠٪ | ٣٥٪ |
| شلل العصب الدائرى | ٢٠٪ | ٨٪ |
| شلل العصب الزندى والكعبرى | ٦٠٪ | ١٥٪ |
| شلل العصب الزندى والمتوسط | ٦٠٪ | ٥٠٪ |
| شلل العصب الزندى والكعبرى والمتوسط . | ٧٥٪ | ٥٠٪ |
| (٣) الأوعية الدموية : | | ٦٥٪ |
| انسداد بالشرايين نتجت عنه غرغرينا | تعامل الحالة | معاملة البتر |
| انسداد بالأوردة نتجت عنه أوزيما مزمنة | من ١٠٪ | إلى ٣٠٪ |

| النسبة المئوية لدرجة العجز | العجز المتخلف |
|---|---|
| | ثالثا ـ الطرف السفلى |
| ٣٠٪ | كسر بالفخذ مع قصر ٦ سم والمفاصل جيدة مع ضعف متوسط بالعضلات |
| ١٢٪ | كسر بالفخذ مع قصر ٤ سم .. |
| ٨٪ | كسر بالفخذ مع كسر ٣ سم |
| ٢٠٪ | كسر غير ملتحم بالرضفة مع ضعف بالفخذ |
| ٣٠٪ | كسر غير ملتحم بالرضفة مع ضعف شديد بالفخذ...... |
| ٢٠٪ | كسر بعظمتى الساق ملتحم بشكل معيب |
| ٥٠٪ | كسر غير ملتحم بالساق |
| ٥٠٪ | أنكيلوز المفصل الحرقفى فى وضع مناسب |
| ٥٠٪ | أنكيلوز بالركبة فى درجة ١٠٠ درجة |
| ٢٥٪ | أنكيلوز بالركبة متحرك بين درجتى ١٢٠ درجة ١٧٠ درجة |
| ١٥٪ | أنكيلوز بالركبة متحرك بين درجتى ٩٠ درجة ١٨٠ درجة |
| من ٦٠٪ إلى ٥٠٪ | أثره التئام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية ٩٠ درجة أو أقل .. |
| من ٥٠٪ إلى ٣٠٪ | أثره التئام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية ١٣٥ ..... |
| | أثره التئام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط |

| العجز المتخلف | النسبة المئوية لدرجة العجز |
| --- | --- |
| لغاية ١٧٠ ........ | من ٣٠٪ إلى ١٠٪ |
| التهاب مفصل تشوهى بالركبة .... ... | ٢٥٪ |
| أنكيلوز بكامل القدم مع رفع القدم لأعلى زاوية | |
| أكثر من ١٠٠ درجة .. | ٥٠٪ |
| أنكيلوز بكامل القدم فى زاوية ١٠٠ درجة | ٣٥٪ |
| أنكيلوز بكامل القـدم فى زاوية ٩٠ (أحسـن | |
| وضع) | ٢٠٪ |
| أنكيلوز ابهام القدم فى وضع يسبب تعطيل حركة | |
| المشى | ١٥٪ |
| أنكيلوز فى جميع أصابع القدم فى وضع جيد | ١٥٪ |
| تفرطح القدم نتيجة كسر العظام | ١٥٪ |
| العضلات والأعصاب بالطرف السفلى | ٢٠٪ |
| ١ ـ ضمور عضلات الجزء الأمامى للفخذ | ٢٠٪ |
| ضمور عضلات الفخذ كليا | ٣٠٪ |
| ضمور عضلات الطرف السفلى | ٤٠٪ |
| ضمور عضلات الساق جميعها | ٣٠٪ |
| ضمور عضلات الجزء الأمامى للساق | ١٠٪ |
| ضمور العضلات المطرد | من ١٠٪ إلى ٨٠٪ |
| صلك تام (جينو فالجم) مع ضعف شديد بالعضلات | |
| (٢) شلل أعصاب الطرف السفلى | ٥٠٪ |
| شلل تام بالعصب الوركى | |
| شلل بالعصب الفخذى | ٦٠٪ |

| العجز المتخلف | النسبة المئوية لدرجة العجز |
| --- | --- |
| شلل العصب المأبضى الوحشى | ٣٠٪ |
| شلل العصب المأبضى النفسى | ٣٠٪ |
| شلل العصب المأبضى الأنسى والوحشى | ٤٠٪ |
| شلل العصب المأبضى والأنسى والوحشى مصحوب بألم | ٦٠٪ |
| شلل العصب الشظوى ... | ٢٠٪ |
| (٣) الأوعية الدموية | |
| انسداد الشرايين نتجت عنه غرغرينا | يعامل معاملة البتر |
| انسداد وريدى نتجت عنه أوزيما مزمنة | من ١٠٪ إلى ٣٠٪ |
| انسداد وريدى نتجت عنه أوزيما بالطرفين السفليين مع قرحة مزمنة تؤثر على المشى والوقوف .. | من ٢٠٪ إلى ٥٠٪ |
| الدوالى التى لا يمكن شفاؤها بالتدخل الجراحى ويسبب عنها قرحة مزمنة .. | من ٢٠٪ إلى ٣٠٪ |
| اصابات الرأس والجهاز العصبى المركزى | |
| فقد شعر فروة الرأس | من ٥٪ إلى ١٠٪ |
| اصابات بالرأس تنتج عنها فقد عظمى الصفيحة الخارجية والداخلية (حسب مساحة الجزء المفقود) . | من ١٪ إلى ٤٠٪ |
| اصابة بالرأس مصحوبة أو غير مصحوبة بكسر الجمجمة مصحوبة بارتجاج ونتج عنها دوخة أو أرتعاشات أو صداع أو لعثمة فى الكلام أو | |

| النسبة المئوية لدرجة العجز | العجز المتخلف |
|---|---|
| من ٢٠٪ إلى ٧٠٪ | نقص فى العقلية حسب شدة الحالة |
| ١٠٠٪ | اصابة بالرأس تنتج عنها اضطراب عقلى |
| ١٠٠٪ | نزيف بالمخ مصحوب بشلل نصفى غير قابل للشفاء.... |
| ١٠٠٪ | شلل نصفى تام مع افازيا |
| من ٢٠٪ إلى ٦٠٪ | شلل نصفى أيمن غير تام |
| من ٢٠٪ إلى ٤٠٪ | شلل أيسر نصفى غير تام |
| من ٧٠٪ إلى ١٠٠٪ | شلل نصفى تام مصحوب بتوتر العضلات |
| ٨٠٪ | شلل تام بالطرف العلوى الأيمن |
| ٧٠٪ | شلل تام بالطرف العلوى الأيسر |
| من ٢٠٪ إلى ٤٠٪ | شلل غير تام بالطرف العلوى الأيمن |
| من ١٥٪ إلى ٣٠٪ | شلل غير تام بالطرف العلوى الأيسر |
| من ١٠٪ إلى ٣٠٪ | أفازيا بسيطة |
| من ٣٠٪ إلى ٦٠٪ | أفازيا واضحة |
| من ٢٠٪ إلى ٣٠٪ | نوبات صراعية قليلة أو نادرة |
| من ٣٠٪ إلى ٨٠٪ | نوبات صرعية متعددة |
| ١٠٠٪ | شلل الطرفين السفليين |
| من ٢٠٪ إلى ٤٠٪ | شلل الطرف السفلى مع القدرة على المشى |
| ٧٠٪ | شلل الطرفين السفليين غير كامل أو المشى غير ممكن |
| من ٣٠٪ إلى ٧٠٪ | شلل الطرفين السفليين والمشى ممكن بعكاز أو بعصا ..... |

| العجز المتخلف | النسبة المئوية لدرجة العجز |
| --- | --- |
| تكهف الحبل الشوكى | من ٤٠٪ إلى ٧٠٪ |
| تليف الجهاز العصبى المركزى المنتشر | من ٥٠٪ إلى ٧٠٪ |
| العصب الأول : | |
| فقد حاسة الشم | ٥٪ |
| العصب الثانى : | |
| ضمور تام بالعصب البصرى لعين واحدة | ٣٥٪ |
| ضمور تام مزدوج بالعصب البصرى | ١٠٠٪ |
| العصب الثالث والرابع والسادس : | |
| شلل بالعضلات الداخلية باحدى العينين | من ٥٪ إلى ١٠٪ |
| شلل بالعضلات الداخلية بالعينين | من ١٠٪ إلى ٢٠٪ |
| شلل بالعضلات الخارجية بالعينين بدون ازدواج البصر | من ١٠٪ إلى ١٥٪ |
| شلل بالعضلات الخارجية مع ازدواج البصر | ٢٥٪ |
| العصب الخامس : | |
| التهاب أطراف العصب الخامس مع تقلص عضلات نصف الوجه مصحوب بألم .. | من ١٥٪ إلى ٢٠٪ |
| شلل بالعصب الخامس مصحوب بفقد الحسية بنصف الوجه | من ١٠٪ إلى ٢٠٪ |
| العصب السابع : | |
| شلل بالعصب الوجهى مع عدم القدرة على غلق جفنى العين . . . . | من ١٠٪ إلى ٢٠٪ |
| شلل بالعصب الوجهى مع عدم القدرة على غلق | |

| العجز المتخلف | النسبة المئوية لدرجة العجز |
| --- | --- |
| العينين معا .... | من ٣٠٪ إلى ٥٠٪ |
| (خامسا) العنق | |
| انثناء العنق للأمام نتيجة تقلص العضلات أو أثره التئام ملتصقة | من ١٠٪ إلى ٣٠٪ |
| انثناء العنق التشنجي | من ٢٠٪ إلى ٤٠٪ |
| (سادسا) العمود الفقرى | |
| سوكليوز أو لوردوز أو كيفوز مع تحديد فى الحركة | من ٢٠٪ إلى ٤٠٪ |
| بروز أو انخساف مصحوبا بآلام وتحديد فى الحركة .... | من ١٠٪ إلى ٣٠٪ |
| التهاب عظمي مفصلى تشوهى مع تيبس مفاصل الفقرات .. ... | من ٣٠٪ إلى ٤٠٪ |
| التهاب عظمى مفصلى تشوهى مع تيبس مفاصل الفقرات وصعوبة التنفس | من ٣٠٪ إلى ٥٠٪ |
| التهاب عظمى نخاعى بالفقرات مع سلامة النخاع الشوكى | من ٣٠٪ إلى ٦٠٪ |
| مرض بوت غير مصحوب بخراج درنى | من ٣٠٪ إلى ٤٠٪ |
| مرض بوت مصحوب بخراج درنى | من ٥٠٪ إلى ٧٠٪ |
| (سابعا) الأنف | |
| ضيق بالأنف بدون فقد ولا يمكن علاج الضيق | من ٥٪ إلى ٢٥٪ |
| كسر بعظم الأنف مصحوب بضيق الخياشيم | ١٥٪ |
| فقد أرنبة الأنف .... | ١٠٪ |

| العجز المتخلف | النسبة المئوية لدرجة العجز |
|---|---|
| فقد جزئي بالأنف بدون ضيق الخياشيم | من ١٠٪ إلى ٢٠٪ |
| فقد الأنف بدون ضيق الخياشيم | من ٢٠٪ إلى ٤٠٪ |
| فقد الأنف مصحوب بضيق الخياشيم | من ٢٠٪ إلى ٥٠٪ |
| العين | |
| الجفون والمسالك الدمعية | |
| انحراف حافة الجفن للداخل أو الخارج أو التصاق | |
| الملتحمة الجفنية بملتحمة المقلة | من ٥٪ إلى ١٠٪ |
| ناسور دمعي مزمن غير قابل للشفاء من ناحية | |
| واحدة .. | ١٥٪ |
| ناسور دمعي مزمن غير قابل للشفاء من | |
| الناحيتين | ٣٠٪ |
| تلف الحجاج | من ١٥٪ إلى ٢٥٪ |

المقلة ـ الكتاركتا الاصابية :

(أ) عند وجود كتاركتا بالعين تسبب ضعف بالابصار قد يصل إلى درجة الفقد التام تقوم نسبة العاهة بهذه العين بنسبة الابصار المبينة بالفقرة (٤) من الجدول الخاص بحالات فقد الابصار المرافق بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ إذا كانت عملية ازالة الكتاركتا لا تجدى فى اصلاح درجة الابصار .

(ب) إذا عملت عملية ازالة كتاركتا اصابية تقدر العاهة حسب درجة الابصار بعد عملية ازالة الكتاركتا باستعمال النظارة التى تعتبر جزءاً تكميليا للجراحة ويزاد ١٠٪ مقابل عدم اندماج الصورتين فى حالة ازالة كتاركتا فى عين واحدة وبحيث لا تتعدى فى العين المجرى بها عملية ازالة كتاركتا عن ٣٥ ٪ .

| العجز المتخلف | النسبة المئوية لدرجة العجز |
|---|---|
| الأذن | |
| فقد أو تشويه بصوان الأذن الخارجية | ٥٪ |
| فقد أو تشويه بصوان الأذنين | ١٠٪ |
| الفك العلوى | |
| المضغ ممكن | من ١٠٪ إلى ٢٠٪ |
| المضغ غير ممكن | من ٣٠٪ إلى ٤٠٪ |
| فقد بسقف الحلق متصل أو غير متصل بالحفرة | |
| الأنفية ويجيب الهواء الفكى | من ١٠٪ إلى ٣٠٪ |
| اصابة بالفك العلوى مع تشوه الأنف والوجه | من ٤٠٪ إلى ٦٠٪ |
| الفك السفلى | |
| المضغ ممكن | من ٥٪ إلى ١٠٪ |
| المضغ غير ممكن | من ٣٠٪ إلى ٤٠٪ |
| خلع بالمفصل الفلكى الصدعى يمكن أولا | |
| يمكن رده | من ١٠٪ إلى ٣٠٪ |
| ضيق بالفم بسبب أنكيلوز الفكين | ٢٠٪ |
| ضيق بالفم بسبب أنكيلوز الفكين يسمح بتناول | |
| السوائل فقط | ٢٥٪ |
| فقد الفك السفلى بأكمله أو ببقاء الفرع الصاعد | |
| مع تشوه الوجه ... | من ٤٠٪ إلى ٦٠٪ |
| الأسنان | |
| فقد لغاية خمس أسنان | من ١٪ إلى ٥٪ |
| فقد نصف الأسنان مع امكان تركيب طقم | |

| العجز المتخلف | النسبة المئوية لدرجة العجز |
| --- | --- |
| صناعى .. .. .. | من ٥٪ إلى ١٠٪ |
| فقد نصف الأسنان مع عدم تركيب طقم صناعى | ٢٥٪ |
| فقد الأسنان جميعها مع امكان تركيب طقم صناعى ... | ١٥٪ |
| فقد الأسنان جميعها مع عدم امكان تركيب طقم صناعى .. | من ٣٠٪ إلى ٤٠٪ |
| اللسان | |
| بتر اللسان حسب اتساعه والالتصاقات وحالة الكلام .. | من ١٠٪ إلى ٤٠٪ |
| ناسور لعابى لم يتحسن بالعلاج الجراحى | من ١٠٪ إلى ٣٠٪ |
| البلعوم الأنفى | |
| ضيق بالبلعوم الأنفى ناتج عن التصاق الحلق بالجدار الخلفى للبلعوم | من ١٥٪ إلى ٤٠٪ |
| ضيق بالبلعوم مصحوب بصمم | من ٤٠٪ إلى ٦٠٪ |
| البلعوم السفلى | |
| ضيق بالبلعوم يعيق البلع | من ١٠٪ إلى ٣٠٪ |
| الحنجرة | |
| درن الحنجرة | ٢٠٪ |
| ضيق بالحنجرة تسبب بحة فى الصوت | من ٥٪ إلى ٢٠٪ |
| ضيق بالحنجرة تسبب بحة فى الصوت مع ضيق فى التنفس ... | من ١٠٪ إلى ٣٠٪ |
| ضيق بالحنجرة تسبب عنه ضيق بالتنفس | |

| النسبة المئوية لدرجة العجز | العجز المتخلف |
|---|---|
| من ٣٠٪ إلى ٤٠٪ | يستدعى وضع أنبوبة حنجرية .. |
| | ضيق بالحنجرة تسبب عنه انعدام الصوت مع |
| من ٤٠٪ إلى ٥٠٪ | تلف محدود بالأوتار الصوتية .. |
| | المرىء |
| من ١٠٪ إلى ٣٠٪ | ضيق بالمرىء يعيق البلع |
| | المعدة |
| من ٣٠٪ إلى ٤٠٪ | قرحة مزمنة |
| | قرحة مزمنة مع التصاقات مؤلمة أو ضيق فتحة |
| من ٤٠٪ إلى ٥٠٪ | البواب مع تمدد المعدة ونحافة |
| من ٥٠٪ إلى ٦٠٪ | ناسور معدى لم يشف بالعلاج الجراحى |
| | الأمعاء الدقاق |
| من ٤٠٪ إلى ٥٠٪ | ناسور بالأمعاء فى وضع مرتفع بالبطن |
| من ٤٠٪ إلى ٥٠٪ | ناسور بالأمعاء فى وضع منخفض بالبطن |
| من ١٠٪ إلى ٣٠٪ | فقد بالأمعاء |
| | الأمعاء الغلاظ |
| | ناسور بالأمعاء في وضع منخفض بالبطن |
| | بخروج الغازات والسوائل مع بعض مواد البراز |
| من ٢٠٪ إلى ٤٠٪ | والتبرز العادى |
| | الشرج |
| | ناسور حسب موضعه خارج أو داخل العضلة |
| | العاصرة : |
| | ناسور مع عدم القدرة على حجز البراز أو |

| العجز المتخلف | النسبة المئوية لدرجة العجز |
|---|---|
| احتباس المواد البرازية نتيجة اصابة العضلة العاصرة ومصحوب أو غير مصحوب بسقوط الشرج أو التهاب معوى أو التهاب برتيونى | من ٢٠٪ إلي ٥٠٪ |
| الكبد | |
| ناسور مرارى أو صديدى | من ٢٠٪ إلى ٥٠٪ |
| الطحال | |
| استئصال الطحال السليم | ٢٠٪ |
| استئصال الطحال المتضخم | ١٠٪ |
| استئصال الطحال المتضخم | |
| استئصال الطحال المتضخم المصحوب باستسقاء بالبطن | صفر |
| جدار البطن | |
| فتق أربى أيمن أو أيسر أو فتق سرى أو فخذى | من ١٪ إلى ٢٠٪ |
| فتق أربى مزدوج | من ٢٠٪ إلى ٣٠٪ |
| فتق بجدار البطن أو فتق جراحى | من ١٠٪ إلى ٣٠٪ |
| شلل جزئى لعضلات البطن نتيجة تأثر عصب بجدار البطن .. | من ٥٪ إلى ١٠٪ |
| المسالك البولية | |
| الكلى والحالب : | |
| التهاب باحدي الكليتين | من ١٠٪ إلى ٣٠٪ |
| التهاب باحدى الكليتين مع التهاب بحوض الكلية ... | من ٣٠٪ إلى ٤٠٪ |

| العجز المتخلف | النسبة المئوية لدرجة العجز |
| --- | --- |
| التهاب كلوى بسبب عدوى أو تسمم | من ٤٠٪ إلى ٦٠٪ |
| التهاب بحوض الكليتين | من ٤٠٪ إلى ٦٠٪ |
| استئصال الكلية الأخرى سليمة (حسب حالة الكلية المستأصلة) | من صفر إلى ١٥٪ |
| استئصال الكلية الأخرى متكيسة | ٥٠٪ |
| كلية متحركة | من ٥٪ إلى ١٠٪ |
| درن بكلية واحدة | ٥٠٪ |
| درن بالكليتين | من ٥٠٪ إلى ٨٠٪ |
| ناسور بالحالب | ٥٠٪ |
| ناسور بطنى بولى | من ٤٠٪ إلى ٦٠٪ |
| المثانة | |
| التصاق جدار المثانة بالارتفاق العانى بسبب كسر .. | من ٤٠٪ إلى ٥٠٪ |
| ناسور بولي بالعانة أو العجان | ٥٠٪ |
| ناسور ميثانى معوى | ٧٠٪ |
| ناسور ميثانى شرجى | من ٥٠٪ إلى ٧٠٪ |
| التهاب ميثانى مزمن اصابى أو خراج بالمثانة استدعى تثبيت قسطرة | من ٣٠٪ إلي ٤٠٪ |
| التهاب ميثانى مع التهاب بحوض كلية واحدة | ٥٠٪ |
| التهاب ميثاني مع التهاب بحوض الكليتين | من ٥٠٪ إلى ٧٠٪ |
| درن بالمثانة مع سلامة الكليتين | من ١٠٪ إلى ٣٠٪ |
| انحباس كلى البول نتيجة اصابة بالنخاع | |

| العجز المتخلف | النسبة المئوية لدرجة العجز |
|---|---|
| الشوكى ... | ٤٠٪ |
| انحباس جزئى بالبول | ٢٠٪ |
| انحباس جزئى بالبول مصحوب بالتهاب كلية واحدة أو كليتين | من ٥٠٪ إلى ٩٠٪ |
| عدم القدرة على حبس البول | من ٢٠٪ إلى ٣٠٪ |
| قناة مجرى البول الخلفية | |
| ضيق كامل نتيجة تمزق مجرى البول الخلفية | ٧٠٪ |
| ضيق جزئى نتيجة تمزق مجري البول الخلفية | ٥٠٪ |
| ضيق يمكن توسيعه بالعملية الجراحية | من ٢٠٪ إلى ٤٠٪ |
| ضيق مصحوب بناسور متصل ما بين الشرج وقناة مجرى البول | من ٤٠٪ إلى ٦٠٪ |
| قناة مجرى البول الأمامية | |
| ضيق يمكن توسيعه | من ٢٠٪ إلى ٣٠٪ |
| ضيق يصعب توسيعه | من ٣٠٪ إلى ٤٠٪ |
| ناسور بولى | ٣٠٪ |
| انعدام قناة مجري البول الأمامية مع فتحة بالعجان .. | ٥٠٪ |
| انعدام قناة مجرى البول الأمامى مع فتحة ما بين السرة والعجان .. | ٤٠٪ |
| (عاشرا) القفص الصدرى | |
| كسر عظم القفص غير مصحوب باصابة حشوية | من ١٠٪ إلى ٢٠٪ |
| كسر ضلع حسب المضاعفات | من صفر إلى ٢٠٪ |

| النسبة المئوية لدرجة العجز | د<br>العجز المتخلف |
|---|---|
| | الرئتان |
| من ٥٪ إلي ٢٠٪ | التهاب شعبى مزمن خفيف |
| من ٢٠٪ إلى ٥٠٪ | التهاب شعبى مزمن شديد |
| من ٥٠٪ إلي ١٠٠٪ | التهاب شعبى مزمن مضاعف بانفزيما أو تمدد شعبى أو ربو أو هبوط بالقلب .. |
| من ٥٪ إلى ٢٠٪ | انسكاب بللورى اصابى |
| من ١٠٪ إلى ٤٠٪ | انسكاب دموى بللورى |
| من ٢٠٪ إلى ٧٠٪ | انسكاب صديدى بللورى |
| من ٥٪ إلى ١٠٪ | اصابات درنية تخلف عنها تلفيات بسيطة |
| من ١٠٪ إلى ٤٠٪ | اصابة درنية تخلف عنها تلفيات متوسطة |
| من ٤٠٪ إلى ٧٠٪ | اصابة درنية تخلف عنها تلفيات شديدة |
| من ٧٠٪ إلى ١٠٠٪ | اصابة درنية متقدمة غير قابلة للشفاء |
| من ١٠٪ إلى ٣٠٪ | سليكوزس مصحوب بتلهف بسيط بالرئتين |
| من ٣٠٪ إلى ٦٠٪ | سليكوزس مصحوب بتليف متوسط بالرئتين |
| من ٦٠٪ إلى ٩٠٪ | سليكوزس مصحوب بتليف شديد بالرئتين |
| ١٠٠٪ | سليكوزس مصحوب بدرن بالرئتين |
| من ١٠٪ إلي ٢٠٪ | أسبستوزس مصحوب بتليف بسيط بالرئتين |
| من ٢٠٪ إلى ٤٠٪ | أسبستوزس مصحوب بتليف متوسط بالرئتين |
| من ٤٠٪ إلى ٨٠٪ | أسبستوزس مصحوب بتليف شديد بالرئتين |
| ١٠٠٪ | أسبستوزس مصحوب بدرن بالرئتين |
| تقدر نسبة العاهة بنسبة النقص فى الطاقة التنفسية | بسينوزس (ربو القطن أو الكتان) وغير مصحوب بتغيرات فى أشعة الرئتين |

| العجز المتخلف | النسبة المئوية لدرجة العجز |
|---|---|
| بسيستوزس مصحوب بنزلة شعبية مزمنة | من ١٠٪ إلى ٥٠٪ |
| وربو شعبى بسيستوزس مصحوب بأنفزيما | من ٥٠٪ إلى ٩٠٪ |
| أمفزيما نتيجة استنشاق أبخرة | من ١٠٪ إلى ٣٠٪ |
| أمفزيما نتيجة النفخ في الآلات | من ١٠٪ إلى ٩٠٪ |
| أورام خبيثة نتيجة استنشاق أبخرة أو أتربة | ١٠٠٪ |
| القلب والأورطى | |
| التصاق بغشاء القلب أو اصابة بصمام القلب أو | |
| التهاب بعضلات القلب أو تلف بعضلات زالقلب | |
| نتيجة جلطة بالشرايين التاجية والقلب متكافىء | من ١٠٪ إلى ٢٠٪ |
| مع بعض أعراض ظاهرة | من ٢٠٪ إلى ٦٠٪ |
| مع عدم تكافؤ القلب | ٨٠٪ |
| تأثر القلب والكليتين نتيجة حدوث عدوى أو | |
| تسمم | من ٣٠٪ إلي ٩٠٪ |
| أنيوزم الأورطى أو جدار القلب | من ٣٠٪ إلى ٨٠٪ |
| حادى عشر ـ أعضاء التناسل | |
| أثرة التئام بالقضيب لا تمنع الانتصاب | صفر |
| فقد ثمرة القضيب | ٢٥٪ |
| انعدام جزئى بالجسم الاسفنجى | ٣٠٪ |
| فقد القضيب | ٦٠٪ |
| فقد القضيب مع ضيق بفتحة مجري البول | ٧٠٪ |
| فقد القضيب مع الخصيتين | ٩٠٪ |
| فقد خصية قبل البلوغ | ٣٥٪ |

| النسبة المئوية لدرجة العجز | العجز المتخلف |
|---|---|
| ٢٥٪ | فقد خصية من سن البلوغ لغاية ٤٠ سنة |
| ١٥٪ | فقد خصية بعد سن الأربعين |
| ٦٠٪ | فقد خصية قبل سن البلوغ |
| ٤٠٪ | فقد خصية قبل سن البلوغ لغاية سن الأربعين |
| ٣٠٪ | فقد خصيتين بعد سن الأربعين |
| من صفر إلى ١٠٪ | قيلة مائية حسب الحجم والمضاعفات |
| من ١٠٪ إلى ١٥٪ | قيلة دموية اصابية |
| من ١٠٪ إلى ١٥٪ | درن البربخ والخصية من ناحية واحدة |
| من ٢٠٪ إلى ٤٠٪ | درن البربخ والخصية من الناحيتين |
| من ٤٠٪ إلى ٥٠٪ | درن البربخ والبروستاتا والحويصلة المنوية |
| | الاناث |
| من ٤٠٪ إلى ٦٠٪ | فقد الرحم والمبايض قبل سن البلوغ |
| ٤٠٪ | فقد الرحم قبل الانجاب |
| ٣٠٪ | فقد الرحم بعد الانجاب |
| ٣٠٪ | فقد مبيض واحد قبل أو بعد سن البلوغ |
| من ٥٪ إلى ١٠٪ | سقوط الرحم أو المهبل |
| | الغدد الدرنية |
| من ٥٪ إلى ٢٠٪ | غدد درنية |
| من ٢٠٪ إلى ٢٥٪ | غدد درنية متقيحة مصحوب بنواسير |
| من ٤٠٪ إلى ١٠٠٪ | سرطان الغدد |
| | الأورام الخبيثة |
| | تقدر نسبة العجز حسب فقد العضو لوظيفته أو |

| العجز المتخلف | النسبة المئوية لدرجة العجز |
|---|---|
| بتـره أو انتكاس الحـالة أو عـدم امكان إجـراء عملية .. | من ٤٠٪ إلى ١٠٠٪ |
| بعض الأمراض | |
| الزهرى كمرض مهنى | ٥٠٪ |
| ناسور معاود واحد أو متعدد وحسب الموضع | من ٢٠٪ إلى ٤٠٪ |
| سرطان الدم .. .. .. | من ٢٠٪ إلى ١٠٠٪ |

ويراعى فى تقدير درجات العجز فى حالات الفقد العضوى ما يأتى :

١ ـ أن تكون الجراحة قد التأمت التئاما كاملا دون تخلف أية مضاعفات أو معوقات لحركات المفاصل المتبقية كالندبات ، أو التلفيات ، أو التكلسات ، أو الالتهابات ، أو المضاعفات الحسية أو غيرها وتزاد درجات العجز تبعاً لما يتخلف من هذه المضاعفات .

٢ ـ فى حالة وجود مضاعفات لحالة البتر فيجب وصف الحالة المسببة للعجز ، والمضاعفات فى الشهادة الطبية كما تحدد درجات الاعانة فى كل حركة على تلك المفاصل بالنسبة إلى القواعد الطبيعية .

٣ ـ فى حالة وجود مضاعفات حسية يجب تحديد مكانها ومدى زيادة أو نقص الحساسية ونوعها .

٤ ـ إذا كان المصاب أعسر قدرت درجات عجزه الناشئة عن اصابات الطرف العلوى الأيسر بذات المقررة لهذا العجز فى الطرف الأيمن .

٥ ـ إذا عجز أى عضو من أعضاء الجسم المبنية أعلاه عجزاً كليا مستديماً عن أداء وظيفته اعتبر ذلك العضو في حكم المفقود ، وإذا كان ذلك العجز جزئياً قدرت نسبته تبعاً لما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته .

٦ ـ فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في البند ٣ من المادة (٥٥) إذا نتج عن الاصابة فقد جزء أو أكثر من أحد أعضاء الجسم المبينة بالجدول قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز في حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تتعداها .

# الباب الثالث

## تأمين المرض

لا جدال في أن تأمين العامل ضد خطر المرض يعتبر أهم أنواع التأمينات التي يكفلها له نظام الحماية الإجتماعية. وتأثير خطر المرض علي العامل لا يحتاج الي ايضاح حيث يقلل المرض من قدرته علي العمل - أو يعدم هذه القدرة - وبالتالي قدرته علي الكسب. كما لا يخفي أيضاً، ما لهذا الخطر-في نهاية الأمر - من أثر بالنسبة للجماعة حيث يؤثر المرض علي حجم الإنتاج والإقتصاد القومي في مجموعة، فعمالة عليلة هي عمالة غير قادرة علي الإنتاج.

وتعرف المادة ٥/ز من قانون التأمين الإجتماعي المريض بأنه «من أصيب بمرض أو حادث غير إصابة العمل» مما يفهم منه أن التأمين من المرض يستهدف توفير الحماية التأمينية للعاملين ضد الأمراض والحوادث التي لا تعتبر إصابة عمل بالمفهوم الذي تناولناه في الباب السابق، ومن ذلك جرح العامل في مشاجرة عائلية في منزله أو إصابته بمرض غير الأمراض المهنية الواردة بالجدول المرفق بالقانون[١].

ومن ذلك يتضح وحدة الغاية من تأمين المرض وتأمين إصابات العمل. فكلاهما يرمي إلي توفير العلاج والدواء المجاني للعامل فضلاً عن تعويض أجر الاجازة.

ومع ذلك فتأمين المرض يختلف عن تأمين إصابات العمل في أن الأول يشترك في تمويله العامل مع صاحب العمل بينما الثاني ينفرد صاحب العمل بتمويله، كما يختلفان في أن تأمين المرض لا يشمل تعويضاً أو معاشا إلا إذا أدي المرض إلي وفاة العامل أو إصابته بعجز كامل أو جزئي، ففي هذه الحالة

---

(١) علي العريف، شرح التأمينات الإجتماعية ص ١٥٣.

لا يستحق العامل إلا المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لتأمين الشيخوخة والوفاة أو العجز.

ولم يكفل المشرع المصري للعامل التأمين من المرض إلا بمقتضي القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الملغي وكان يسميه بالتأمين الصحي. كما صدر في ذات السنة القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن التأمين الصحي للعاملين بالحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة. وقد حل قانون التأمين الإجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ محل هذين القانونين بسبب توحيده لنظام الحماية الإجتماعية للعاملين في الحكومة والقطاعين العام والخاص.

ومع ذلك فقد كانت قوانين العمل المتعاقبة تقضي بمنح العامل أجراً جزئياً عن أيام الأجازة المرضية وتلزم أصحاب الأعمال الذين يستخدمون أكثر من مائة عامل بعلاج عمالهم وتقديم الدواء إليهم بالمجان.

وبصدور القانون الحالي (رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥) فقد تضمن تأمين المرض ورفع العبء عن أصحاب الأعمال في علاج عمالهم وتقديم الدواء لهم وتحمل أجر أجازاتهم المرضية مقابل الزامهم بالإشتراك في هذا التأمين، وذلك دون اشتراط تشغيلهم عدداً معيناً من العمال. ووفقاً لنص المادة ٨١ من القانون المذكور إذا وجد لدي صاحب العمل نظام صحي أفضل فيبقي عليه بالنسبة للقدر الزائد عن الحقوق المقررة في ذلك القانون.

والواقع أن هذا النوع من التأمين نظراً لأهميته البالغة كما سبق ونوهنا، لازال في حاجة إلي مزيد من التطوير حتي تتحقق غايته علي نحو أفضل، فالتناقض بين مثالية التشريع وتدني مستوي الأداء، العيني أو النقدي في مجال تأمين المرض لا يحتاج إلي إقامة الدليل عليه.

ونعرض فيما يلي لتمويل تأمين المرض قبل دراسة مجال تطبيقه والحقوق التي يكفلها للعاملين.

# الفصل الأول

## تمويل تأمين المرض

ولفقاً لنص المادة ٧٢ يمول تأمين المرض عن طريق الإشتراكات الشهرية التي يدفعها صاحب العمل والعامل. وتختلف هذه الإشتراكات بحسب الجهة التي ينتمي إليها العامل.

فالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام يكون الإشتراك بواقع ٤٪ من الأجور الشهرية للمؤمن عليهم، حصة صاحب العمل منها ٣٪، أما حصة العامل فهي ١٪.... وهذه الرشتراكات تعد مقابلاً للرعاية الطبية والعلاج. أما تعويض الأجر ومصاريف إنتقال العامل فيقوم صاحب العمل بأدائها مباشرة.

أما بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص فيكون الإشتراك بواقع ٥٪ من الأجور الشهرية، منها ٤٪ يدفعها صاحب العمل، أما حصة العامل فهي ١٪.

وتوزع النسبة التي يلتزم بها صاحب العمل علي أساس ٣٪ مقابل الرعاية الطبية والعلاج، و١٪ لأداء تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال.

هذا وقد أجازت المادة ٧٢ تخفيض حصة صاحب العمل إلي ٣٪. مقابل التزامه، وبعد موافقة وزير التأمينات، بأداء تعويض الأجر ومصاريف إنتقال المريض إلي المستشفي، أي أنه يعفي في هذه الحالة من أداء نسبة الـ ١٪ المخصصة لأداء تعويض الأجر ،بمصاريف الإنتقال مقابل إلتزامه بأدائها مباشرة للعامل(١).

(١) وقد صدر في هذا الشأن قرار وزير التأمينات رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن إعفاء أصحاب الأعمال من النسبة المذكورة (١٪) وقد عدل القرار المذكور بموجب القرار رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٣. وتنص المادة الأولي من هذا القرار علي أنه «يعفي صاحب العمل في القطاع الخاص من أداء نسبة الـ ١٪ من حصته في اشتراكات تأمين المرض المخصصة لأداء تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال مقابل إلتزامه بهذه الحقوق وذلك متي صرحت له الهيئة العامة للتأمين الصحي بعلاج العاملين لديه».

كما تجيز المادة ٧٢ أيضاً لصاحب العمل علاج المريض ورعايته طبياً بتصريح من الهيئة العامة للتأمين الصحي ووفقاً للشروط والأوضاع التي يتضمنها قرار وزير الصحة[١] وذلك مقابل تخفيض حصة صاحب العمل من الإشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية إلي ١٪ من أجور المؤمن عليهم بدلاً من ٣٪.

ويراعي في هذا الشأن أن الإشتراكات تدفع إلي الهيئة التأمينية بمعرفة صاحب العمل، فهو الملتزم بأداء الإشتراك، مع حقه في خصم حصة العامل من أجره.

أما عن نسبة اشتراك أصحاب المعاشات - والذين يحق لهم طلب الإنتفاع بالعلاج والرعاية الطبية - في تأمين المرض فقد حددها القانون بواقع ١٪ من قيمة المعاش، ويتولي هؤلاء مباشرة دفع قيمة الإشتراك إلي هيئة التأمين الاجتماعي، أو تقوم الهيئة بخصمها من معاشهم[٢].

هذا ونظراً لإتحاد الغاية من تأمين إصابات العمل وتأمين المرض فقد نص القانون (م ٨٣) علي أن ينشأ صندوقاً مشتركاً (صندوق علاج الأمراض وإصابات العمل) تتولي إدارته الهيئة العامة للتأمين الصحي. وتتكون موارده علي النحو السابق بيانه في الباب التمهيدي من هذا الكتاب[٣]. للصرف منه علي علاج المصابين والمرضي من العاملين الخاضعين لأحكام القانون. ومنح المشرع لهيئة التأمين الصحي الشخصية الإعتبارية وجعل لها ميزانية خاصة ضمن ميزانية الدوله (م٨٤). ونص القانون علي أنه في حالة وجود فائض في

(١) صدر في هذا لشأن قرار وزير الصحة رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٧، راجع سابقاً ص .

(٢) شوقي المليجي، السابق ص ٩٦١.

(٣) راجع سابقاً ص ٥٩ .

موال الصندوق المشار إليه فإن هذا الفائض يرحل إلي حساب خاص للصرف منه
ي أغراض تحسين مستوي العلاج والرعاية الطبية للمؤمن عليهم والتوسع في
طبيق نظام تأمين المرض وتمويل البرامج الإنشائية والإستثمارية وبرامج التدريب
البحوث المتعلقة بنشاط هيئة التأمين الصحي وذلك بشرط موافقة مجلس إدارة
هيئة المذكورة.

# الفصل الثانى

## نطاق سريان تأمين المرض

### - الفئات المستفيدة من التأمين

وفقاً لنص المادة الثانية من قانون التأمين الإجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تسري أنواع التأمينات التي يكفلها هذا القانون، ومنها تأمين المرض، علي العاملين بالحكومة والقطاع العام والعاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل ومن هم في حكم خدم المنازل، وذلك بالتفصيل الذي سبق في الباب التمهيدي من هذا الكتاب[١]. غير أن المشرع قد نص في المادة ٧٣ من القانون المذكور علي مبدأ التطبيق التدريجي لتأمين المرض بمقتضي قرارات يصدرها وزير الصحة، وذلك دون إخلال بحقوق المؤمن عليهم الذين إنتفعوا بالتأمين الصحي وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أو القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤. ومؤدي ذلك أن العاملين الذين إنتفعوا بالتأمين الصحي وفقاً لأحكام القوانين المشار إليها يستمر إنتفاعهم بتأمين المرض دون حاجة لإستصدار قرارات جديدة بذلك من وزير الصحة. هذا مع ملاحظة استمرار إنتفاع العمال، الذين لم يصدر بشأنهم قرار من وزير الصحة بسريان تأمين المرض عليهم، بالرعاية الصحية والعلاج بالمجان طبقاً لأحكام قانون العمل الي أن يطبق عليهم هذا التأمين [٢].

---

(١) راجع سابقاً ص ٤١ وما بعدها.

(٢) ويلاحظ البعض أنه من الناحية الواقعية «فبان تأمين المرض، بعد صدور قرار من وزير الصحة رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٨٣ والذي قضي بسريان حكم هذا التأمين بالنسبة للعاملين بشركات ومنشآت القطاعين العام والخاص والتي يبلغ عدد العاملين بها من (١-٤) عاملاً بجميع محافظات الجمهورية إعتباراً من ١٩٨٤/١/١ وكذلك قراره رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٨٤ بسريان تأمين المرض علي العاملين بالمخابز البلدية والشامية والقطاع الخاص، يكاد يكون مطبقاً بالنسبة لجميع الخاضعين لأحكام قانون التأمين الإجتماعي» نبيل عبد اللطيف، السابق ص ٢٢٨

وإذا كان تأمين المرض يسري علي الفئات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة[1]، علي التحديد السابق، فقد وضع المشرع شرطاً خاصاً لسريان هذا التأمين علي العاملين بالقطاع الخاص هو أن يكون العامل مشتركاً في هذا التأمين لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة بحيث يكون الشهران الأخيران متصلين.

وبصدد بيان المقصود «بالإشتراك» الذي يلزم تحققه لمدة معينة حتي يتمكن العامل من الإستفادة من مزايا تأمين المرض، يري[2] البعض - بحق - أنه لا يقصد بذلك سداد الإشتراكات المقررة عن هذا التأمين خلال المدة التي اشترطها القانون «فالالتزام بأداء الإشتراكات يقع علي عاتق صاحب العمل سواء ذلك في حصته أم حصة العامل التي يقوم بإقتطاعها). فلو تقاعس رب العمل عن الوفاء بالتزامه للهيئة فلا يتصور أن يوقع «الجزاء» علي العامل، لأنه ليس مكلفا بأداء الإشتراك للهيئة. كما لا يتصور أن يكون المقصود«بالإشتراك» «القيد في التأمينات الإجتماعية» حيث أنه وفقاً لنص المادة ١٥٠ من قانون التأمين

---

(١) وإعمالاً لنصوص القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قضت محكمة النقض بأن «مفاد نصوص إصدار قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والقرار الجمهوري رقم ٣٢٦٨ لسنة ١٩٦٤. وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة أن تطبيق أحكام التأمين الصحي تدريجياً علي المنشآت والجهات التي يسري عليها منوط بصدور قرار من وزير الصحة في هذا الخصوص، ولا يغير من ذلك ما تنص عليه المادة الثامنة من مواد إصدار قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ من أنه يتم سريان أحكام التأمين الصحي علي جميع الخاضعين لأحكامه في جميع أنحاء الجمهورية خلال ثلاث سنوات علي الأكثر من تاريخ العمل به ... لأن ما تنص عليه المادة في هذا الشأن هو من الأمور التنظيمية، فإذا لم يصدر قرار من وزير الصحة بسريان أحكام التأمين الصحي ... علي منشأة ما فإن عمالها لا يستفيدون من أحكام هذا التأمين».
حكم النقض في ١٩٨١/٤/٢٦ مج س ٣٢ ص ١٢٩٧.
ومن القرارات الحديثة لوزير الصحة بسريان أحكام تأمين المرض علي بعض الفئات، القرار رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٥ (الوقائع المصرية العدد ٢٩١ في ١٩٩٥/١٢/٢١) بسريان هذا التأمين علي العاملين بالهيئة العامة للاستعلامات ومراكز الإعلام التابعة لها بمحافظات الجمهورية في المواقع التي كان يسري عليهم فيها أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ وذلك اعتباراً من ١٩٩٦/١/١. وايضاً القرار رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٦ (الوقائع العدد ٤٥ في ١٩٩٦/٢/٢٦) بسريان أحكام تأمين المرض علي العاملين بمستشفي دمياط التخصصي التابع للمؤسسة العلاجية لمحافظة دمياط، والتي كان يسري عليها القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥، وذلك اعتباراً من ١٩٩٦/٢/١.

(٢) البرعي، المرجع السابق، ص ٤٨٩.

الإجتماعي تلتزم الهيئة المختصة بالوفاء بإلتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتي ولو لم يقم صاحب العمل بالإشتراك عنهم في الهيئة المختصة» «ومعني ذلك أن عدم اشتراك رب العمل، أي عدم قيدة إياهم لدي الهيئة التأمينية، لا يخل بالحقوق المقررة لهم» والراجح أنه يقصد بلفظ «الإشتراك» أن يكون قد توافرت لدي المرسض الشروط الأخري التي تطلبها القانون، فأن يكون من الفئات المستفيدة من تأمين المرض، وأن تتوافر فيه هذه الشروط خلال المدد المعينة «ثلاثة أشهر متصلة أو ستة شهر متقطعة بشرط أن يكون الشهران الأخيران متصلين»، فيستحق العامل المزايا المقررة لموجب التأمين من المصدر ويغض النظر عن سداد الإشتراكات أو عن القيد الفعلي في التأمين.

هذا ويلاحظ أن صياغة الفقرة الأولي من المادة ٧٦ لا تسمح للعامل المتعطل بالاستفادة من تأمين المرض حتي ولو كان قد توافر بشأنه شرط المدة التي يتطلبها القانون في الفترة السابقة علي تعطله «فحق العامل في التأمين من المرض مرتبط بكونه من الفئات التي يستحق عنها «الإشتراك» بحيث تتخلف حقوقه في التأمين من المرض إذا تخلف» إستحقاق الإشتراك... لذلك فإن إنتهاء علاقة العمل يسقط المدة السابقة عند بحث مدي توافر مدد العمل المتصلة التي يتطلبها المشرع لقيام الغطاء التأميني.

«ونتيجة لذلك، فإن العامل المتعطل عن العمل، لا يستفيد في ظل القانون المصري من أحكام تأمين المرض، رغم مافي ذلك من إهدار للنظرة الحديثة للحق في العلاج بإعتباره من حقوق الإنسان، وخاصة في وقت يكون فيه المريض أحوج ما يكون إلي الغطاء التأميني»[١].

ويدخل في حساب المدة المشترطة للإنتفاع بمزايا تأمين المرض مدة إنتفاع العامل بمزايا العلاج والرعاية الصحية التي يقدمها صاحب العمل وفقاً لأحكام

---

(١) البرعي، السابق ص ٤٩٠.

قانون العمل، وسواء كانت هذه الرعاية إجبارية أم إختيارية. ويلزم وفقا لنص المادة ٧٦ أن تكون مزايا العلاج التي يقدمها صاحب العمل والتي تدخل مدد الإنتفاع بها ضمن مدة إشتراك العامل في تأمين المرض مجانية أي «علي نفقة صاحب العمل». والحكمة من اشتراط تلك المدة هي منع التحايل للإنتفاع بمزايا تأمين المرض.

وشرط المدة الذي يتطلبه القانون للإنتفاع بمزايا تأمين المرض ينصرف إلي العاملين بالقطاع الخاص فقط، أما بالنسبة لعمال الحكومة والقطاع العام فلا يشترط لإنتفاعهم بالتأمين المذكور هذا الشرط بحيث ينتفع العامل في هذه الجهات بتأمين المرض فور إلتحاقه بالخدمة. كما لا يسري شرط المدة بالنسبة لإصحاب المعاشات الذين يطلبون الانتفاع بتأمين المرض وفقاً لنص المادة ٧٤.

وقد أعطي المشرع لأصحاب المعاشات طلب الإستفادة من أحكام العلاج والرعاية الطبية التي يكفلها تأمين المرض. فالتأمين ضد المرض ليس إجبارياً بالنسبة لأصحاب المعاشات وإنما أجاز لهم المشرع استمرار الإنتفاع بأحكامه الخاصة بالعلاج والرعاية الطبية فقط دون المزايا الأخري مثل تعويض أجر الأجازة المرضية في حالة استمرار صاحب المعاش في العمل، أو مصاريف الإنتقال إلي المستشفي.

ويقتصر الحق في طلب الانتفاع بالعلاج والرعاية الطبية علي العامل الذي استحق معاشاً فلا يمتد هذا الحق إلي العامل الذي إنتهت خدمته وحصل علي تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لقانون التأمين الإجتماعي أو القوانين السابقة عليه.

وعلي صاحب المعاش الذي يرغب في الإستمرار بالإنتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية التي يكفلها تأمين المرض أن يطلب ذلك في تاريخ تقديم طلب صرف المعاش.

ولا يجوز لصاحب المعاش الذي طلب الإنتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية أن يعدل عن طلبه وذلك حرصاً من المشرع علي استقرار نظام التأمين ضد المرض.

هذا وقد سمح القانون (م ٧٥) بإستفادة زوج المؤمن عليه أو صاحب المعاش ومن يعولهم من أولاده من تأمين المرض وذلك بموجب قرار من رئيس الوزراء علي أن يبين في هذا القرار شروط وأوضاع الإنتفاع بالتأمين وتحديد نسبة الإشتراك[١].

## - وقف سريان التأمين

وفقاً لنص المادة ٧٧ من قانون التأمين الإجتماعي يوقف سريان تأمين المرض خلال المدد الآتية :

---

(١) أصدر رئيس الوزراء قراره رقم ١ لسنة ١٩٨١ في شأن إنتفاع الأرملة بحق العلاج والرعاية الطبية، وأصدر وزير التأمينات القرار رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ في شأن قواعد إنتفاع الأرملة بحق العلاج والرعاية الطبية. كما صدر قرار رئيس الوزراء رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن إنتفاع أسر المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات من مواطني محافظة الاسكندرية بحق العلاج والرعاية الطبية. وصدر تنفيذاً له «قرار وزير التأمينات رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٨١ (الوقائع المصرية العدد ٢٥٦ في ١٩٨١/١١/١١). ووفقاً للقرار الأخير يحرر طلب إنتفاع اسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش بحق العلاج والرعاية الطبية علي النموذج المرفق بالقرار من نسختين بالنسبة لأسرة المؤمن عليه، ومن نسخة واحدة بالنسبة لأسرة صاحب المعاش أو لفرد الأسرة في حالة وفاة عائلها. ويرفق بالطلب صورة فوتوغرافية من البطاقة العائلية للأسرة وصورتين لكل فرد من أفراد الأسرة (م١).

ويقدم الطلب إلي صاحب العمل بالنسبة لأسرة المؤمن عليه، ويرسل صاحب العمل النسخة الأولي من الطلب إلي الهيئة العامة للتأمين الصحي ويحتفظ بالنسخة الثانية لديه. ويقدم الطلب إلي الهيئة العامة للتأمين الصحي لأسرة صاحب المعاش أو لفرد الأسرة في حالة وفاة عائلها (م٢).

ووفقاً للمادة ٥ من القرار المشار إليه يلتزم صاحب العمل - بأداء الإشتراك الذي يلتزم به واشتراك المؤمن عليه الذي يلتزم بإقتطاعه من أجره إلي الهيئة العامة للتأمين =/=

١- مدة عمل المؤمن عليه لدي جهة لا تخضع لتأمين المرض إما لعدم سريان تأمين هذا التأمين بالنسبة لصاحب العمل الذي التحق المؤمن عليه بخدمته بسبب عدم خضوع رب العمل أصلاً لأحكام نظام التأمين الإجتماعي أو لعدم تطبيق تأمين المرض في شأنه طبقاً لمبدأ التدرج في تطبيق هذا التأمين (١).

٢- مدة التجنيد الإلزامي والإستبقاء أو الإستدعاء للقوات المسلحة، حيث يتمتع العامل خلال هذه الفترة بالرعاية الطبية مجاناً فلا يكون بحاجة لتأمين المرض.

٣- مدد الأجازات الخاصة والإعارات والأجازات الدراسية والبعثات التعليمية التي يقضيها المؤمن عليه في خارج البلاد.

ويؤدي وقت سريان تأمين المرض خلال المدد السابقة إلي إعفاء كل من صاحب العمل والعامل من إشتراكات هذا التأمين خلال مدد الوقف.

---

=/= والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بحسب الأحوال (الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي حاليا) في المواعيد المحددة لأداء الإشتراكات الشهرية المقررة وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعي.

وعليَ الجهة الملتزمة بصرف المعاش لصاحب المعاش أو فرد الأسرة تحصيل الإشتراك ويبدأ الإلتزام بأداء الإشتراكات إليها إعتباراً من أجر أو معاش الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب الإنتفاع.

وعلي (هيئتي التأمين الإجتماعي) أداء ما تم تحصيله من إشتراكات إلي الهيئة العامة للتأمين الصحي خلال شهر من تاريخ تحصيلها.

ولإتمام الإجراءات السابقة تلتزم الهيئة العامة للتأمين الصحي بإعطاء بطاقة لكل فرد من أفراد الأسرة تحدد فيها جهات العلاج لأفراد أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، والذي يتعين عليهم إبرازها عند التقدم إلي الجهات المذكورة أو عند استلام الدواء (م ٧،٦ من القرار الوزاري).

(١) نبيل عبد اللطيف، المرجع السابق ص ٢٩٢.

# الفصل الثالث

## حقوق المؤمن عليه فى حالة المرض

يكفل تأمين المرض للعامل عند تعرضه لهذا الخطر الحق في العلاج والرعاية الطبية، ومصاريف الإنتقال وأخيراً الحق في تعويض أجر أجازة المرض.

## المبحث الأول

### الحق فى العلاج والرعاية الطبية

تتولي الهيئة العامة للتأمين الصحي علاج المريض ورعايته طبياً إلي أن يشفي أو يثبت عجزه، وفقاً لأحكام قرار وزير الصحة رقم ١٧٩ لسنة ١٩٨٥[1].

ووفقاً لنص المادة ٤٧، وعلي ما سبق بيانه بصدد تأمين إصابات العمل، يشمل العلاج والرعاية الطبية الخدمات التي يؤديها الممارس العام والأطباء الأخصائيون بما في ذلك أخصائي الأسنان. وكذلك الرعاية الطبية المنزلية عند الإقتضاء والعلاج والإقامة بالمستشفي والعمليات الجراحية بأنواعها والفحص بالأشعة والفحوص المعملية اللازمة وصرف الأدوية وتوفير الخدمات التأهيلية وتقديم الأجهزة التعويضية.

وتقضي المادة ٢/٨٥ من القانون بإمتداد خدمات العلاج والرعاية الطبية للعاملات المؤمن عليهن في حالة الحمل والولادة.

---

(١) قرار وزير الصحة رقم ١٧٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن قواعد تنفيذ تأمين المرض والاصابة والاخطار بإنتهاء العلاج والعجز المتخلف ونسبته وبيان أيام التخلف عن العلاج في حالتي الإصابة والمرض. الوقائع المصرية العدد ٢٤ في ٢٣/ ١/ ١٩٨٥.

«ويتسم العلاج والرعاية الطبية المقررة في نظام تأمين المرض بالمساواة بين المنتفعين حيث يقدم العلاج في مستوي الدرجة التأمينية وحسب حالة المريض للعلاج دون النظر إلي أجر المؤمن عليه أو درجته الوظيفية أو مركزه الإجتماعي، فالجميع سواء في العلاج حسب ما تقتضيه الحالة المرضية»[1].

ويكون علاج المريض بالجهات التي تحددها الهيئة العامة للتأمين الصحي، ولا يجوز لهذه الهيئة أن تجري ذلك العلاج أو تقدم الرعاية الطبية في العيادات أو المصحات النوعية أو المستشفيات العامة أو المراكز المتخصصة إلا بمقتضي إتفاقيات خاصة تعقد لهذا الغرض، وتحدد في هذه الإتفاقيات الحد الأدني لمستويات الخدمة الطبية وأجرها، ولا يجوز أن يقل مستوي الخدمة الطبية في هذه الحالة عن الحد الأدني الذي يصدر به قرار من وزير الصحة بالأتفاق مع وزير التأمينات (م. ٨٦)[2].

---

(١) نبيل عبد اللطيف، السابق، ص ٣١٠.

(٢) وقد صدر في ذلك الشأن قرار وزير الصحة رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٦ مبيناً الحد الأدني لمستويات الرعاية الطبية التأمينية علي النحو التالي :

الممارس العام :

١- يشترط في الطبيب الممارس العام أن يكون من ذوي الخبرة ممن زاولوا المهنة لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ويفضل الحاصلون علي دبلوم تخصص في الأمراض الباطنة أو طب الصناعات والصحة المهنية.

٢- توزع عيادات الممارسين العاملين توزيعاً جغرافياً حسب التجمعات التأمينية ويجوز أن يؤخذ مكان العمل أو مكان السكن في الإعتبار عند تحديد هذه التجمعات.

٣- يقوم الممارس العام بتقديم خدمات العلاج والرعاية الطبية لعدد من المؤمن عليهم لا يجاوز ٢٠٠٠ فرد.

٤- يساعد كل ممارس عام ممرضة وعامل علي الأقل للقيام بالعمل وخدمة المرضي المترددين، كما يعين لكل ثلاثة أطباء موظف للقيام بالأعمال الكتابية - بما فيها التسجيل الطبي وإعداد وحفظ السجلات الطبية للمؤمن عليهم، ويجوز تكليف الممرضة بأعمال موظف التسجيل الطبي في حالة عدم توافره.

٥- يجوز تقديم خدمة الممارس العام بالوحدات التي يبلغ عدد العاملين بها ٣٠٠٠ فرد فأكثر داخل عيادة الوحدة، ويحدد للممارس العام مواعيد ثابتة لمناظرة المرضي تتناسب مع مواعيد عمل الوحدة، وتحديد الهيئة العامة للتأمين شروط ومواصفات ومستوي تجهيز العيادات الطبية داخل الوحدات والأفراد اللازمين لمعاونة الممارس العام في القيام بعمله وغيره مما =/=

وقد أجاز القانون (م ٨٣ - ٣) لوزير الصحة بالإتفاق مع وزير التأمينات إصدار قرار بتحديد رسم يؤديه المريض وحالات إستحقاقه وقواعد الإعفاء منه بشرط ألا يجاوز هذا الرسم مائتي مليم. وقد صدر في هذا الشأن قرار من وزير الصحة رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٧ تحديد رسم المرض علي الطبيب الممارس العام بـ ٣٠ مليم، ورسم الزيارة المنزلية بـ ٢٠٠ مليم.

ويعطي القانون (م. ٨٥) للهيئة التأمينية المختصة الحق في ملاحظة المريض في جهات العلاج للتأكد من تقديم الخدمات الطبية علي النحو المقرر بالقانون واللوائح ووفقاً للأصول الطبية، وسواء كان جهة العلاج تابعة

---

=/= يلتزم بتوفيره صاحب العمل.

٦- بالنسبة للوحدات التي يقل عدد العاملين فيها عن ٣٠٠ فرد - تخصص عيادة - مجمعة للممارسين العامين لكل ١٠٠٠٠ فرد وسط التجمع التأميني يعمل بها مجموعة من الأطبا الممارسين تتناسب مع أعداد المؤمن عليهم وفقاً لحكم البندين (٣،٤).

٧- يقوم الطبيب الممارس العام في خلال ٢٤ ساعة من إخطاره بإجراء الزيارات المنزليةللمؤمن عليهم والمقيمين بدائرة إختصاصه.

٨- يكون لكل مؤمن عليه ملف طبي لدي الممارس العام المختص.

خدمة الأخصائيين خارج المستشفيات :

١- تكون خدمة الأطباء الأخصائيين في عيادات شاملة تقام وسط التجمعات التأمينية وتخدم العيادة الشاملة مجموعة من المؤمن عليهم تتراوح بين ١٠٠٠٠ - ٤٠٠٠٠ فرد.

٢- تعمل العيادة الشاملة يومياً في المواعيد التي تحددها الهيئة العامة للتأمين الصحي والتي تتناسب مع المجتمعات المؤمن عليهم ونوبياتهم ومواعيد عملهم.

٣- ترتبط العيادة الشاملة بعدد من الممارسين العامين ومراكز إصابات العمل في منطقة التجمع التأميني.

٤- يجب أن تتوافر التخصصات الطبية الآتية لخدمة المؤمن عليهم : الأمراض الباطنية - الجراحة العامة - أمراض النساء والولادة - العيون - الأنف والأذن والحنجرة - الأمراض الجلدية والتناسلية - الأمراض الصدرية - جراحة العظام والكسور - جراحة المسالك البولية - الأمراض العصبية والنفسية - الأسنان. =/=

.......................

---

=/= ويحدد مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي فئات الأخصائيين ومستوياتهم.

٥- يقوم الأخصائي بتقديم خدمات الرعاية الطبية للمرضي لعدد من المؤمن عليهم في حدود الأعداد الآتية

- أخصائي أسنان لكل ١٠٠٠٠ مؤمن عليه.
- أخصائي نساء وولادة لكل ١٠٠٠٠ مؤمن عليها.
- أخصائي باطنية – عيون – عصبية ونفسية لكل ١٥٠٠٠ مؤمن عليه.
- أخصائي جراحة عامة – جراحة عظام لكل ٢٠٠٠٠ مؤمن عليه.
- أخصائي أذن وحنجرة.
- أخصائي صدرية – مسالك بولية.
- أخصائي جلدية لكل ٤٠٠٠٠ مؤمن عليه.

وعلي كل أخصائي العمل ست فترات أسبوعياً. وتزود العيادة الشاملة التي تخدم ٢٠٠٠٠ فرد فأكثر بمعمل لإجراء جميع الفحوصات المعملية اللازمة للتشخيص والعلاج كما تزود بأجهزة الفحص بالأشعة والفحص بالأشعة النظرية، ويجوز أن تزود بصيدلية لصرف الأدوية للمرضي والمصابين وفقاً للنظام الذي تضعه الهيئة العامة للتأمين الصحي.

٦- يتولي الأطباء الأخصائيون مناظرة الحالات المحولة إليهم من عيادات الممارسين العامين وذلك فيما عدا حالات الأسنان وأمراض النساء والولادة والعيون التي تتوجه إلي العيادة الشاملة المختصة مباشرة.

٧- تضع الهيئة العامة للتأمين الصحي الهيكل التنظيمي للعيادة الشاملة بحيث يتضمن العدد الكافي من الفنيين والكتابيين وهيئة التمريض والعمال للقيام بالعمل بالمستوي المطلوب.

٨- تجهيز العيادات العامة بالأماكن الكافية لإستراحة المرضي والمصابين المترددين عليها.

٩- يكون لكل مريض ملف طبي يحتفظ به بالعيادة الشاملة يحتوي علي كافة البيانات المتعلقة بحالته الصحية.

خدمة المستشفي :

١- تعمل أقسام الإستقبال بالمستشفيات لمدة ٢٤ ساعة يومياً وتقدم الإسعافات الأولية لجميع الحالات الطارئة التي تتقدم إليها من المؤمن عليهم.

٢- تحول حالات المرضي والمصابين لدخول المستشفي عن طريق الأخصائي المعالج بالعيادة الشاملة وذلك فيما عدا الحالات الطارئة والعاجلة التي يمكن أن تتقدم مباشرة إلي =/=

..........................

---

=/= إستقبال المستشفي بموجب بطاقة التأمين الصحي أو بموجب تحويل من الممارس العام المختص.

٣- يتم علاج حالات الدرن والجزام والأمراض العقلية والأمراض المعدية بالمستشفيات المختصة لعلاجها وذلك بمقتضي إتفاقات خاصة تعقد لهذا الغرض بينها وبين الهيئة العامة للتأمين الصحي.

٤- تؤدي الخدمة الطبية التأمينية داخل مستشفيات الهيئة العامة للتأمين الصحي وفقاً للمستويات التالية :

- يدير المستشفي مدير له خبرة في إدارة المستشفيات ويكون لكل مستشفي مجلس إدارة، ويكون المجلس مسئولاً عن حسن سير العمل به.
- يخصص ٤ أسرة لكل ١٠٠٠ مؤمن عليه علي الأقل لخدمة المرضي والمصابين.
- لا يجوز أن يزيد عدد الأسرة في أي غرفة من غرف المرضي المخصصة لعلاج المؤمن عليهم عن ستة أسرة ولا تقل المساحة المخصصة لكل سرير عن ٦ متر مربع للسرير في الغرفة ذات الأسرة المتعددة.
- طبيب المستشفي (رئيس قسم - أخصائي - أخصائي مساعد) لكل عشرة أسرة شاملة النوبات الليلية.
- طبيب مقيم لكل قسم أو ٤٠ سرير أيهما أقل بحيث لا يقل القسم عن عشرين سرير.
- لا يجوز أن تقل نسبة أعضاء هيئة التمريض (أخصائي تمريض - ممرضة - ممرض) إلي عدد الأسرة عن ١:٤
- فني معمل لكل ٥٠ سرير.
- فني أشعة لكل ١٠٠ سرير.
- أخصائي إجتماعي وعلاقات عامة لكل ١٠٠ سرير.
- أخصائية تغذية لكل ١٠٠ سرير ومساعدة لكل ٥٠ سرير.
- معاون خدمة واحد لكل ثلاثة أسرة.

٥- تضع الهيئة العامة للتأمين الصحي الهيكل التنظيمي للمستشفي حسب سعته من الأسرة.

٦- تزود كل مستشفي بمعمل لإجراء جميع الفحوص المعملية اللازمة للتشخيص والعلاج كما تزود بأجهزة الفحص بالأشعة والفحص بالأشعة النظرية وكذلك بصيدلية لصرف =/=

للهيئة العامة للتأمين الصحي أو تابعة لصاحب العمل الذي صرح له بعلاج المريض ورعايته طبيا[1].

وتقضي المادة ٨٨ من القانون بإلزام جهة العلاج بإخطار العامل بإنتهاء علاجه وبما يكون قد تخلف لديه من عجز ونسبته وإرسال صورة من الإخطار إلي صاحب العمل والهيئة التأمينية المختصة، وأوضحت المادة المذكورة حق المريض في طلب إعادة النظر في تقرير إنهاء العلاج وفقاً لأحكام التحكيم الطبي السابق شرحها في تأمين إصابات العمل[2].

## المبحث الثانى

## مصاريف الإنتقال

يتحمل المريض، في سبيل الحصول علي العلاج والرعاية الطبية، نفقات للإنتقال إلي الجهة التي تقدم تلك الخدمات، ومما لا شك فيه أن تلك النفقات

---

=/ه الأدوية لأقسام المستشفي وفقاً للنظام الذي تضعه الهيئة.

٧- يكون لكل مريض ملف طبي داخل المستشفي يقيد فيه كافة خدمات الرعاية التأمينية والتغذية وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض.

* العلاج خارج الجمهورية

يكون علاج المؤمن عليه خارج الجمهورية وفقاً للقواعد الخاصة المعمول بها في هذا الشأن، تتحمل الهيئة العامة للتأمين الصحي بنفقات العلاج والإقامة داخل المستشفي، أما مصروفات السفر ونفقات الإقامة خارج المستشفي فتتحملها الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر علي أن يكون السفر بالطائرة بالدرجة السياحية، وتتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بنفقات سفر وإقامة المرافق إذا قررت اللجنة الطبية المختصة أن حالة المؤمن عليه تستدعي اصطحاب مرافق.

(١) شوقي المليجي السابق ص ٩٧٧.

(٢) راجع ص ٢٦٦ وما بعدها.

تشكل عبء علي عاتق العامل المريض بالنظر إلي موارده المحدودة وبصفة خاصة إذا إضطر بسبب مرضه إلي إستخدام وسائل إنتقال خاصة.

لذلك فقد حرص المشرع علي النص بأن تتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر مصاريف إنتقال المريض بوسائل الإنتقال العادية من محل الإقامة إلي مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التي يقيم بها وبوسائل الإنتقال الخاصة متي قرر الطبيب المعالج أن حالة المريض الصحية لا تسمح بإستعماله وسائل الإنتقال العادية (م. ٨٠).

ويلاحظ أن المشرع قد «نص علي نفس الحكم فيما يتعلق بمصاريف الإنتقال في حالة الإصابة بإصابة عمل أو في حالة المرض فنص المادة ٨٠ الخاص بالمريض يشابه نص المادة ٥٠ الخاص بالمصاب ولكن لا يطابقه لأن النص الأول قد أغفل عبارة «داخل المدينة أو خارجها» الواردة بالنص الثاني ولم يتحدث إلا عن مصاريف الإنتقال إلي مكان العلاج خارج المدينة مما يوحي بأن المريض يتحمل مصاريف الإنتقال إلي مكان العلاج إذا كان داخل المدينة التي يقيم بها عكس الحال بالنسبة للمصاب بإصابة عمل. ونميل إلي الإعتقاد بأن هذا كان من قبيل السهو وإلا فإن التفرقة ليس لها ما يبررها»[1].

والجهة المختصة بصرف تعويض الأجر، والتي تتحمل وفقاً لنص المادة ٨٠ مصاريف إنتقال المريض، هي الدولة والهيئات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام وأصحاب الأعمال الذين رخص لهم بتحمل الأجر ومصاريف الإنتقال مقابل إعفائهم من أداء نسبة الـ ١٪ وفقاً لنص المادة ٧٢، (والهيئة القومية للتأمينات الإجتماعية) لغير هؤلاء.

---

(١) محمد منصور، المرجع السابق، ص ٢٩٢، وعكس ذلك أحمد شوقي المليجي، السابق، ص ٩٧..

وقد أوضح قرار وزير التأمينات رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٧٦ قواعد تحديد مصاريف الإنتقال بالنسبة للمؤمن عليه المريض (أو المصاب) علي النحو التالي :

تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بمصاريف إنتقال المريض من محل الإقامة إلي مكان العلاج وبالعكس وفقاً للقواعد الآتية :

- يستحق المريض مصاريف الإنتقال بالوسائل الخاصة من محل الإقامة إلي مكان العلاج وبالعكس داخل أو خارج البلد الذي يقيم به إذا قرر الطبيب المعالج علي بطاقة التردد للعلاج أو في الإخطار بإنتهاء العلاج أن حالة المصاب لا تسمح بإستعمال وسائل الإنتقال العادية.

- يستحق المريض مصاريف الإنتقال بالوسائل العامة بفئة الدرجة الثانية من محل الإقامة إلي مكان العلاج وبالعكس إذا لم يقرر الطبيب المعالج أن حالة المريض تتطلب إستعمال وسيلة إنتقال خاصة وكان مكان العلاج يقع خارج البلد الذي يقيم به المريض. أما إذا كان يقع داخله فلا يستحق مصاريف إنتقال (مادة ٢ من القرار).

وإذا كان مكان علاج المريض يقع خارج البلد الذي يقيم به وكانت حالته تستدعي التردد عليه دون العلاج الداخلي فإنه يحق للمريض وفقاً لما تقرره جهة العلاج أن يصرف نفقات إقامة وفقاً لفئات بدل السفر للعاملين بالحكومة وعلي أساس أجر اشتراكه بدلاً من مصاريف الإنتقال طبقاً لأحكام المادة ٢ من القرار المذكور وذلك وفقاً لما يلي :

١- تصرف إليه مصاريف الإنتقال بالدرجة الثانية للذهاب إلي مكان العلاج والعودة منه بعد إنتهاء العلاج.

٢- يصرف إليه نفقات الإقامة المشار إليها عن الليالي التي قضاها في البلد الذي يقع فيه مكان العلاج (م. ٤)

وفي حالة العلاج خارج الجمهورية وفقاً للقواعد المقررة يكون السفر بالطائرة بالدرجة السياحية وتكون نفقات الإقامة خارج دور العلاج في حدود ما تقرره لائحة بدل السفر الحكومية وفقاً لفئات أجر الاشتراك بالنسبة للمريض (م. ٦ من القرار).

وفي حالة وفاة المريض تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بنفقات نقل جثته من مكان العلاج إلي محل إقامته. كما تلتزم بصرف مبلغ خمسين جنيهاً نفقات تجهيز الجثة والصندوق اللازمة لعملية النقل بجميع لوازمه إذا حدثت الوفاة في مكان العلاج الذي يقع خارج البلد الذي فيه محل إقامته وتلتزم بالنفقات الفعلية بحد أقصي ٣٠٠ جنيه في حالة الوفاة خارج الجمهورية وتؤدي هذه النفقات لمن يصرف إليهم مصاريف الجنازة (م. ٧).

وتسري القواعد السابقة بالنسبة لإنتقال المريض إلي مكان إجراء الفحوص الطبية أو المعملية لإعداد وتركيب جهاز التعويض اللازم وكذلك إنتقاله للتأهيل علي إستعمال الجهاز (م. ١/٨ من القرار).

وإذا إنتهت خدمة المريض لأي سبب قبل إنتهاء علاجه تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بالإستمرار في صرف نفقات الإنتقال المستحقة للمريض (م. ٩).

وإذا كان المؤمن عليه المريض معاراً أو منتدباً خارج البلاد فلا يستحق نفقات الإنتقال طول مدة إعارته أو إنتدابه بالخارج.

هذا ويتبع في شأن إجراءات صرف مصاريف الإنتقال ذات الأحكام الخاصة بصرف الأجر (م. ٣)[1].

---

(١) يلاحظ أنه وفقاً لنص المادة ١٠ من القرار المزاري رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٧٦ لا يستحق المؤمن عليه المريض مصاريف الإنتقال إلي جهة العلاج لأول مرة، كما لا تلتزم الجهة الملتزمة بتعويض الأجر بمصاريف الإنتقال والمرافق الذي قد تستدعي وجوده حالة المريض، =/=

واستثناء من الأحكام السابقة رأي المشرع أن هناك بعض الأمراض يستحق فيها المريض قدراً أكبر من الرعاية ، فقرر (المادة ٣/٧٨) أنه في حالة الإصابة بأحد هذه الأمراض يصرف تعويض الأجر طوال مدة المرض، دون تقيد بالحد الأقصي لمدة صرف تعويض الأجر الوارد بالمادة ١/٧٨ (أي ١٨٠ يوماً). كما قرر المشرع أيضاً حصول المريض بأحد الأمراض المشار إليها عن تعويض يعادل أجره الكامل، حتي يتم الشفاء أو تستقر الحالة أو يثبت العجز الكامل، وذلك دون تفرقة بين فترة التسعين يوما الأولي للمرض أو الفترة التي تليها كما هو الحال للأمراض العادية.

والأمراض التي يسري بشأنها الإستثناء المذكور هي الدرن أو الجزام أو المرض العقلي أو أحد الأمراض المزمنة التي تحدد بقرار من وزير الصحة.

وقد صدر في هذا الشأن قرار وزير الصحة رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٨٤[١] مبيناً شروط الحالة المرضية التي تكون سبباً في منح العامل الأجر الكامل طوال مدة مرضه وهي :

- أن يكون المرض من الأمراض المزمنة الواردة بالجدول المرافق.
- أن تكون مانعاً من تأدية العمل.
- أن تكون قابلة للتحسن أو الشفاء. (م٢٠ من القرار الوزاري)

وطبقاً للمنشور العام لوزير التأمينات رقم ٦ لسنة ١٩٨٨[٢]، المقصود بالأجر الكامل، الذي يراعي عند تقدير تعويض الأجر للمريض بأحد الأمراض المزمنة الأجر الأساسي والمتغير.

---

(١) الوقائع المصرية، العدد ٥ في ١٩٨٥/١/٦. وقد الغي القرار المشار إليه قرار وزير الصحة رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن تحديد الأمراض المزمنة. وقد تضمن القرار المذكور جدولاً حدد فيه الأمراض المزمنة التي يمنح عنها المريض تعويضاً يعادل أجره كاملاً طوال مدة المرض، انظر الجدول نهاية الباب الحالي.

(٢) راجع في هذا المنشور، نبيل عبد اللطيف، المرجع السابق ص ٢٩٦.

وإذا كان المشرع لم يحدد تاريخ بدء استحقاق تعويض الأجر، فالثابت استحقاق ذلك التعويض منذ اليوم الأول الذي يثبت فيه عدم قدرته علي العمل بسبب المرض[1]، والعبرة في ذلك بتقرير الطبيب في جهة العلاج التي تحددها الهيئة العامة لتأمين الصحي للمنتفع.

هذا وقد حدد قرار وزير الصحة رقم ١٧٩ لسنة ١٩٨٥[2]، الجهات المختصة بمنح الأجازات المرضية. فالممارس العام له سلطة منح الأجازات المرضية بحد أقصي سبعة أيام، وللأخصائي سلطة منح الأجازات المرضية بحد أقصي ١٥ يوماً، ومدير المستشفي له منح الأجازة المرضية عن فترة الإقامة بالمستشفي ولمدة ثلاثون يوماً من تاريخ الخروج وذلك بناء علي توصية الأخصائي المعالج. وفيما جاوز المدد السابقة تكون سلطة منح الأجازة المرضية للجان الطبية (م. ٢ من القرار المذكور).

وبالنسبة للأماكن التي لا يوجد بها وحدات أو لجان طبية تابعة للهيئة العامة للتأمين الصحي بالمحافظة يقوم أطباء الوحدات الريفية والمجموعات الصحية ومفتشو الصحة والمجالس الطبية المحلية كل في نطاق إختصاصه بمنح الأجازات المرضية للمنتفعين وفي حدود السلطات المخولة لهم بمقتضي القرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن (م. ٣).

وطبقاً لنص المادة ٩ من القرار سالف الذكر «تلتزم الجهة المختصة والمكلفة بمنح الأجازات المرضية طبقاً لأحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا القرار بإخطار جهة العمل أم مكتب التأمينات الإجتماعية المختصة بالنسبة

---

(١) البرعي، المرجع السابق ص ٤٧٩.

(٢) وقد الغي هذا القرار، قرار وزير الصحة رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٦

للعاملين بالقطاع الخاص ببيان عدد أيام الأجازة المرضية التي منحت للمنتفع وذلك علي النماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض .....».

وتقضي الفقرة الأخيرة من المادة ٧٨ بأنه إذا خالف المريض تعليمات العلاج جاز للجهة المختصة بتعويض الأجر إن تقرر وقف صرفه عن المدة التي يخالف فيها المؤمن عليه هذه التعليمات، ويستأنف صرف التعويض بمجرد إتباعه لها[1].

## - تعويض الحمل والوضع

من المزايا التي قررها قانون التأمين الإجتماعي للمرأة العاملة أنه جعل لها الحق في تعويض الأجر، وذلك عن مدة أجازة الحمل والوضع المنصوص

---

(١) وقضت محكمة النقض بأنه «ولئن كانت المواد ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٥٧ من قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد تطلبت لإلتزام الهيئة بنفقات علاج العامل أن يقوم بإخطارها بمرضه وأن يلتزم بتعليمات العلاج الذي تقرره له في المكان الذي تعينه، إلا أن ذلك لا يعدو أن يكون تقريراً لقواعد تنظيمية قصد منها عدم تحميل الهيئة بنفقات غير حقيقية وغير ضرورية. ومفاد ذلك أنه إذا ما تثبتت الهيئة من حقيقة المصروفات التي أنفقت في علاج العامل وضرورتها أن تقوم بصرفها له بناء علي التزامها بعلاجه. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد أن الثابت بيقين أن المطعون ضده كان مريضاً فعلاً وأنه لم يكن من سبيل لعلاجه إلا في الخارج وفق ما ثبت من تقرير الإدارة العامة للقومسيونات الطبية بوزارة الصحة، وأن الهيئة منحته أجازة لمدة شهر بعد عودته واستطلعت رأي القومسيون الطبي العام في شأن إحتساب المدة السابقة علي تلك الأجازة وإنتهي الحكم صحيحاً بعد استعراض مستندات المطعون ضده الأول الخاصة بالمبلغ المطلوب إلي جدية نفقات الإنتقال والعلاج بالمستشفي التي قضي له بها دون أية نفقات أخري فا ن النعي علي الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون - إذ قضي بإلزام الهيئة العامة للتأمين الصحي بنفقات العلاج رغم أن العامل لم يتبع الإجراءات التي حددتها المواد المشار إليها آنفاً - يكون علي غير أساس». نقض ١٩٧٤/٦/٢٢ مج س ٢٥ ص ١٠٩١.

عليها بقانون العمل أو بأنظمة العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العا بحسب الأحوال، وقد حدد قانون التأمين الإجتماعي تعويض الأجر بما يعادل ٧٥٪ من الأجر المسدد عنه الإشتراك.

ويستمر أداء تعويض الأجر للمؤمن عليها خلال المدة المنصوص عليها قانوناً والتي تختلف، بإختلاف القطاع الذي تعمل به.

فبالنسبة للقطاع الخاص يكون للعاملة، وفقاً لنص المادة ١٥٤ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١، متي امضت مدة ستة أشهر في خدمة صاحب العمل، «أجازة وضع مدتها خمسون يوماً بأجر كامل تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليها بشرط أن تقدم شهادة طبية مبيناً بها التاريخ الذي يرجح حصول الوضع فيه.

ولا تستحق العاملة هذه الأجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها».

وتنص المادة ٧١ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ علي أنه «يستحق العامل أجازة خاصة بأجر كامل لا تحسب ضمن الأجازات المقررة في المواد السابقة وذلك في الحالات الآتية :

١- للعاملة الحق في أجازة وضع لمدة ثلاث أشهر بعد الوضع وذلك لثلاث مرات خلال مدة حياتها الوظيفية ....».

وتتضمن المادة ٧٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ذات الحكم حيث تنص علي أنه «يستحق العامل أجازة خاصة بأجر كامل ولا تحتسب ضمن الأجازات المقررة في الموا السابقة وذلك في الحالات الآتية :

١- للعاملة الحق في أجازة وضع لمدة ثلاثة أشهر بعد الوضع وذلك لثلاث مرات خلال مدة حياتها الوظيفية . . .».

ويتضح من النصوص السابقة أن المؤمن عليها في القطاع الخاص أو العام أو الحكومي تستحق أجازة وضع مدتها في القطاع الخاص خمسون يوماً وفي القط ين العام والحكومي ثلاثة أشهر وتستحق العاملة هذه الأجازة لثلاث مرات طوال مدة خدمتها.

وقد أتي قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بحكم جديد فيما يتعلق بمدة اجازة الوضع للعاملة المؤمن عليها من شأنه تحقيق المساواة بين العاملات في القطاعات المختلفة من حيث مدة هذه الاجازة.

فوفقاً لنص المادة ٧٠ من القانون المذكور «للعاملة في الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص الحق في اجازة وضع مدتها ثلاثة أشهر بعد الوضع بأجر كامل، وفي جميع الأحوال لا تستحق العاملة هذه الاجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها».

وكما هو واضح من النص السابق، لم يعد هناك مجال للتفرقة بين العاملات في القطاعات المختلفة من حيث مدة اجازة الوضع، فقد اصبحت مدة هذه الاجازة ثلاثة أشهر بالنسبة لجميع العاملات أياً كان القطاع الذي يعملن به، الدولة، القطاع العام، قطاع الاعمال العام أو القطاع الخاص.
ويتضح من النص أيضاً أنه لم يعد يشترط لاستفادة عاملة القطاع الخاص من مدة اجازة الوضع بأجر أن يمضي علي خدمتها ستة أشهر، كما كان يقتضي نص المادة ١٥٤ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ [1].

ويشترط وفقاً لنص المادة ٧٩ من قانون التأمين الإجتماعي لإستفادة العاملة من تعويض الأجر المقرر لمدة حملها ووضعها أن تكون مدة اشتراكها في تأمين المرض، أياً كان القطاع الذي تعمل به، لا تقل عن عشرة أشهر.

---

(١) ويلاحظ أن نص المادة ٩١ من مشروع قانون العمل الجديد، المقابلة للمادة ١٥٤ من قانون العمل الحالي رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١، يجري علي النحو التالي «للعاملة التي أمضت عشرة أشهر في خدمة صاحب عمل أو أكثر الحق في أجازة وضع مدتها أثنتي عشرة أسبوعاً بتعويض مساو للأجر، تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليه بشرط أن تقدم شهادة طبية مبيناً بها التاريخ الذي يرجح حصول الوضع فيه، كما لا يجوز تشغيل العاملة خلال الستة أسابيع التالية للوضع، ولا تستحق العاملة هذه الاجازة لأكثر من مرتين طوال مدة خدمتها»

=/=

ويتبين من النصوص السابقة أيضاً أن ما يستحق للعاملة المؤمن عليها خلال أجازة الوضع أو الحمل هو أجرها كاملا. أما ما تنص عليه المادة ٧٩ من قانون التأمين الإجتماعي من أنه «تستحق المؤمن عليها في حالة الحمل والوضع تعويضاً عن الأجر يعادل ٧٥٪ من الأجر المشار إليه في الفقرة الأولي من المادة ٧٨ ....» فيجب أن يفهم في ضوء ما تنص عليه المادة ٨١ من قانون التأمين الإجتماعي والذي يقضي بأنه «لا تخل أحكام هذا التأمين بما يكون للمصاب والمريض من حقوق بمقتضي القوانين أو اللوائح أو النظم الخاصة أو العقود المشتركة أو غيرها فيما يتعلق بتعويض الأجر ومستويات الخدمة، وذلك بالنسبة للقدر الزائد عن الحقوق المقررة في هذا التأمين».

ووفقاً للتفسير السابق فإن العاملة سواء في القطاع الخاص أو العام أو الحكومي تستحق أجرها كاملاً طوال مدة أجازة الوضع أو الحمل بإعتباره أزيد من مقدار التعويض المنصوص عليه بالمادة ٧٩ من قانون التأمين الإجتماعي[١].

---

=/= ولا يخفي ما يتضمنه النص المقترح من انتقاص لحقوق المرأة العاملة بالمقارنة بنص المادة ١٥٤ من قانون العمل الحالي، والمادة ٧٠ من قانون الطفل. فوفقاً للنص المقترح لن تستحق العاملة اجازة وضع لأكثر من مرتين طوال مدة خدمتها بدلاً من ثلاث مرات، ويشترط أن تكون قد أمضت مدة عشرة أشهر في خدمة صاحب عمل أو أكثر بدلاً من ستة أشهر.

وربما يجد هذا الانتقاص من حقوق العاملة تبريراً له في رغبة المشرع في الحد من النسل. وأياً كان الهدف من وراء التعديل المقترح لابد من القول بأن حسن السياسة التشريعية، وتفادي المزيد من التضخم التشريعي، يقتضيا التنسيق بين التشريعات المختلفة وأخذها بعين الاعتبار. فلا يعقل أن يصدر قانون الطفل في عام ١٩٩٦ متضمناً حكماً خاصاً باجازة الوضع وشروطها، معدلاً بذلك المعمول به من أحكام في هذا الشأن، بينما هناك مشروع مقترح لقانون العمل الجديد ينتظر صدوره قريباً ومتضمناً أحكاماً مغايرة لقانون سبقه بفترة وجيزة.

(١) انظر في هذا التفسير المنشور الدوري التكميلي العام للهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية رقم ٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن فتوي مجلس الدولة بخصوص تعويض الأجر المستحق عن الأجازات المرضية وأجازات الوضع حيث ورد به : «سبق أن أصدرت الهيئة المنشور الدوري العام رقم ١ لسنة ١٩٨٩ بشأن تحديد أجر الإشتراك الذي يحسب علي أساسه =/=

ويري البعض أن ما يقرره نص المادة ٧٩ يعمل به في حالات الحمل والوضع الزائدة عن المرات الثلاثة المنصوص عليها بالمادة ١٥٤ من قانون العمل أو المادة ٧١ من قانون العاملين المدنيين أو المادة ٧٣ من قانون إصدار

---

=/= التعويض المستحق في حالات الإصابة والمرض وأجازات الحمل والوضع وقد انتهي المنشور المشار إليه إلي أن تعويض الأجر المستحق في خلال فترات تخلف المؤمن عليه عن العمل بسبب الإصابة أو المرض أو خلال أجازات الحمل والوضع بالنسبة للمؤمن عليه إنما يؤدي علي أساس الأجر المسدد عنه الإشتراك بعنصريه الأساسي والمتغير وفقاً لأحكام المادة (٥/ط) ... ومراعاة القواعد والأحكام المنصوص عليها بقرار وزير التأمينات رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ .... والقرارات المعدلة له ولا يجوز خلال تلك الفترات حرمان المؤمن عليه المصاب أو المريض أو المؤمن عليها خلال فترة أجازة الحمل والوضع من صرف التعويض من عناصر الأجر المتغير التي يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو مستوي أداء معين استناداً إلي أن صرف هذه العناصر يرتبط بالمشاركة في الإنتاج أو الإسهام في أداء المؤمن عليه للعمل ذلك أن ما يصرف للمؤمن عليه وفقاً لقانون التأمين الإجتماعي في الفترات المشار إليها ليس أجراً ولا يرتبط استحقاقه بأداء عمل وأنما هو تعويض عن الأجر الذي يقف صرفه اليه بسبب تخلفه عن أداء العمل بسبب الإصابة إو المرض أو الحمل والوضع بالنسبة للمؤمن عليها».

وحيث جاء في فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع ملف رقم ٤٢٨/٦/٨٦ بجلستها المنعقدة في ١٩٩١/١١/١٧.

أن الجمعية استبان لها أن الفقرة الأولي من المادة ٧٨ من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٩٧٥/٧٩ تنص علي أنه «إذا حال المرض بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر أن تؤدي له خلال فترة مرضه تعويضاً يعادل ٧٥٪ من أجره اليومي المسدد عنه الإشتراكات لمدة تسعين يوماً وتزاد بعدها إلي ما يعادل ٨٥٪ من الأجر المذكور».

وتقضي المادة ٧٩ من القانون ذاته علي أن «تستحق المؤمن عليها في حالة الحمل والوضع تعويضاً عن الأجر يعادل ٧٥٪ من الأجر المشار إليه في الفقرة الأولي من المادة ٧٨ تؤديه الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر».

وتقضي المادة ٨١ من هذا القانون علي أن «لا تخل أحكام هذا التأمين بما قد يكون للمصاب أو المريض من حقوق مقررة بمقتضي القوانين أو اللوائح أو النظم الخاصة أو =/=

قانون نظام العاملين بالقطاع العام[1].

والواقع أنه إذا كـان هذا الرأي يرمي إلي توسـيع نطاق الحـمـاية المقـررة للمرأة العاملة، إلا أنه لا يجد له سنداً في نصوص القانون، فوفقاً لنصوص قانون العمل ونظام العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام لا تستحق أجازة الحمل أو الوضع لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمة المؤمن عليها «علي ذلك فـإن المؤمن عليهـا في حالة الوضع والحمل التي تزيد عن ثلاث مـرات المشار إليها لا تستحق الأجازة الخاصة المقررة ولا الأجر بالنسبة التي يقررها نص المادة (٧٩) إذ أن الحق في تقرير هذا التعويض يدور وجودا وعدما مع حصول وعندما حصول المؤمن عليها علي مدة اجازة الحمل والوضع المنصوص

---

=/= العقود المشتركة أو الإتفاقات أو غيرها فيما يتعلق بتعويض الأجر ومستويات الخدمة وذلك بالنسبة للقدر الزائد عن الحقوق المقررة في هذا التأمين».

هذا وقد استظهرت الجمعية العمومية من هذه النصوص أن العامل المريض أو العاملة التي تحصل علي أجازة وضع ممن يخضعون لقانون التأمين الإجتماعي يستحقون في مدة الأجازة المرضية أو أجازة الوضع تعويضاً يعادل نسبة من الأجر بمفهومه الثابت في هذا القانون والذي يشمل عنصرية الأجر الأساسي والأجر المتغير كما يمنحون إضافة إلي ذلك ما يزيد علي هذا التعويض من مبالغ أخري تقرها قوانين أو لوائح توظيفهم لمثل هذه الحالات ومن ثم فإن استفادتهم من المزايا المالية التي تقررها هذه القوانين أو تلك اللوائح لا يتأتي إلا في حدود ما يزيد علي مبلغ التعويض المقرر بمقتضي قانون التأمين الإجتماعي.

وبناء علي ما تقدم فإنه يراعي أنه إعمالاً لأحكام المادة ٨١ من القانون ١٩٧٥/٧٩ فإن للمصاب أو المريض الحق في الحصول علي الحقوق المقررة بمقتضي القوانين أو اللوائح أو النظم أو العقود المشتركة أو الإتفاقات أو غيرها فيما يتعلق بتعويض الأجر ومستويات الخدمة وذلك بالنسبة للقدر الزائد عن الحقوق المقررة في هذا التأمين أي أن من يخضعون لقانون التأمين الإجتماعي يستحقون في مدة الأجازة المرضية أو أجازة الوضع تعويضاً يعادل نسبة الأجر الأساسي والأجر المتغير كما يستحقون إضافة إلي ذلك ما يزيد علي هذا التعويض من مبالغ مالية أخري تقررها قوانين أو لوائح توظيفهم علي أن تكون استفادتهم من تلك المزايا المالية في ضوء ما يزيد علي مبلغ التعويض المقرر بمقتضي قانون التأمين الإجتماعي.

(١) شوقي المليجي، السابق ص ٩٦٩.

جدول تحديد الأمراض المزمنة التي يمنح عنها المريض أجازة مرضية إستثنائية بأجر كامل أو تستحق تعويضاً يعادل أجره كاملاً طوال مرضه إلي أن يشفي أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة لمباشرة عمله أويتبين عجزه عجزاً كاملا:

١- الأورام الخبيثة ومضاعفاتها بأي جزء من أجزاء الجسم إذا ثبت تشخيصها بصفة قاطعة.

٢- الأمراض العقلية بعد ثبوتها :

٣- الجزام النشط أو مضاعفاته :

٤- أمراض الدم الخبيثة : مثل مرض تزايد كرات الدم الحمراء Pocycythoemiavela اللوكميا بجميع أنواعها - الأنيميا الخبيثة إذا كانت نشطة أو مصحوبة بمضاعفات - الأنيميا المزمنة إذا قلت نسبة الهيموكلوبين عن (٥٠٪) خمسين في المائة - الهيموفيليا نقص صفائح الدم عن أربعين الف من الملليمتر المكعب.

٥- أمراض الجهاز الدوري :

- الإرتفاع الشديد في ضغط الدم السيستولي ابتداء من ٢٠٠ ملليمتر زئبق أو ضغط الدم الدياستولي ابتداء من ١٢٠ ملليمتر زئبق أو كان إرتفاع ضغط الدم مصحوباً بمضاعفات عديدة.

- هبوط القلب إلي أن يصبح متكافئاً.

- المضاعفات الناشئة عن قصور الدورة التاجية التي توضحها رسامات القلب أو الأبحاث الأخري.

- تلف صمامات القلب المصحوب بمضاعفات شديدة مثل عدم تكافؤ القلب أو التذبذب الأذيني.

- المضاعفات الناشئة عن أمراض القلب الخلقية والمزمنة.

- إلتهاب وإنسداد الأوعية الدموية لأسباب مختلفة ومضاعفاتها مثل مرض رينولدز ومرض برجوز.

٦- أمراض الجهاز التنفسي :

- الدرن الرئوي النشط.

- الساركويدوزس.

-السليكورنوس-الازبستوزس-البجاسوزس.

- الإنسكاب الپللوري بجميع أنواعه.

- الخراج الرئوي.

- تمدد الشعب الهوائية المتقدم المصحوب بالتهاب صديدي أو تكهفات صدرية.

٧- أمراض الجهاز الهضمي :

- المضاعفات الناشئة عن غدد الأوردة بالمرئ.

- الإستسقاء بالبطن بأنواعه.

- اليرقان بأنواعه.

- الإلتهاب البريتوني لأسباب مختلفة.

- الإلتهاب المزمن بالبنكرياس.

٨- أمراض الجهاز العصبي :

- الشلل العضوي بالأطراف.

- الشلل الرعاش - التليف المنتشر - الكوريا.

- تكهف النخاع الشوكي.

- أورام المخ.

- مرض ضمور العضلات المطرد أو ضمور العضلات الذاتي أو الكلل العضلي الخطير.

٩- أمراض الجهاز البولي والتناسلي :

- هبوط كفاءة الكليتين المزمن أقل من (٥٠٪) خمسين في المائة عن الطبيعي أو كرياتنين السيرم أكثر من ٣ مللجرام.

- النزيف الرحمي الشديد المزمن.

١٠- أمراض الغدد الصماء والتمثيل الغذائي والجهاز اللمفاوي :

- التسمم الدرقي.

- هبوط نشاط الغدة الدرقية الشديد.

- مرض آديسون.

- مرض هودجكين.

- مضاعفات البول السكري مثل ظهور الاسيتون في البول أو التغيرات السكرية بالشبكية أو قرح سكرية أو غرغرينا.

١١- أمراض الجهاز الحركي :

- تيبس مفاصل العمود الفقري المصحوب بتغيرات عصبية شديدة - الإنزلاق الغضروفي المصحوب بشلل.

- مرض الروماتويد النشط.

- تكروز العظام ودرن العظام.

١٢- الأمراض الجلدية المزمنة : مثل الصدفية المنتشرة - مرض ذي الفقاعة النشط (بمفجس) الأكزيما المنتشرة.

١٣- أمراض النسيج الضام : مثل مرض القناع الأحمر المنتشر- الاسكليروديوميا - الإلتهاب الجلدي العضلي.

(درماتوبواسايتس) - مرض بهجت.

١٤- أمراض العيون :

- الإلتهابات أو القرح المزمنة بالقرنية.

- الإلتهاب القزحي أو الهدبي أو المشيمي المزمن.

- الكتاركتا إذا قلت قوة البصر عن ٦/ ٦٠ بالعينين معاً.

- الإنفصال الشبكي.

- الأغلوكوما.

- الإلتهابات الشبكية والإرتشاحات والأنزفة الداخلية.

- الإلتهابات والإنسداد بالأوعية الدموية بالعين.

- إلتهاب أو تورم العصب البصري.

- الضمور الشبكي التلوني المصحوب بشحوب العصب البصري.

١٥- ويعتبر في حكم الأمراض المزمنة الحالات الآتية :

- الأصابات الشديدة - العمليات الجراحية الكبري أو العمليات التي تتطلب علاجاً طويلاً أو التي نتج عنها مضاعفات تمنع من تأدية العمل مثل تخثر الأوعية الدموية أو التقيح أو الإلتهاب بالبريتوني.

- الحميات الشديدة المصحوبة بمضاعفات.

- المخالطون لمريض بأحد الأمراض المعدية مما تري السلطة الصحية المختصة منعهم من مزاولة أعمالهم حرصاً علي الصحة العامة وللمدة التي تراها.

# الباب الرابع

## تأمـين البـطالة

يمكن تعريف البطالة بأنها «التوقف غير الإرادي عن العمل نتيجة لعدم الحصول عليه»[1].

فالتوقف عن العمل لا يرجع إلي عدم قدرة العامل علي العمل بسبب مرضه أو عجزه، وأنما يرجع إلي الظروف الإقتصادية المحيطة بالعامل.

والبطالة أنواع مختلفة «فهي إما أن تكون بطالة هيكلية، أي راجعة إلي تغير حدث في الهيكل الإقتصادي للمجتمع مما يترتب عليه أفول بعض النشاطات الإقتصادية. وإما أن تكون بطالة إحتكاكية راجعة لا إلي عدم وجود طلب علي اليد العاملة ولكن لوجود هذا الطلب في مكان آخر غير المكان الذي يوجد فيه العامل الذي يبحث عن العمل، أو لإحتياج العمل إلي كفاية خاصة لا تتوافر في هذا العامل. وإما أن تكون بطالة مدارية وهي التي تحدث نتيجة الأزمات الإقتصادية، وهذه ولا شك أخطر أنواع البطالة».
وبجانب هذه الأنواع هناك «البطالة الجزئية وهي التي تحدث عندما يعاني المشروع الإقتصادي أزمة شديدة، ولكنه لا يتخلص من العاملين لديه، بل يعمد إلي تخفيض ساعات العمل أو تخفيض الأجور بشكل واضح. وهناك أيضاً البطالة الموسمية وهي التي تمس العاملين في بعض القطاعات التي تذدهر في فصل من فصول السنة دون غيره من الفصول. وهناك أخيراً البطالة المقنعة وهي التي يكون العامل قائماً فيها بعمل ولكن لو سحب منه لما تعطل العمل لوجود أكثر من عامل يشترك معه في أداء نفس العمل دون حاجة إلي هؤلاء العمال جميعاً»[2].

---

(١) سمير تناغو، نظام التأمينات الإجتماعية، ص ٢٠٧.

(٢) سمير تناغو، السابق، نفس الموضع.

والواقع أنه إذا كان للتقسيمات السابقة للبطالة أهميتها من ناحية الدراسات الإقتصادية أو الإجتماعية، فالبطالة من الناحية القانونية تتمثل في محاولة العامل العثور علي عمل مع استمالة العثور عليه.

ولا شك في أن البطالة بالمعني السابق تمثل خطراً بالنسبة للعامل والجماعة.

فالبطالة بالنسبة للعامل تعني حرمانه من دخله وإنخفاض مستوي معيشته هو ومن يعول. وإذا كان خطر البطالة يصيب العامل وهو قادر علي العمل فلا يخفي أن ذلك يمثل مساساً بكرامته ويسبب له آلاماً نفسية جسيمة.

وبالنسبة للجماعة فإن البطالة لها اثارها السيئة من الناحية القتصادية حيث أنها تؤدي إلي إهدار الثروة القومية البشرية حيث «تؤدي إلي استبعاد جزء من الأيدي العاملة القادرة، من عملية الإنتاج، وبذلك فإن الناتج القومي يقل - بحسب نسبة البطالة - عما كان يمكن أن يكون عليه إذا تمكنت الأمة من استخدام كل الأيدي العاملة القادرة علي العمل.

بل أن انتشار البطالة، بما يترتب عليه من إنخفاض الناتج القومي، وبالتالي، الموارد المتاحة، يترتب عليه، اندحار الإنتاج، ليس من ناحية الكم فحسب، بل من ناحية الكيف كذلك، لأن انخفاض الإنتاج يقلل فرص إعادة الإستثمار في تجديد الآلات واستخدام الوسائل الفنية الحديثة»[1].

وتمتد الآثار الضارة لخطر البطالة إلي نظام التأمينات الإجتماعية ذاته «حيث يترتب علي انتشار البطالة أن يفقد المؤمن عليهم أجرهم، وبالتالي يؤدي إلي أن تفقد التأمينات الإجتماعية مصدراً هاماً من مصادر تمويلها.

---

(١) البرعي، المرجع السابق ص ٧٧٩.

ذلك أن أغلب النظم تقرر إعفاء المؤمن عليه - المستفيد من تأمين البطالة - من أداء الإشتراك في حالة إنتفاعه بمزايا هذا التأمين. ولذا، فإن انتشار البطالة يؤثر في نظم التأمينات الإجتماعية من حيث التمويل، وينعكس بالتالي علي أنواع التأمين الأخري، كتأمين المرض والعجز، بحيث أن تمس فعالية هذه التأمينات إذا كانت البطالة عامة واستمرت لمدة طويلة من الزمن»[١].

ونظراً للآثار الخطيرة للبطالة، سواء بالنسبة المتعطل نفسه أو بالنسبة للجماعة، فقد عنيت التشريعات الإجتماعية المعاصرة بتأمين العمال ضد هذا الخطر.

والواقع أن التأمين ضد البطالة لا يعتبر علاجاً حاسماً لمشكلة البطالة في ذاتها وأنما العلاج يكمن في تدعيم العمالة وتنظيمها وخلق فرص العمل التي تكفل للمواطنين سبل العيش الكريم. ومن هنا كان الإرتباط الوثيق بين مشكلة البطالة والتخطيط الإقتصادي والإجتماعي، وعلي هذا فالتأمين ضد البطالة لا يعد برنامجاً عاماً يرعي كافة العاطلين ويكفل لهم العمل ولكنه نظام إجتماعي يهدف إلي تقرير تعويض مناسب للعامل المتعطل الذي فقد دخله بسبب التعطل الخارج عن إرادته متي توافرت فيه شروط معينة[٢].

هذا وقد حاول المشرع المصري عند اصدار القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٢ حماية العامل ضد خطر البطالة، فقد نصت المادة الثالثة من قانون اصداره علي أن يتخذ وزير الشئون الإجتماعية والعمل المركزي الإجراءات التي تكفل تطبيق التأمين الصحي وتأمين البطالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون المذكور.

---

(١) البرعي، المرجع السابق، نفس الموضع.

(٢) راجع، محب الدين محمد سعد، التأمين ضد البطالة في التشريع المقارن والتشريع المصري، عالم الكتب، ١٩٦٦ ص ٩، ١٩.

غير أن ضعف إمكانيات هيئة التأمينات الإجتماعية وعدم توافر البيانات الدقيقة حالا دون وضع هذا النص موضع التطبيق إلي أن صدر قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ متضمنا تنظيماً تفصيلياً لأحكام التأمين ضد البطالة، ونصت المادة التاسعة من مواد اصداره علي تطبيق نظام تأمين البطالة إعتباراً من أول الشهر التالي لإنقضاء ستة أشهر علي نشره بالجريدة الرسمية، ومؤدي ذلك أن أصبح التأمين ضد البطالة معمولاً به في التشريع المصري إعتباراً من أول أكتوبر ١٩٦٤.

وعندما صدر القانون الحالي للتأمين الإجتماعي فقد عنيت مذكرته الإيضاحية بالتأكيد علي أهمية هذا التأمين بقولها : «أثبتت تجربة التأمين من خطر البطالة التي طبقت في مصر وفقاً لأحكام قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤، أن البطالة من أشد الأخطار التي يواجهها العاملون في كثير من جهات العمل، لما لها من آثار مباشرة ليس علي العامل فحسب بل وعلي أفراد اسرته، بالأضافة إلي آثارها غير المباشرة علي الإقتصاد القومي للبلاد.

وإذا كانت الدولة قد وضعت برامج للحد من خطر البطالة بفتح مجالات عمل جديدة عن طريق إقامة المشروعات الصناعية والتجارية والزراعية للقضاء علي أسباب البطالة من جذورها، مستهدفة بذلك تأمين العامل في حاضره ومستقبله، ولتوفر له دخلاً مناسباً في حالة عدم القدرة علي الكسب بسبب خارج عن إرادته.

إلا أن خطر البطالة لازال قائماً والتأمين منه لازال واجباً خاصة بعد إنتشار موجة التضخم وزيادة الأسعار عالمياً وبصفة خاصة في الدول النامية، وتعرض البلاد المختلفة لهزات وأزمات إقتصادية نتيجة تأثرها بما يسود العالم من أزمات إقتصادية وسياسية، وما يسود منطقة الشرق الأوسط بصفة خاصة من الظروف.

وقد ظهرت أهمية هذا التأمين بجلاء عقب حرب الخامس من يونيو سنة ١٩٦٧، حيث أدي التأمين ضد البطالة دوراً كاملاً في تأمين العاملين الذين تعرضوا لخطر البطالة نتيجة توقف نشاط المنشآت التي كانوا يعملون بها خصوصاً في بعض المحافظات.

لذلك استهدف القانون الحفاظ علي التأمين ضد البطالة مع تطوير أسسه وقواعده وزيادة مزاياه بما يتلائم وظروف البيئة المصرية، علي ضوء ما أسفر عنه تطبيق التجربة السابقة .....».

ونعرض فيما يلي لمصادر تمويل تأمين البطالة ومجال تطبيقه، ثم نتناول المزايا التي يوفرها هذا التأمين للعامل عند تعرضه لخطر البطالة.

# الفصل الأول

## تمويل تأمين البطالة ومجال تطبيقه

### المبحث الأول

### تمويل تأمين البطالة

كانت المادة ٦٣ من القانون السابق رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تحدد مصادر تمويل تأمين البطالة على النحو التالي :

- الاشتراكات الشهرية التي يؤديها صاحب العمل بواقع ٢٪ من أجور العاملين لديه.
- الاشتراكات الشهرية التي تقتطع بواقع ١٪ من أجور العاملين لديه.
- الاشتراكات السنوية التي تؤديها الخزانة العامة لهيئة التأمينات الإجتماعية بواقع ١٪ من أجور المؤمن عليهم.

وقد اختلف الوضع في قانون التأمين الإجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حيث حرص المشرع على عدم اشتراك العامل أو الدولة في تمويل تأمين البطالة، وألقى بعبء التمويل على عاتق صاحب العمل وحده.

فوفقاً لنص المادة ٩٠ من القانون المذكور يمول تأمين البطالة من «١-الاشتراكات الشهرية التي يلتزم بها صاحب العمل بواقع ٢٪ من أجور المؤمن عليهم. ٢- ريع استثمار هذه الاشتراكات».

ويرى البعض أن تحمل صاحب العمل وحده عبء تمويل تأمين البطالة إنما يرجع إلى أن خطر البطالة «من صميم أخطار العمل وتكاليف العملية

الإنتاجية ومن ثم فإن أصحاب الأعمال هم الذين يلتزمون وحدهم بتمويل تأمين البطالة»[1].

والواقع أن «هذه النظرة لا تخلو من النقد. فالبطالة خطر إجتماعي يسأل عنه الهيكل الإقتصادي والإجتماعي للبلاد ولا يسأل عنه إلا بصفة جزئية في بعض الأحيان صاحب العمل. ولهذا فمن غير المقبول أن يتحمل صاحب العمل وحده عبء الظروف الإقتصادية والإجتماعية، كما لا يجب بأي حال أن تتنصل الدولة من مسئوليتها عن البطالة بصورة كاملة خصوصاً في ظل نظام اقتصادي تشرف عليه الدولة ولا تتركه كاملاً لمبادرات أصحاب الأعمال»[2].

هذا ويلاحظ أن المقصود بأصحاب الأعمال في هذا الصدد أصحاب الأعمال في القطاعين العام والخاص، فلا تلتزم الحكومة والهيئات العامة بأداء اشتراكات لتأمين البطالة عن العاملين بهما، وذلك لعدم سريان تأمين البطالة علي العاملين بتلك الجهات علي نحو ما سنري فيما يلي.

## المبحث الثاني
## مجال تطبيق تأمين البطالة

تنص المادة ٩١ من قانون التأمين الإجتماعي علي أن «تسري أحكام هذا الباب (الباب السابع الخاص بتأمين البطالة) علي المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون فيما عدا الفئات الآتية:

١- العاملون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة.

٢- أفراد أسرة صاحب العمل في المنشآت الفردية حتي الدرجة الثانية

---

(١) محمد منصور، المرجع السابق ص ٢٩٥. وانظر أيضاً، شوقي المليجي، السبق ص ٩٨٤.

(٢) حسام الأهواني، السابق ص ٣٠٨.

وكذلك الشركاء الذين يعملون بأجر في شركاتهم

٣- العاملون الذين يبلغون سن الستين.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تنظيم شروط وأوضاع إنتفاع الفئات المشار إليها بمزايا هذا التأمين علي أن يبين في هذا القرار طريقة حساب الأجر بالنسبة لهم.

٤- العاملون الذين يستخدمون في أعمال عرضية مؤقتة وعلي الأخص عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ».

ويتبين من النص السابق أنه فيما عدا الفئات التي استثناها المشرع من الإستفادة من تأمين البطالة، يسري هذا التأمين علي العاملين الخاضعين لأحكام قانون التأمين الإجتماعي والسابق بيانهم في الباب التمهيدي من هذا القسم، فيسري هذا التأمين تبعاً لذلك علي العاملين بالقطاع العام، والعاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل متي توافرت فيهم الشروط المحددة قانوناً كما يستفيد من هذا التأمين العمال المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل فيما عدا من يعمل فهم داخل المنازل الخاصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير التأمينات[1].

## - الفئات المستثناه من مجال تطبيق أحكام تأمين البطالة

استثني المشرع من سريان أحكام تأمين البطالة بعض الفئات تضمنها نص المادة ٩١ سابق الذكر ونعرض لهذه الفئات فيما يلي :

---

(١) راجع ما سبق ص ٥٢.

- العامـلون بالجهـاز الإدارى للدولة والهيئات العامة

ويقصد بهؤلاء من يعمل بوزارات الحكومة ومصالحها المختلفة ووحدات الإدارة المحلية، كذلك من يعمل بالهيئات العامة التي ينظمها القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيـئات العامة، وتعـتبر هذه الهيـئات أشخاص إعتبارية عامة تقوم علي مصلحة أو خدمة عامة.

ويقتصر الإستثناء من سريان تأمين البطالة علي من سبق ذكرهم، فلا يمتد - كما سبق وذكرنا - إلي العاملين بالقطاع العام.

ويرجع سبب إستثناء من يعمل بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة من الإستفادة من تأمين البطالة إلي ما يتمتعون به من استقرار في العمل وعدم تعرضهم لخطر البطالة نظراً لقيامهم عادة بالعمل في مرافق عامة ذات حيوية خاصة مما يجعل من الصعب تعرضهم للإستغناء عن خدماتهم.

ومقابل ذلك فإن خضوع عمال القطاع العام لتأمين البطالة له ما يبرره إذ «أن اسلوب إدارة القطاع العـام يجب أن يخـتلف عن اسلوب الإدارة الحكومي. فيجب مكافآة الكفء ومجازاة المقصر وفصله مراعاة لظروف الإنتاج وبالتالي فلا يتمتع العامل في القطاع العام بالإستقرار الذي يتمتع الموظف الحكومي»[1].

- أفـراد أسـرة صاحب العمـل

كانت المادة ٦٤ من قانون التأمينات الإجتماعية الملغي رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص علي عدم سريان تأمين البطالة علي «أفراد اسرة صاحب العمل». وقد ثار الخلاف في ظل هذا النص حول المقصود بأفراد اسرة صاحب العمل الذين يستثنون من الخضوع لتأمين البطالة.

---

(١) حسام الأهواني، السابق ص ٣٠٩.

فقد ذهب البعض إلي إمتداد هذا الإستثناء إلي كل أفراد اسرة صاحب العمل الذين يجمعهم به أصل مشترك واحد، ولا يشمل ذلك الأصهار[1].

بينما ذهب البعض الآخر إلي «وجوب قصر الإستثناء علي أفراد أسرة رب العمل الذين يعولهم قانوناً أو فعلاً، وعدم مده إلي جميع أفراد الأسرة وفقاً لأحكام القانون المدني والتي تصرف مفهوم الأسرة إلي ذوي القربي الذين يجمعهم أصل مشترك، سواء كانت القرابة مباشرة أو قرابة حواشي»[2].

وقد ذهبت تعليمات الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية في ظل القانون السابق إلي تحديد المقصود بأفراد اسرة صاحب العمل، بالزوجة والبنات غير المتزوجات والأولاد ممن لم يبلغوا الحادية والعشرين من عمرهم ومن يعولهم من الأخوة الذين لم يبلغوا الحادية والعشرين من عمرهم والأخوات غير المتزوجات[3].

وقد حسم القانون الحالي الخلاف السابق بالنص علي عدم سريان تأمين البطالة علي «أفراد اسرة صاحب العمل في المنشآت الفردية حتي الدرجة الثانية».

ووفقاً لقضاء محكمة النقض إذا جاء النص عاماً بحيث يتعلق بالأقارب حتي درجة معينة فيجب أن تفهم علي أنها قرابة الدم وقرابة المصاهرة[4].

ومؤدي ما سبق أن يستبعد من نطاق تأمين البطالة كل من تربطهم

---

(١) محب الدين سعد، السابق ص ٧٥.

(٢) مصطفي الجمال، الوسيط في التأمينات الإجتماعية، ١٩٨٤، ص ١٩٣.

(٣) أنظر رمضان أبو السعود، السابق ص ٤٥٦.

(٤) نقض مدني في ٢٠/١٢/١٩٧٨، طعن رقم ١١١٠ لسنة ٤٧ ق مشار إليه لدي الأهواني، السابق ص ٣١٠.

بصاحب العمل رابطة القرابة حتي الدرجة الثانية، سواء كانت قرابة مباشرة وهي الصلة ما بين الأصول والفروع، أو كانت قرابة حواشي وهي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر.

وتحسب درجة القرابة المباشرة علي أساس إعتبار كل فرع من الفروع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل، وعند حساب درجة الحواشي تعد الدرجات صعوداً من الفرع للأصل المشترك، ثم نزولاً منه إلي الفرع الآخر، وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة.

ويعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس درجة القرابة بالنسبة إلي الزوج الآخر.

وترتيباً علي ما سبق، يعتبر من أفراد اسرة صاحب العمل المستبعدين من نطاق تأمين البطالة الوالدان والأولاد والأحفاد والأخوة والزوجة، بالإضافة إلي نفس تلك الفئات من أقارب زوجة أو زوج رب العمل.

ويلاحظ أنه لا يشترط إلا صلة القرابة بالتحديد السابق حتي ينطبق الإستثناء، فلا يشترط ثبوت إعالة رب العمل لقريبه العامل[1].

غير أنه يشترط لعدم سريان تأمين البطالة علي أقارب رب العمل أن يكون المشروع الذي يعمل فيه هؤلاء من المشروعات الفردية «وليس من قبيل الشركات سواء كانت الشركة من شركات الأشخاص أو شركة من شركات الأموال أو شركة ذات مسئولية محدودة. فالشركة أياً كان شكلها، *تعد تنظيماً عضوياً مستمراً ينشأ لتحقيق غرض معين، وينتظم العمل في* هذه الشركة عديد من العمال، فإذا وجد من بين هؤلاء من يرتبط بصلة القربي بصاحب العمل (أي بأحد الشركاء)، فإن ذلك لا يقتضي التفرقة في المعاملة

---

(١) قارن، رمضان أبو السعود، السابق ص ٤٥٨.

التأمينية بينه وبين غيره من العمال، خاصة أن الإستثناء عن العامل الذي يعمل في شركة لا يستقل بتقديره أحد الشركاء وأنما هو من سلطات الإدارة»[1].

ويذهب البعض إلي أن العلة في استبعاد أفراد اسرة صاحب العمل حتي الدرجة الثانية من الإستفادة من تأمين البطالة «تكمن في شبهة التحايل علي قانون التأمين الإجتماعي للإستفادة من مزايا التأمين ولو لفترة معينة. فالصلة القائمة بين العامل وصاحب العمل تجعل الفصل محلاً للشبهات»[2].

ويري البعض أن علة الاستثناء «هي أن رابطة القرابة تمنع صاحب العمل في الغالب من فصل قريبه»[3].

والواقع أن إتجاه المشرع المصري لإستثناء أفراد أسرة رب العمل من الإستفادة من تأمين البطالة ليس له ما يبرره. فشبهة التحايل علي أحكام قانون التأمين الإجتماعي لا تكفي سنداً لحرمان العامل من الإستفادة من مزايا تأمين البطالة، كما أن صلة القرابة لا تحول دون تعرض العامل للفصل وخطر البطالة، هذا بالإضافة إلي هذا الإستثناء «يكاد يكون بدعة بين التشريعات التأمينية»[4].

لذلك فنحن نؤيد الفقه الذي يدعو المشرع لتدارك هذا الوضع ومد نطاق تأمين البطالة إلي أفراد أسرة صاحب العمل[5].

---

(١) رمضان أبو السعود، السابق ص ٤٥٦ - ٤٥٧.

(٢) الأهواني، السابق ص ٣١٠.

(٣) شرقي المليجي ، السابق ص ٩٨٦. وانظر أيضاً محمد منصور، السابق ص ٢٩٦.

(٤) محب الدين سعد،، السابق ص ٧٦.

(٥) انظر علي سبيل المثال، محب الدين سعد، المرجع السابق، نفس الموضع ، أحمد حسن البرعي، السابق ص ٨١٠.

- الشركاء الذين يعملون بأجر في شركاتهم

ليس هناك ما يمنع أن يجمع الشريك بين صفته هذه وصفة العامل بالشركة التي هو أحد شركائها. فقد يضع أحد الشركاء نشاطه في خدمة الشركة فيتوافر بالنسبة له عنصر التبعية ويخضع بالتالي لقانون العمل وفي ذات الوقت لقانون التأمين الإجتماعي بوصفه عاملاً خاضعاً لقانون العمل مع إحتفاظه بصفة الشريك لعدم إنتفاء نية المشاركة لديه والتي لا يكون محلها في هذه الحالة العمل وإنما تحقيق غرض الشركة[1].

ورغم خضوع العامل الشريك على النحو السابق لقانون العمل وبالتالي لقانون التأمين الإجتماعي إلا أن المشرع قد استثناه من الخضوع لتأمين البطالة «ويشترط لإعمال هذا الإستثناء أن يكون عمل هذا الشريك في الشركة مأجوراً وليس تبرعياً. وقد راعى المشرع - في تقريره لهذا الإستثناء - أن مثل هذا العامل الشريك إذا وقع في بطالة فهو في غير حاجة - غالباً - للتأمين، فالعمل الذي يقوم به يعد أمراً ثانوياً حيث يوجد لديه دخل آخر، مما ينتفي معه مبرر إخضاعه لتأمين البطالة»[2].

- العاملون الذين يبلغون سن الستين

استثنى المشرع من بلغ سن الستين من الإستفادة من تأمين البطالة. فسن الستين هي السن المفترضة للتقاعد، كقاعدة عامة، والحصول على معاش الشيخوخة، ولا يتصور بالتالي أن يجمع المؤمن عليه بين معاش الشيخوخة وتعويض البطالة.

ويلاحظ أنه قد يبلغ المؤمن عليه سن الستين غير مستحقاً للمعاش بسبب عدم استكمال المدد اللازمة قانوناً لإستحقاقه، فيضطر للعمل لإستكمال هذه

---

(١) مصطفى الجمال، السابق ص ١٧٦.

(٢) رمضان أبو السعود، السابق ص ٤٥٩.

المدد، فيثور التساؤل عن مدي إستفادة العامل في مثل هذه الحالة من تأمين البطالة. وفي الإجابة عن ذلك يري -بحق- بعض الفقه[1] - أن الأخذ بحرفية النص يؤدي إلي حرمان العاملين الذين يبلغون سن الستين من هذا التأمين. أما الأخذ بالحكمة من وراء تقرير الإستثناء محل البحث يقتضي الإستفادة من تأمين البطالة. وهذا ما نؤيد العمل به رعاية لظروف العامل في مثل هذه الحالات.

ووفقاً لنص المادة ٩١ من قانون التأمين الاجتماعي يجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر قراراً بتنظيم شروط وأوضاع إستفادة الفئات السابق الإشارة إليها بمزايا تأمين البطالة علي أن يبين القرار المشار إليه طريقة حساب الأجور بالنسبة إليهم.

## - العاملون الذين يستخدمون فى أعمال عرضية أو مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ.

استثني المشرع، بصفة عامة، القائمين بالأعمال العرضية أو المؤقتة من الإستفادة من تأمين البطالة، وأورد بعد ذلك أمثلة لهذه الأعمال بإعتبارها الصور الغالبة للأعمال المؤقتة أو العرضية، فخص بالذكر عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ - ومؤدي ذلك إتساع هذه الفئة من الفئات المستثناه من تأمين البطالة لكافة أشكال وصور الأعمال العرضية أو المؤقتة[2].

هذا ولم يبين المشرع التأميني المقصود بالعمل العرضي أو المؤقت، ويرجع في هذا الصدد إلي ما ورد بالمادة الأولي من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٣.

---

(١) رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص ٤٦٠.

(٢) انظر شوقي المليجي، المرجع السابق، ص ٩٨٧.

والعمل العرضي وفقاً للمادة السابقة هو «العمل الذي لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط ولا يستغرق أكثر من ستة أشهر».

أما العمل المؤقت فهو «العمل الذي تقتضي طبيعة إنجازه مدة محدودة أو الذي ينصب علي عمل بذاته وينتهي بإنتهائه».

وقد رأينا فيما سبق[1] أن عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ يخضعون لقانون التأمين الإجتماعي نظراً لإستثنائهم من شرط إنتظام علاقة العمل (م. ٢ من قانون التأمين الإجتماعي)، ومع ذلك فقد استثناهم المشرع من الإستفادة من مزايا تأمين البطالة.

وإذا كانت أعمال المقاولات هي الصورة الغالبة للأعمال المؤقتة فقد يدق الأمر «في بعض الأحوال بالنسبة للعقود المبرمة بين بعض شركات المقاولات والعاملين لديها. فإذا كان هؤلاء العاملين يستخدمون في جميع أعمال المقاولات التي تؤديها الشركة ولا يقتصر نشاطهم علي مقاولة معينة بذاتها كالمهندسين والكتبة والعمال الفنيين الذين تحتاج إلي خبراتهم في مزاولة نشاطها بصفة مستمرة فلا نزاع في أن هؤلاء العمال يعتبرون عمالاً دائمين لأن عملهم يتصل بنشاط الشركة ولا يرتبط بمقاولة معينة. أما إذا كان العمال أما إذا كان العمال يستخدمون في انجاز عمل معين بذاته لا يقبل بطبيعته الدوام والإستمرار فهم يعدون عمال مؤقتين بعض النظر عن نوع العقود المبرمة معهم أي سواء كانت محددة المدة أم غير محددة المدة لأن عنصر التوقيت الزمني في هذه العقود عرضياً وليس مقصوراً لذاته إنما هو مر هون بإنتهاء العملية أو المقاولة حيث قد يصعب في بادئ الأمر تحديد المدة التي تستغرقه إنجازها خلالها»[2].

---

(١) راجع سابقاً، ص ٤٨.

(٢) محب الدين سعد، السابق، ص ٧٢، وانظر أيضاً. رمضان أبو السعود، ص ٤٦٠.

أما بالنسبة لعمل الشحن والتفريغ فقد رأينا سابقاً، أنه لا يعد عملاً دائماً ولو كان قاصراً علي شحن أو تفريغ سفينة واحدة، ذلك أن العمل الذي يزاوله العامل في هذه الحالة يدخل بطبيعته في صميم ما يزاوله صاحب العمل من نشاط. ويرجع استثناء عمال الشحن والتفريغ من الاستفادة من تأمين البطالة إلي إعتبارات تتعلق بعدم إنتظام عمالتهم واستقرارها وما يؤدي إليه وذلك من صعوبات إدارية وفنية تحول دون تغطيتهم بتأمين البطالة.

ويري البعض أن «حماية هؤلاء العمال من خطر البطالة، قد تحقق تقريباً عن طريق نظام التعاقد المشترك بين نقابة عمال الشحن والتفريغ وبين أصحاب شركات الشحن، حيث كفل هذا النظام للعمال الإستخدام الدوري وتكافؤ الفرص في الحصول علي العمل فضلاً عن ضمان حد أدني من الأجور يصرف لهم خلال فترة التعطل وذلك بتخصيص جزء من الإيراد لهذا الغرض»[1].

---

(١) أحمد حسن البرعي، السابق ص ٨١٢.

# الفصل الثانى

## مـزايا تـأمـين البطـالة

## أو

## تعويض البطالة

يكفل تأمين البطالة للمؤمن عليه الحصول علي تعويض عند تعطله اللا ارادي عـــن العـمل، ونعـرض فـيـمـا يلي لشـروط اسـتـحـقـاق هذا التـعـويض واحكامه المختلفة.

### المبحث الأول

### شروط إستحقاق تعويض البطالة

وضعت المادة ٩٢ من قانون التأمين الاجتماعي ستة شروط لاستحقاق المؤمن عليه تعويض البطالة.

#### - الشـرط الأول: ألا يكون المؤمن عليه قـد اسـتـقـال من الخدمة

فإنتهاء خدمة المؤمن عليه بالاستقالة تعني أن تعطله اختياري، بينما تأمين البطالة يغطي خطر التعطل اللا ارادي. فالعـامل الذي تنتـهي خدمتـه بارادته لايستحق الحماية المقررة بموجب تأمين البطالة.

غير أنه قد يحدث أن تكون الاستقالة غير إرادية، يضطر العامل لتقديمها «كـما لو نقل الزوج الي مكان بعيد فـقـد تضطر الزوجة إلي الاسـتـقـالة من عملها للحاق بزوجها. والزوجة إذ تقدم اسـتـقـالتها إنما تقوم بتطبيق احكام قانون الأحوال الشخصية». فكما يري البعض - بحق - تعتبر الاستقالة في

هذه الحالة اضطرارية ولاتخرجها من استحقاق تعويض البطالة[1].

كما أنه في الحالة المنصوص عليها في المادة ٦٩٦ من القانون المدني والتي يدفع فيها صاحب العمل العامل إلي الاستقالة بسبب تصرفاته وعلي الأخص بمعاملته الجائرة أو مخالفته شروط العقد، لاتعتبر الاستقالة إرادية ولاتؤثر بالتالي في استحقاق تعويض البطالة. فالعامل في هذه الحالة يكون هو في الظاهر الذي أنهي العقد، بينما حقيقة الأمر أنه قد دفع إليها مضطرا بسبب صاحب العمل، مما تنتفي معه علة حرمانه من تعويض البطالة[2].

ونري أن ذلك ينطبق ايضا علي الحالات التي كانت مؤداها المادة ٧٧ من قانون العمل السابق رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والتي كانت تجيز للعامل ترك العمل قبل نهاية العقد أو بدون سبق إعلان إذا ادخل عليه صاحب العمل اومن يمثله الغش وقت التعاقد فيما يتعلق بشروط العمل، أو أخل صاحب العمل بالتزاماته التي يفرضها عليه القانون، أو وقع منه أو من ينوب عنه امرا مخلا بالآداب نحو العامل أو أحد أفراد عائلته، أو حدث منه اعتداء علي العامل، أو كان هناك خطر جسيم يهدد سلامة العامل أو صحته مع علم صاحب العمل بذلك ولم يتخذ التدابير اللازمة لتلافيه[3].

ففي كل تلك الحالات لم يكن ترك العامل للخدمة اختياريا وإنما كان اضطراريا مما لايحول معه ذلك من استفادته من تأمين البطالة.

---

(١) حسام الاهواني، السابق، ص ٣١٢، ويشير هذا الفقيه - نفس الموضع - الي أن القانون الكندي يأخذ بالحكم المذكور بالمتن، ويري تعديل صياغة الشرط بحيث تستبدل عبارة الاستقالة بالترك الاختياري.

(٢) انظر، الأهواني، السابق، ص ٣١٢، البرعي، المرجع المشار اليه سابقا، ص ٨٠٣، شوقي المليجي، المرجع السابق، ص ٩٨٨، وقارن، نبيل عبد اللطيف، المرجع السابق، ص٣٢٨.

(٣) نبيل عبد اللطيف، ص ٣٢٧.

## - الشرط الثانى: ألا تكون قد انتهت خدمة المؤمن عليه نتيجة لحكم نهائى فى جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة

والحكمة من حرمان العامل من تعويض البطالة في تلك الحالات ترجع إلي أنه لايمكن أن يكافئ العامل علي سوء سلوكه[1]، والذي عليه أن يتوقع فصله من العمل نتيجه له. والاسباب المشار اليها هي التي تبرر فصل العامل في القطاع الخاص وإنهاء خدمته في القطاع العام.

غير أنه مراعاة من المشرع لأسرة العامل المتعطل أجاز القانون استحقاقه تعويض البطالة بنسبة ٣٠٪ من الأجر الأخير لأحد الأسباب المنصوص عليها بالمادة ٩٥ من القانون[2].

## - الشرط الثالث: أن تكون مدة اشتراك المؤمن عليه فى تأمين البطالة ستة أشهر على الأقل منها الثلاثة أشهر السابقة على كل تعطل متصلة

ويقصد باشتراك العامل في تأمين البطالة مجرد توافر شروط خضوعه لهذا التأمين حتي ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك فعلا في تأمين البطالة عن هذا العامل أو لم يقم بسداد الاشتراكات التي يلتزم وحده بسدادها، وذلك حتي لايضار العامل من خطأ صاحب العمل.

ويرجع اشتراط المدة المشار اليها إلي منع التحايل للحصول علي تعويض البطالة.

وإذا كان المشرع قد اشترط أن تكون مدة الاشتراك السابقة علي كل تعطل ثلاثة اشهر متصلة فمؤدي ذلك أنه لايشترط ذلك بالنسبة للثلاثة

---

(١) نبيل عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٣٢٨

(٢) انظر ص ٣٧٣ .

أشهر السابقة علي ذلك فقد تكون متصلة وقد تكون متفرقة، وإن كان يجب أن تكون مدة الاشتراك - بالمعني السابق - في مجموعها لاتقل عن ستة أشهر.

## - الشرط الرابع: ان يكون المؤمن عليه قادرا على العمل وراغبا فيه:

ويقصد بذلك أن يكون العامل قادرا علي أداء عمل يتناسب وخبرته ومؤهلاته وحالته الصحية حتي ولو لم يكن قادرا علي أداء نفس العمل الذي كان يباشره قبل التعطل.

أما أذا اصبح العامل غير قادر علي أداء أي عمل، لعجزه أو لمرضه الطويل، استحق، بحسب الأحوال تأمين العجز أو المرض.

وإلي جانب المقدرة علي العمل يجب أن يكون المؤمن عليه راغباً فيه. وقد اتخذ المشرع من قيد المؤمن عليه اسمه في سجل المتعطلين لمكتب القوي العاملة قرينة علي رغبته في العمل، ولكنها قرينة بسيطة تقبل اثبات العكس، بحيث لو رفض الالتحاق بعمل مناسب، أو رفض التدريب الذي يقرره مكتب القوي العاملة لتأهيله لهذا العمل أوقف صرف تعويض البطالة»[1].

## - الشرط الخامس: قيد المؤمن عليه اسمه فى سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص

يهدف تأمين البطالة إلي صرف نسبة من أجر العامل خلال فترة تعطله اللارادي عن العمل إلي أن يتمكن من تدبير عمل آخر.

ولكي يظهر المتعطل رغبته في العمل اشترط القانون ان يقوم بقيد اسمه

(١) البرعي ، المرجع السابق، ص ٨١٨.

في سجل المتعطلين بمكتب القوي العاملة المختص حتي يتسني تدبير العمل الذي يتناسب وخبرة وتخصص المتعطل في أقرب وقت ممكن.

وقد أوضح القرار الوزاري رقم ٣١١ لسنة ١٩٧٦ أنه يتعين علي العامل المتعطل قيد اسمه بسجل المتعطلين بمكتب القوي العاملة المختص خلال الأسبوع الأول من تعطله والحصول علي شهادة قيد طبقا لأحكام قانون العمل (مادة ٣ من القرار الوزاري).

فإذا لم يقم المؤمن عليه بقيد أسمه في سجل المتعطلين بمكتب القوي العاملة المختص في الميعاد أو لم يقم بتقديم طلب صرف تعويض البطالة إلي مكتب الهيئة المختص في موعد اقصاه نهاية الاسبوع الثاني لتعطله أو لم يتردد علي مكتب القوي العاملة المختص في المواعيد المحددة له، استحق صرف التعويض ابتداء من أول الاسبوع الذي تم خلاله قيد اسمه في ذلك السجل أو الذي تم خلاله تقديم طلب صرف التعويض أيهما أبعد أو ابتداء من أول الاسبوع الذي يتردد فيه علي المكتب المذكور بحسب الأحوال. ويصرف له تعويض البطالة حتي نهاية المدة المتبقية لاستحقاقه وتحسب هذه المدة في جميع الحالات اعتبارا من اليوم الثامن لتاريخ انتهاء الخدمة أو عقد العمل (م ٩ من القرار المذكور).

ويجوز التجاوز عن هذا التأخير أو التخلف لعذر قهري، وعلي المؤمن عليه التقدم بالمستندات المؤيدة لقيام سبب التأخير أو التخلف عند تقديم طلب الصرف أو التردد علي مكتب القوي العاملة (م ١٠).

**- الشرط السادس: تردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة المسجل فيه اسمه فى المواعيد التى تحدد بقرار من وزير القوى العاملة.**

لايكفي مجرد قيد العامل اسمه في سجل المتعطلين لاستحقاق تعويض البطالة وإنما اشترط القانون تردد المؤمن عليه علي مكتب القوي العاملة الذي سبق له قيد اسمه به، وذلك حتي يتأكد استمرار تعطله واستمرار رغبته في العمل[1].

وقد أوجب قرار وزير القوي العاملة رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ علي المؤمن علي التردد مرة كل اسبوع علي مكتب القوي العاملة، ويتولي هذا المكتب إثبات تواريخ التردد ويقوم بختم بطاقة صرف تعويض البطالة بما يثبت استمرار حالة التعطل.

## المبحث الثانى

## أحكام تعويض البطالة

### - مقدار التعويض المستحق فى حالة البطالة

تضمنت المادة ٩٤ من قانون التأمين الاجتماعي القاعدة العامة في تقدير التعويض المستحق في حالة البطالة بقولها «يقدر تعويض البطالة بنسبة ٦٠٪ من الأجر الأخير للمؤمن عليه» ويقصد بالأجر الأخير للمؤمن عليه، الأجر الذي كان يتقاضاه قبل انتهاء خدمته والذي سددت علي أساسه اشتراكات التأمين. وكانت هذه النسبة في القانون السابق رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ٥٠٪ من الأجر المشار اليه فأصبحت ٦٠٪ بمقتضي القانون الحالي.

ويري - بحق - بعض الفقه[2] «أن النسبة التي قررها المشرع المصري،

---

(١) علي العريف، ص ١٥٠.

(٢) احمد حسن البرعي، المرجع السابق، ص ٨٢.

قد لاتكون بعيدة عن المعدلات الدولية، ولكن يعيب حكم القانون المصري، أنه وضع قاعدة عامة، تسري علي كافة المؤمن عليهم، وبغض النظر عن اعباءهم العائلية، أو دخولهم. فالقصد من تقدير تعويض البطالة هو حماية المؤمن عليه من مخاطر البطالة، وكذلك حماية اسرته. والنسبة المقررة إذا كانت تصلح للوفاء باحتياجات الأعزب، أو المتزوج الذي لايعول اطفال، فإنها تبدو عاجزة عن الوفاء باحتياجات من يعول أولاداً، وتزداد حاجته بازدياد عدد الأولاد». ويناشد هذا الجانب من الفقه المشرع «الالتفات إلي ضرورة التفرقة عند تقدير التعويض، بين الأعزب والمتزوج، والمتزوج الذي يعول»[1].

استثناء من القاعدة العامة المتقدمة فيما يتعلق بقيمة تعويض البطالة أوردت المادة ٩٥ من قانون التأمين الإجتماعي، علي سبيل الحصر، عدة حالات لايستحق فيها المؤمن عليه إلا تعويضا يقدر بنسبة ٣٠٪ فقط من الأجر الأخير الذي سددت علي أساسه الاشتراكات.

ويلاحظ أنه في أغلب الحالات التي أوردتها المادة المذكورة يكون سبب إنتهاء الخدمة خطأ المؤمن عليه، وعليه بالتالي توقع إنهاء خدمته، مما يجعل البطالة في هذه الحالة إرادية، والأصل يقتضي الا يستحق العامل، تبعا لذلك، تعوض البطالة، غير أنه رعاية من المشرع لأسرة المتعطل قرر له الحق في هذا التعويض مع تخفيضه الي ٣٠٪ فقط من الأجر الأخير.

والحالات التي أوردتها المادة ٩٥ هي:

- انتحال المؤمن عليه شخصية غير صحيحة أو تقديمه شهادات أو أوراق مزورة.
- إرتكابه خطأ نشأت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل، ابلغ عنه صاحب

---

(١) البرعي، المرجع السابق، نفس الموضع.

العمل الجهات المختصة خلال ٢٤ ساعة من وقت علمه بوقوعه.

- عدم مراعاته التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العاملين أو المنشأة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلقة في مكان ظاهر.
- غيابه بدون سبب أكثر من المدة التي تنص عليها قوانين ولوائح التوظف أو العمل بحسب الأحوال.
- عدم قيامه بتأدية التزامات العمل الجوهرية.
- انشاؤه الاسرار الخاصة بالعمل.
- وجوده إثناء العمل في حالة سكر بين أو متأثرا بما تعاطاه من مادة مخدرة.
- اعتداؤه علي صاحب العمل أو المدير المسئول وكذلك اعتداؤه إعتداءاً جسيما علي احد رؤساء العمل أثناء العمل أو بسببه.

واضافت المادة ٩٥ إلي الحالات السابقة، والتي يخفض فيها تعويض البطالة إلي ٣٠٪ من الأجر، حالة العامل تحت الاختيار. ويرجع تخفيض التعويض في هذه الحالة إلي طبيعة عقد العمل تحت الاختبار والذي يهدف الي التحقق من مدي صلاحية العامل للعمل المنوط به ومدي مناسبة العمل له. فيكون وضع العامل بالتالي غير مستقر. وتعرضه للفصل يجب عليه توقعه. وقد يؤدي قيده بسجل المتعطلين الي تأهيله للعمل الذي يتناسب وقدراته[1].

## - مدة صرف تعويض البطالة

وفقا لقانون التأمين الاجتماعي لايصرف تعويض البطالة طوال فترة

---

(١) نبيل عبد اللطيف ، المرجع السابق، ص ٣٣٨.

التعطل عن العمل، وإنما يستحق هذا التعويض خلال فترة معينة.

ويستحق تعويض البطالة وفقا لنص المادة ٩٣ ابتداء من اليوم الثامن لتاريخ انتهاء الخدمة أو عقد العمل، اي بعد مرور ثمانية أيام من وقت إنهاء خدمة المؤمن عليه بغير اعلان، وذلك في حالة العقد محدد المدة حيث ينتهي العقد بانتهاء مدته دون حاجة إلي إعلان أو مهلة اخطار، أو بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ انتهاء مهلة الاخطار في العقود غير المحددة المدة (وهذه المهلة تكون ثلاثين يوما بالنسبة إلي العمال المعينين بأجر شهري وخمسة عشر يوما بالنسبة إلي غيرهم) فالعقد يكون خلال هذه المدة قائما ويستحق العامل اجره خلالها من صاحب العمل.

وكما ذكرنا سابقا لايستمر صرف تعويض البطالة طوال فترة تعطل العامل وانما يصرف لمدة محددة. فوفقا للمادة ٩٣ يستمر صرف هذا التعويض الي اليوم السابق لتاريخ التحاق المؤمن اليه بعمل أو لمدة ١٦ اسبوعا أيهما اسبق. وتكون هذه المدة ٢٨ اسبوعا اذا كانت مدة الاشتراك في تأمين البطالة ٢٤ شهرا.

ويري البعض[١] أن العلة في وضع حد أقصي لمدة صرف تعويض البطالة «هي حث العامل العاطل علي البحث عن عمل قبل انتهاء هذه المدة» ونؤيد الرأي القائل بأن «التبرير الحقيقي يكمن في الإعتبارات المالية أي بغرض توفير نفقات التأمين»[٢].

## - وقف صرف تعويض البطالة

تضمنت المادة ٩٧ من قانون التأمين الإجتماعي حالات خمس يوقف فيها صرف تعويض البطالة. ويقصد بذلك أن توافر حالة من هذه الحالات يؤدي

(١) شوقي المليجي، ص ٩٩٢.

(٢) حسام الأهواني، ص ٣١٧.

إلي عدم صرف تعويض البطالة للمتعطل طوال مدة قيامها، ويعود الحق في صرف التعويض بزوالها، وهذه الحالات هي:

### ١- عدم تردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة الذى قيد اسمه فيه فى المواعيد المحددة مالم يكن لذلك أسباب معقولة.

فقد سبق القول بأن أحد شروط استحقاق تعويض البطالة وفقا لنص المادة ٩٢ هو أن يتردد المؤمن عليه علي مكتب القوي العاملة المسجل فيه اسمه مرة كل اسبوع وفقا لقرار وزير القوي العاملة رقم ٩ لسنة ١٩٧٦، وذلك حتي يتم التأكد من استمرار حالة التعطل ورغبة المتعطل في العمل خلال المدة التي يتخلف فيها عن التردد علي مكتب القوي العاملة.

ووفقا لنص المادة ٩٧ فوقف صرف تعويض البطالة في هذه الحالة يترتب في حق من لم يقم لديه سبب معقول حال بينه وبين التردد علي المكتب المذكور. وعلي المؤمن علي التقدم بالمستندات المؤيدة لقيام سبب التخلف عن التردد علي مكتب القوي العاملة.

### ٢- رفض المؤمن عليه التدريب الذى يقرره مكتب القوى العاملة المختص.

سبق القول بأن تعويض البطالة ليس هو العلاج الجذري لمشكلة البطالة وإنما يتمثل علاج تلك المشكلة بتوفير العمل المناسب للمتعطل.

وتسهم مكاتب القوي العاملة في ذلك مسترشده باسماء المتعطلين المقيدين بسجلاتها. وتعمل تلك المكاتب علي تحقيق ذلك عن طريق إتاحة الفرصة للمتعطل في التدريب علي أعمال أخري تتفق وقدراته حتي تتمكن بعد ذلك من الحاقه بعمل مناسب بديلا عن عمله الأصلي. فاذا رفض

المتعطل التدريب الذي يقرره مكتب الق.ي العاملة فهو يرفض التعاون من اجل انهاء حالة تعطله فيوقف حقه في صرف تعويض البطالة.

هذا وقد نصت الفقرة الثامنة من البند الثاني من المادة ٩٧ علي أن «يعود الحق في صرف تعويض البطالة في الحالتين السابقتين بزوال سبب الايقاف، وذلك للمدة الباقية من مدة الاستحقاق».

فحرمان المؤمن عليه من تعويض البطالة يقتصر علي الفترة التي يتخلف فيها عن التردد علي مكتب القوي العاملة، وكذلك عن الفترة التي تخلف فيها عن التدريب الذي يقرره مكتب القوي العاملة المختص. فإذا عاد المؤمن عليه للتردد علي مكتب القوي العاملة عاد اليه الحق في صرف التعويض، كما يعود له ذلك ايضا في حالة قبوله التدريب الذي قرره مكتب القوي العاملة. ولايستحق التعويض إلا عن المدة الباقية من مدة الاستحقاق فتلك المدة لاتمتد لمدة مساوية لمدة الوقف «ويرجع ذلك إلي أن الإيقاف يرجع إلي خطأ المؤمن عليه»[1].

## ٣- إذا جند المؤمن عليه العاطل يوقف صرف تعويض البطالة له.

ويعود صرف التعويض بانتهاء مدة التجنيد إذا كان مازال عاطلا وكانت مدة الاستحقاق لم تنته بعد. وذلك دون أن تحتسب مدة الوقف ضمن مدة استحقاق التعويض، فالوقف في هذه الحالة يرجع الي سبب لادخل لإرادة المؤمن عليه به.

## ٤- إذا اشتغل المؤمن عليه لحساب الغير باجر يقل عن قيمة تعويض البطالة.

يوقف صرف تعويض البطالة في هذه الحالة، غير أنه يصرف للمؤمن

---

(١) حسام الأهواني، ص ٣٢١

عليه، مايعادل الفرق بين قيمة تعويض البطالة المستحق والأجر الذي يحصل عليه وذلك للمدة الباقية من مدة الاستحقاق.

**٥- يوقف صرف تعويض البطالة إذا استحق المتعطل معاشا يقل عن قيمة تعويض البطالة.**

وفي هذه الحالة - كما في الحالة السابقة - إذا قل المعاش المستحق عن قيمة تعويض البطالة كان للمؤمن عليه صرف الفرق بينهما وذلك طوال الفترة المتبقية من مدة استحقاق تعويض البطالة.

## - سقوط الحق في تعويض البطالة

حددت المادة ٩٦ من قانون التأمين الإجتماعي علي سبيل الحصر الحالات التي يسقط فيها حق العاطل في تقاضي تعويض البطالة بعد نشوء الحق فيه.

وهذه الحالات، هي:

**١- رفض المؤمن عليه الالتحاق بعمل يراه مكتب القوى العاملة المختص مناسبا له.**

ويعتبر العمل مناسبا وفقا لنص الفقرة الأولي من المادة ٩٦ اذا توافرت فيه الشروط الآتية:

أ- أن يكون اجره يعادل ٧٥٪ من الأجر الذي يؤدي علي أساسه تعويض البطالة

ب- أن يكون العمل متفقا مع مؤهلات المؤمن عليه وخبرته وقدراته المهنية والبدنية.

ج- أن يكون العمل المرشح له في دائرة المحافظة التي كان يعمل بها وقت تعطله.

والواقع أن هذا الشرط الأخير لاينطوي علي «تدليل للعامل» كما يري البعض[1] وإنما به مراعاة لظروف العامل، اذ لايمكن علي ضوء تلك الظروف أن يعد العمل مناسبا إذا كان خارج دائرة المحافظة التي كان يعمل بها وقت تعطله، والقول بغير ذلك يؤدي إلي أن يلقي علي عاتق العامل باعباء لايقدر علي تحملها من حيث تدبير المسكن المناسب له ولأسرته مايلزم ذلك من نفقات، وبصفة خاصة في ظل أزمة السكن الحالية وصعوبة الحصول عليه، هذا بالإضافة إلي مايؤدي إليه ذلك من آثار إجتماعية ومشاكل لاحصر لها[2].

## ٢- اشتغال المؤمن عليه لحساب نفسه.

يسقط حق المؤمن عليه في تقاضي تعويض البطالة اذا ثبت اشتغاله لحسابه الخاص، كأن يصبح شريكا في عقد شركة أو يباشر حرفة معينة أو عملا ايا كان نوعه. ويسقط حق المؤمن عليه في تقاضي تعويض البطالة في هذه الحالة ايا كان مقدار الدخل الذي يحققه، حتي ولو كان اقل من قيمة تعويض البطالة[3].

## ٣- اشتغال المؤمن عليه لحساب الغير بأجر يعادل قيمة تعويض البطالة أو يزيد عليه.

إذا ثبت أشتغال المتعطل لدي الغير يسقط حقه في تقاضي تعويض

(١) حسام الأهواني، ص ٣٢٠.

(٢) نبيل عبد اللطيف، ص ٣٤٠.

(٣) قارن، نبيل عبد اللطيف، السابق، ص ٣٤١. حيث يري أنه «من المحتم أن يكون دخله (العامل) من هذا العمل مساويا لتعويض البطالة او يزيد عليه وإلا كان من حقه ... أن يتقاضي الفرق بين هذا الدخل وبين تعويض البطالة المقرر

البطالة متي كان اجره يعادل قيمة تعويض البطالة أو يزيد عليه ويفهم من ذلك أنه إذاكان مايتقاضاه العامل من أجر يقل عن تعويض البطالة كان من حقه أن يتقاضي الفرق بين هذا الأجر وقيمة التعويض.

## ٤- استحقاق المتعطل معاشا يعادل قيمة تعويض البطالة أو يزيد عليه.

في هذه الحالة، كما في الحالة السابقة، يسقط حق المؤمن عليه في تقاضي تعويض البطالة، اذا استحق معاشا يساوي قيمة التعويض أو يزيد عليه. إلا أنه استثناء من ذلك يكون للمؤمن عليه الجمع بين معاش الاصابة وتعويض البطالة وذلك بدون حدود (م ٢/٧١ من قانون التأمين الاجتماعي).

## ٥- هجرة المؤمن عليه أومغادرته البلاد نهائيا.

فالهجرة ومغادرة البلاد نهائيا تعني انعدام الرغبة في العمل في البلاد وبالتالي لاتتوافر شروط استحقاق تعويض البطالة «كما أن البطالة مشكلة اقليمية ولهذا لايستفيد من احكامها الا من يعمل علي اقليم الدولة ويوجد فيه.[١]

## ٦- بلوغ المؤمن عليه سن الستين.

فتأمين البطالة لايسري، كما رأينا من قبل، علي من يبلغ سن الستين، وتبعا لذلك يسقط حقه في تقاضي تعويض البطالة لمجرد بلوغ هذه السن.

## - اجراءات طلب تعويض البطالة وصرفه

صدر قرار وزيرة التأمينات الإجتماعية رقم ٣١١ لسنة ١٩٧٦ بشأن الأحكام الخاصة بالتأمين ضد البطالة متضمنا إجراءات الاخطار عن انتهاء

---

(١) حسام الأهواني، السابق، ص ٣٢١.

خدمة العامل وطلب التعويض موضحا اجراءات صرف تعويض البطالة.

- الاخطار عن انتهاء خدمة العامل وطلب تعويض البطالة

عند انتهاء خدمة المؤمن عليه يقوم صاحب العمل بارسال الاستمارة رقم (٦) الخاصة بالاخطار بانتهاء الخدمة (المرفق نموذجها بالقرار المذكور) مستوفاة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه مبينا سبب انتهاء الخدمة مفصلا وعلي صاحب العمل عند وجود نزاع علي سبب انتهاء الخدمة أن يبين نوع النزاع بكل دقة.

وتحرر الاستمارة المشار اليه من أصل وثلاث صور يتسلم المؤمن عليه صورة منها ويحتفظ صاحب العمل بصورة أخري، ويرسل الأصل والصورة الباقية الي مكتب الهيئة التأمينية المختصة بخطاب موصي عليه مع علم الوصول (م١٠).

وفي حالة إمتناع المؤمن عليه عن التوقيع علي الاستمارة المذكورة وجب علي صاحب العمل اخطاره بصورة منها مع بيان تاريخ ورقم ارسالها إلي مكتب الهيئة المختص الواقع في دائرته محل العمل وذلك بخطاب موصي عليه مع علم الوصول، وذلك خلال ٢٤ ساعة من تاريخ ارسالها للمكتب المذكور. وعلي صاحب العمل في هذه الحالة ان يثبت علي صورتي الاستمارة المشار اليها المرسلتين منه لمكتب الهيئة ان المؤمن عليه رفض التوقيع (م٢).

وعلي المؤمن عليه أن يتقدم بصورة الاستمارة رقم (٦) خلال الاسبوع الأول لتعطله إلي مكتب القوي العاملة المختص بقيد اسمه في سجل المتعطلين والحصول علي شهادة قيد طبقا لاحكام قانون العمل (م ٣٠) وعليه أن يقدم في ميعاد اقصاه نهاية الأسبوع التالي لتعطله الي مكتب هيئة التأمينات الواقع في دائرته محل اقامته أو المكتب الواقع في دائرته

محل العمل صورة الاستمارة المذكورة مرفقا بها شهادة القيد المشار اليها. وعلي المكتب المذكور أن يثبت تقدم العامل لصرف تعويض البطالة علي الاستمارة رقم (١٠٣) المرفق نموذجها بالقرار الوزاري. وترسل هذه الاستمارة الي المكتب الواقع في دائرته محل العمل في موعد لايجاوز اليوم التالي إذا كان المؤمن عليه قد تقدم إلي المكتب الواقع في دائرته محل اقامته لصرف تعويض البطالة (م٤).

وإذا لم يكن المؤمن عليه قد تسلم صورة الاستمارة رقم (٦) أو لم ترد إليه بالبريد الموصي عليه وجب عليه أن يتقدم الي مكتب هيئة التأمينات الاجتماعية المبين فيما سبق وفي ميعاد اقصاه نهاية الاسبوع الثاني لتعطله ليثبت شكواه وطلب صرف تعويض البطالة علي الاستمارة رقم (١٠٣) وعلي المكتب المذكور تسليمه صوره منها وتحل هذه الصورة محل نسخة الاستمارة رقم (٦) في تطبيق حكم المادة ٣ من القرار الوزاري.

وعلي مكتب الهيئة التأمينية الواقع في دائرته محل العمل أن يندب مفتشا لتحرير الاستمارة رقم (٦) وأن يبين بها سبب انتهاء الخدمة وتاريخه كما يراه صاحب العمل وأن يوقع عليها إذا رفض صاحب العمل ذلك مع تسليم المؤمن عليه نسخة منها أو ارسالها اليه بخطاب موصي عليه مع علم الوصول خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تحريرها (م٥).

هذا وإذا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين تجيز له صرف تعويض البطالة وثبت من الاستمارة رقم (٦) أنه رفض التوقيع او اعتراض علي سبب انتهاء الخدمة وجب علي مكتب الهيئة التأمينية الواقع في دائرته محل العمل احالة الاستمارة المشار اليها الي مكتب علاقات العمل المختص لإبداء رأيه في النزاع القائم علي سبب انتهاء الخدمة مع اخطار المؤمن عليه بذلك بكتاب موصي عليه مع علم الوصول. ويؤدي التعويض في ضوء النتيجة التي انتهت اليها المكتب المذكور (م ٦).

- اجراءات صرف تعويض البطالة

وفقا لنص المادة ٧ من القرار الوزاري رقم ٣١١ لسنة ١٩٧٦ «علي مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الواقع في دائرته محل عمل المؤمن علي فور اثبات طلب صرف تعويض البطالة علي الاستمارة رقم (١٠٣) أو تلقيه هذه الاستمارة من مكتب الهيئة الواقع في دائرته محل الاقامة إتخاذ اجراءات فحص الطلب وتحرير بطاقة صرف التعويض في حالة استحقاقه علي النموذج رقم (١٠٤) المرفق وتسليمها للمؤمن عليه وعلي المكتب المذكور احالة ملف المؤمن عليه الذي تقرر له تعويض البطالة مرفقا به بطاقة الصرف الي المكتب الواقع في دائرته محل اقامة المؤمن عليه إذا كان قد تقدم لهذا المكتب لصرف التعويض ليتولي تسليمه هذه البطاقة.

وفي جميع الأحوال يتم تسليم المؤمن عليه بطاقة الصرف قبل موعد صرف الدفعة الأولي من التعويض.

وعلي مكتب الهيئة المذكور الواقع في دائرته محل العمل اخطار المؤمن عليه بكتاب موصي عليه مع علم الوصول في حالة رفض طلب التعويض مع بيان اسباب الرفض».

واذا ماتقرر صرف تعويض البطالة للمؤمن عليه وجب عليه أن يتردد علي مكتب القوي العاملة المسجل فيه مرة كل اسبوع وفقا لقرار وزير القوي العاملة رقم ٩ لسنة ١٩٧٦.

ويصرف تعويض البطالة مرة كل اسبوع بعد التثبت من تردد المؤمن عليه علي مكتب القوي العاملة المسجل فيه خلال المدة التي يستحق عنها التعويض. ويتولي الموظف المختص اثبات تواريخ تردد المؤمن عليه علي المكتب المذكور واستمرار تعطله وذلك بالتوقيع في الخانة المخصصة لذلك في بطاقة الصرف وختمها بختم المكتب (م ٨).

ويصرف تعويض البطالة للمؤمن عليه شخصيا بعد التوقيع علي اذن الصرف فاذا تعذر عليه الانتقال الي مكتب الهيئة المختص لصرف التعويض وثبت مرضه أو قيام عذر قهري يمنعه من ذلك جاز له أن يوكل عنه شخصا غيره في صرف التعويض بموجب توكيل مصدق عليه إداريا (م ١١).

وإذا استحق المؤمن علي معاشا أو التحق بأي عمل أو زاول أي نشاط أو مهنة أو حرفة لحسابه الخاص أو بالاشتراك مع الغير ولو كان هذا العمل لايسري عليه قانون التأمين الاجتماعي أو قانون التأمين علي اصحاب الأعمال أن يبلغ مكتب الهيئة التأمينية المختص ومكتب القوي العاملة المختص بذلك وعن تاريخ استحقاقه للمعاش أو مباشرته هذا العمل أو المهنة واسم صاحب العمل وعنوانه.

وعلي المؤمن عليه في هذه الحالة أن يمتنع عن استلام تعويض البطالة الذي تقرر صرفه اليه مع مراعاة أحكام المادة ٩٧ من قانون التأمين الاجتماعي، وذلك دون إخلال بحق الهيئة في استرداد ماصرف من مبالغ دون وجه حق ومساءلة المؤمن عليه جنائيا إذا كان هناك وجه لذلك (م ١٢).

وفي حالة سقوط الحق في صرف تعويض البطالة لرفض المؤمن عليه الالتحاق بالعمل الذي يراه مكتب القوي العاملة مناسبا له، وتلك التي يوقف فيها صرف ذلك التعويض لرفض المؤمن عليه التدريب الذي يقرره له المكتب المذكور، يتم سقوط الحق في التعويض أو وقفه بناء علي الاخطار الذي يرد الي مكتب الهيئة المختص من مكتب القوي العاملة المشار اليه (م١٣).

وتسحب بطاقة صرف تعويض البطالة من المؤمن عليه بمعرفة مكتب الهيئة الذي تقدم اليه لصرف التعويض عند انتهاء الفترة المستحق خلالها هذا التعويض، أو وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكامل المستديم، أو

توافر حالة من حالات سقوط الحق في تقاضي التعويض وفقا لنص المادة ٩٦ من قانون التأمين الاجتماعي (م ١٤).

### - النزاع حول سبب انتهاء خدمة المؤمن عليه

معرفة سبب انتهاء خدمة المؤمن عليه له أهمية خاصة في مجال تأمين البطالة، فعلي اساسه يتحدد ما إذا كان المؤمن عليه يستحق تعويض البطالة أم لايستحقه. ويتوقف علي معرفة هذا السبب أيضا تحديد مقدار هذا التعويض وما إذا كان بواقع ٦٠٪ من الأجر الأخير بواقع ٣٠٪ فقط من الأجر المشار اليه.

وقد صدر في هذا الشأن قرار وزير التأمينات رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦[(١)] في شأن اجراءات بحث النزاع علي سبب انتهاء الخدمة. وطبقاً للمادة الرابعة من هذا القرار يجب علي مكتب علاقات العمل المختص فور ورود أوراق النزاع إليه من مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بحث موضوع النزاع في أسباب انتهاء الخدمة في ضوء الأوراق المشار اليها ومايقدمه كل من العامل وصاحب العمل من مستندات متعلقة بالنزاع واعداد تقرير باسباب انتهاء الخدمة التي تبينها من ظاهر الأوراق، علي أن ينتهي البحث واعداد التقرير خلال مدة اقصاها ثمانية أيام من تاريخ وصول أوراق النزاع اليه من مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص، وارسال التقرير المشاراليه فور الانتهاء منه مرفقا به جميع الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع الي مكتب الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية المختص، علي أن يسلم اليه باليد أو بالبريد المستعجل المسجل علي حسب الأحوال.

فإذا ما أنتهي مكتب علاقات العمل إلي استحقاق المؤمن عليه صرف تعويض البطالة كاملا قامت الهيئة التأمينية بصرف باقي التعويض المستحق عن الاسبوعين المشار اليهما، وصرفه كاملا بالنسبة للمدة الباقية

---

(١) الوقائع المصرية، العدد ٦٥ في ١٩٧٦/٣/٢.

لاستحقاقه، وذلك متي توافرت باقي شروط الاستحقاق وفقاً للمادة ٩٢ من قانون التأمين الاجتماعي.

وإذا رأي مكتب القوي العاملة أن سبب انتهاء الخدمة من الاسباب التي لايستحق معها التعويض، فقد ذهبت المذكرة الإيضاحية للقانون إلي أنه لايجوز للهيئة المختصة استرداد ماصرف من تعويض خلال الاسبوعين المشار اليهما سابقا[١].

(١) انظر، نبيل عبد اللطيف، السابق ص ٣٤٧، وقارن شوقي المليجي، السابق، ص ٩٩٧.

# الباب الخامس

## تأمين الرعاية الإجتماعية لأصحاب المعاشات

استحدث القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ هذا النوع من «التأمين» مستهدفا تحقيق بعض أنواع الرعاية الإجتماعية لاصحاب المعاشات.

والواقع أن ذلك لايعد تأمينا بالمعني الفني لهذه الكلمة لسببين: الأول أنه لاتوجد اخطار مؤمن عليها وإنما المقصود العمل علي راحة اصحاب المعاشات عن طريق منحهم بعض المزايا والترفيه عليهم وانشاء دور اقامة لهم بأجور مخفضة. والسبب الثاني أنه لاتوجد اشتراكات كما في باقي أنواع التأمين الإجتماعي وإنما يتم تمويل هذه الرعاية عن طريق اعتمادات الدولة وصناديق التأمين الإجتماعي ومايدفعه المقيمون في دور الرعاية من اجور رمزية[1].

هذا ويتبين من نصوص القانون (م.١٠٠، ١٠٣) ومذكرته الإيضاحية أن المقصود بأصحاب المعاشات في تأمين الرعاية الإجتماعية هم الذين استحقت معاشاتهم بموجب القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أو القوانين التي حل محلها. ومؤدي ذلك عدم استفادة اصحاب المعاشات المقررة وفقا لقوانين أخري من هذه الرعاية، وكذلك المستحقون من اصحاب المعاشات.

### - تمويل الرعاية الإجتماعية لاصحاب المعاشات

بينت المادة ٩٩ من القانون الموارد المالية التي تتحقق من خلالها الرعاية الإجتماعية لاصحاب المعاشات وهي:

١- اعتماد سنوي تخصصه الخزانة العامة لدور الرعاية الاجتماعية.

---

(١) علي العريف، السابق، ص ١٥٥

٢- مايخصص سنويا من قبل (الهيئة القومية للتأمينات الإجتماعية والهيئة القومية للتأمين والمعاشات) لهذه الرعاية.

٣- التبرعات والوصايا التي يقرر مجلس إدارة الهيئة المختصة قبولها.

٤- صافي إيرادات الحفلات والمعارض والمهرجانات واليانصيب التي تقام لصالح دور الرعاية الإجتماعية.

٥- الاشتراكات التي يؤديها المنتفعون بدور الرعاية الإجتماعية.

٦- الموارد الأخري الناتجة عن نشاط دور الرعاية الإجتماعية

## - دور الرعاية الإجتماعية

وفقا لتصور المشرع التأميني تتم الرعاية الإجتماعية لاصحاب المعاشات من خلال دور الرعاية والتي تلتزم الهيئتين المختصتين (الهيئة القومية للتأمينات الإجتماعية والهيئة القومية للتأمينات والمعاشات)[1] بإنشاءها إما مباشرة أو بالتعاون مع وزارة الشئون الإجتماعية، وقد نص القانون (م١٠٠) ان تلتزم كل من الهيئتين السابقتين باتخاذ الخطوات التنفيذية اللازمة لذلك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل به.

ويفهم من نصوص القانون أن الإقامة بهذه الدور اختيارية لمن يرغب من اصحاب المعاشات المقررة طبقا لقانون التأمين الإجتماعي، وإن كان ذلك لايعني اقتصار نشاط هذه الدور علي المقيمين بها وحدهم بل يجوز امتداده إلي باقي أصحاب المعاشات عن طريق اشتراكهم مثلا في وسائل الترفيه والنوادي والمكتبات التي تنشأ بقصد الرعاية الإجتماعية لاصحاب المعاشات.

---

(١) يلاحظ التعديل الذي أورده القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن الهيئة القائمة علي التأمين الاجتماعي والسابق بيانه في الباب التمهيدي من القسم الأول من هذا الكتاب.

هذا وتقضي المادة ١٠١ بأن يراعي في إنشاء دور الرعاية الإجتماعية تقسيمها إلي درجات تتمشي وفئات المنتفعين من حيث الجنس وحالتهم الصحية والمستوي المعيشي والأسري والثقافي الذي كانوا يعيشون فيه قبل انتهاء الخدمة.

أما من حث التنظيم الإداري فقد أوضحت المادة ١٠٢ من القانون أن يحدد وزير التأمينات بقرار منه الشروط والأوضاع اللازمة لتنظيم دور الرعاية الإجتماعية وخاصة مايأتي:

١- كيفية قبول المنتفعين في دور الرعاية الاجتماعية.

٢- تشكيل مجالس إدارة دور الرعاية الإجتماعية وتحديد اختصاصاتها بشرط مراعاة تمثيل المنتفعين بها بنسبة الثلث علي الأقل.

٣- وضع اللائحة الداخلية لدور الرعاية الإجتماعية دون التقيد بالقواعد المالية والوظيفية المعمول بها في الحكومة والقطاع العام.

٤- تحديد قيمة الاشتراك الذي يؤديه كل منتفع.

٥- تحديد مستويات الخدمة اللازمة للرعاية الاجتماعية.

٦- تبادل الزيارات والإقامة في دور الرعاية بين المصريين والأجانب في البلاد الأخري.

وقد صدر في ذلك الشأن قرار وزير التأمينات رقم ٤١ لسنة ١٩٨٤ متضمنا الأحكام الخاصة بدور الرعاية لاصحاب المعاشات.

## - شروط القبول بدور الرعاية الإجتماعية

تضمنت المادة الأولي من القرار الوزاري المذكور سابقاً تحديد المنتفعين بدور الرعاية الإجتماعية التي تنشنها كل من (الهيئتين التأمينتين) بأنهم

اصحاب المعاشات المقررة طبقا لقانون التأمين الإجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ سواء كانوا ممن استحقوا معاشاتهم وفقا لأحكام هذا القانون او كانوا ممن استحقوا لمعاشاتهم طبقا للقوانين التي حل محلها القانون المشار اليه.

ويشترط لقبول صاحب المعاش بدار الرعاية الإجتماعية أن يكون قادرا علي خدمة نفسه وأن تكون قيمة المعاش مناسبة لقيمة اشتراك العضو (م ٢ من القرار الوزاري). والواقع أن هذا الشرط يتنافي والهدف الأساسي للتأمين محل الدراسة وهو الرعاية الإجتماعية لصاحب المعاش، فهذا الأخير يكون أحوج للرعاية عندما لا تتوافر لديه القدرة علي خدمة نفسه، وكان حريا بالمشرع أن يتولي فئة غير القادرين علي خدمة انفسهم بالرعاية المطلوبة عن طريق قبولهم بدور الرعاية مع توفير من يتولي خدمتهم.

وتكون أولوية القبول في الدار لمستحق المعاش لبلوغه سن الستين أو سن التقاعد بحسب الأحوال وتكون الأولوية بين هذه الفئة لصاحب المعاش الذي لاعائل له. وقد اعتبر القرار الوزاري (م٣) العائلة غير موجودة إذا كانت الزوجة في حالة صحية لاتستطيع بها القيام بخدمة نفسها وزوجها ويثبت ذلك بشهادة إدارية.

وقد اجازت المادة الرابعة من القرار الوزاري لمجلس إدارة الدار قبول اصحاب المعاشات والمنتفعين بنظم التأمين الاجتماعي والتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة وذلك في حالة وجود أماكن خالية بالدار مع مراعاة أحكام المادتين ٢، ٣ المشار اليهما سابقا.

### - إدارة دار الرعاية الإجتماعية

يتولي إدارة الدار مجلس إدارة علي النحو التالي:

مدير عام المنطقة التأمينية بالهيئة المختصة رئيسا

مدير الدار عضوا

مدير إدارة الحسابات المركزية بالهيئة المختصة عضوا

مدير إدارة الرعاية الاجتماعية بالهيئة المختصة عضوا

عضوين من المنتفعين بالدار يصدر بتعيينهما قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المختصة وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد عضوا

ويجوز لمجلس الإدارة الاستعانة بمن تراه من العاملين بالحكم المحلي ووزارة الشئون الإجتماعية وذلك بموافقة رئيس مجلس ادارة الهيئة المختصة (م٥ من القرار الوزاري المذكور)[١].

وقد حرص القرار الوزاري علي بيان الحد الأدني لمستوي الجهاز الوظيفي المسئول عن مايقدمه الدار من خدمات، فوفقا لنص المادة ١٢ من هذا القرار يجب ألا يقل مستوي هذا الجهاز عن المستوي التالي:

- مدير حاصل علي مؤهل عال ويفضل أن يكون له خبرة في المجال الإجتماعي مدة لاتقل عن عشر سنوات.
- أخصائي إجتماعي واحد أو أكثر كل أو بعض الوقت بحسب عدد النزلاء.
- اخصائي نفسي كل أو بعض الوقت.
- مشرفون اجتماعيون كل أو بعض الوقت.
- طبيب كل أو بعض الوقت حسب احتياجات الدار تعاونه حكيمة أو ممرضة لتنفيذ تعليماته وذلك في حالة عدم تعاقد الدار مع هيئة التأمين الصحي.

---

(١) راجع المواد ٦، ٧ من القرار الوزاري في شأن اختصاصات مجلس الإدارة ومدير الدار.

- سكرتير للدار أو اكثر حسب حاجات العمل.

- أمين مخزن.

- طباخ ومساعد ممن يحملون الشهادات الصحية.

- غسالات.

- عمال نظافة.

- بواب

- جنايني

## - مضمون الرعاية الإجتماعية

تشمل الرعاية الإجتماعية لاصحاب المعاشات وفقا لنص المادة ١٠٠ من قانون التأمين الإجتماعي مايلي:

١- الإقامة الكاملة من مسكن ومأكل ومشرب.

٢- توفير المكتبات الثقافية والنوادي المزودة ببعض وسائل التسلية المناسبة للمنتفعين.

٣- توفير الخبراء والاخصائيين اللازمين لإدارة دور الرعاية.

٤- توفير الوسائل الترفيهية كالرحلات ومشاهدة العروض المسرحية والإقامة في المصايف والمشاتي وزيارة الحدائق العامة.

وتجيز المادة المشار اليها الإستعانة بخبرات وقدرات المنتفعين بالرعاية الإجتماعية في أعمال مناسبة لحالة كل منهم، وذلك مقابل مكافآت رمزية تؤدي إليهم بشرط أن ترتبط الأعمال التي تسند إليهم بأعمالهم الأصلية التي كانوا يؤدونها قبل انتهاء خدمتهم.

وتنفيذا للبند ٥ من المادة ١٠٢ من قانون التأمين الاجتماعي تولي القرار الوزاري رقم ٤١ لسنة ١٩٨٤، المشار اليه سابقا، بيان مواصفات الرعاية الإجتماعية وتحديد مستويات الخدمة التي تقدم للنزلاء بدور الرعاية الإجتماعية.

فوفقا لنص المادة ١٨ من القرار المذكور، تهدف دار الرعاية الإجتماعية توفير الخدمات الآتية:

١- إيجاد مكان مريح لاقامة المسنين يتلائم مع أعمار النزلاء وحالتهم الصحية.

٢- توفير برامج الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية.

٣- شغل أوقات المسنين مما يعود عليهم بالنفع، والاستفادة من خبراتهم في اعمال مثمرة.

٤- تنظيم افادة المسنين المقيمين مع اسرهم - خارج الدار - من بعض خدمات الدار.

وقد أوضحت المادة ١٩ من القرار الوزاري المجالات التي تقدم بشأنها الخدمات لنزلاء دور الرعاية الإجتماعية وذلك علي النحو التالي:

## أولا : الرعاية الطبية :

١- تتعاقد الدار مع الهيئة العامة للتأمين الصحي لتوفير الرعاية الطبية للنزلاء، أو توفر لهم نظاما بديلا، ويتحمل العضو تكاليف هذه الرعاية.

٢- توفر الدار إمكانيات الإسعافات الأولية.

٣- تحال الحالات التي يتعذر علاجها محليا إلي المستشفيات العامة والخاصة حسب الأحوال.

٤- تعد صحيفة أو بطاقة صحية لكل نزيل تبين التطورات الصحية التي تطرأ عليه طوال فترة إقامته بالدار.

٥- تقدم الدار ثلاث وجبات يوميا وتحدد قائمتها بمعرفة مجلس ادارة الدار علي ضوء قائمة الأغذية الموضوعة بمعرفة معهد التغذية لفئة كبار السن ويراعي فيها توافر العناصر الغذائية الصالحة والملائمة لصحة المقيمين وسنهم.

٦- يحدد مجلس إدارة الدار مواعيد تناول الوجبات الغذائية.

**ثانيا : الرعاية الاجتماعية :**

١- تعمل الدار علي توفير غرفة مستقلة لكل نزيل كلما كان ذلك ممكنا لكفالة المحافظة علي الحرية الشخصية لكل نزيل علي أن يلحق بها دورة مياه مستقلة إذا أمكن ذلك.

٢- تكون غرف النزلاء مزودة بالأثاث اللازم المريح والأدوات المعيشية الضرورية.

٣- تعمل الدار علي توثيق الصلة بينها وبين أسرة النزيل عن طريق تبادل الزيارات ودعوة الأسر لحضور الحفلات الترفيهية في المناسبات المختلفة التي تعدها الدار لنزلائها.

٤- تعمل الدار علي اشتراك النزلاء في تخطيط البرامج واعدادها للاشتراك في تنفيذها تحت إشراف الاخصائيين الإجتماعيين كلما أمكن ذلك مع اشتراكهم في الاشراف علي الدار ومرافقها ونظافتها واقتراح أي برامج أو نظم من شأنها تحسين مستوي البرامج المقدمة وذلك علي ضوء إمكانيات الدار.

٥- يعد لكل دار برنامج يومي يبدأ من الاستيقاظ صباحا وينتهي بالنوم مساء متضمنا مختلف الأنشطة.

## ثالثا : البرامج الثقافية والدينية :

١- تلحق بالدار مكتبة لتضم العديد من الكتب العلمية والثقافية والدينية والقصص المناسبة وكذلك الصحف اليومية والمجلات الأسبوعية.

٢- تتولي الدار عقد الندوات الدينية للنزلاء مع تخصيص مكان مناسب لأداء شعائر الصلاة.

٣- تزود الدار بقاعات للاستقبال والجلوس كما تقدم لنزلائها من آن لآخر العروض السينمائية.

٤- تعقد الدار ندوات اجتماعية وثقافية باستضافة المتخصصين في هذه المجالات وبالاستعانة بالنزلاء.

٥- يتم الاحتفال في الدار بالمناسبات الدينية والقومية والأعياد ويدعي إليها أهالي النزلاء.

## رابعا : البرامج الترفيهية وشغل أوقات الفراغ :

١- يجب أن تحتوي الدار علي نادي اجتماعي لشغل أوقات الفراغ يضم ألعاب داخلية خفيفة تتلائم مع المستوي الثقافي للنزلاء وأعمارهم.

٢- يجب أن يوجد في الدار أجهزة راديو وتليفزيون وتسجيل.

٣- تتولي الدار الاهتمام بالرياضة كوسيلة للترفيه والعلاج وكذلك الاهتمام بالرحلات وإتاحة الفرصة لقضاء الصيف علي أحد الشواطئ.

٤- تستخدم الدار الموسيقي للترفيه والعلاج سواء عن طريق استخدام مواهب النزلاء أو عن طريق إقامة الحفلات الموسيقية لهم.

٥- تقيم الدار حفلات سمر في المناسبات الاجتماعية والقومية والدينية يشترك النزلاء في إعدادها والقيام بأدوار فيها.

٦- يلحق بكل دار كافتيريا لتناول المشروبات والمأكولات الخفيفة.

**خامسا: العلاج بالعمل عن طريق برامج الهوايات:**

١- تعمل الدار علي تنمية الهوايات بين النزلاء في مختلف النواحي مثل الموسيقي - الرسم - النحت - الزراعة - الأشغال اليدوية - تربية الدواجن وغيرها، وذلك تحت إشراف الفنيين مع تطوير هذه الهوايات إلي أعمال منتجة.

٢- تشرف الدار علي تدريب وتأهيل القادرين من النزلاء حسب رغباتهم علي بعض الحرف واستغلال ذلك كنوع من العلاج علي أن تحاول الدار الحاق من له كفاءة منهم - بناء علي طلبه - بأعمال إنتاجية داخل الدار وخارجها.

## - تخفيض اسعار بعض الخدمات

بالإضافة إلي الرعاية الإجتماعية - بالمفهوم السابق عرضه - التي تقدم لاصحاب المعاشات النزلاء بدور الرعاية اجازت المادة ١٠٣ من قانون التأمين الإجتماعي لرئيس الجمهورية، بقرار منه، بناء علي عرض وزير التأمينات وبعد الاتفاق مع الوزراء المختصين، منح اصحاب المعاشات العاملين باحكام هذا القانون تيسيرات خاصة يتضمنها القرار المشار اليه وعلي الأخص مايلي:

١- تخفيض نسبي في تعريف المواصلات بالسكك الحديدية ووسائل المواصلات العامة المملوكة للدولة داخل المدن.

٢- تخفيض في اسعار دخول النوادي والمتاحف والمعارض ودور السينما والمسارح المملوكة للدولة.

٣- تخفيض نفقات الإقامة في دور العلاج التابعة للجهاز الإداري للدولة.

٤- تخفيض نفقات الرحلات التي ينظمها الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لأي منها داخل الجمهورية وخارجها.

علي أن يكون التخفيض في جميع الأحوال بما لايجاوز ٧٥٪ من القيمة الرسمية.

وقد صدر تنفيذا لما سبق قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٨١ بتقرير بعض التيسيرات لأصحاب المعاشات[1]) علي النحو التالي:

١- ٢٥٪ من القيمة الرسمية علي تعريفة المواصلات بالسكك الحديدية بين المدن (وقد تم زيادة نسبة التخفيض إلي ٥٠٪ بمقتضي قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩١ لسنة ١٩٨٢[2]، وتتحمل الجهات الآتية بقيمة التخفيض المشار اليه:

أ- الهيئة القومية للتأمين والمعاشات بالنسبة لاصحاب المعاشات من المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة.

ب- الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بالنسبة لأصحاب المعاشات من المؤمن عليهم العاملين بالقطاعين العام والخاص.

جـ- الخزانة العامة لأصحاب المعاشات من العسكريين.

٢- ٥٠٪ من أسعار دخول المسارح ودور السينما والمتاحف المملوكة للدولة.

٣- ٥٠٪ من رسوم دخول الأسواق والمعارض التي تقيمها الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية.

٤- ٢٠٪ من نفقات الرحلات التي ينظمها القطاع العام داخل الجمهورية أوخارجها، كما يمنح أصحاب المعاشات المشار اليهم التسهيلات التي يقررها لهم مجلس إدارة شركة مصر للطيران بالنسبة لأجور السفر بطائرتها.

ويتولي بنك ناصر الاجتماعي منح اصحاب المعاشات أولويات بالنسبة للتيسرات التي يقدمها.

---

(١) الجريدة الرسمية، العدد ٧ في ١٩٨١/٢/١٣.

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٥٢ في ١٩٨٢/١٢/٣٠.



# القسم الثانى

## النظم المكملة للتأمين الإجتماعى

بعد أن تناولنا في القسم الأول من هذا الكتاب دراسة النظام الأساسي للتأمين الاجتماعي المقرر بمقتضي القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وتعديلاته، والذي يكفل الحماية التأمينية الاجتماعية للعاملين، ويعد محور تلك الحماية في مصر، نتناول في هذا القسم دراسة النظم المكملة للتأمين الاجتماعي التي أتي بها المشرع بقصد مد الحماية التأمينية للفئات الأخري التي لم يشملها النظام الاساسي.

وعلي ذلك يتضمن هذا القسم ثلاثة أبواب يخصص الأول لدراسة نظام التأمين الاجتماعي الشامل، ويتناول الباب الثاني دراسة نظام التأمين الاجتماعي علي العاملين المصريين بالخارج، ويشتمل الباب الثالث علي بيان التأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم.



# الباب الأول

## نظام التأمين الإجتماعى الشامل

شهد عام ١٩٧٥ صدور قانون التأمين الإجتماعي رقم ٧٩ والذي يعد النظام الأساسي للحماية التأمينية في مصر بانطباقه علي العاملين في القطاع الحكومي وغير الحكومي، علي التفصيل السابق بيانه.

غير أن المشرع قد وجد أن هناك فئات عريضة من الشعب لايكفل لها القانون المشار اليه الحماية التأمينية، فكان لزاما عليه نزولاً علي الإتجاه لعام في مجال الحماية التأمينية وإعمالا لاحكام الدستور ان يشمل تلك الفئات بالحماية التأمينية علي نحو ماهو مقرر للفئات المستفيدة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وبتاريخ ١٣ سبتمبر من ذلك العام صدر القانون رقم ١١٢ ونصت المادة الأولي منه علي أن «تسري أحكام هذا القانون علي فئات القوي العاملة التي لاتخضع لأحكام قوانين المعاشات والتأمين الإجتماعي....» فامتدت الحماية التأمينية بذلك إلي الفئات العاملة الغير خاضعة لقوانين المعاشات والتأمين الإجتماعي القائمة في ظل القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ وهي القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ورقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

أما من ناحية مضمون الحماية التأمينية التي قررها القانون رقم ١١٢لسنة ١٩٧٥ فقد اقتصرت علي تأمين الفئات المستفيدة بأحكامه من خطر الشيخوخة والعجز والوفاة، وان كانت المادة الثالثة من هذا القانون قد اجازت مد الحماية التأمينية لتشمل بعض أنواع التأمين الأخري المنصوص عليها في قانون التأمين الإجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ونظرا لما كشف عنه التطبيق العملي لأحكام القانون ١١٢ لسة ١٩٧٥ من قصور عن تحقيق هدفه في شمول الحماية التأمينية لكافة الفئات العاملة التي لاتظلها النظم التأمينية القائمة فقد اصدر المشرع في ٢٦ مايو ١٩٨٠ القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار نظام التأمين الإجتماعي الشامل ليحل محل القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بقصد التوسع في مجال الحماية التأمينية لتشمل الفئات التي لايمكنها الإستفادة من قانون التأمين الإجتماعي علي العاملين رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أو من قانون التأمين الإجتماعي علي اصحاب الأعمال رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

ونعرض فيما يلي للفئات المستفيدة من قانون التأمين الإجتماعي الشامل وتمويل هذا التأمين ثم مضمون الحماية التأمينية التي يكفلها للمستفيدين بأحكامه وذلك في الفصول التالية.

# الفصل الأول

## مجال تطبيق قانون التأمين الإجتماعى الشامل

## من حيث الأشخاص

يتناول هذا الفصل بيان فئات المنتفعين بالتأمين الشامل وشروط الانتفاع بأحكامه والطبيعة الإلزامية لهذا التأمين.

## المبحث الأول

## فئات المنتفعين بالتأمين الإجتماعى الشامل

تقضي المادة الثالثة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بأنه «مع عدم الإخلال بأحكام المادة الرابعة من قانون الاصدار تسري احكام هذا القانون علي الفئات التي لاتخضع لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والتأمين والمعاشات طبقا للأولويات التي يصدر بها قرار وزير التأمينات».

والمادة الرابعة من قانون الاصدار - المشار اليه - تنص علي أن «تسري احكام القرارات التي صدرت بتحديد فئات المنتفعين باحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ ..اعتبارا من تاريخ العمل باحكامه، كما يستمر العمل بها في ظل احكام القانون المرافق.

وتخضع هذه الفئات لأحكام القانون المرافق دون غيره من قوانين التأمين الإجتماعي».

ولنا علي هذين النصين الملاحظات التالية:

أولا: وضعت المادة الثالثة من القانون رقم ١١٢ لسة ١٩٨٠ القاعدة العامة فيما يتعلق بالفئات المستفيدة بأحكامه بما يتفق والغرض من هذا القانون ألا وهو مد الحماية التأمينية إلي الفئات العاملة التي لاتخضع

لأحكام قوانين التأمين الإجتماعي الأخري وأخذ القانون المشار اليه عنوانا له يدل علي هذا الغرض: «التأمين الإجتماعي الشامل». كل هذا يجعل من غير المجدي محاولة تعداد الفئات المستفيدة من هذا التأمين، حيث يكفي لتحقق تلك الاستفادة عدم الانتفاع بقوانين التأمين الاجماعي القائمة وتمت العمل به.

ثانيا: رغم ماسبق فقد نصت المادة الرابعة من قانون الاصدار علي استمرار سريان احكام القرارات الصادرة بتحديد فئات المنتفعين باحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥، وذلك بطبيعة الحال لحين صدور اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠، والتي صدرت بالفعل متضمنة تحديدا للفئات المستفيدة من التأمين الإجتماعي الشامل. وهذا في الواقع مايتعارض مع الهدف المعلن للقانون الجديد.

ثالثا: تداركا للتعارض المنوه عنه سابقا فقد حرصت المادة الثالثة من القانون علي النص بان فئات المنتفعين باحكامه يتم تحديدها طبقا للأولويات التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات، ويعني هذا أن الباب مازال مفتوحا أمام بعض الفئات الأخري للاستفادة من التأمين الاجتماعي الشامل وبما يتلائم وروح الشمول لهذا التأمين.

وقد تضمنت اللائحة التنفيذية للقانون الجديد، الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٠، بيان الفئات المستفيدة من التأمين الإجتماعي الشامل. ووفقا لهذا البيان تسري أحكام القانون علي الفئات الآتية:

**١- العاملون المؤقتون في الزراعة سواء في الحقول والحدائق والبساتين أو في مشروعات تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو في المناحل أو في اراضي الاستصلاح والاستزراع.**

ويقصد بالعاملين المؤقتين من تقل مدة عمالتهم لدي صاحب العمل عن ستة أشهر متصلة وكان العمل الذي يزاولونه لايدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط (م ٢-١ من القرار الوزاري).

ويلاحظ بالنسبة لهذه الفئة من فئات الخاضعين للتأمين الاجتماعي الشامل أن المشرع قد قصر الإستفادة من هذا التأمين علي العاملين المؤقتين بالزراعة، بمعني أن غير هؤلاء من العمال المؤقتين، رغم عدم خضوعهم لقانون التأمين الإجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، لاينتفعون بقانون التأمين الإجتماعي الشامل. وهذا في الواقع «أمر غير مفهوم فطالما كانت العبرة بتأقيت العمل فلايهم بعد ذلك طبيعة هذا العمل المؤقت»[١].

## ٢- حائزو الاراضي الزراعية لأقل من عشرة أفدنة.

وفقا للبند ٢ من المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٠ يسري قانون التأمين الاجتماعي الشامل علي «حائزو الاراضي الزراعية التي تقل مساحة حيازتهم عن عشرة أفدنة سواء كانوا ملاكا أو مستأجرين بالأجرة أو المزارعة».

ويستفيد حائزوا الاراضي الزراعية لأقل من عشرة أفدنة من قانون التأمين الإجتماعي الشامل سواء كان الحائز يستغل الارض بنفسه أو بواسطة الغير.

أما من تبلغ مساحة حيازته عشرة أفدنة فأكثر، فانه يخضع لقانون التأمين الإجتماعي الخاص باصحاب الأعمال ومن في حكمهم.

## ٣- ملاك الأراضي الزراعية لأقل من عشرة أفدنة (م ٢ بند٣).

---

(١) رمضان ابو السعود: الوجيز في شرح قوانين التأمين الإجتماعي، الطبعة الأولي، ١٩٧٩، ص ٥٢٨.

يسري التأمين الشامل علي ملاك الاراضي الزراعية الذين تقل ملكيتهم عن عشرة أفدنة، سواء كان المالك يقوم بزراعة الأرض علي الذمة، أو يقوم بتأجيرها للغير إيجارا عاديا أو مزارعة، أو لايقوم بزراعتها.

وإذا كانت مساحة الملكية الزراعية عشرة أفدنة أو أكثر يخضع المالك لقانون التأمين الإجتماعي الخاص باصحاب الأعمال ومن في حكمهم.

## ٤- ملاك المباني (م٢ بند ٤).

يسري التأمين الإجتماعي الشامل علي ملاك المباني الذين يقل نصيب كل مالك في ريعها عن ٢٥٠ جنيه سنويا. أما إذا زاد نصيب المالك عن هذا الحد فانه يخضع للتأمين الخاص باصحاب الأعمال ومن في حكمهم.

هذا ويتم تحديد نصيب المالك وفقا للقيمة الإيجارية المتخذة اساسا لربط الضريبة العقارية.

## ٥- العاملون في الصيد لدي أصحاب الأعمال في القطاع الخاص.

فقانون التأمين الإجتماعي الشامل يسري علي العاملين في الصيد لدي اصحاب الأعمال في القطاع الخاص ايا كان نوع المراكب التي يعملون عليها، شراعيته أو بخارية، وذلك بخلاف ماقررته اللائحة التنفيذية للقانون السابق،رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥، حيث كانت تنص المادة ٣-٢ من هذه اللائحة علي سريان هذا القانون علي: «العاملون في الصيد علي مراكب شراعية لدي اصحاب الأعمال في القطاع الخاص».

## ٦- عمال التراحيل .

لايخضع عمل التراحيل لقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك لعدم سريان احكام قانون العمل بشأنهم نظرا لطبيعة أعمالهم العرضية والمؤقتة لذا فقد اتاح لهم المشرع فرصة الحماية التأمينية في ظل قانون التأمين الاجتماعي الشامل.

## ٧- صغار المشتغلين لحساب انفسهم .

استثني قانون التأمين الاجتماعي الخاص باصحاب الأعمال ومن في حكمهم هذه الفئة من الخضوع لاحكامه، غير أن المشرع لم يشأ تركهم بغير رعاية تأمينية فأخضعهم بالتالي لأحكام التأمين الشامل.

وقد ذكر المشرع أمثلة لهذه الفئة كالباعة الجائلين ومنادي السيارات، وموزعي الصحف وماسحي الأحذية المتجولين، وأردف ذلك بقوله «وغيرهم من الفئات المماثلة والحرفيين». ليؤكد بذلك إمكان امتداد الحماية التأمينية لغير من ذكروا.

هذا ويشترط لاستفادة أفراد هذه الطائفة من التأمين الإجتماعي الشامل الشروط الآتية:

أ- عدم استخدام عمال.

ب- عدم ممارسة النشاط في محل عمل ثابت له سجل تجاري أو تتوافر في شأنه شروط القيد في السجل التجاري أولايكون محل النشاط خاضعا لنظام الترخيص من جانب أي من الأجهزة المعنية (م٢ بند ٧ من القرار الوزاري).

## ٨- خدم المنازل .

وفقا لنص البند ٨ من المادة من القرار الوزاري رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٠ يسري قانون التأمين الإجتماعي الشامل علي «خدم المنازل ومن في حكمهم

ممن يعملون داخل المنازل الخاصة سواء كانوا بالشهر أو باليومية».

والواقع أن النص علي استفادة خدم المنازل من قانون التأمين الاجتماعي الشامل أمر يتفق والإتجاه العام لتطور نظم التأمين الاجتماعي في مصر، حيث سبق ورأينا [1] أن هذه الفئة لاتخضع لقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فأخضعها المشرع لنظام التأمين الاجتماعي الشامل باعتباره نظاما مكملا للنظام الأساسي للتأمين الاجتماعي (القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥).

أما من ناحية النص علي إستفادة من هم في حكم خدم المنازل من التأمين الإجتماعي الشامل غير مفهوم حيث سبق ورأينا أن هذه الفئة تخضع لقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥[2] وفي مجال المفاضلة بين نظامي التأمين فمما لاشك فيه أن النظام الأساسي للتأمين الاجتماعي المقرر بمقتضي القانون الأخير يفضل نظام التأمين الشامل نظرا لاتساع مضمون الحماية التأمينية المقررة بمقتضي النظام الأول.

### ٩- أصحاب المراكب الشراعية ووسائل النقل البسيطة.

يسري نظام التأمين الاجتماعي الشمل وفقا لنص المادة ٢ بند ٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ علي أصحاب المراكب الشراعية في قطاعات الصيد والنقل النهري والبحري واصحاب وسائل النقل البسيطة. ويشترط لخضوع هؤلاء لأحكام القانون الا يستخدموا عمالا في نشاطهم، فاذا تخلف هذا الشرط فإنهم يخضعون لقانون التأمين الإجتماعي علي اصحاب الأعمال ومن في حكمهم.

### ١٠- المتدربون بمراكز التدريب المهني لمرضي الجزام.

---

(١) راجع ماسبق، ص ٥٢.

(٢) راجع ماسبق، ص ٥٣.

١١- المرتلون والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة غير الخاضعين لقانون التأمين الإجتماعي علي اصحاب الأعمال.

١٢- الناقهون من مرضي الدرن الملحقون بمراكز التدريب التابعة للجمعيات المختلفة لمكافحة الدرن.

١٣- الرائدات الريفيات والرائدات الحضريات.

١٤- محفظي وقراء القرآن الكريم من الدرجة الثانية.

١٥- ورثة أصحاب الاعمال في المنشآت الفردية الذين لا تسري في شأنهم أحكام قانون التأمين الاجتماعي علي أصحاب الاعمال ومن في حكمهم وفقاً للبند (د) من القرار الوزاري رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٤[١].

وقد أخضع المشرع الفئات السابق بيانها لقانون التأمين الاجتماعي الشامل اعتبارا من تاريخ العمل به (١٩٨٠/٧/١).

والواقع أن التعداد الذي أوردته اللائحة التنفيذية يتعارض مع الهدف المعلن للقانون وهو سريانه علي الفئات التي لم تشملها قوانين التأمينات الاجتماعية الأخري، وهذا مادفع بعض الفقه الي إعتبارهذا التعداد واردا علي سبيل المثال لا الحصر[٢]، ويؤكد هذا نص المادة الثالثة من القانون والسابق ذكرها.

ويلاحظ أنه وفقاً للقانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٩٣ يجوز لرئيس الجمهورية

---

(١) فئة مضافة بالقرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٤، الوقائع المصرية العدد ٢٥١ في ١٩٩٤/١١/٦.

(٢) راجع محمد منصور، السابق، ص ٣٢٢، نصحي عباس رمضان، أنظمة المعاشات في التشريع المصري والمقارن. طبعة أولي ١٩٨٧، ص ٤٨٧.

بالنسبة لبعض الفئات التي يسري في شأنها أحكام قانون التأمين الاجتماعي الشامل تقرير سريان أحكام قانون التأمين الاجتماعي علي أصحاب الاعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

كما يجوز لأي من المؤمن عليهم الذين تسري في شأنهم أحكام التأمين الاجتماعي الشامل طلب الانتفاع بالتأمين الاجتماعي علي أصحاب الاعمال ومن في حكمهم[١].

## المبحث الثاني

## شروط الانتفاع بالتأمين الاجتماعى الشامل

لايكفي للانتفاع بأحكام قانون التأمين الاجتماعي الشامل الإنتماء إلي فئة من الفئات السابق بيانها وأنما يجب أن يتوافر فوق ذلك شرطاً خاصاً بالسن وآخر مضمونه عدم الخضوع لأحكام قوانين التأمين الإجتماعي والتأمين والمعاشات، ونعرض لكل منهما فيما يلي :

**الشرط الأول** : تقضي المادة الرابعة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بأنه «يشترط للإنتفاع بأحكام هذا القانون ألا تقل سن المؤمن عليه عن ثماني عشرة سنة وألا تجاوز الخامسة والستين».

ويتضح من هذا النص أنه يشترط للإستفادة من نظام التأمين الشامل بلوغ المؤمن عليه سن ١٨ سنة ميلادية وألا يتجاوز سنة ٦٥ سنة.

ويلاحظ في هذا الشأن أن السن المقررة لبداية الحماية التأمينية تتفق مع المقرر بقانون التأمين الإجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، إلا أن المشرع أراد

---

(١) القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٩٣ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠، الجريدة الرسمية العدد ٢٤ (مكرر) في ١٩٩٣/٦/٢٠.

التيسير علي فئات المستفيدين بالتأمين الشامل وشمول الحماية لأكبر قدر ممكن بالمقارنة بأحكام تأمين أصحاب الأعمال ومن في حكمهم حيث قيد القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ الإنتفاع بمزاياه ببلوغ المؤمن عليه سن ٢١ سنة.

أما عن نهاية السن التأميني فيلاحظ أنها قد زادت عن النهاية المحددة بقانون التأمين الإجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فقد جعلها المشرع في نظام التأمين الشامل ٦٥ سنة مراعاة لظروف الفئات المستفيدة من هذا التأمين، فإذا تجاوز الشخص سن ٦٥ سنة وقت العمل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ فلا يمكن له الإنتفاع بنظام التأمين المقرر بهذا القانون وإن كان له طلب الإنتفاع بمعاش السادات المقرر بالمادة الخامسة من مواد إصدار القانون المذكور.

وتنص المادة الخامسة المشار إليها علي أن «يمنح معاش مقداره عشرة جنيهات شهرياً يطلق عليه معاش السادات لكل من بلغ سن الخامسة والستين أو ثبت عجزه الكامل أو وقعت وفاته قبل ١٩٨٠/٧/١ ولم يستحق معاشاً بصفته من الفئات المؤمن عليها وفقاً لأحكام قوانين التأمين الإجتماعي أو التأمين والمعاشات السارية وتسري في شأن المعاش المشار إليها أحكام القانون المرافق وذلك فيما عدا حالات استحقاقه للوفاة فيؤدي لمن تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش في التاريخ المشار إليه.........................................».

وقد ورد في تقرير لجنة القوي العاملة عن مشروع القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بخصوص المادة الخامسة من مواد الإصدار أنه «من المعلوم أن قوانين وأنظمة التأمين الإجتماعي في مصر تسري علي من تتراوح أعمارهم بين ٢٠، ٦٥ عاماً بمعني أن المواطنين الذين زادت أعمارهم عن ٦٥ ولم يسبق شمولهم بأنظمة التأمينات الإجتماعية سواء بسبب :

أ - عدم وجود نظام تأميني يغطيهم أصلاً في الماضي.

ب- أو بسبب تقاعدهم دون استكمال المدد الموجبة لإستحقاق المعاش.

ج- أو بسبب عدم التأمين عليهم رغم خضوعهم لنظام أو آخر من أنظمة التأمينات يحفظ عليهم كرامتهم.

هذه الطوائف وأسر من توفي منهم لا تتمتع بالدخل المتمثل في الحق في معاش تأميني يحفظ عليهم كرامتهم.

ولقد أكد السيد رئيس الجمهورية علي ضرورة مد الحماية التأمينية إلي هؤلاء المواطنين ممن فاتهم قطار التأمينات وذلك تجسيداً للتكافل الإجتماعي الذي يجمع بين أفراد العائلة المصرية الكبيرة وأعمالاً لما نص عليه الدستور.

وكخطوة مرحلية في سبيل تنفيذ هذا الهدف الإنساني تولي بنك ناصر الإجتماعي ربط معاشات استثنائية تحت اسم «معاش السادات» للمسنين من بين الطوائف الأكثر حاجة كالصيادين، والبمبوطية والخبازين، وباعة الصحف، والسقايين وغيرهم إلا أنه كان لزاماً علي وزارة التأمينات أن تعالج الأمر بصورة متكاملة وفي صورة قانون يعطي الحق في المعاش لهؤلاء المواطنين تكريماً لهم في شيخوختهم ... ورئي أن يتم ذلك من خلال مشروع قانون التأمين الإجتماعي الشامل والذي سيحل محل القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ المعمول به».

وقد قدرت اللجنة، حينذاك، عدد المواطنين الذين سيستفيدون من الحق في هذا المعاش بنحو مليون مواطن تضمهم ٣٥٠ ألف اسرة.

«وأمام ضخامة اعداد المستفيدين بالمقارنة بالموارد التي يمكن توجيهها لمواجهة قيمة المعاشات التي ستصرف وفقاً لنص المادة الخامسة فمن المقرر أن يتم التنفيذ تدريجياً علي مراحل تمتد إلي السنوات ١٩٨٢/٨٠ ولذلك تم

النص علي أن يكون صرف المعاش وفقاً للأولويات التي يحددها قرار من وزير التأمينات»[1].

هذا ويتم إثبات السن بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها[2]، وفي حالة عدم وجود أي منهما تثبت السن، وفقاً للائحة التنفيذية[3]، بصورة فوتوغرافية من البطاقة الشخصية أو العائلية تطابق بياناتها علي البطاقة الأصلية بمعرفة الموظف المختص مع التأشير علي الصورة بما يفيد ذلك.

وبالنسبة لساقطي القيد، فقد اشترطت المادة الرابعة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ أن يكون لهيئة التأمينات الإجتماعية ممثلاً في اللجان المختصة بالتسنين، وعليه أن يستوفي شهادة من مأمورية الضرائب العقارية المختصة تؤكد عدم سابقة تسجيل ساقط القيد، وعليه استدعاء ساقط القيد أيضاً قبل موعد عرضه علي اللجنة لمناقشته في جدية الأسباب التي أدت إلي إهمال تقدير سنة طوال الفترة حتي التقدم بالطلب وله أن يطلب منه تقديم أي من المستندات الاسترشادية الآتية :

١- قسائم الزواج .

٢- شهادات ميلاد أكبر الأبناء.

٣- شهادات التجنيد بالنسبة لطالب التسنين أو أبنائه.

٤- أي شهادة أخري تتصل بتحديد السن[4].

وللهيئة ألا تعتد بشهادة تقدير السن الصادرة من لجان التسنين في حالة عدم تمثيلها في اللجنة المختصة[5].

---

(١) المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠.

(٢) المادة ٤/٢ من القانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠.

(٣) المادة ٦.

(٤) المادة ٢٤ من للائحة التنفيذية.

(٥) المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية.

**الشرط الثاني** : وفقاً لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ «تسري أحكام هذا القانون علي الفئات التي لا تخضع لأحكام قوانين التأمين الإجتماعي والتأمين والمعاشات طبقاً للأولويات التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات».

كما تنص المادة الرابعة من مواد إصدار القانون علي أنه «تسري أحكام القرارات التي صدرت بتحديد فئات المنتفعين بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ .... إعتباراً من تاريخ العمل بأحكامه، كما يستمر العمل بها في ظل أحكام القانون المرافق».

ويستفاد من تلك النصوص أنه يشترط لإنتفاع الفئات التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بأحكام هذا القانون عدم الخضوع لأحكام قوانين التأمين الإجتماعي والتأمين والمعاشات السارية وقت العمل به. فلا يستفيد من أحكام التأمين الإجتماعي الشامل الخاضعون لأحكام قانون التأمين الإجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أو قانون التأمين الإجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم أو قانون التأمين الإجتماعي علي العاملين المصريين بالخارج. لكن لا يحول دون استفادة الشخص من قانون التأمين الاجتماعي الشامل أن يكون مستفيداً من قانون الضمان الإجتماعي حيث لا يعد هذا القانون من قبيل قوانين التأمين الإجتماعي بالمعني الدقيق[١]، ويؤكد هذا الغاء الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الضمان الإجتماعي والتي كان يجري نصها علي النحو التالي «ولا يسري هذا القانون فيما يتعلق بالمعاشات علي العاملين بأحكام قوانين التأمين الإجتماعي أو أية قوانين أخري للمعاشات»[٢].

---

(١) رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص ٥٣٥ وقارن محمد منصور، السابق، ص ٣١٩.

(٢) الغيت الفقرة المشار إليها بمقتضي القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية العدد ٢٨ (مكرر) في ١٩٧٨/٧/١٥.

وقد بررت المذكرة المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٨ هذا الالغاء بأنه يؤدي إلي «فتح الباب أمام فئات المستفيدين من المعاشات وفقاً لقوانين التأمين الإجتماعي والتأمين الشامل بأحكامه نظراً لما تقتضيه الظروف الملحة لبعض هذه الفئات».

## المبحث الثالث
## الصفة الإلزامية للتأمين

تنص المادة الخامسة من قانون التأمين الإجتماعي الشامل علي أنه «يكون التأمين وفقاً لهذا القانون إلزامياً في الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية».

فتحقيقاً للهدف الإنساني الذي سعي إليه المشرع بإصدار قانون التأمين الإجتماعي وادراكاً من المشرع بإرتباط هذا الهدف بمصالح المجتمع الأساسية فقد جعل هذا التأمين إلزامياً ولم يترك لفئات المستفيدين به حرية الإنضمام بل جعله إجبارياً بالنسبة لهؤلاء.

وقد وضع المشرع من الضمانات ما يكفل به الإشتراك الفعلي لدي الهيئة التأمينية .

فالمادة ٢٧ من قانون التأمين الجتماعي الشامل تنص علي أنه «علي كل من يستخدم شخصاً من الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون أن يتأكد قبل اسناد العمل إليه من اشتراكه في التأمين وسداده للإشتراكات المستحقة عليه.

كما يجب أن يتحقق من استمراره في سداد الإشتراكات طوال فترة استخدامه ويسري الحكم المتقدم علي من توسط في تشغيل الأشخاص المشار إليهم».

ويعاقب بغرامة قدرها جنيه واحد من يخالف حكم هذه المادة وذلك بالنسبة لكل حالة علي حدة (م. ٣٣ من القانون).

ومؤدي هذه الأحكام أنه قد يتعذر علي الشخص الخاضع لأحكام التأمين الإجتماعي الشامل الإستخدام ما لم يكن مشتركاً في التأمين.

كما ينص القانون علي الزام المختصين في وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة للقطاع العام أو لدي أصحاب الأعمال أو غيرهم من الجهات التي تتعامل مع أفراد خاضعين لأحكام هذا القانون أن يعلق صرف مستحقاتهم أو إعطائهم التراخيص أو الشهادات أو تجديدها علي تقديمهم بطاقة التأمين التي تثبت اشتراكهم في نظام التأمين الشامل والإستمرار في سداد الإشتراكات (م. ٢٨).

ويعاقب بغرامة قدرها عشرة جنيهات من يخالف هذا الحكم وذلك بالنسبة لكل مؤمن عليه، وتتعدد الغرامة بقدر عدد المؤمن عليهم الذين وقعت في شأنهم المخالفة بشرط ألا يتجاوز مجموعها ألف جنيه عن المخالفة الواحدة (م. ٣٢).

ولاشك أنه في تعليق صرف مستحقات الخاضع لأحكام التأمين الشامل علي تقديم بطاقة التأمين المثبتة لإشتراكه في التأمين ما يضمن التنفيذ الفعلي للإشتراك في هذا التأمين.

وقد حرصت المادة ٣٤ من القانون علي النص علي أنه «لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بتوقيع أية عقوبات أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر».

ولاشك أن في هذا إجبار لمن يتعامل مع الخاضع لنظام التأمين الشامل لمراقبة اشتراكه في هذا النظام.

وقد بينت اللائحة التنفيذية للقانون الإجراءات الواجبة الإتباع للإشتراك في التأمين.

فوفقاً لنص المادة الرابعة من هذه اللائحة «علي كل مواطن من الفئات المنصوص عليها في المادة (٢) أن يتقدم إلي المكتب المختص لطلب قيد اسمه في سجلات الهيئة ويحرر الطلب بمعرفة الهيئة المختصة علي استمارة تعد وفقاً للنموذج رقم (١) المرافق».

وتحرر استمارة القيد بخط واضح من أربع نسخ وترسل النسخة الأولي لرئاسة الهيئة والثانية إلي بنك القرية أو الجمعية التعاونية أو النقابة أو الربطة التي قد يتبعها أو يتعامل معها المؤمن عليه بحسب الأحوال، وتسلم الثالثة إلي المومن عليه، وتستخدم النسخة الرابعة كسجل يتضمن بيانات المؤمن عليهم لدي المكتب المختص.

ويمنح المؤمن عليه بطاقة تأمين تعد وفقاً للنموذج (رقم ٢) المرفق باللائحة التنفيذية ويدون علي كل بطاقة رقم التأمين الثابت للمؤمن عليه في المكان المخصص لذلك (م. ٧)

ومدة سريان بطاقة التأمين ثلاث سنوات، وعند إنتهاء مدتها يعطي المؤمن عليه بطاقة أخري لمدة مماثلة وهكذا (م. ٨).

وتيسيراً علي المنتفعين بأحكام نظام التأمين الإجتماعي الشامل أوجب القانون تقديم الإستمارات والنماذج والمطبوعات اللازمة للتأمين للمنتفعين بأحكامه دون مقابل وذلك بإستثناء حالة البدل فاقد (م. ٢٤ من القانون).

# الفصل الثانى

## تمويل التأمين الإجتماعى الشامل

ونعرض في هذا الفصل للحساب الخاص بالتأمين ومصادر تمويله ثم لفحص المركز المالي لهذا الحساب واستثمار أمواله.

## المبحث الأول

## الحساب الخاص بالتأمين ومصادر تمويله

تنص المادة السادسة من قانون التأمين الإجتماعي الشامل علي أن يخصص في صندوق هيئة التأمينات الإجتماعية[1] حساب خاص لهذا التأمين وتكون موارده كالآتي :

١- المبالغ التي تدرج في الموازنة العامة سنوياً لتمويل المعاشات التي يكفلها هذا القانون.

٢- المبالغ التي يخصصها بنك ناصر الإجتماعي وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بعد موافقة مجلس إدارة البنك.

٣- نسبة لا تجاوز ٢٪ من الاشتراكات السنوية المحصلة وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٤- مبلغ يعادل نصف رسوم تراخيص مراكب الصيد بكافة أنواعها.

٥- رسم مقداره جنيه يفرض علي تراخيص العمل بكافة أنواعها عند استخراجها أو تجديدها.

---

(١) يراعي التعديلات التي أوردها القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤ فيما يتعلق بالجهاز القائم علي إدارة صناديق التأمين الاجتماعي.

٦- رسم يفرض علي مالكي الأراضي الزراعية قدره مائتان وخمسون مليماً سنوياً عن كل فدان أو جزء منه من الأراضي الصالحة للزراعة، وخمسة جنيهات سنوياً عن كل فدان أو جزء منه من أراضي الحدائق.

ويصدر وزير الزراعة قرار بتحديد الحدائق التي تخضع لهذا الرسم والقواعد الخاصة بالإعفاء منه كلياً أو جزئياً.

٧- رسم مقداره مائتا مليم عن كل وحدة قياسية (قنطار أو أردب أو طن، ضريبة من المحاصيل الزراعية التي يتم تصريفها عن طريق القطاع الحكومي والقطاع العام والخاص ويصدر قرار من الوزير المختص بتحديد المحاصيل التي تخضع لأحكام هذا الرسم والوحدة القياسية التي يتم التعامل علي أساسها.

ويستحق الرسم المشار إليه في البندين ٦، ٧ ولو كان مالك الأرض أو حائزها من الأشخاص الإعتبارية العامة.

وتدرج بموازنة الهيئة إعتمادات مالية سنوية تمثل حصيلة الرسوم والمبالغ المنصوص عليها في البنود (٤، ٥، ٦، ٧) وتسددها وزارة المالية إعتباراً من السنة التالية لتاريخ العمل بهذا القانون مقابل تحصيل الحصيلة المشار إليها بمعرفتها مباشرة أو عن طريق الجهات المعنية.

٨- اشتراك شهري قدره مائة قرش يؤديه المؤمن عليه[١].

٩- جزء المعاش الذي تلتزم الخزانة العامة بأدائه.

١٠- مبالغ المعاشات التي يتم تحويلها من الأنظمة الأخري وفقاً لحكم الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قانون الإصدار.

---

(١) انظر المادة الثانية من القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٩٣، وقد قررت تلك المادة زيادة الاشتراك الشهري إلي مائة قرش وكان قبل ذلك ثلاثمائة مليم.

ويجري نص المادة المشار إليها علي النحو التالي «يمنح معاش مقداره عشرة جنيهات شهرياً يطلق عليه معاش السادات لكل من بلغ سن الخامسة والستين أو ثبت عجزه الكامل أو وقعت وفاته قبل ١٩٨٠/٧/١ ولم يستحق معاشاً بصفته من الفئات المومن عليها وفقاً لأحكام قوانين التأمين الإجتماعي أو التأمين والمعاشات السارية وتسري في شأن المعاش المشار إليه أحكام القانون المرفق وذلك فيما عدا حالات استحقاقه للوفاة فيؤدي لم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش في التاريخ المشار إليه.

ويكون صرف المعاش وفقاً للأولويات التي يحددها قرار من وزير التأمينات. وتخصم من المعاش قيمة الإشتراكات المنصوص عليها في البند (٨) من المادة (٦) من القانون المرافق عن عشر سنوات وذلك في حدود ربع المعاش المستحق، ويكون الخصم بالنسبة للمستحقين في حدود النصيب المستحق لكل منهم ربما لا يجاوز ربع هذا النصيب.

وفي حالة استحقاق معاش آخر بصفته مؤمناً عليه وفقاً لأحكام أياً من قوانين التأمين لإجتماعي أو التأمين والمعاشات أو وفقاً لأحكام قانون الضمان الإجتماعي فيتم تحويل القيمة الرأسمالية له أو الإعتماد المخصص لمواجهته بحسب الأحوال إلي الحساب المنصوص عليه بالمادة (٦) من القانون المرافق.

ويصدر وزير التأمينات بالإتفاق مع الوزير المختص قراراً بقواعد وإجراءات سداد القيمة الرأسمالية أو الإعتماد المشار إليه»

١١- الرصيد الناتج عن تنفيذ القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥.

١٢- ريع استثمار أموال هذا التأمين.

١٣- حصيلة الغرامات المترتبة علي مخالفة أحكام هذا القانون.

١٤- الإعانات والتبرعات والهبات التي يقرر مجلس إدارة الهيئة قبولها.

ويلاحظ بالنسبة لمصادر تمويل الحساب الخاص بالتأمين الإجتماعي الشامل أنه روعي تنوعها بسبب عدم كفاية الاشتراكات التي يدفعها المؤمن عليهم لمواجهة أعباء هذا التأمين. فهذه الاشتراكات تعد في واقع الأمر اشتراكات رمزية «لا تستهدف تمويل النظام بقدر ما تستهدف اشعار المؤمن عليه بالإشتراك في التمويل وحصوله علي حق وليس مساعدة أو إعانة»[١].

وقد نصت المادة ٢٤ من القانون علي أن «تعفي الإشتراكات وفقاً لهذا القانون وموارد حساب هذا التأمين من الضرائب والرسوم أياً كان نوعها.....».

ولم يتضمن القانون حكماً لحالة التأخير في سداد الإشتراكات أو التخلف عن طلب التأمين مكتفياً في ذلك بإلزام الجهات الإدارية المختلفة وأصحاب الأعمال بالإمتناع عن صرف مستحقات الخاضع لقانون التأمين الإجتماعي الشامل قبل التأكد من حمله لبطاقة التأمين المبين بها سداد الإشتراكات.

ويلاحظ أن الإشتراك المقرر يستحق إعتباراً من تاريخ العمل بالقانون

---

(١) من تقرير لجنة القوي العاملة عن مشروع القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.

وتؤدي اشتراكات هذا التأمين نقداً بعد أن كانت تؤدي عن طريق الطوابع الرسمية التي تصدرها هيئة التأمين الاجتماعي ويتولي المؤمن عليه لصقها في المكان الخاص بها في بطاقة التأمين الخاصة بالمؤمن عليه.

انظر المادة ٢٦ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ معدلة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الإجتماعي وقانون نظام التأمين الإجتماعي الشامل، الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر (ب) في ١٩٩٢/٦/١.

(في١/٧/ ١٩٨٠) أو من وقت بلوغ الشخص سن ١٨ سنة إذا لم يكن قد بلغها في التاريخ المشار إليه.

وتنص المادة ١٨ من القانون علي أن «يصرف المعاش إعتباراً من أول الشهر الذي تحققت فيه واقعة الإستحقاق.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يبدأ استحقاق المعاش بالنسبة للمؤمن عليه الذي لم يقم بالإشتراك في هذا التأمين حتي تاريخ تحقيق واقعة الإستحقاق أو المستحقين عنه بحسب الأحوال إعتباراً من أول الشهر الذي يتقدم فيه بطلب الصرف، وعلي الهيئة خصم الإشتراكات من المعاش في الحدود ووفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة (٢٢) (أي في حدود الربع).

ويسري حكم الفقرة السابقة في شأن حالات الإستحقاق التي وقعت قبل تاريخ العمل بهذا القانون ولم يتم فيها الصرف حتي التاريخ المذكور».

## المبحث الثاني

## فحص المركز المالي للحساب واستثمار أمواله

تأكيداً للغاية المستهدفة من إنشاء حساب خاص لأموال نظام التأمين الشامل نصت المادة الثامنة من القانون علي أن يفحص المركز المالي للحساب المنشأ بمقتضي قانون التأمين الإجتماعي الشامل بمعرفة الخبراء الاكتواريين لهيئة التأمينات الإجتماعية مرة علي الأقل كل ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون.

وذلك بقصد تحديد الإلتزامات القائمة. فإذا ما تبين من الفحص وجود عجز في أموال الحساب ولم تكف الإحتياطات والمخصصات المختلفة لتسويته

تحملت الخزانة العامة بأدائه، وعلي الخبير الاكتواري أن يوضح في هذه الحالة أسباب العجز والوسائل الكفيلة لتلافيه.

أما إذا تبين من الفحص وجود فائض في أموال الحساب فيبقي في حساب خاص ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وفي الأغراض المحددة قانوناً وهي :

١- تكوين إحتياطي.

٢- زيادة المعاشات بنسبة يحددها رئيس الجمهورية بناء علي عرض وزير التأمينات.

وتنص المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية للقانون علي أن «يشكل مجلس إدارة الهيئة من بين أعضائه لجنة تسمي لجنة الإستثمار تعمل تحت اشراف المجلس وتختص بالمسائل المتعلقة بإستثمار أموال الحساب وعلي الأخص ما يأتي :

أ - اقتراح السياسة الإستثمارية لتلك الأموال في إطار السياسة الإقتصادية للدولة.

ب- وضع البرامجة التنفيذية لإستثمار الأموال المذكورة في حدود السياسة التي أقرها المجلس وتبلغ هذه البرامج إلي مجلس الإدارة ووزارة التأمينات قبل تنفيذها .......».

ويشترط في مجال الإستثمار الذي توجه إليه أموال الحساب ما يأتي :

١- أن يكون الإستثمار في وسائل مضمونة لا تعرض رؤوس الأموال المستثمرة إلي خطر فقدها كلياً أو جزئياً.

٢- أن يتحقق أكبر معدل ممكن لربع الإستثمار مع ضمان إنتظامه ولا يجوز أن يقل الربع الذي يحققه الصندوق علي أمواله المستثمرة عن ٦٪.

٣-أن تساهم تلك الأموال بقدر الإمكان في تحقيق بعض الأهداف الإجتماعية للمؤمن عليهم دون الإخلال بشرطي الضمان ومعدل الريع.

٤- ضرورة توافر السيولة النقدية المطلوبة لصرف المعاش (م. ٢٣ من اللائحة التنفيذية).

وإذا كانت أموال الحساب الخاص بالتأمين الشامل لا تدخل في موارد صندوق استثمار الودائع والتأمينات وإنما يتولي استثمارها مجلس إدارة هيئة التأمينات الإجتماعية، علي النحو السابق بيانه، فقد قصد من وراء ذلك «إتاحة الفرصة للحصول علي ريع استثمار يزيد علي ريع استثمار أموال نظم التأمين الإجتماعي بما يساعد النظام علي الوفاء بالتزاماته»[1].

(١) المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠.

# الفصل الثالث

## مضمون الحماية التأمينية وفقاً لقانون

## التأمين لإجتماعى الشامل

من أبرز سمات قانون التأمين الإجتماعي الشامل الجديد التوسع في نطاق الحماية التأمينية من حيث الأشخاص، أما من ناحية مضمون الحماية ذاتها فقد ظلت كما هي وفقاً للقانون السابق رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥. فإقتصرت الحماية علي تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة حيث يمنح المؤمن عليه معاشاً في هذه الحالات. فالمادة الثانية من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ تنص علي أنه «يشمل نظام التأمين الإجتماعي المقرر بمقتضي هذا القانون تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة».

وأجازت الفقرة الثانية من المادة المذكورة، لرئيس الجمهورية بقرار منه، سريان بعض أنواع التأمين الأخري المنصوص عليها بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

كما نصت المادة ١٩ من قانون التأمين الشامل علي صرف نفقات الجنازة ومقدارها ٣٠ جنيه في حالة وفاه المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

ويتضح مما سبق مدي ضآلة الحماية التأمينية التي كفلها القانون للمستفيدين بنظام التأمين الإجتماعي الشامل، وبصفة خاصة نظراً لعدم صدور قرار من رئيس الجمهورية حتي الآن بإنتفاع الفئات الخاضعة للقانون بأنواع آخري من أنواع التأمين المقررة.

ونتناول فيما يلي دراسة المعاش المستحق طبقاً لقانون التأمين الإجتماعي الشامل ونفقات الجنازة.

## المبحث الأول

## المعاش

نتناول في هذا المبحث بيان حالات وشروط استحقاق المعاش ثم فئات المستحقين للمعاش في حالة وفاة صاحبه.

### المطلب الأول

### حالات استحقاق المعاش

تنص المادة ٩ من قانون التأمين الإجتماعي الشامل علي أن يستحق المعاش متي توافرت إحدي الحالات الآتية :

١- بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين متي كانت مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهراً علي الأقل.

٢- ثبوت عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً مستديماً.

٣- وفاة المومن عليه.

ويشترط لإستحقاق المعاش في الحالتين (٢، ٣) أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين لا تقل عن ستة أشهر، وتخفض هذه المدة إلي ثلاثة أشهر بالنسبة لمن تم إتخاذ إجراءات اشتراكه بالهيئة.

ويتبين من هذا النص أن المعاش المقررر بمقتضي قانون التأمين الإجتماعي الشامل يستحق في حالة بلوغ المؤمن عليه عليه السن المحددة قانوناً (معاش الشيخوخة) وفي حالة العجز الكامل المستديم وفي حالة الوفاة (معاش العجز والوفاة)، ونعرض لهذه الحالات فيما يلي.

### - معاش الشيخوخة

الشيخوخة خطر يهدد الشخص في قدرته العمل، ومن ثم قدرته علي الكسب، فينقص من هذه القدرة أو يعدمها. ولهذا فان المشرع التأميني - بمقتضي التأمين الإجتماعي الشامل - وعلي غرار ما هو مقرر في نظم التأمين الإجتماعي الأخري، عمل علي تأمين الخاضع لأحكامه ضد الخطر عن طريق توفير مورد رزق بديل، ودوري، لما كان يحصل عليه مقابل عمله.

غير أنه يشترط للحصول علي معاش الشيخوخة بلوغ المؤمن عليه السن التي حددها المشرع من ناحية، وأن تكون مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهراً علي الأقل من ناحية أخري.

**الشرط الأول : بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين.**

يشترط لحصول المؤمن عليه، وفقاً لقانون التأمين الإجتماعي الشامل، علي معاش الشيخوخة أن يكون قد بلغ سن الخامسة والستين.

وتثبت السن بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها، وفي حالة عدم وجود أي منهما تثبت السن بالمستندات التي حددتها اللائحة التنفيذية علي النحو السابق بيانه.

ويلاحظ في هذا الشأن أنه علي خلاف المقرر طبقاً للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، والذي يشترط لإستحقاق المعاش بلوغ السن المعاشي وإنتهاء الخدمة، فإن القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ لم يشترط سوي بلوغ المؤمن عليه سناً معينة وهي ٦٥ عاماً، دون اشتراط إعتزال العمل لأجل استحقاق المعاش[1].

**الشرط الثاني : أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين لا تقل عن ١٢٠ شهراً.**

---

(١) انظر علي العريف، السابق، ص ٢١٧، نصحي عباس رمضان، السابق، ص ٦٠٥.

اشترطت المادة التاسعة من القانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠ لإستحقاق معاش الشيخوخة أن يكون للمؤمن عليه الخاضع لهذا القانون مدة اشتراك تقدر بـ ١٢٠ شهراً (عشر سنوات) علي الأقل كقاعدة عامة[١].

وقد أوضحت المادة ١-د من القانون أن مدد الإشتراك في التأمين هي المدد التي يتوافر فيها للمواطن الصفة والشروط اللازمة للخضوع لأحكام هذا القانون أي المدد التي يكون الشخص خلالها من الفئات الخاضعة لأحكام القانون وأن تكون سنة ١٨ سنة ولا تجاوز ٦٥ سنة - بما فيها المدة التي قضيت في ظل العمل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥.

ويلاحظ أن المشرع قد أخذ بمبدأ تكامل المدد الموجبة لإستحقاق المعاش كما هو الشأن بالنسبة لقوانين التأمين الإجتماعي الأخري، وذلك بهدف تيسير الحصول علي المعاش[٢].

وتنص المادة ١٧ من القانون في هذا الصدد علي أنه «إذا كان للمؤمن عليه مدد اشتراك وفقاً لأحكام أي من قوانين التأمين الإجتماعي سابقة أو لاحقه اشتراكه في هذا التأمين وكانت مدة اشتراكه طبقاً لكل من هذه القوانين لا تعطيه الحق في معاش وفقاً لأحكامها، فيحصل علي المعاش المقرر بهذا القانون متي كانت جميع مدد اشتراكه تبلغ ١٢٠ شهراً علي الأقل.

وفي هذه الحالة يخصم من تعويض الدفعة الواحدة المستحق له وفقاً لأحكام القوانين المشار إليها ما يساوي قيمة الإشتراكات المقررة وفقاً لهذا القانون عن مدة اشتراكه وفقاً لهذه القوانين».

---

(١) كانت المدة الموجبة لإستحقاق المعاش وفقاً للقانون ١١٢ لسنة ١٩٧٥ ١٨٠ شهراً، ويلاحظ أن مدة الـ ١٢٠ شهراً هي ذات المدة المحددة لإستحقاق معاش الشيخوخة وفقاً لقانون التأمين الإجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(٢) المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠.

ويراعي في شأن المدة الموجبة لاستحقاق المعاش ايضا نص الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون[1] والذي يجري علي النحو التالي «مع عدم الاخلال بأحكام البندين ٢، ٣ من المادة ٩ من قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ إذا كان تاريخ بدء انتفاع المؤمن عليه بأحكام نظام التأمين الاجتماعي الشامل بعد ١٩٧٦/١/١ ولم يستكمل مدة ١٢٠ شهرا اشتراك عند بلوغه سن الخامسة والستين، فإنه يستمر في الاشتراك في التأمين حتي استكمال مدة الاشتراك المشار اليها أو حدوث العجز الكامل أو وقوع الوفاة أيهما اسبق».

واستثناء من القاعدة العامة المقررة بشأن مدة الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش - ١٢٠ شهرا - قرر المشرع تخفيض المدة بقدر المدة من تاريخ بلوغ المؤمن علي سن الخامسة والستين و١٩٨٥/١٢/٣١ بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين في تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ (١٩٧٦/١/١)[2].

ويرجع هذا الاستثناء إلي أن القانون ١١٢ لسة ١٩٧٥ كان يقضي باستحقاق المؤمن عليه الموجود وقت العمل به الذي لم يستكمل مدة الاشتراك في التأمين المقررة وفقا لهذا القانون، وهي ١٨٠ شهرا، حتي بلوغه سن الخامسة والستين، لمعاش الشيخوخة متي بلغت مدة اشتراكه في التأمين مدة ستة أشهر علي الأقل، فاذا لم يتضمن القانون الجديد (١١٢

---

(١) فقرة مضافة بمقتضي المادة الخامسة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ بتعديل قانون الضمان الاجتماعي وقانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل، الجريدة الرسمية العدد ٢٢ (مكرر ب) في ١٩٩٢/٧/١، وانظر المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ معدلة بالقرار الوزاري رقم ٦٩ لسنة ١٩٩١، الوقائع المصرية العدد ٢٦٣ في ١٩٩١/١١/٢٠.

(٢) المادة العاشرة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.

لسنة ١٩٨٠) الاستثناء المشار اليه لأدي ذلك إلي حرمان هذا المؤمن عليه من الحقوق التي سبق أن قررها له القانون ١١٢ لسنة ١٩٧٥[١].

يضاف إلي هذا أن المشرع التأميني بمقتضي القانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠ وقد استثني البالغين سن الخامسة والستين قبل العمل به (١٩٨٠/٧/١) من شرط المدة بمقتضي المادة ٥ من مواد اصداره فكان لزاما عليه، ومن باب أولي، تقرير الاستثناء المشار اليه بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين وقت العمل بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٧٥[٢].

## – معاش العجز الكامل أو الوفاة

طبقا لنص المادة التاسعة من قانون التأمين الاجتماعي الشامل يستحق المؤمن عليه معاشا في حالة عجزه عجزا كاملا مستديما أو وفاته.

وقد حدد المشرع المقصود بالعجز الكامل، فهو «كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه أو المستحق وبين مزاولة أي عمل أو نشاط بتكسيب منه» (م ١– د).

ويثبت العجز بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحي، ويتبع في شأن اثباته والتحكيم الطبي ذات الأحكام المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

أما عن الوفاة كسبب لاستحقاق المعاش فقد سبق بيانه بصدد شرح أحكام النظام الأساسي للتأمين الإجتماعي وقد بينا في هذا الصدد أن الموت الذي يرتب المشرع التأميني علي حدوثه استحقاق المعاش قد يكون موتا حقيقيا أو حكميا، ونحيل في تفصيل ذلك إلي ماسبق أن ذكرناه في هذا

---

(١) انظر نصحي عباس رمضان، السابق، ص ٥٠٩.

(٢) محمد منصور، السابق، ص ٣٣٥.

الشأن[1].

ويشترط لاستحقاق معاش العجز أو الوفاة وفقا للقانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠ أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين لاتقل عن ستة أشهر، ويستثني من هذا الشرط من تم إتخاذ إجراءات اشتراكه بهيئة التأمين الاجتماعي - أي تم قيد اسمه والحصول علي بطاقة التأمين - حيث تخفض المدة بالنسبة له إلي ثلاثة أشهر.

**الجمع بين المعاش والدخل.** يجوز أن يجمع صاحب معاش الشيخوخة بين المعاش المستحق له وفقاً لقانون التأمين الإجتماعي الشامل وبين دخله من العمل الذي يمارسه أو المهنة التي يزاولها، حيث لم يشترط القانون انتهاء الخدمة لاستحقاق معاش الشيخوخة، فالجمع في هذه الحالة بين المعاش والدخل يكون جائزاً دون قيد.

أما إذا كان المعاش قد استحق بسبب العجز الكامل للمؤمن عليه، ثم التحق هذا الأخير بعمل أو زاول مهنة معينة ترتب علي ذلك وقف صرف المعاش أياً كان قدر الدخل المتحقق له من العمل أو المهنة. ويعود الحق في صرف المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لترك العمل أو المهنة أو بلوغ سن الخامسة والستين أيهما قبل الآخر[2].

**عدم جواز الجمع بين المعاشات.** إذا كان الجمع بين المعاش المقرر قانوناً والدخل الذي يحصل عليه صاحب المعاش من عمله أو مهنته جائزاً علي النحو السابق بيانه، فعلي خلاف ذلك نصت المادة ١٢ من القانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠ صراحة علي عدم جواز الجمع بين المعاش المستحق وفقاً لأحكام هذا القانون والمعاش الذي يستحق وفقاً لأحكام أي من قوانين التأمين الإجتماعي أو قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة. فإذا ما تحقق في

(١) انظر، سابقاً، ص ١٤٦.

(٢) المادة ١٢ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠، معدلة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢.

صاحب معاش التأمين الشامل شروط استحقاق معاش آخر وفقاً لأي من القوانين الأخري المذكورة، استحق المعاش الآخر، وإذا قل هذا المعاش عن المعاش المستحق وفقاً لقانون التأمين الشامل أدي إليه الفرق، ويخفض هذا الفرق بمقدار ما يحصل عليه من زيادات في المعاش الآخر(١).

## المطلب الثانى

## المستحقون للمعاش فى حالة الوفاة

حدد القانون فئات المستحقين للمعاش عند وفاة صاحبة أو وفاة المؤمن عليه قبل ربط معاشه. ففي الحالتين يوزع المعاش علي أفراد أسرة صاحب المعاش أو المؤمن عليه طبقا للجدول المرافق للقانون.

وتنص المادة ١٣ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠، في هذا الشأن، علي أنه «إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقون عنه الحق في تقاضي معاشا وفقا للأنصبة المقررة بالجدول المرافق(٢).

ويقصد بالمستحقين للمعاش:

١- الأرملة: ويعتبر في حكمها زوج المؤمن عليه العاجز عجزا كليا.

٢- الأبن الذي لم يبلغ الحادية والعشرين، ويستثني من هذا الشرط الحالات الآتية:

---

(١) انظر ثانياً من المادة ١٢ بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢.

وأضافت المادة المذكورة أنه في حالة وفاة صاحب المعاش يتبع الآتي :

١- إذا كان المعاش الآخر مستحقاً له عن نفسه فيوزع هذا المعاش علي المستحقين عنه، ويقطع المعاش المستحق وفقاً لهذا القانون.

٢- إذا كان المعاش الآخر غير مستحق له عن نفسه، يتم توزيع المعاش المستحق وفقاً لأحكام هذا القانون علي المستحقين عنه.

(٢) انظر الجدول نهاية الباب.

(أ) العاجز عجزا كليا.

(ب) الطالب بأحدي مراحل التعليم التي لاتجاوز مرحلة الحصول علي مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو مايعادلها. بشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين.

٣- البنت غير المتزوجة.

وفي جميع الحالات يشترط لاستحقاق المعاش الا يكون لدي المستحق أي دخل من عمل أو مهنة».

ويتضح من النص السابق أنه علي خلاف المقرر بقانون التأمين الإجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، الذي جعل فئات المستحقين للمعاش تشمل أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ومطلقته والزوج العاجز والابناء والبنات والأخوة والأخوات[١]، فإن القانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠ حصر فئات المستحقين للمعاش في أرملة المؤمن عليه او صاحب المعاش والزوج العاجز والأولاد، الذكور والأناث.

ونعرض فيما يلي لهذه الفئات وشروط استحقاق كل فئة.

## - الفئة الأولى: أرملة أو أرامل المؤمن عليه أو صاحب المعاش

والأرملة، علي نحو ما أوضحنا سابقاً[٢]، هي من توفي زوجها المؤمن عليه أو صاحب المعاش حال قيام الزوجية. ويشترط لا ستحقاقها معاش زوجها، بالإضافة إلي كون الزواج موثق أو ثابت بحكم قضائي نهائي بناء علي دعوي رفعت حال حياة الزوج، ألا يكون لها أي دخل من عمل أو مهنة.

---

(١) راجع ما سبق ص ١٧٠ وما بعدها.

(٢) انظر ما سبق ص ١٧١.

فالأرملة العاملة أو التي تزاول مهنة معينة لا تستحق معاشاً عن زوجها طبقاً لأحكام القانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠، وذلك علي خلاف ما يقضي به قانون التأمين الإجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، فالأرملة وفقاً لهذا القانون الأخير تستحق المعاش عن زوجها دون اشتراط عدم مزاولتها لأي عمل أو مهنة، بل أن للأرملة وفقاً لأحكام هذا القانون أن تجمع بين معاشها عن زوجها وبين دخلها من العمل أو المهنة دون حدود لها أيضاً الجمع بين معاشها عن زوجها ومعاشها بصفتها منتفعة بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥[١].

ويلاحظ أن عدم استحقاق الأرملة للمعاش وفقاً للقانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠ يقتصر علي حالة ما إذا كان لها دخل من عمل إو مهنة، أما إذا كان لها دخل من عقار أو منقول أو أي مصدر آخر فلا يمنع ذلك من استحقاقها لمعاش الزوج.

وإذا استحقت الأرملة معاشاً وفقاً لقانون آخر لزم الإكتفاء بحصولها علي هذا المعاش الأخير، فإذا قل عن المعاش المستحق وفقاً لقانون التأمين الشامل أدي إليها الفرق[٢].

هذا ولا يشترط لإستحقاق الأرملة لمعاش زوجها وحدة الدين بينهما وذلك لاختلاف طبيعة كل من المعاش والأرث[٣].

ويتحدد نصيب الأرملة في معاش زوجها بنسبة معينة منه وفقاً للجدول المرافق للقانون.

وفي حالة تعدد الأرامل يعتبرون جميعاً كأرملة واحدة في استحقاق

---

(١) راجع ما سبق ص ١٧٧.

(٢) المادة ١٤ من القانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠، معدلة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢

(٣) انظر، علي العريف، السابق ص ٢١٩.

المعاش ويوزع نصيب الأرملة الواحدة علي الأرامل بالتساوي.

وقد جعل القانون زوج المؤمن عليها أو صاحبة المعاش مستحقاً لمعاشها متي كان عاجزاً كلياً، ويستحق المعاش في هذه الحالة بذات النسبة المقررة للأرملة وفقاً للجدول المرافق للقانون.

## - الفئة الثانية : الأولاد

وتشمل هذه الفئة الأبناء والبنات.

ويشترط لإستحقاق الأبن للمعاش وفقاً للقانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠ عدم بلوغه سن الحادية والعشرين وألا يكون لديه أي دخل من عمل يمارسه أو مهنة يزاولها. فإشتغال الأبن أو مزاولته مهنة قبل بلوغ سن ٢١ سنة وحصوله علي دخل من أيهما يمنع من إستحقاقه للمعاش. ولا يؤثر علي هذا الإستحقاق وجود دخل خاص للأبن من منقول أو عقار، حيث لا يشترط القانون الحاجة أو العوز لإستحقاق الأبن للمعاش[(١)].

ويستثني من شرطي السن الأبن العاجز عجزاً كلياً عن الكسب، والطالب بأحدي مراحل التعليم التي لا تجاوز مرحلة الحصول علي مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين.

أما عن البنت فيشترط لإستحقاقها المعاش عدم الزواج وقت وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، وألا يكون لديها أي دخل من عمل أو مهنة، ولا يشترط الحاجة أو العوز، فلا يمنع من استحقاق البنت للمعاش وجود دخل خاص بها من منقول أو عقار، فالعبرة في عدم الإستحقاق بالدخل المتحقق من العمل أو المهنة.

هذا وقد أوضح الجدول المرافق للقانون الأنصبة المستحقة للأولاد من المعاش.

---

(١) نصحي عباس رمضان، السابق، ص ٥١٩.

- حالات قطع المعاش

تضمنت المادة ١٥ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ الحالات التي يقطع فيها معاش المستحق وهي :

١- وفاة المستحق.

٢- زواج الأرملة أو البنت.

٣- مزاولة أي عمل أو مهنة.

٤- بلوغ الإبن الحادية والعشرين إلا إذا توافرت في شأنه إحدي الحالات المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (١٣)، ويستمر صرف المعاش للطلبة الذين يبلغون سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتي نهاية تلك السنة.

٥- استحقاق المستحق لمعاش آخر أكبر.

وفي أثر قطع معاش أحد المستحقين تنص المادة ١٦[١] علي أنه «في حالة قطع معاش أحد المستحقين كله أو بعضه يؤول إلي باقي المستحقين من فئة هذا المستحق، وفي حالة عدم وجود مستحقين آخرين من هذه الفئة يتم الرد علي باقي المستحقين بالفئة الأخري.....».

ويتضح من ذلك أن الأثر الذي يترتب علي قطع معاش أحد المستحقين عند تحقق أحد أسباب قطع المعاش المبينة بالمادة ١٥ من القانون هو رد النصيب المقطوع إلي باقي المستحقين من فئة المستحق الذي قطع معاشه، ولا يرد هذا النصيب إلي الفئة الأخري من فئات المستحقين إلا عند عدم وجود مستحقين آخرين من فئة من قطع معاشه ويراعي في جميع الأحوال «عدم تجاوز نصيب المستحق الذي يرد عليه جزء من المعاش الحد الأقصي للنصيب المحدد له بالجدول».

---

(١) مادة معدلة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢.

## المبحث الثانى

## نفقـــات الجـــنازة

تنص المادة ١٩ من القانون علي أن تصرف في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش نفقات جنازة قدرها عشرون جنيهاً، ويؤدي هذا المبلغ وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون التأمين الإجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ويؤدي المادة ١٢٢ من القانون المذكور أن يصرف المبلغ المقدر لنفقات الجنازة للأرملة فإذا لم توجد يصرف إلي أرشد الأولاد وإلا فيكون صرف المبلغ إلي أي شخص يثبت قيامه بنفقات الجنازة. ويجب أن يتم صرف هذه النفقات خلال ثلاثة أيام علي الأكثر من تاريخ الطلب.

## جدول توزيع المعاش
## علي المستحقين

| رقم الحالة | المستحق في المعاش | الأنصبة المستحقة في المعاش | |
|---|---|---|---|
| | | الأرملة | الأولاد |
| ١ | أرملة أو أرامل وولد واحد أو أكثر. | $\frac{١}{٢}$ ويوزع بالتساوي في حالة التعدد | $\frac{١}{٢}$ ويوزع بالتساوي في حالة التعدد |
| ٢ | أرملة أو أرامل. | $\frac{٣}{٤}$ ويوزع بالتساوي في حالة التعدد | — |
| ٣ | ولد واحد. | — | $\frac{٢}{٣}$ |
| ٤ | أكثر من ولد. | — | كلمل المعاش ويوزع بالتساوي في حالة التعدد. |

# الباب الثانى

## التأمين الإجتماعى على
## المصريين العاملين فى الخارج

إزاء تزايد أعداد المصريين العاملين بالخارج رأي المشرع ضرورة رعاية هؤلاء تأمينياً علي نحو يضمن لهم عند إعتزالهم العمل تأمين معاشهم وأسرهم من بعدهم.

وقد تم ذلك بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ الذي أعطي للعاملين المصريين المرتبطين بعقود شخصية في الخارج الحق في الاشتراك لدي الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للإنتفاع بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقاً للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤. فقد نصت المادة الأولي من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ علي أنه « يجوز للعاملين المصريين المرتبطين بعقود شخصية في الخارج من غير الخاضعين لأحكام أي من قانون التأمين والمعاشات وقانون التأمينات الاجتماعية أن يشتركوا لدي الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للإنتفاع بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ».

غير أن الدراسة أوضحت أن نصوص القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ لم تتضمن إلا اليسير من الأحكام، وأنه أحال في معظمها لقانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤، وقد أصبحت هذه الإحالة غامضة ومبهمة بصدور القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

لذلك أصدر المشرع القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الإجتماعي للعاملين المصريين في الخارج ليحل محل القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣.

ومراعاة من المشرع للطبيعة الخاصة لهذا النظام التأميني وانصرافه إلي العاملين خارج حدود الوطن فقد حرص علي بيان وسيلة إعلام المصريين العاملين بالخارج بالحماية التأمينية التي يكفلها لهم القانون، فجاء نص المادة ٤٨ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ علي النحو التالي «يجوز للهيئة أن تعهد إلي وكلاء لها بمهمة الإعلام عن هذا التأمين وإتمام إجراءات الاشتراك في النظام، وتتكفل الهيئة بالنفقات التي يتحملونها وفقاً للإتفاقات التي تبرم معهم بشرط ألا تجاوز تلك النفقات ٥٪ من الاشتراكات الدورية التي يدفعها المؤمن عليهم الذين ينضمون إلي التأمين عن طريقهم خلال السنتين الأولين من تاريخ بدء الاشتراك»[1].

ولدراسة أحكام التأمين الإجتماعي علي العاملين في الخارج نعرض أولاً لنطاق سريانه من حيث الأشخاص، ثم نتناول مصادر تمويله والتي تعتمد بصفة أساسية علي اشتراكات المنتفعين بأحكامه، وندرس أخيراً المزايا التأمينية التي يكفلها هذا التأمين للمؤمن عليهم.

---

(١) ويبدو أن حملات التوعية بالتأمين لم تحقق الهدف المرجو منها حيث أن اعداد المشتركين بالتأمين ما زالت ضئيلة للغاية بالمقارنة بإعداد المصريين العاملين بالخارج، فقد بلغت اعداد المؤمن عليهم وفقاً لهذا النظام حتي ٣٠ يونيه ١٩٩٣، ٤٨ ألف فقط. راجع تقرير إنجازات وأعمال وزارة التأمينات ٩٢-١٩٩٣.

# الفصل الأول

## نطاق تطبيق التأمين من حيث الأشخاص

تقتضي دراسة نطاق تطبيق قانون التأمين الإجتماعي للعاملين المصريين في الخارج أن نعرض لفئات المنتفعين بالتأمين وشروط إنتفاعهم بأحكامه وبيان الطبيعة الإختيارية لهذا التأمين.

## المبحث الأول

### فئات المنتفعين بالتأمين

لم تبين نصوص القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ الفئات التي يمكن لها الإستفادة من أحكامه، فالمادة الأولي من قانون إصداره تنص علي أن «يكون للعاملين المصريين في الخارج من غير الخاضعين لأحكام القانونين ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعي و ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بالتأمين الإجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم حق طلب الإنتفاع بأحكام القانون المرافق طالما توافرت في شأنهم الشروط التي يحددها». وكما هو واضح فإن النص لم يتضمن بياناً لفئات المنتفعين بأحكام القانون وإنما يستفاد منه صراحة أن لكل مصري يعمل بالخارج حق الإنتفاع بالتأمين متي توافرت فيه الشروط التي يتطلبها القانون.

ولهذا فقد تضمنت اللائحة التنفيذية للقانون، الصادرة بقرار وزير التأمينات رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٨[١] بيان فئات المنتفعين بأحكام القانون.

وتحت عنوان مجال تطبيق النظام (نظام التأمين علي العاملين المصريين في الخارج) نصت المادة الثانية من القرار الوزاري علي أن «تسري أحكام هذا

(١) الوقائع المصرية ١٩٧٨/٨/٣١ العدد ٣٠٤ تابع (أ)

النظام في شأن العاملين المصريين في الخارج من غير الخاضعين لأحكام القانونين رقمي ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليهما والأتي بيانهم :

١- العاملون المرتبطون بعقود عمل شخصية.

٢- العاملون لحساب أنفسهم.

٣- العاملون بوحدات المنظمات الدولية والإقليمية داخل جمهورية مصر العربية المرتبطون معها بعقود عمل شخصية.

٤- المهاجرون من الفئات المشار إليها في البنود السابقة المحتفظ لهم بالجنسية المصرية.

٥- العاملون المصريون بالسفارات والقنصليات الأجنبية بجمهورية مصر العربية المرتبطون معها بعقود عمل شخصية ولم تشترك عنهم وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ... وذلك إلي حين اشتراك السفارة أو القنصلية عنهم وفقاً لأحكام هذا القانون»(١).

ويتبين مما تقدم أن قانون التأمين الإجتماعي يسري علي المصريين العاملين في الخارج بمقتضي عقود عمل شخصية، أياً كان نوع العمل أو طبيعته وأياً كان الأجر الذي يتقاضاه العامل. كما يسري القانون علي هؤلاء أياً كان القطاع الذي يعملون به، قطاع خاص أجنبي أو لدي جهة حكومية أو منظمة دولية. كما يمكن أيضاً أن يستفيد العامل من نظام التأمين علي المصريين بالخارج ولو كان مستفيداً من نظام التأمين الإجتماعي في دولة العمل(٢).

---

(١) بند مضاف بالقرار الوزاري رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٨، الوقائع المصرية العدد ٦ في ١٩٨٤/١/٧.

(٢) رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص ٥٠٨.

ويثير التساؤل حول مدي استفادة المصري العامل في الخارج من القانون إذا كان لا يرتبط بعقد عمل مع جهة عمله، وكما يري - بحق - بعض الفقه فإن «ظاهر النص أن هذا العامل لا يستفيد من القانون، ومع ذلك فإن الحكمة من النص تؤدي إلي القول بسريان القانون علي المصري الذي يعمل بالخارج بوسيلة معينة ليست هي العقد، ويبدو أن المشرع قد راعي الحكم الغالب في تشغيل العاملين المصريين بالخارج وأنه غالباً ما يتم عن طريق العقود، ولكن ليس هناك ما يمنع من أن يتم التشغيل بغير طريق التعاقد»[1].

كما يسري القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ علي المصريين العاملين في الخارج لحساب أنفسهم. ويقصد بهؤلاء العاملين في الخارج غير المرتبطين بعقود عمل شخصية أو بأية رابطة وظيفية، مثل أصحاب الأنشطة التجارية والصناعية والمشتغلون بالمهن الحرة.

ويسري القانون كذلك علي العاملين بوحدات المنظمات الدولية والاقليمية داخل مصر، فرغم عمل هؤلاء داخل حدود الوطن إلا أنهم يعتبرون في حكم العاملين في الخارج. ويشترط لسريان قانون التأمين الاجتماعي الخاص بالعاملين في الخارج علي افراد هذه الفئة أن يكونوا مرتبطين مع وحدات المنظمات الدولية أو الإقليمية بعقود عمل شخصية، لأن المعار لهذه الوحدات يظل خاضعا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ويسري القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ايضا علي المهاجرين المحتفظ لهم بالجنسية المصرية من الفئات السابق عرضها. أما إذا فقد المصري العامل

---

(١) رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص ٥٠٩.

بالخارج جنسيته فيصبح بالتالي اجنبيا ويخرج تبعا لذلك من نطاق تطبيق القانون إذ لامبرر في هذه الحالة لخضوعه لنظام تأميني مصري.

وينتفع بأحكام القانون كذلك العاملون المصريون بالسفارات والقنصليات الأجنبية بمصر ويشترط لانتفاع هؤلاء بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ارتباطهم بعقود عمل شخصية مع الجهات المذكورة، ويظل هؤلاء تحت الغطاء التأميني المقرر بالقانون المذكور إلي أن تقوم السفارة أو القنصلية الأجنبية بالتأمين عليهم وفقا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

## المبحث الثانى

## شروط الانتفاع بالتأمين

لايكفي للانتفاع باحكام التأمين الاجتماعي علي المصريين العاملين بالخارج أن يكون الشخص منتميا إلي طائفة من الطوائف السابق بيانها، بل يجب فضلا عن ذلك توافر شروط معينة حددها القانون ولائحته التنفيذية. ونعرض لهذه الشروط فيما يلي.

**الشرط الأول : ألا تقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة وألا تجاوز سن الستين :**

حدد المشرع سنا معينة للانتفاع باحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨، فالمادة الثالثة من هذا القانون تنص علي أنه «يشترط للانتفاع باحكام هذا القانون الا تقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة وألا تجاوز سن الستين».

هذا وتثبت سن المؤمن عليه عند تقديمه طلب الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي المقرر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بشهادة الميلاد أو مستخرج

رسمي من سجل المواليد أو البطاقة العائلية أو الشخصية أو جواز السفر أو صورة فوتوغرافية من أيها مؤشرا عليها بمايفيد مطابقتها للأصل من الموظف المختص بالهيئة أو البنك أو من القنصلية المصرية في البلد التي يعمل بها[1].

**الشرط الثاني : ألا يكون المؤمن عليه خاضعا لأى من قوانين التأمين الإجتماعى :**

اشترطت المادة الأولي من مواد اصدار القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ وكذلك المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لانتفاع العامل المصري في الخارج بالتأمين ألا يكون خاضعا لأي من القانونين رقمي ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين علي أصحاب الأعمال.

«ولكن يلاحظ أن قوانين التأمين الاجتماعي في مصر لا تنحصر في القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و ١٠٨ لسة ١٩٧٦ وانما يوجد أيضا القانون رقم ١١٢ لسة ١٩٧٥ (التأمين الشامل) والقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين والمعاشات العسكرية. ولذلك فالأدق أن يقال أنه يشترط للانتفاع بأحكام القانون رقم ٥٠ لسة ١٩٧٨ ألا يكون المؤمن عليه مستفيدا من أي من قوانين التأمين في مصر. ويبدو أن نية المشرع تتجه إلي ذلك الفهم، خاصة وأن احدي نماذج الاستمارات (نموذج رقم ١٥ (أ) تأمينات اجتماعية) الملحقة باللائحة التنفيذية قد ورد في إحدي خانات الملاحظات مانصه «يقدم هذا الطلب من اصل وصورتين ويشترط عدم الخضوع لأي من قوانين التأمين الاجتماعي في مصر»[2].

---

(١) المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٨.

(٢) رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص ٥١٢.

**الشرط الثالث : استمرار المؤمن عليه في أداء الاشتراكات :**

تنص المادة الخامسة من القانون في فقرتها الأولي علي أن «يقف انتفاع المؤمن عليه باحكام هذا النظام إذا توقف عن أداء الاشتراكات لمدة ستة أشهر متصلة...».

ويتبين من ذلك أن انتفاع المؤمن عليه بمزايا التأمين مشروط بالانتظام في سداد الاشتراكات، فاذا توقف المؤمن عليه عن أداء اشتراكات التأمين لمدة ستة أشهر متصلة ترتب علي ذلك وقف التأمين، دون أن يخل ذلك بحق المؤمن علي في استئناف سداد الاشتراكات علي أن يلتزم في هذه الحالة بأداء الاشتراكات المستحقة عن مدة التوقف، وريع استثمار بنسبة ٦٪ عن الفترة من تاريخ التوقف حتي تاريخ بدء السداد[١].

ويلاحظ أنه إذا تحققت احدي الوقائع المرتبة لحق من الحقوق التأمينية للمؤمن عليه، كالوفاة أو العجز التام خلال مدة الستة أشهر المشار إليها بالمادة ١/٥ استحق المؤمن علي أو المستحقين عنه الحقوق التي يقررها القانون علي أن تستقطع منها الاشتراكات التي لم تسدد[٢].

ومقتضي ماسبق «أنه إذا تكاملت العناصر المنشئة لحق من الحقوق بعد فوات المهلة المشار اليها (الستة أشهر) كأن توفي المؤمن عليه بعد المهلة فان الوفاة تكون قد وقعت بعد ايقاف الانتفاع بأحكام النظام وبالتالي فلايستفاد بالحقوق المقررة له»[٣].

---

(١) المادة ١/١١ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

(٢) المادة ٢/٥ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

(٣) المذكرة الريضاحية للقانون.

## المبحث الثالث

## الطبيعة الإختيارية للتأمين

تتضح الطبيعة الإختيارية للتأمين الإجتماعي علي العاملين بالخارج من صياغة نص المادة الأولي من قانون اصدار القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ والتي تقضي بأنه «يكون للعاملين المصريين في الخارج ...... حق طلب الانتفاع بأحكام القانون المرافق ..............».

فالتأمين الإجتماعي علي المصريين العاملين بالخارج ليس له صفة الزامية علي المخاطبين باحكامه، وإنما يتم الخضوع له اختيارا، إذا مارغب العامل في ذلك. وترجع هذه الطبيعة الاختيارية إلي صعوبة تطبيق التأمينات الاجتماعية في صورتها الإجبارية علي العاملين في الخارج[1].

وقد حددت اللائحة التنفيذية إجراءات الاشتراك في التأمين، فوفقا لنص المادة ٣ من هذه اللائحة علي أن يقدم طلب الاشتراك في النظام علي النموذج المعد لذلك المرفق باللائحة من اصل وصورتين.

وتقوم الهيئة بموافاة المؤمن عليه ببطاقة تثبت اشتراكه لديها محررة علي النموذج المعد لذلك خلال شهرين علي الأكثر من تاريخ تقديم طلب الاشتراك (م٤ من اللائحة التنفيذية).

هذا ويعتبر اشتراك المؤمن عليه الذي سبق اشتراكه وفقا للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ - قائما دون حاجة الي اتخاذ اجراءات اشتراك جديدة (م٥ من اللائحة التنفيذية).

---

(١) مصطفي الجمال، الوسيط في التأمينات الاجتماعية، ص ٣٣٨.

## الفصل الثانى

## تمويل التأمين

خصصت المادة السادسة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ حسابا خاصا صندوق التأمينات الذي تديره الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية[١] لأموال نظام التأمين الاجتماعي علي العاملين المصريين في الخارج وذلك بهدف اتمام فحص المركز المالي لهذا الحساب وتحديد التزاماته.

وتأكيدا للغاية المستهدفة من إنشاء حساب خاص لأموال النظام نصت المادة (٧) علي ضرورة فحص مركزه المالي مرة علي الأقل كل خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بالقانون وذلك بمعرفة خبير اكتواري أو أكثر.

ويجب أن يتناول الفحص قيمة الالتزامات القائمة فاذا تبين وجود عجز في أموال الحساب ولم تكف الاحتياطات والمخصصات المختلفة لتسويته التزمت الخزانة العامة باداائه، وعلي الخبير أن يوضح في هذه الحالة أسباب العجز والوسائل الكفيلة بتلاقيه.

أما إذا تبين من التقدير وجود مال زائد فيرحل هذا المال إلي حساب خاص، ولايجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وفي الأغراض الآتية:-

١- تسوية كل أو بعض العجز الذي سددته الخزانة العامة.

٢- تكوين احتياطي عام واحتياطيات خاصة للأغراض المختلفة.

٣- زيادة المعاشات علي ضوء الأسعار القياسية وذلك بنسبة يحددها

---

(١) يراعي التعديلات التي أوردها القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن الجهاز القائم علي التأمين الاجتماعي والسابق بيانها في القسم الأول من هذا الكتاب.

قرار من رئيس الجمهورية بناء علي عرض من وزير التأمينات (م٧).

ووفقا لنص المادة ٨ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ تستبعد أموال الحساب من موارد صندوق استثمار الودائع والتأمين ويتولي مجلس إدارة (الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية) استثمار هذه الأموال «وذلك لاتاحة الفرصة للحصول علي ريع استثمار يزيد علي ريع استثمار اموال نظم التأمين الاجتماعي الأخري بما يساعد النظام علي الوفاء بالتزاماته»[1].

أما عن أموال الحساب الخاص بالتأمين فأهمها الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليه بنسبة ٢٢٫٥٪ من دخل الاشتراك الذي يختاره من الدخول الواردة في الجدول رقم (١) المرافق للقانون.

وبالإضافة إلي هذا المورد الأساسي لتمويل نظام التأمين الاجتماعي المقرر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ حددت المادة السادسة من القانون موارد أخري تدور في معظمها حول هذا المورد وهذه الموارد هي:

- الرصيد المقابل لالتزامات القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ باشتراك العاملين المصريين الذين يعملون بعقود شخصية في الخارج في نظام التأمينات الاجتماعية.
- المبالغ التي يؤديها المؤمن عليه مقابل الاشتراك عن المدة السابقة.
- احتياطيات المعاشات التي تمول لحساب الخاضعين لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ عن مدد اشتراكهم في نظم التأمين الاجتماعي الأخري.
- ريع استثمار أموال التأمين.
- أية مبالغ أخري تساهم بها الدولة.

---

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

- الاعانات والتبرعات والهبات والوصايا التي يقرر مجلس إدارة الهيئة قبولها.

ومن التحديد السابق لموارد التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج يتضح أنه فيما عدا اشتراكات التأمين وربع استثمار أموال التأمين لاتوجد موارد أخري منتظمة لتمويل هذا النظام[١].

وقد عنيت اللائحة التنفيذية للقانون ببيان نوع العملة التي تؤدي بها الاشتراكات ومواعيد وكيفية اداء الاشتراكات.

فوفقا للمادة ٧ من اللائحة التنفيذية[٢] «يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات اعتبارا من أول الشهر الذي حدده لبدء اشتراكه في النظام.

وتسدد الاشتراكات في اليوم الأول من كل شهر.

ويجوز للمؤمن عليه أداء الاشتراك المستحق عن الشهر الأول في تاريخ استحقاق الاشتراك المستحق عن الشهر التالي وذلك في حالة طلب الانتفاع بأحكام النظام قبل السفر للخارج لأول مرة.

ويجوز للمؤمن عليه سداد الاشتراكات مقدما كل ثلاثة أشهر أو ستة أشهر أو سنويا تبعا لاختياره ولايعتبر أداء الاشتراكات عن مدة تالية للشهر المسحق عنه الاشتراك استكمالا للمدد الموجبة لاستحقاق الحقوق التأمينية المقررة بالنظام.

ويلتزم المؤمن عليه في حالة تأخير السداد عن اليوم الأول من الشهر الذي

---

(١) نصحي عباس رمضان، السابق، ص ٥٧٧.

(٢) المادة ٧ مستبدلة بالقرار الوزاري رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٥، الوقائع المصرية العدد ١٠٦ في ١٩٨٥/٥/٧.

يستحق عنه الاشتراك بأداء مبلغ إضافي بنسبة ٦٪ سنويا عن عدد الشهور الكاملة من تاريخ وجوب الأداء حتي تاريخ السداد».

«وتؤدي الاشتراكات للهيئة بواسطة البنك»[١].

ويكون أداء الاشتراكات بعملة البلد التي يعمل بها المؤمن عليه أو بأحدي العملات الحرة.

وبالنسبة للعاملين بوحدات المنظمات الدولية داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها فيكون أداء الاشتراكات بالعملة الأجنبية والمصرية بحسب نسبة كل منهما إلي إجمالي الأجر.

وتتم المحاسبة علي النقد الأجنبي علي أساس الأسعار المعلنة بالسوق المصرية الحرة في تاريخ الأداء للبنك»[٢].

---

(١) ويقصد بالبنك وفقا للمادة الأولي (٣) من اللائحة التنفيذية البنك الذي تحدده هيئة التأمينات الاجتماعية.

(٢) المادة ٨ من اللائحة التنفيذية، الفقرة الأخيرة منها مستبدلة بالقرار الوزاري رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٧، الوقائع العدد ٢٣٣ في ١٥/١٠/١٩٨٧.

# الفصل الثالث

## الحقوق التأمينية

يشمل نظام التأمين الاجتماعي المقرر بمقتضي القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بكفالة حق المؤمن عليه في الحصول علي معاش عند تحقق إحدي حالات استحقاقه وتوافر الشروط التي نص عليها القانون. وبالإضافة إلي الحق في المعاش تضمن القانون بعض الحقوق الأخري التي تستحق للمؤمن عليه، وتشمل التعويض الإضافي ومنحة الوفاة ونفقات الجنازة[١].

ويلاحظ أنه وفقا لنص المادة ٤٩ من القانون تسري علي التأمين المنصوص عليه فيه احكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المنصوص عليها بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما لم يرد في شأنه نص خاص في القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ وبما لايتعارض مع احكام هذا الأخير.

ولايترتب علي الانتفاع بأحكام قانون التأمين الاجتماعي علي العاملين بالخارج الإخلال بالحقوق المقررة بموجب قوانين أو لوائح أو نظم النقابات والجمعيات والروابط ومافي حكمها، ويجوز الجمع بين المزايا التي تقررها والمزايا المقررة بهذا القانون (م ٤٢).

ونعرض فيما يلي للحق في المعاش ثم للحقوق الإضافية المقررة بالقانون.

---

(١) ويجوز أن تسري علي المؤمن عليهم بعض أنواع التأمين الاجتماعي الأخري المنصوص عليها في القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء علي عرض وزير التأمينات، المادة الثانية من القانون رقم ٥٠ لسنة١٩٧٨.

# المبحث الأول
# الحق في المعاش

يستحق المعاش متي بلغ المؤمن عليه السن المحددة قانونا وتوافرت الشروط الأخري التي يتطلبها القانون وبصفة خاصة شرط مدة الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش (معاش الشيخوخة). كما يستحق المعاش كذلك في حالة عجز المؤمن عجزا كاملا، أو وفاته (معاش العجز والوفاة).

ونعرض لهذه الحالات فيما يلي .

## المطلب الأول
## معاش الشيخوخة

– شروط الاستحقاق

يقرر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ استحقاق المؤمن عليه لمعاش الشيخوخة عند بلوغه سن الستين، وذلك متي بلغت مدة اشتراكه في التأمين ١٨٠ شهرا حتي ولو استمر في ممارسة عمله بعد بلوغ هذا السن (م١٢ من القانون).

فالمؤمن عليه يستحق معاش الشيخوخة ببلوغ السن المحددة قانونا بشرط أن تكون مدة الاشتراك قد بلغت ١٨٠ شهرا[1] دون اشتراط اقتران ذلك بتوقفه عن العمل. ويرجع البعض عدم اشتراط التوقف عن العمل إلي طبيعة نظام التأمين علي العاملين في الخارج ولكونه قريب الشبه بنظام التأمين التجاري[2].

(١) كانت مدة الاشتراك المطلوبة لاستحقاق المعاش وفقا للقانون السابق رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ عشر سنوات علي الأقل.

(٢) نصحي عباس رمضان، السابق، ص ٥٧٩.

واجازت المادة ٢/١٢ من القانون للمؤمن عليه إذا انتهي عمله قبل بلوغه سن الستين طلب صرف المعاش المستحق إذا مابلغت مدة اشتراكه في التأمين ٢٤٠ شهرا. ويخفض المعاش في هذه الحالة بنسبة تقدر وفقا للجدول رقم (٢) المرافق للقانون ويختلف نسبة التخفيض بحسب سن المؤمن عليه في تاريخ استحقاق صرف المعاش[١].

- تسوية المعاش

تقضي المادة ١٣ من القانون بأن «يسوي معاش الشيخوخة بواقع جزء من خمسة وأربعين جزء من دخل الاشتراك الذي سددت علي أساسه الاشتراكات وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك في التأمين». وفي حالة سداد المؤمن عليه الاشتراكات علي أكثر من دخل اشتراك يحسب المعاش علي أساس متوسط دخول الاشتراك التي أديت علي أساسها الاشتراكات طوال مدة الاشتراك[٢].

ويتضح من هذا النص ان حساب معاش الشيخوخة المقرر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ يتم تسويته بواقع $\frac{١}{٤٥}$ من دخل الاشتراك الذي سددت علي أساسه الاشتراكات والتي تتحدد بنسبة ٥ر٢٢٪ من هذا الدخل، وذلك عن مدة الاشتراك في التأمين، ويقتضي ذلك بيان ماهية دخل الاشتراك ومدة الاشتراك في التأمين وفقا لقانون التأمين علي العاملين في الخارج.

---

(١) انظر الجدول نهاية هذا الباب.

(٢) ويقصد بمتوسط دخول الاشتراك «حاصل ضرب كل مدة اشتراك في دخل الاشتراك عنها ثم قسمة مجموع الناتج علي مدد الاشتراك، وذلك في حالة اشتراك المؤمن عليه بأكثر من دخل اشتراك واحد» المادة الأولي (هـ) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

- دخل الاشتراك

ينص القانون في مادته التاسعة علي أن «يؤدي المؤمن عليه الاشتراكات علي أساس دخل الاشتراك الذي يختاره من بين الدخول الواردة في الجدول رقم (١) المرافق......».

فالمؤمن عليه له حرية اختيار دخل الاشتراك الشهري الذي تسدد علي أساسه اشتراكات التأمين، من بين فئات الدخول الافتراضية التي يتضمنها الجدول المشار اليه دون تقيد بأجرة الفعلي. ويتضمن الجدول رقم (١)[(١)] ١٧ فئة تبدأ من ٢٥٠ جنيه شهريا وتصل الي ٦٠٠ جنيه شهريا.

وتجيز المادة العاشرة من القانون للمؤمن عليه طلب تعديل دخل اشتراكه إلي الدخل الأعلي التالي، وذلك بقصد إتاحة الفرصة له للحصول علي معاش يتناسب مع دخله، ويشترط في هذه الحالة أن يكون قد مضي علي اشتراكه بالدخل الأقل مدة لاتقل عن سنة وألا تكون سنه قد جاوز ٥٥ سنة في أول يناير التالي لتاريخ تقديم طلب التعديل.

كما يجوز للمؤمن عليه تعديل دخل اشتراكه إلي الدخل الأقل مباشرة، ويسري التعديل في الحالتين اعتبارا من أول يناير التالي لتاريخ تقديم طلب التعديل.

ويجوز للمؤمن علي في أي وقت طلب تعديل دخل بدء اشتراكه في التأمين إلي أي دخل أعلي، ويلتزم في هذه الحالة بأداء فروق الاشتراكات وريع استثمار نسبته ٦٪ وذلك اعتبارا من تاريخ بدء الاشتراك حتي تاريخ

---

(١) جدول معدل بمقتضي القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج، الجريدة الرسمية العدد ١٣ مكرر د في ١٩٨٤/٣/٣١ انظر الجدول في نهاية الباب.

الأداء. ويجب أداء المبالغ المستحقة علي المؤمن عليه دفعة واحدة، ولايعتبر المؤمن علي مشتركا بالدخل الأعلي إلا إذا تم سداد هذه المبالغ قبل تاريخ استحقاق صرف الحقوق التي يقررها القانون[١].

- مدة الاشتراك

مدة الاشتراك، كعنصر من عناصر تسوية المعاش، هي المدة التي تبدأ منذ انضمام المؤمن عليه بنظام التأمين المقرر بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٧٨ والتي يقوم بسداد الاشتراكات عنها.

ورغبة من المشرع في اتاحة الفرصة للمؤمن علي في الحصول علي المعاش نصت المادة ٢٦[٢] من القانون علي أن « تدخل ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين المدد التي أدي عنها المؤمن عليه اشتراكا وفقا للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعي أو ووفقا للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة أو وفقا للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم.

وتحدد قواعد ضم المدد المشار اليها وكيفية حسابها في المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بناء علي عرض وزير التأمينات».

واستكمالا لتحقيق هدف المشرع اجازت المادة ٣٠ من القانون للمؤمن عليه طلب حساب المدد التي قضاها بعد سن العشرين في أي عمل أو نشاط لمدة اشتراكه في التأمين. وإذا كانت المدة المطلوب ضمها تقع بين مدتي اشتراك فيجوز ضمها لمدة الاشتراك في التأمين ولو كانت أقل من سنة.

---

(١) راجع المادة ١٠ من القانون والمادة ٦ من لائحته التنفيذية.

(٢) المادة ٢٦ مستبدلة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤.

وتقدر المبالغ المطلوب لحساب هذه المدة وفقا للجدول رقم (٤) المرافق للقانون وعلي أساس سن المؤمن عليه ودخل اشتراكه في تاريخ تقديم الطلب[١].

وتيسيرا علي المؤمن عليه اجاز المشرع أداء المبالغ المطلوبة لحساب المدد السابقة أما وقفة واحدة خلال سنة من تاريخ طلب الحساب أو بالتقسيط وفقا للجدول رقم (٦) المرافق للقانون (م٣١ من القانون).

ومحافظة علي المركز المالي للنظام[٢] قضت المادة ٣١ بعدم اعتبار المؤمن عليه مشتركا عن المدة السابقة إلا إذا تم سداد المبالغ المطلوبة في حالة أداءها دفعة واحدة أو اداء أول قسط للهيئة قبل تاريخ استحقاق صرف الحقوق التي يكفلها القانون.

علي أنه في حالة وفاة المؤمن عليه قبل إبداء الرغبة في حساب المدد أو قبل أداء المبالغ المطلوبة لحسابها دفعة واحدة أو قبل أداء القسط الأول جاز للمستحقين عنه أداء المبالغ المستحقة دفعة واحدة خلال سنة تبدأ من تاريخ الوفاة.

ويلاحظ أنه لايجوز لأي سبب من الاسباب العدول عن طلب حساب المدة ضمن مدة الاشتراك في التأمين في حالة اداء المبالغ المطلوبة دفعة واحدة أو أداء أول قسط.

وإزاء ما ابانه التطبيق العملي من أنه في كثير من الحالات التي يعود فيها المؤمن عليها للوطن يصعب عليه الاستمرار في أداء الاقساط تضمنت الفقرة الأخيرة من المادة ٣١ حكما يجيز للمؤمن عليه طلب ايقاف الاقساط وحساب مدة بالمبلغ السابق أداؤه أو تخفيض قيمة القسط وتخفيض المدة،

---

(١) انظر الجدول نهاية الباب.

(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون.

ويجري نص الفقرة المشار اليها علي النحو التالي «ويكون للمؤمن عليه إذا أنهي عمله بالخارج وعاد إلي الوطن حق طلب إيقاف الأقساط مع حساب مدة تساوي مقدار ما أداه من مبالغ، كما يجوز له ايضا طلب تخفيض القسط وتخفيض المدة السابق ضمها أو الاشتراك عنها، وتقدر المدة المحسوبة بالمبالغ السابق أداؤها أو المدة المخفضة علي أساس المعامل المناظر لسن المؤمن عليه في تاريخ تقديم طلب إيقاف القسط أو تخفيضه وذلك طبقا للجدول رقم (٤) المرافق»[١].

وإذا كان معاش الشيخوخة يتحدد في ضوء دخل الاشتراك، بالمعني السابق تحديده، أو متوسط دخل الإشتراك في حالة سداد الاشتراكات علي اكثر من دخل اشتراك، وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك، فقد حددت المادة ١٤ من القانون[٢] الحد الأقصي للمعاش بـ ٨٠٪ من دخل الاشتراك الذي سوي علي أساسه المعاش.

وكما حدد المشرع حدا اقصي نسبي للمعاش المستحق عند بلوغ سن الستين فقد حرص علي تحديد حداً أدني نسبي له يبلغ ٥٠٪ من دخل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك وذلك متي بلغت مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين ٢٤٠ شهرا علي الأقل[٣].

وقد حدد المشرع بمقتضي القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ الحد الأدني الرقمي لمعاشات المصريين العاملين في الخارج بمبلغ ٣٥ جنيه شهريا[٤].

---

(١) انظر الجدول نهاية الباب.

(٢) المادة ١٤ من القانون مستبدلة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤ الذي ألغي الحد الاقصي الرقمي للمعاش والذي حدده القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بمبلغ ١٦٦ جنيها، ٦٧٠ مليما.

(٣) المادة ١٥ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

(٤) القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ بزيادة المعاشات وتعديل بعض احكام قوانين التأمين الاجتماعي، الجريدة الرسمية العدد ٢٤ (مكرر) في ١٩٩٤/٧/١٨، وقد نصت =/=

وواجه المشرع في المادة ١٦ من القانون فرض زيادة مدة الاشتراك في التأمين علي ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصي للمعاش أيهما أكبر، فقد نصت المادة المذكورة علي استحقاق المؤمن عليه أو المستحقين عنه - في حالة استحقاق المعاش لوفاة المؤمن عليه - علي تعويض من دفعة واحدة يقدر بـ ١٠٨٪ من دخل الاشتراك الذي حسب علي أساسه المعاش عن كل سنة من سنوات الاشتراك في التأمين التي تزيد علي المدة اللازمة للحصول علي الحد الأقصي للمعاش، وتدخل كسور السنة في المدة المستحق عنها التعويض ويحسب بنسبتها إلي السنة. وأوضحت المادة

---

=/= المادة السادسة من هذا القانون علي أن «ويكون الحد الأدني لمعاش المؤمن عليه الذي يستحق اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١ في حالة بلوغ سن الشيخوخة والعجز الكامل والوفاة وفقا لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار اليهما خمسة وثلاثين جنيها شهريا شاملا جميع الزيادات..».

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلي القوانين التي صدرت منذ ١٩٨٨ وحتي القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ بزيادة المعاشات المستحقة وفقا للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ والتي تم ربطها قبل صدور القوانين المذكورة.

وكان أول قوانين زيادة معاشات العاملين في الخارج القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ ونص علي زيادة المعاشات بنسبة ١٥٪ اعتبارا من ١٩٨٨/٧/١ ثم القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ وقرر زيادة المعاشات بذات النسبة. كما تقررت زيادة هذه المعاشات بمقتضي القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠ ثم القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ بنسبة ١٥٪ أيضاً. كما تقرر زيادة المعاشات المستحقة وفقا للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بنسبة ٢٠٪ بمقتضي القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١، واعتبارا من ١٩٩٣/٧/١ تقرر زيادة المعاشات المشار اليها بمقتضي القانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ وذلك بنسبة ١٠٪ وبذات النسبة ايضا قررت المادة الأولي من القانون ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤. زيادة المعاشات المستحقة بمقتضي القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ وذلك اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١.

كما قررت المادة الأولي من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٥ زيادة هذه المعاشات بنسبة ١٠٪ اعتباراً من ١٩٩٥/٧/١، وبذات النسبة أيضاً قررت المادة الأولي من القانون رقم ٨٦ لسنة١٩٩٦ زيادة المعاشات المشار إليها اعتباراً من ١٩٩٦/٧/١.

ويلاحظ أن قوانين زيادة المعاشات المذكورة أوضحت ان الزيادة التي تقررها تحسب علي اساس مجموع المعاش المستحق، أي مضافا اليه ما استحق من زيادة من قبل.

السابقة أنه عند حساب المدة المستحق عنها التعويض تستبعد من مدة الاشتراك في التأمين المدة المضافة في حالة استحقاق المعاش لوفاة المؤمن عليه (وفقا للمادة ٢٠ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ وهي مدة خمس سنوات تضاف عند حساب معاش العجز والوفاة. كما تستبعد ايضا المدة التي يطلب المؤمن عليه ضمها لمدة الاشتراك في التأمين وفقا للمادة ٣٠ من القانون، ويقصد بها المدد التي قضاها المؤمن عليه في أي عمل أو نشاط بعد سن العشرين.

ويصرف التعويض في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل صرفه إلي مستحقي المعاش، فاذا لم يوجد سوي مستحق واحد للمعاش ادي اليه مبلغ التعويض كاملا، وفي حالة عدم وجود أي مستحق للمعاش يؤدي التعويض للورثة الشرعيين.

وإذا كان المشرع، رعاية للمؤمن عليه الذي ينتهي عمله قبل بلوغه سن الستين، اجاز له الحصول علي معاش إذا مابلغت مدة اشتراكه في التأمين ٢٤٠ شهرا، مع مراعاة التخفيض بالنسبة الواردة بالجدول رقم (٢)، فقد قرر من ناحية أخري أنه إذا انتهي عمل المؤمن عليه أو أوقف انتفاعه بالتأمين قبل بلوغ سن الستين وكانت مدة اشتراكه في التأمين أقل من ٢٤٠ شهرا، استحق تعويضا من دفعة واحدة يحسب بواقع ١٤٤٪ من دخل الاشتراك -أو متوسط دخول الاشتراك -الذي يحسب علي أساسه المعاش وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك في التأمين.

ويصرف التعويض المستحق عند تحقق أحدي الحالات الآتية:

- بلوغ المؤمن عليه سن الستين.

- عجز المؤمن عليه عجزا كاملا أو وفاته بعد أكثر من سنة من تاريخ إنتهاء عمله أو بعد انتهاء الفترة المنصوص عليها في المادة الخامسة من

القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ (فترة التوقف عن دفع الاشتراكات لمدة ستة أشهر متصلة).

ويستحق بالإضافة لمبلغ التعويض ربع استثمار مقداره ٦٪ عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ استحقاق مبلغ التعويض حتي تاريخ استحقاق صرفه.

«والحكمة من عدم صرف مبلغ التعويض فور انتهاء العمل اتاحة الفرصة للمؤمن عليه في حالة عودته لمجال النظام لاستكمال مدة الاشتراك المطلوبة لاستحقاق المعاش دون أداء مبالغ عن المدد السابقة[1].

وفي حالة استحقاق صرف التعويض لوفاة المؤمن عليه تصرف المبالغ المستحقة وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة ١٦ والسابق بيانها (م١٧ من القانون).

وفي حالة هجرة المؤمن عليه اجاز له المشرع أن يختار بين الحصول علي تعويض الدفعة الواحدة أو الحصول علي المعاش متي كانت مدة اشتراكه في التأمين تعطيه الحق في صرف المعاش.

كما يجوز لصاحب الحق في المعاش في حالة الهجرة التنازل عن حقه في المعاش وصرف تعويض الدفعة الواحدة مع خصم ماصرف له من معاشات من مبلغ التعويض ولايجوز له ذلك إلا مرة واحدة (م١٨).

---

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون.

## المطلب الثاني

## معاش العجز والوفاة

### - شروط الاستحقاق

يقضي القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ في المادة ١٩ منه باستحقاق المؤمن عليه أو المستحقون بحسب الأحوال معاشا في حالتي العجز الكامل للمؤمن عليه أو وفاته وذلك إذا حدث العجز أو وقعت الوفاة خلال فترة استمرار عمل المؤمن عليه أو خلال سنة علي الأكثر من تاريخ انتهاء عمله أو من تاريخ التوقف عن أداء الاشتراكات أيهما اسبق. بشرط أن يكون المؤمن عليه قد أدي ثلاثة أشتراكات شهرية متصلة.

فاستحقاق المعاش علي مايتضح من الحكم السابق يتوقف علي حصول وفاة المؤمن عليه أو عجزه عجزا كاملا.

وقد أوضحت المادة الأولي (و) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ أنه يقصد بهذا العجز «كل عجز من شأنه أن يحول كلية أو بصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أي مهنة أو عمل أو نشاط يتكسب منه».

ونظرا لأن المؤمن عليه يعمل بالخارج، فان اثبات العجز الكامل يتم بموجب شهادة صادرة بالبلد الذي كان يعمل به معتمدة من سفارة أو قنصلية جمهورية مصر وذلك في حالة استمرار إقامة المؤمن عليه خارج البلاد. أما إذا عاد المؤمن عليه للوطن فاثبات العجز يكون من اختصاص الهيئة العامة للتأمين الصحي (م ٤٦ من القانون)[1].

---

(١) وتنص المادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٨ علي أنه وتثبت حالة عجز المؤمن عليه أو عجز المستحقين عن الكسب =/=

وبالإضافة إلي تحقق الخطر الموجب لاستحقاق المعاش يشترط من ناحية أخري حدوثه خلال فترة استمرار عمل المؤمن عليه أو خلال سنة علي الأكثر من تاريخ انتهاء عمله، أو من تاريخ توقفه عن اداء الاشتراكات أيهما أسبق. وتقرير هذا الحكم يدل علي رغبة المشرع في مد نطاق الحماية التأمينية، فالمعاش يستحق ليس فقط في حالة تحقق الخطر خلال فترة استمرار عمل المؤمن عليه، وإنما ايضا عند تحققه بعد انتهاء العمل أو التوقف عن أداء الاشتراكات، وذلك إذا حدث العجز أو وقعت الوفاة خلال سنة علي الأكثر من تاريخ انتهاء عمل المؤمن عليه أو نشاطه أو توقفه عن اداء اشتراكات التأمين أيهما أقرب.

ويشترط في جميع الأحوال لاستحقاق المعاش أن يكون المؤمن عليه قد أدي ثلاثة اشتراكات شهرية متصلة قبل حدوث الوفاة أو تحقق العجز الكامل.

## - مقدار المعاش

تنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٠ لسة ١٩٧٨ علي أن «يقدر معاش الوفاة أو العجز الكامل بواقع ٦٥٪ من دخل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك أو بواقع مايستحق من معاش الشيخوخة محسوبا علي أساس مدة الاشتراك في التأمين مضافا اليها مدة خمس سنوات أي المعاشين أكبر، ولايجوز أن تزيد المدة المضافة علي المدة الباقية لبلوغ المؤمن عليه السن».

ويتضح من ذلك أن معاش الوفاة أو العجز الكامل يتم تقديره وفقا

---

=/= بموجب شهادة صادرة من مستشفي البلد الذي يعمل فيه المؤمن عليه أو يقيم فيه المستحق وذلك في حالة الوجود خارج البلاد وتختص الهيئة العامة للتأمين الصحي باثبات حالة العجز في حالة الوجود داخل الوطن أو العودة اليه».

لطريقتين ثم يعتد بالطريقة التي تؤدي الي حصول المؤمن عليه للمعاش الأكبر.

فيحسب المعاش أولا بواقع ٦٥٪ من دخل الاشتراك الذي اختاره المؤمن عليه من بين الدخول الواردة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون

ثم يتم تقدير المعاش وفقا للطريقة التي يتم بها حساب معاش الشيخوخة وعلي أساس مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين ويضاف اليها مدة خمس سنوات، بشرط ألا تزيد المدة المضافة الي مدة الاشتراك عن المدة الباقية لبلوغ المؤمن عليه سن الستين.

ويختار بعد ذلك الطريقة المؤدية لاستحقاق المؤمن عليه المعاش الأكبر.

فاذا كان دخل اشتراك المؤمن عليه ٣٠٠ جنيه وكانت مدة اشتراكه في التأمين ١٠ سنوات وحدث له العجز (أو الوفاة) بعد بلوغ سن ٥٥ سنة.

كان المعاش المستحق له وفقا للطريقة الأولي= ٣٠٠ × $\frac{٦٥}{١٠٠}$ = ١٩٥ جنيه.

ووفقا للطريقة الثانية المعاش = $\frac{١}{٤٥}$ × دخل الاشتراك × مدة الاشتراك في التأمين مضافاً اليها مدة ٥ سنوات.

= $\frac{١}{٤٥}$ × ٣٠٠ × ١٥ = ١٠٠ جنيه

ففي هذه الحالة يستحق المؤمن عليه المعاش الناتج وفقا للطريقة الثانية لأنها الأفضل حيث تؤدي الي حصوله علي معاش أكبر من المعاش المقدر وفقا للطريقة الأولي.

ويلاحظ أنه إذا حدث العجز الكامل أو وقعت الوفاة نتيجة اصابة عمل

تصبح النسبة التي يحسب علي أساسها المعاش ٨٠٪ من دخل الاشتراك أو متوسط دخول الاشتراك بحسب الأحوال[١].

ويعتبر العجز الكامل أو الوفاة التي تقع للمؤمن عليه ناتجة عن إصابة عمل في الحالات الآتية:

١- إذا نشأ العجز الكامل أو الوفاة نتيجة حادث مفاجيء وقع له أثناء أو بسبب تأدية عمله أو خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب والآياب دون توقف أو تخلف أو إنحـــراف عن الطريق الطبيعي.

٢- إذا كان العجز أو الوفاة نتيجة الاصابة بأحد الأمراض المهنية الواردة بالجدول رقم (١) المرافق لقانون التأمين الإجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. ويشترط في هذه الحالة أن يكون هذا المرض مرتبطا بالعمل الذي يقوم به صاحب العمل أو يزاوله المؤمن عليه وأن يكون هذا العمل من الأسباب المنصوص عليها بالجدول المذكور وفقا للموضح في الاستمارات المقدمة للهيئة[٢].

ويزاد المعاش المستحق في هذه الحالة بنسبة ٥٪ كل خمس سنوات حتي بلوغ المؤمن علي سن الستين حقيقة أو حكما[٣].

---

(١) راجع المادة ٢١ من القانون.

(٢) المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون، ويلاحظ أن مفهوم اصابة العمل وفقا للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ يطابق المفهوم الذي اخذ به القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، غير أن القانون الأول لم ينص علي اعتبار حالة الاصابة الناتجة عن الإجهاد أو الارهاق من العمل من قبيل اصابة العمل.

(٣) ويراعي في شأن معاش العجز أو الوفاة حكم المادة السادسة من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ بمبلغ الحد الأدني للمعاش المستحق وفقا للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

- المستحقون للمعاش وشروط استحقاقهم

احال القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ علي أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما يتعلق بفئات المستحقين لمعاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش وشروط استحقاقهم.

وتنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ في هذا الشأن علي أنه «إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاشاتهم وفقا لأحكام الباب التاسع من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والجدول رقم (٣) وملاحظاته المرافق له .... ».

واذا كان المشرع قد أحال علي أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما يتعلق بشروط الاستحقاق ونصيب كل مستحق في معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش إلا أن الفقرة الثانية حددت فئات المستحقين في الأرملة أو الأرامل والزوج والأبناء والبنات والوالدين والإخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها بقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ويتضح من ذلك أن مطلقة المؤمن عليه أو صاحب المعاش لاتعد من المستحقين في المعاش المقرر بمقتضي القانون رقم ٥٠ لسة ١٩٧٨ حيث لم يرد ذكرها بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من هذا القانون، والتي عنيت بحصر فئات المستحقين في الفئات السابق ذكرها، وذلك خلافا للمقرر في قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

## المبحث الثاني

## الحقوق التأمينية الأخرى

يقضي القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ باستحقاق المؤمن عليه أو المستحقين عنه بحسب الأحوال تعويضا إضافيا ومنحة وفاة ونفقات جنازة بالإضافة إلي معاش العجز أو الوفاة. ونعرض لهذه الحقوق فيما يلي.

- التعويض الإضافي

يؤدي التعويض الإضافي في حالات انتهاء عمل المؤمن عليه للعجز الكامل أو الوفاة وفي حالة وفاة صاحب المعاش دون وجود مستحقين لمعاش في تاريخ وفاته.

ويؤدي التعويض الاضافي في حالة الوفاة الي من يحدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش، وفي حالة عدم التحديد يؤدي التعويض إلي الورثة الشرعيين.

ويشترط لاستحقاق هذا التعويض أن يكون المؤمن عليه قد أدي ثلاثة اشتراكات شهرية متصلة (م٢٢ من القانون).

ويحسب التعويض الاضافي علي أساس نسبة من دخل الاشتراك أو متوسط دخول الاشتراك الذي يحسب علي أساسه معاش الشيخوخة مضروبا في ١٢، وتحدد هذه النسبة تبعا لسن المؤمن عليه أو صاحب المعاش حتي تاريخ استحقاق الصرف وطبقا للجدول رقم (٣) المرافق للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

وطبقا للجدول رقم (٣) المرافق للقانون [١] يتحدد مبلغ التعويض

(١) انظر الجدول نهاية الباب.

الإضافي تبعا لسن المؤمن عليه حيث أنه يمثل نسبة من دخل الاشتراك تزداد كلما كان سنه صغيرا وتقل كلما تقدم السن فمثلا إذا استحق التعويض وكان سن المؤمن عليه ٢٥ سنة كانت نسبة التعويض ٢٦٧٪ تخفض بنسبة ٧٪ عن كل سنة زائدة إلي أن تصل الي ٢٠٪ إذا كان سن المؤمن عليه ٦٥ سنة أو أكثر(١).

وتزاد النسبة المشار اليها بواقع ٥٠٪ من قدرها إذا كان العجز أو الوفاة نتيجة اصابة عمل(٢).

وقرر المشرع مضاعفة مبلغ التعويض الإضافي في حالة وفاة المؤمن عليه إذا لم يوجد مستحقون للمعاش في تاريخ الوفاة (م٢٣).

- منحة الوفاة

تؤدي هذه المنحة في حالة وفاة صاحب المعاش وتعادل معاش شهر الوفاة والشهرين التاليين له.

وتؤدي المنحة لمن يحدده صاحب المعاش قبل وفاته، فان لم يحدد احدا استحقت للأرملة وفي حالة عدم وجودها تستحق للأولاد القصر والعاجزين عن الكسب والبنات غير المتزوجات.

وفي حالة وجود أولاد لصاحب المعاش من غير الأرملة وتتوافر فيهم الشروط السابقة تقسم المنحة علي أساس عدد الزوجات.

وإذا لم يوجد أحد ممن سبق ذكرهم تستحق المنحة للوالدين أو احدهما، وفي حالة عدم وجودهما تستحق لمن كان يعوله صاحب المعاش من اخوته

---

(١) راجع طريقة حساب التعويض الإضافي وفقا للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ص

(٢) في مفهوم اصابة العمل وفقا للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ راجع ص ٤٦٣.

القصر والعاجزين عن الكسب والأخوات غير المتزوجات. وتثبت الإعالة باقرار من المستحقين أو متولي شئونهم مؤيدة بشهادة إدارية.

وفي حالة استحقاق المنحة للقصر من الأولاد والأخوة والأخوات غير المتزوجات تصرف لمتولي شئونهم الذي تثبت صفته بشهادة إدارية.

- نفقات جنازة

تؤدي هذه النفقات في حالة وفاة صاحب المعاش إلي الأرملة فاذا لم توجد أرملة تؤدي إلي أرشد الأولاد أو إلي أي شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة. وتحدد قيمة نفقات الجنازة وفقا للمادة ٢٥ من القانون بواقع معاش شهر بحد أدني قدره خمسون جنيها[١].

## - بعض الأحكام العامة فى المعاشات والحقوق الأخرى

### - الأعفاء من الضرائب والرسوم

اعفي المشرع - اخذا بما هو مقرر في قوانين التأمين الاجتماعي الأخري - جميع الحقوق التي يكفلها القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ من الخضوع للضرائب والرسوم بكافة أنواعها، ويسري هذا الإعفاء علي متجمد هذه الحقوق (م٣٥).

كما تعفي من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضي الدعاوي التي ترفعها الهيئة أو المؤمن عليهم أصحاب المعاشات أو المستحقون طبقا لأحكام هذا القانون (م٣٦).

---

(١) يلاحظ أن القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ قصر استحقاق منحة الوفاة ونفقات الجنازة علي حالة وفاة صاحب المعاش دون المؤمن عليه خلافا لما هو مقرر بمقتضي القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ راجع ماسبق ص ١٩٦، ١٩٧.

- طلب صرف الحقوق التأمينية

أوجبت المادة ٣٨ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ تقديم طلب صرف الحقوق التي يكفلها هذا القانون في ميعاد اقصاه خمس سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق والا انقضي الحق في المطالبة بها.

وتيسيرا علي المؤمن عليهم واصحاب المعاشات والمستحقين نصت المادة السابقة علي أن المطالبة بأي حق من الحقوق التأمينية تعتبر مطالبة بباقي الحقوق الأخري، وينقطع التقادم بالنسبة إلي المستحقين جميعا في حالة تقدم احدهم بطلبه في الموعد المحدد.

وأجازت المادة المذكورة لمدير عام الهيئة أو من ينيبه أن يتجاوز عن الاخلال بالميعاد إذا كان ذلك ناشئا عن أسباب تبرره.

هذا وتقضي الفقرة الأخيرة من المادة السابقة بوقف اداء المعاش الذي لايتم صرفه لمدة سنتين علي أن يعاد الصرف بالكامل عند تقديم طلب من صاحب الشأن[١]، والهدف من ذلك، كما أشارت المذكرة الإيضاحية للقانون تيسير الإجراءات الإدارية بالنسبة للهيئة التأمينية.

- وقف صرف المعاش عند العودة لمجال التأمين

نص القانون (م٣٧) علي ايقاف صرف المعاش المستحق في حالة عودة صاحب المعاش لمجال تطبيق التأمين، وذلك اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ عودة اشتراكه.

---

(١) راجع في ذات الأحكام المادة ١٤٠ من النظام الأساسي للتأمين الاجتماعي (قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥).

«وذلك لأن من الأسس الفنية التي قررت علي أساس تكلفة المزايا عدم استحقاق صرف المعاش خلال مدة اشتراك، تعاد بعد انتهائها تقدير الحقوق المكفولة بالنظام[1].

- طلب تعديل الحقوق التأمينية

علي نحو ما هو مقرر بمقتضي المادة ١٤٢ من النظام الأساسي للتأمين الاجتماعي (القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥) تقضي المادة ٤١ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بعدم جواز رفع الدعوي بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقي الحقوق ، وذلك فيما عدا حالات الاخطاء المادية التي تقع في الحساب بالزيادة أو النقصان عند تسوية أو توزيع المستحقات.

والقصد من عدم جواز رفع الدعوي بطلب تعديل الحقوق التأمينية بعد انقضاء سنتين من التاريخ المحدد بالمادة ٤١ استقرار المراكز القانونية، ولم يتسثن من هذا الحكم الا حالات الاخطاء المادية التي تقع في الحساب.

وقد أفصحت محكمة النقض عن طبيعة المدة المشار اليها، وذلك بخصوص المادة ١٤٢ من القانون رقم ١٧٩ لسة ١٩٧٥ وذهبت-بحق-إلي أنها ليس مدة تقادم وانما هي مدة سقوط «تتأبي بحسب طبيعتها وقصد المشرع علي الخضوع لقواعد الانقطاع والوقف المقررة للتقادم»[2].

---

(١) المذكرة الايضاحية للقانون.

(٢) انظر حكم محكمة النقض في ١٩٨٩/١٠/٩ مشار إليه في صلاح محمد أحمد، المجموعة السابقة، ص ٢٥٢، والأحكام الأخري المشار إليها في نفس الموضع.

- عدم قبول دعوى المطالبة بالحقوق التأمينية

رغبة في إنهاء المنازعات التي تقع بين المؤمن عليهم أو اصحاب المعاشات أو المستحقين والهيئة التأمينية دون حاجة للجوء إلي القضاء اوجب المشرع علي هؤلاء قبل اللجوء إلي القضاء بشأن أي نزاع ينشأ نتيجة تطبيق أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ تقديم طلب الي الهيئة بعرض النزاع علي لجان الفصل في المنازعات المنصوص عليها في المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ولايجوز رفع الدعوي قبل مضي ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب المشار اليه (م ٤٥ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨).

واللجوء الي اللجنة وجوبي، ويترتب علي اللجوء إلي القضاء قبل عرض النزاع علي لجان فحص المنازعات عدم قبول الدعوي[1].

---

(١) انظر احكام النقض المشار اليها في سعيد شعلة، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في منازعات العمل ونظم العاملين بالقطاع العام والتأمينات الاجتماعية تحت عنوان منازعات التأمينات الاجتماعية ص ٧٦١ ومابعدها.

جدول رقم (١)

بتجديد الدخول الشهرية التى تؤدى على أساسها

الاشـــتراكات

| الفئات | دخل الاشتراك الشهرى | الفئات | دخل الاشتراك الشهرى |
|---|---|---|---|
| ١ | ٥٠ | ١٠ | ٢٥٠ |
| ٢ | ٦٠ | ١١ | ٣٠٠ |
| ٣ | ٧٠ | ١٢ | ٣٥٠ |
| ٤ | ٨٠ | ١٣ | ٤٠٠ |
| ٥ | ٩٠ | ١٤ | ٤٥٠ |
| ٦ | ١٠٠ | ١٥ | ٥٠٠ |
| ٧ | ١٢٥ | ١٦ | ٥٥٠ |
| ٨ | ١٥٠ | ١٧ | ٦٠٠ |
| ٩ | ٢٠٠ | | |

ملاحظات :

(١) لوزير التأمينات بقرار يصدره زيادة شرائح دخل الاشتراك الشهري وذلك بما لا يجاوز مجموع أجر الاشتراك الأساسي والمتغير وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥...

(٢) يشترط لأداء المستحقات عن فئة الدخل التي تزيد علي الحد الأدني أداء المؤمن عليه جميع التزاماته المستحقة للهيئة[١].

---

(١) ملاحظات مضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢.

## جدول رقم (٢)
## نســـب خفـــض المعاشـــات

| السن فى تاريخ استحقاق الصرف | نسبة الخفض فى المعاش |
|---|---|
| أقل من ٤٥ سنة ........................ | ١٥٪ |
| ٤٥ سنة وأقل من ٥٠ سنة ................ | ١٠٪ |
| ٥٠ سنة وأقل من ٥٥ سنة ................ | ٥٪ |

## جدول رقم (٣)
## بيان نسبة مبالغ التعويض الإضافى

| السن | نسبة مبلغ التأمين الإضافى | السن | نسبة مبلغ التأمين الإضافى |
|---|---|---|---|
| حتى سن ٢٥ | ٢٦٧٪ | ٤٥ | ١٣٣٪ |
| ٢٦ | ٢٦٠٪ | ٤٦ | ١٢٧٪ |
| ٢٧ | ٢٥٣٪ | ٤٧ | ١٢٠٪ |
| ٢٨ | ٢٤٧٪ | ٤٨ | ١١٣٪ |
| ٢٩ | ٢٤٠٪ | ٤٩ | ١٠٧٪ |
| ٣٠ | ٢٣٣٪ | ٥٠ | ١٠٠٪ |
| ٣١ | ٢٢٧٪ | ٥١ | ٩٣٪ |
| ٣٢ | ٢٢٠٪ | ٥٢ | ٨٧٪ |
| ٣٣ | ٢١٣٪ | ٥٣ | ٨٠٪ |
| ٣٤ | ٢٠٧٪ | ٥٤ | ٧٣٪ |
| ٣٥ | ٢٠٠٪ | ٥٥ | ٦٧٪ |
| ٣٦ | ١٩٣٪ | ٥٦ | ٦٠٪ |
| ٣٧ | ١٨٧٪ | ٥٧ | ٥٣٪ |
| ٣٨ | ١٨٠٪ | ٥٨ | ٤٧٪ |
| ٣٩ | ١٧٣٪ | ٥٩ | ٤٠٪ |
| ٤٠ | ١٦٧٪ | ٦٠ | ٣٣٪ |
| ٤١ | ١٦٠٪ | ٦١ | ٢٥٪ |
| ٤٢ | ١٥٣٪ | ٦٢ | ٢٥٪ |
| ٤٣ | ١٤٧٪ | ٦٣ | ٢٠٪ |
| ٤٤ | ١٤٠٪ | ٦٤ | ٢٠٪ |
|  |  | ٦٥ وأكثر | ٢٠٪ |

ملاحظة : في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة

## جدول رقم (٤)

## بتحديد المبالغ المستحقة عن مدد الخدمة السابقة المطلوب ضمها لكل جنيه من دخل الاشتراك الشهرى ولكل سنة من مدة الخدمة

| السن | مليم | جنيه | السن | مليم | جنيه |
|---|---|---|---|---|---|
| ٣٥ فأقـل | ٤٥٠ | ١ | ٤٨ | ٤١٠ | ٢ |
| ٣٦ | ٥١٠ | ١ | ٤٩ | ٥١٠ | ٢ |
| ٣٧ | ٥٧٠ | ١ | ٥٠ | ٦٢٠ | ٢ |
| ٣٨ | ٦٤٠ | ١ | ٥١ | ٧١٠ | ٢ |
| ٣٩ | ٧٠٠ | ١ | ٥٢ | ٨١٠ | ٢ |
| ٤٠ | ٧٧٠ | ١ | ٥٣ | ٩٢٠ | ٢ |
| ٤١ | ٨٤٠ | ١ | ٥٤ | ٠٤٠ | ٣ |
| ٤٢ | ٩٢٠ | ١ | ٥٥ | ١٧٠ | ٣ |
| ٤٣ | ٩٩٠ | ١ | ٥٦ | ٣٠٠ | ٣ |
| ٤٤ | ٠٧٠ | ٢ | ٥٧ | ٤٦٠ | ٣ |
| ٤٥ | ١٥٠ | ٢ | ٥٨ | ٦٠٠ | ٣ |
| ٤٦ | ٢٤٠ | ٢ | ٥٩ | ٧٧٠ | ٣ |
| ٤٧ | ٣٣٠ | ٢ | ٦٠ | ٩٥٠ | ٣ |

## جدول رقم (٦)
## القسط الشهرى الواجب أداؤه فى حالة تقسيط
## مبلغ ١٠٠ جنيه عن مدة الخدمة المطلوب ضمها

| السن | مـدة التقسـيط | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٥ سنوات | | ١٠ سنوات | | ١٥ سنة | | ٢٠ سنة | | حتى سن الـ ٦٠ | |
| | مليم | جنيه | مليم | جنيه | مليم | جنيه | مليم | جنيه | مليم | جنيه |
| ٢١ فأقـل | ٨٧٠ | ١ | ٠٤٠ | ١ | ٧٧٠ | — | ٦٤٠ | — | ٤٧٠ | — |
| ٢٢ | ٨٧٠ | ١ | ٠٤٠ | ١ | ٧٧٠ | — | ٦٤٠ | — | ٤٨٠ | — |
| ٢٣ | ٨٧٠ | ١ | ٠٤٠ | ١ | ٧٧٠ | — | ٦٤٠ | — | ٤٨٠ | — |
| ٢٤ | ٨٧٠ | ١ | ٠٤٠ | ١ | ٧٧٠ | — | ٦٤٠ | — | ٤٩٠ | — |
| ٢٥ | ٨٧٠ | ١ | ٠٤٠ | ١ | ٧٧٠ | — | ٦٤٠ | — | ٤٩٠ | — |
| ٢٦ | ٨٧٠ | ١ | ٠٤٠ | ١ | ٧٧٠ | — | ٦٤٠ | — | ٥٠٠ | — |
| ٢٧ | ٨٧٠ | ١ | ٠٤٠ | ١ | ٧٧٠ | — | ٦٤٠ | — | ٥١٠ | — |
| ٢٨ | ٨٧٠ | ١ | ٠٤٠ | ١ | ٧٧٠ | — | ٦٤٠ | — | ٥٢٠ | — |
| ٢٩ | ٨٧٠ | ١ | ٠٤٠ | ١ | ٧٧٠ | — | ٦٥٠ | — | ٥٢٠ | — |
| ٣٠ | ٨٧٠ | ١ | ٠٤٠ | ١ | ٧٨٠ | — | ٦٥٠ | — | ٥٣٠ | — |
| ٣١ | ٨٧٠ | ١ | ٠٤٠ | ١ | ٧٨٠ | — | ٦٥٠ | — | ٥٤٠ | — |
| ٣٢ | ٨٧٠ | ١ | ٠٥٠ | ١ | ٧٨٠ | — | ٦٥٠ | — | ٥٥٠ | — |
| ٣٣ | ٨٧٠ | ١ | ٠٥٠ | ١ | ٧٨٠ | — | ٦٥٠ | — | ٥٦٠ | — |
| ٣٤ | ٨٧٠ | ١ | ٠٥٠ | ١ | ٧٨٠ | — | ٦٦٠ | — | ٥٨٠ | — |
| ٣٥ | ٨٧٠ | ١ | ٠٥٠ | ١ | ٧٩٠ | — | ٦٦٠ | — | ٥٩٠ | — |
| ٣٦ | ٨٧٠ | ١ | ٠٥٠ | ١ | ٧٩٠ | — | ٦٦٠ | — | ٦١٠ | — |
| ٣٧ | ٨٨٠ | ١ | ٠٦٠ | ١ | ٧٩٠ | — | ٦٧٠ | — | ٦٢٠ | — |
| ٣٨ | ٨٨٠ | ١ | ٠٦٠ | ١ | ٧٩٠ | — | ٦٧٠ | — | ٦٤٠ | — |
| ٣٩ | ٨٨٠ | ١ | ٠٦٠ | ١ | ٨٠٠ | — | ٦٧٠ | — | ٦٦٠ | — |
| ٤٠ | ٨٨٠ | ١ | ٠٦٠ | ١ | ٨٠٠ | — | ٦٨٠ | — | ٦٨٠ | — |
| ٤١ | ٨٩٠ | ١ | ٠٧٠ | ١ | ٨١٠ | — | | | ٧٠٠ | — |

## تابع جدول رقم (٦)

## القسط الشهرى الواجب أداؤه فى حالة تقسيط مبلغ ١٠٠ جنيه عن مدة الخدمة المطلوب ضمها

| السن | مدة التقسيط | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٥ سنوات | | ١٠ سنوات | | ١٥ سنة | | ٢٠ سنة | | حتى سن الـ ٦٠ | |
| | مليم | جنيه | مليم | جنيه | مليم | جنيه | مليم | جنيه | مليم | جنيه |
| ٤٢ فأقل | ٨٩٠ | ١ | ٠٧٠ | ١ | ٨١٠ | – | | | ٧٣٠ | – |
| ٤٣ | ٨٩٠ | ١ | ٠٧٠ | ١ | ٨١٠ | – | | | ٧٦٠ | – |
| ٤٤ | ٩٠٠ | ١ | ٠٨٠ | ١ | ٨٢٠ | – | | | ٧٩٠ | – |
| ٤٥ | ٩٠٠ | ١ | ٠٨٠ | ١ | ٨٢٠ | – | | | ٨٢٠ | – |
| ٤٦ | ٩٠٠ | ١ | ٠٩٠ | ١ | | | | | ٨٧٠ | – |
| ٤٧ | ٩١٠ | ١ | ٠٩٠ | ١ | | | | | ٩١٠ | – |
| ٤٨ | ٩١٠ | ١ | ١٠٠ | ١ | | | | | ٩٧٠ | – |
| ٤٩ | ٩٢٠ | ١ | ١٠٠ | ١ | | | | | ٠٣٠ | ١ |
| ٥٠ | ٩٢٠ | ١ | ١١٠ | ١ | | | | | ١١٠ | ١ |
| ٥١ | ٩٣٠ | ١ | | | | | | | ٢١٠ | ١ |
| ٥٢ | ٩٣٠ | ١ | | | | | | | ٣٣٠ | ١ |
| ٥٣ | ٩٤٠ | ١ | | | | | | | ٤٨٠ | ١ |
| ٥٤ | ٩٥٠ | ١ | | | | | | | ٦٨٠ | ١ |
| ٥٥ | ٩٦٠ | ١ | | | | | | | ٩٦٠ | ١ |
| ٥٦ | | | | | | | | | ٣٨٠ | ٢ |
| ٥٧ | | | | | | | | | ٠٨٠ | ٣ |
| ٥٨ | | | | | | | | | ٤٧٠ | ٤ |
| ٥٩ | | | | | | | | | ٦٤٠ | ٨ |
| ٦٠ | | | | | | | | | – | – |

ملاحظة : توقف الأقساط في حالتي استحقاق الصرف للعجز أو الوفاة.

# الباب الثالث

## التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال

## ومن فى حكمهم

ظلت الحماية التأمينية في مصر، زمناً طويلاً، مقصورة علي فئة العمال، ربما إعتقاداً بأن أصحاب الأعمال في غير حاجة إلي هذه الحماية، أو علي الأقل اعتقاداً في قدراتهم المالية علي مواجهة الأخطار الاجتماعية بوسائلهم الخاصة.

ولا شك أن هذا الاعتقاد غير صحيح علي اطلاقه، فالكثير من أصحاب الأعمال لا تتجاوز مقدرتهم المالية مقدرة العامل، كما أنهم يتعرضون لكثير من المخاطر التي تهدد مراكزهم المالية ويواجهون، كفئة العمال، مخاطر الشيخوخة والعجز والوفاة. كل هذه الحقائق تبين حاجة صاحب العمل للتأمين الاجتماعي شأنه في ذلك شأن العامل.

وقد أدرك المشرع أهمية التأمين الاجتماعي لأصحاب الأعمال فنظم حمايتهم تأمينياً لأول مرة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ الذي نص علي انتفاع أصحاب الأعمال بمزايا تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المنصوص عليها بقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤.

وبإلغاء القانون الأخير وحلول القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ محله رأي المشرع إعادة تنظيم التأمين علي أصحاب الأعمال لتحقيق الانسجام والتوافق مع الاحكام التي تضمنها هذا القانون فأصدر المشرع القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦[1] بشأن التأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم،

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٧ (تابع) في ١٩٧٦/٩/٩، معدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤، الجريدة الرسمية العدد ١٣ (مكرر) (ز) في ١٩٨٤/٣/٣١.

ونصت المادة الثالثة من مواد اصداره علي حلوله محل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣.

ويكفل نظام التأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم والمقرر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ للفئات الخاضعة لأحكامه التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة، شأنه في ذلك شأن نظم التأمين الاجتماعي المكملة الأخري. ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية انتفاع المؤمن عليهم بمقتضي هذا القانون ببعض أنواع التأمين الأخاري المنصوص عليها في القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥[(١)].

ونظراً للتشابه الكبير بين القواعد الموضوعية والاجرائية لكل من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ورقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فقد نصت المادة ٤٠ من هذا القانون الأخير علي الرجوع إلي أحكام القانون الأول في كل ما لم يرد به نص خاص بإعتبار أن القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النظام الأساسي للتأمين الاجتماعي.

ونتتبع في دراستنا لنظام التأمين الإجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم ذات المنهج السابق اتباعه في دراسة نظم التأمين الأخري، فنتناول أولاً مجال سريان التأمين من حيث الأشخاص ثم تمويل التأمين ونعرض أخيراً لمضمون الحماية التي يكفلها هذا النظام للفئات الخاضعة لأحكامه.

---

(١) انظر المادة ٢ من االقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

# الفصل الأول
## نطاق سريان التأمين من حيث الأشخاص

حددت مواد القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ الفئات التي تسري عليها أحكامه، كما بينت شروط انتفاع هذه الفئات بأحكام القانون، وأوضحت نصوص القانون أيضاً الطبيعية الالزامية لهذا التأمين. ونعرض لهذه المسائل فيما يلي .

### المبحث الأول
### فئات المنتفعين بالتأمين

لم يرد بقانون التأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم تعريفاً لهؤلاء بحيث ينتفع بالتأمين كل من يشمله هذا التعريف، وإنما أوردت المادة الثالثة من القانون قائمة بالفئات التي يسري عليها وأجازت اضافة بعض الفئات الأخري بمقتضي قرار من رئيس الجمهورية بناء علي عرض وزير الشئون الاجتماعية. واستثنت المادة الرابعة من القانون صراحة، بعض الفئات من الخضوع لأحكامه.

- الفئات الواردة بالمادة الثالثة

أوردت المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ قائمة للمنتفعين بأحكام النظام التأميني لأصحاب الأعمال ومن في حكمهم تتضمن ثلاث عشرر فئة علي النحو التالي.

(١) الأفراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً والحرفيون وغيرهم ممن يؤدون خدمات لحساب أنفسهم.

ويلاحظ في شأن هذه الفئة عدول المشرع بمقتضي القانون رقم ١٠٨ لسنة

١٩٧٦ عما كان مقرراً في القانون الملغي، رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣، من اشتراط القيد في السجل التجاري لانتفاع صاحب النشاط التجاري أو الصناعي من نظام التأمين المقرر به، ويدل ذلك علي اتجاه المشرع نحو التوسع في نطاق تطبيق نظام التأمين المقرر بالقانون الجديد.

وإذا كان القيد في السجل التجاري - كشرط خاص بالتاجر، وفقاً لمفهوم القانون التجاري، أي كل من يمارس عملاً تجارياً علي وجه الاحتراف - لم يعد متطلباً لانتفاع من يمارس نشاطاً تجارياً بتأمين أصحاب الأعمال، فليس بلازم أيضاً أن يكون صاحب العمل تاجراً وفقاً لأحكام القانون التجاري.

«فالواقع أن تحديد مفهوم التاجر بالرجوع إلي القانون التجاري يقتضي القول بأن من يباشر نشاطاً زراعياً رئيسياً لا يعد قائماً بعملية تجارية وبالتالي لا يعد تاجراً فلا يخضع للتأمين، في حين أن النص (م٣ بند (١) من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦) واضح صريح في سريان التأمين علي صاحب العمل القائم بالنشاط الزراعي»[١].

ووفقاً لما سبق فإن تحديد مفهوم صاحب العمل لا يكون بالرجوع إلي أحكام القانون التجاري، وإنما بالرجوع إلي أحكام قانون التأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم، وتبعاً لهذا القانون الأخير فصاحب العمل الخاضع لأحكامه قد يكون تاجراً وفقاً لمفهوم القانون التجاري وقد لا يكون.

وفي ضوء التحديد السابق تشمل الفئة الأولي من فئات الخاضعين لتأمين أصحاب الأعمال كل من يزاول نشاطاً تجارياً لحساب نفسه.

وقد يتخذ هذا النشاط صورة عمليات الشراء من أجل البيع أو التأجير، ومن صور النشاط التجاري أيضاً مقاولات التوريد، ومقاولات البيع بالمزاد

---

(١) رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص ٤٦٦.

وأعمال الصرف والبنوك وأعمال التجارة البحرية والأعمال المتعلقة بالأوراق التجارية.

ويخضع للتأمين أيضاً أصحاب مقاولات شراء العقارات من أجل البيع أو التأجير[1]، وذلك بالنظر إلي مفهوم صاحب العمل وفقاً لقانون التأمين الإجتماعي الخاص بأصحاب الأعمال ومن في حكمهم، رغم أن مقاولة الشراء من أجل البيع أو التأجير لا تعد عملاً تجارياً إلا إذا كان محلها منقولاً فإذا انصبت علي عقار لا تعد عملاً تجارياً وإنما من قبيل الأعمال المدنية.

كما يخضع للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أصحاب أنشطة تأجير العقارات والشقق إذا اقترنت بأعمال أخري تكون مقاولة توريد، كما في أعمال الفنادق حيث لا يقتصر مستغلوها علي تأجير الغرف وإنما يقدمون للنزلاء خدمات أخري كالطعام والخدمة والأثاث والتدفئة.

ويخضع لتأمين أصحاب الأعمال كذلك أصحاب مقاولات الخدمات والتي تشمل الوكالة بالعمولة والسمسرة والنقل ووكالة الأعمال التي تباشرها المحلات والمكاتب التي تقوم بخدمات مأجورة للجمهور كتحصيل الديون للغير وإدارة الأملاك واستخراج الرخص واستخراج براءات الاختراع والتخليص علي البضائع في الجمارك وأعمال السياحة ووكالات الانباء ومؤسسات الإعلان ومكاتب الاستعلامات ومكاتب الزواج والتخديم والتوظيف، كما تشمل مقاولة دور العرض والملاهي العمومية والمسارح والمطاعم ومقاولات الايداع.

وتشمل الفئة الأولي من فئات الخاضعين للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أيضاً كل من يزاول نشاطاً صناعياً، آلياً كان أو يدوياً. وقد يتخذ هذا النشاط شكل المقاولة فيشمل مقاولات الصناعة بالمعني الدقيق ومقاولات انشاء المباني، وقد تكون الصناعة استخراجية أو تمويلية، كما يشمل التأمين

(١) رمضان أبو السعود المرجع السابق، ص ٤٧٦.

أيضاً أصحاب الحرف الصناعية. فيسري التأمين علي أصحاب الورش الميكانيكية بأنواعها المختلفة كورش اصلاح السيارات والآلات الكهربائية وغيرها.

ويشمل التأمين كذلك كل من يزاول نشاطاً زراعياً، سواء كان نشاطه الرئيسي زراعياً يتبعه نشاط صناعي، (كاستخراج السكر أو العطور من المحصولات التي يزرعها)، أو كان النشاط المرتبط بالزراعة هو النشاط الأساسي وكانت الزراعة تابعة له[1].

ويسري التأمين أيضاً علي الحرفيين، ويقصد بهم أصحاب الحرف المختلفة، كالسمكري والنجار والمبيض والخياط، وغيرهم ممن يقومون بالعمل لحساب أنفسهم.

(٢) الشراكاء المتضامنون فى شركات الأشخاص.

نصت المادة الثالثة (البند الثاني) من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ علي سريانه علي الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص. ويؤدي هذا التحديد إلي استبعاد الموصين في شركات التوصية من الخضوع للتأمين. وقد قصد المشرع من وراء هذا التحديد اقتصار التأمين علي من يقوم بعمل مستقل في الشركة دون من يقتصر دوره علي مجرد استثمار أمواله فيها بإعتباره صاحب حصة في رأس المال.

ويلاحظ أنه إذا كان البند الأول من المادة الثالثة يشمل ضمن من يسري عليهم التأمين فئة التجار، فلم تكن هناك حاجة للنص في البند الثالث من ذات المادة علي سريان التأمين علي الشريك المتضامن حيث أنه من المسلم به أنه يعتبر تاجراً[2].

(١) مصطفي الجمال، المرجع السابق، ص ١٩٩.

(٢) مصطفي الجمال، المرجع السابق، ص ٢٠٢.

(٣) المشتغلون بالمهن الحرة

ظلت هذه الفئة مستبعدة من نطاق الحماية التأمينية إلي أن صدر القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فخضعت بمقتضاه لأول مرة للتأمين الاجتماعي. واشترط المشرع أن يصدر قرار من وزير التأمينات الاجتماعية يحدد بدء تاريخ انتفاع كل مهنة من هذه المهن بأحكام التأمين المقرر بهذا القانون.

وقد صدرت عدة قرارات وزارية تحدد تاريخ بدء انتفاع بعض أصحاب المهن الحرة بقانون التأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم بأول أكتوبر ١٩٧٦ وهو تاريخ العمل بهذا القانون. ومن هذه القرارات القرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن اعضاء نقابة التجاريين، والقرار رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن اعضاء المهن الطبية، والقرار رقم ٢٧١ لسنة ١٩٧٦ بشأن اعضاء نقابة المهن الزراعية، والقرار رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن اعضاء نقابة المهندسين[1].

---

(١) وقضت محكمة النقض في شأن المهن الحرة بأن «مضاد نص المادة الأولي من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ والمادتان الثالثة والخامسة من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أن المشرع مد بمقتضي القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ مظلة تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المقرر بقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ علي بعض الفئات ممن كانوا محرومين من التمتع بأحكامه ومنهم فئة أصحاب الأعمال ممن يزاولون نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو في مجال الخدمات والذين أضاف إليهم أصحاب الأعمال ممن يزاولون نشاطاً زراعياً والحرفيون وغيرهم ممن يؤدون خدمات لحساب أنفسهم بموجب القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

أما المشتغلون بالمهن الحرة كالأطباء والمهندسين والمحامين وغيرهم من أصحاب المهن فبعد أن كان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ قد استثناهم من الخضوع لأحكامه عاد بمناسبة صدور القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي فأخضعهم لأحكامه بمقتضي القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ المعمول به إعتباراً من ١٩٧٦/١٠/١ عملاً بالمادة الرابعة من مواد اصداره واشترط لتحديد بدء انتفاع كل مهنة بأحكامه صدور قرار بذلك من وزير=/=

(٤) الأعضاء المنتجون فى الجمعيات التعاونية الانتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم.

تتكون الجمعية التعاونية الانتاجية من جماعة من العمال أو الحرفيين في مهنة أو صناعة معينة ويجمع المشترك في هذه الجمعية بين صفة العامل بالجمعية، وصفة صاحب العمل.

وقد نص القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ علي خضوع هذه الفئة لأحكامه بما يعني تغليب صفة صاحب العمل علي صفة العامل بالنسبة لهم شريطة أن يكونوا من المشتغلين لحساب أنفسهم وليس لحساب رب عمل آخر.

(٥) مالكوا الأراض الزراعية التى تبلغ مساحتها عشرة أفدنة فأكثر.

يعتبر مالك الأرض الزراعية مباشراً لنشاط اقتصادي مستقل هو الاستغلال الزراعي، وقد حدد المشرع في البند الخامس من المادة الثالثة نصاباً معيناً لسريان تأمين أصحاب الأعمال علي ملاك الاراض الزراعية هو بلوغ الملكية عشرة أفدنة. وقد رأينا فيما سبق أن من يملك أقل من عشرة أفدنة يستفيد من التأمين الشامل المقرر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.

ويستفيد المالك الزراعي لعشرة أفدنة فأكثر من القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ سواء كان يقوم بزراعة الأرض بنفسه أو يقوم بتأجيرها للغير إيجاراً نقدياً أو بالمزارعة.

---

=/= التأمينات الاجتماعية بما يدل علي أن هدف الشارع من إيراد المادة الثالثة بفقراتها الثلاثة عشرة للقانون المذكور هو إخضاع نشاط أفراد هذه الطوائف جميعها لأحكامه بصرف النظر عن مهنة القائم به.

ومن ثم فلا يجوز لأفراد هذه الطوائف التذرع بإنتمائهم إلي مهنة حرة ينظمها قانون آخر للخروج عن نطاق تطبيق القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦».

الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٥٣ ق في ١٩٨٧/١٢/١٤، مشار إليه لدي صلاح محمد أحمد، المجموعة السابقة ص ١٢٧.

ويخضع المالك الذي بلغ نصاب ملكيته الحد القانوني لتأمين أصحاب الأعمال سواء كانت الأرض الزراعية من الأراض القابلة للزراعة أو الأراضي البور. أما مالك الأرض الصحراوية فلا يسري بشأنه البند الخامس من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، لأنه وإن كان المشرع في مختلف القوانين الزراعية يسوي بين الأرض الزراعية والأرض الصحراوية من حيث قواعد الملكية إلا أن قوانين التأمين الاجتماعي تختلف من حيث الغاية والأهداف عن القوانين الزراعية[1].

(٦) حائزوا الأراض الزراعية التى تبلغ مساحتها عشرة أفدنة فأكثر.

تسري أحكام قانون التأمين علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم، وفقاً للبند السادس من المادة الثالثة علي حائزي الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها عشرة أفدنة فأكثر سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالزراعة أو بهما معاً.

فتأمين أصحاب الأعمال يسري علي حائز الأرض الزراعية متي بلغت حيازته عشرة أفدنة وبصرف النظر عن مصدر حيازته، سواء كان الملكية أو الايجار العادي أو الزراعة.

أما الحائز الذي لا تبلغ حيازته العشرة فإنه ينتفع بالتأمين الشامل.

(٧) ملاك العقارات المبنية.

يسري تأمين أصحاب الأعمال، وفقاً للبند السادس من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، علي ملاك العقارات المبنية بشرط أن يبلغ نصيب المالك من العقار حداً معيناً هو مبلغ ٢٥٠ جنيهاً سنوياً، طبقاً للقيمة الايجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة العقارية، وسواء كان هذا المالك مالكاً علي الشيوع أو مالكاً ملكية مفرزة.

---

(١) رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص ٤٧٣.

ويفهم من ذلك أن تأمين أصحاب الأعمال لا يسري علي ملاك الأراضي الفضاء. كما لا يسري هذا التأمين علي حائزي العقارات المبنية مهما بلغت قيمتها الايجارية، فمستأجر العقار المبني لا يخضع لتأمينات أصحاب الأعمال[1].

(٨) أصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص والبضائع.

وفقاً لنص المادة الثالثة (البند الثامن) من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ يسري تأمين أصحاب الأعمال علي «أصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص والبضائع».

وكما هو واضح من النص، يخضع لتأمين أصحاب الأعمال أصحاب وسائل النقل الآلية فقط، فلا يخضع له أصحاب وسائل النقل التي تجرها الدواب، أو أصحاب الدواب التي تستخدم في النقل مباشرة[2]، فهؤلاء يمكنهم الاستفادة من التأمين الشامل المقرر بمقتضي القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.

ويستوي في خضوع أفراد هذه الفئة لتأمين أصحاب الأعمال أن يكون النقل الآلي للأشخاص أو للبضائع.

ويلاحظ أن أصحاب وسائل النقل الآلي للأشخاص والبضائع يقومون في الواقع بمقاولات تعد عملاً تجارياً تخضع القائم به للبند الأول من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، ولذلك لم تكن هناك حاجة لإفراد بنداً مستقلاً من ذات المادة لهذه الفئة.

وبناء علي ما سبق يخضع لتأمين أصحاب الأعمال، أصحاب سيارات

---

(١) مصطفي الجمال، المرجع السابق، ص ٢٠٧.

(٢) مصطفي الجمال، المرجع السابق، ص ٢٠٦.

الأجرة، وأصحاب سيارات النقل ونصف النقل، أصحاب سيارات أوتوبيس المدارس، وأوتوبيس السياحة، وأوتوبيسات نقل الأشخاص التي يملكها الأفراد، وأصحاب الجرارات الزراعية ذات المقطورة، وأصحاب المراكب الآلية في قطاعات الصيد والنقل النهري والبحري.

بينما لا يخضع لتأمين أصحاب الأعمال، أصحاب الترسيكلات حيث تعد هذه الوسيلة للنقل وسيلة يدوية وليست آلية.

ويخضع أصحاب الجرارات الزراعية بدون مقطورة وأصحاب آلات الري لتأمين أصحاب الأعمال وفقاً للبند (١) من المادة الثالثة، وليس وفقاً للبند (٨) بإعتبارهم يزاولون نشاطاً زراعياً.

ويلاحظ أن مستأجري وسائل النقل الآلية للأفراد والبضائع بقصد الاستغلال، يخضعون لتأمين أصحاب الأعمال بإعتبارهم يزاولون نشاطاً تجارياً وفقاً للبند (١) من المادة الثالثة.

هذا ويخضع صاحب وسيلة النقل الآلية للأشخاص والبضائع لتأمين أصحاب الأعمال أياً كان قدر الدخل المتحقق من استغلال وسيلة النقل.

(٩) المأذونون الشرعيون والموثقون المنتدبون من غير الرهبان.

وفقاً للبند (٩) من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ يخضع لتأمين أصحاب الأعمال «المأذنون الشرعيون، والموثقون المنتدبون من غير الرهبان».

وكما هو معلوم يتولي المأذون الشرعي توثيق عقود الزواج وشهادات الطلاق وبعض الوثائق الأخري الخاصة بالأحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين. ويتولي ذلك بالنسبة لغير المسلمين من المسيحيين الموثق المنتدب من وزارة العدل. ويعتبر المأذون والموثق من الموظفين العموميين بالدولة ولكنهم لا

يتقاضون أجراً من الدولة ولا ينتفعون بالتالي من التأمين الاجتماعي المقرر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، لذلك شملهم المشرع بالحماية التأمينية المقررة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

ويشترط لأستفادة الموثق المنتدب من قبل وزارة العدل لتوثيق عقود الأحوال الشخصية لغير المسلمين ألا يكون من الرهبان.

(١٠) الأدباء والفنانون.

من الفئات التي اعتبرها المشرع في حكم أصحاب الأعمال فئة الأدباء والفنانين وأخضعهم بالتالي للتأمين الإجتماعي المقرر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ (م ٣ بند ١٠).

ولم يحدد المشرع المقصود بالأديب أو الفنان «ولذلك فيمكن الاستعانة في هذا الصدد بالتشريعات واللوائح الصادرة في شأن المجلس الأعلي لرعاية الفنون والآداب والقوانين الخاصة بالنقابات المهنية لهاتين الطائفتين»[١].

وبناء علي ما تقدم يسري التأمين علي الأدباء سواء كانوا شعراء للفصحي أو العامية وكتاب القصص والروايات والمسرحيات والمقالات، والنقاد، كما يسري علي النحاتين والمصورين وسائر فناني الفنون التشكيلية.

ويسري كذلك علي المشتغلين بالمهن التمثيلية كالممثلين بالمسرح والسينما والتليفزيون والمشتغلين بالإخراج والمكياج والتلقين ومصممي المناظر والملابس المسرحية، كما يسري التأمين علي المشتغلين بالفنون الشعبية والباليه وغيرهم، وعلي أصحاب المهن الموسيقية وتمثل هذه الفئة جميع المشتغلين بفنون الغناء والعزف والتأليف الموسيقي والتلحين والتوزيع الموسيقي وقيادة الفرق الموسيقية.

---

(١) مصطفي الجمال، المرجع السابق، ص ٢٠٧.

(١١) العمد والمشايخ .

اعتبر المشرع (البند ١١ المادة ٣ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦) العمد والمشايخ في حكم أصحاب الأعمال من ناحية خضوعهم لتأمين أصحاب الأعمال.

ويعد العمد والمشايخ من الموظفين العموميين بالدولة ولكنهم لا يتقاضون راتباً من الخزانة العامة، وإنما يحصلون علي مكافأة سنوية، ومع ذلك لم يخضعهم المشرع لتأمينات العمال وإنما أخضعهم لنظام التأمين الخاص بأصحاب الأعمال.

ويلاحظ بعض الفقه - بحق - أن المشرع «.... قد راعي في ذلك أن هذه الفئة لا تستمد دخلها من الوظيفة العامة وإنما تستمده مباشرة من أنشطة مختلفة. ولذلك فالنص علي خضوع هذه الفئة للتأمين لا يقدم جديداً في خصوص الخضوع للتأمين كلما كان العمدة والشيخ خاضعاً للتأمين بحكم ما يمارسه من نشاط اقتصادي»[١].

(١٢) المرشدون والأدلاء السياحيون.

وفقاً للبند (١٢) من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ يسري تأمين أصحاب الأعمال علي المرشدين والأدلاء السياحين، ويرجع في شأن ثبوت هذه الصفة للتشريعات الخاصة بهذه المهن ويشترط للإنتفاع بالتأمين أن يكون المؤمن عليه حاصلاً علي ترخيص بمزاولة المهنة من الجهة المختصة.

(١٣) الوكلاء التجاريون.

يعد عمل الوكيل التجاري عملاً تجارياً وفقاً لأحكام القانون التجاري

---

(١) مصطفي الجمال، المرجع السابق، ص ٣٠٨.

ولذلك يخضع الوكيل التجاري لتأمين أصحاب الأعمال بمقتضي البند (١) من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، ولذلك لم تكن هناك حاجة للنص عليه في البند (١٣) من ذات المادة.

### - الفئات المضافة بمقتضى قرار جمهورى

بالأضافة إلي الفئات الخاضعة لتأمين أصحاب الأعمال والتي أوردتها المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أجازت الفقرة الأخيرة من هذه المادة إضافة بعض الفئات الأخري للإنتفاع بأحكام هذا القانون وذلك بمقتضي قرار من رئيس الجمهورية بناء علي عرض وزير التأمينات الاجتماعية.

وإعمالاً لذلك صدر القرار الجمهوري رقم ٤٣٤ ليضيف إلي فئات المنتفعين بتأمين أصحاب الأعمال فئة القساوسة والشمامسة المكرسون وفئة الشركاء المتضامنون في شركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم.

ومؤدي نص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من قانون التأمين علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم أن المشرع لم يغلق الباب أمام انتفاع فئات أخري بهذا التأمين وإن كان الأمر يتوقف علي صدور قرار جمهوري بالفئات الأخري التي يراد مد الحماية التأمينية إليها.

### - حكم المادة ٥٢ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

تقضي المادة المشار إليها بأنه «استثناء من أحكام المادة (٣) تسري أحكام هذا القانون علي أصحاب الأعمال الذين سبق خضوعهم لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بشأن سريان بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال».

ومؤدي الحكم الوارد بنص المادة ٥٢ أن صاحب العمل الذي كان يخضع لأحكام القانون ٦١ لسنة ١٩٧٣ يظل منتفعاً بأحكام القانون ١٠٨ لسنة

١٩٧٦ لو لم يكن من الفئات التي أوردتها المادة الثالثة من القانون الأخير ولم تتوافر بشأنه شروط الإنتفاع بأحكامه اعمالاً لمبدأ الحقوق المكتسبة واحتراماً للمراكز القانونية التي تكونت في ظل القانون السابق(١).

- الفئات المستثناة من الانتفاع بالتأمين

استثنت المادة الرابعة من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بعض الفئات من الخضوع لأحكام هذا القانون، وبينت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٧٧(٢) حالات انتفاع تلك الفئات بالتأمين.

وعلي ضوء نص المادة الرابعة من القانون والمادة الثانية من لائحته التنفيذية نعرض فيما يلي للفئات المستثناة من التأمين وحالات انتفاعها به.

(١) أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية.

استثنت المادة الرابعة (أ) من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فئة أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية من الانتفاع بالتأمين الخاص

---

(١) رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص ٤٨٥.

(٢) المادة الثانية مستبدلة بالقرار الوزاري رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٤، ومعدلة بالقرار الوزاري رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٤ الصادر في ١٩٩٤/٨/١٨، الوقائع المصرية العدد ٢٥١ في ١٩٩٤/١١/٦، وبمقتضي القرار الأخير أضيف بند رقم (د) إلي المادة الثانية مؤداه سريان تأمين أصحاب الأعمال علي «ورثة أصحاب الأعمال في المنشآت الفردية إذا توافرت إحدي الحالات الآتية بالإضافة إلي شروط الإنتفاع الأخري :

١- إذا كانت المنشأة في تاريخ وفاة المورث يعمل بها أكثر من عامل.

٢- إذا كان نصيب الوارث من الدخل السنوي للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة لا يقل عن فئة الحد الأدني لدخل الاشتراك السنوي الوارد بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه في تاريخ وفاة المورث.

٣- متولي الإدارة في جميع الأحوال».

بأصحاب الأعمال ومن في حكمهم. فقيام رب الأسرة أو أحد أفرادها بصناعة بعض المشغولات ليعد بيعها، لا يخضعه للتأمين، ولا يخضع للتأمين كذلك الفلاح الذي يقوم بصناعة المنتجات الزراعية، كالجبن والزبد، بقصد بيعها.

ويشترط لاستثناء هذه الفئة من الخضوع لتأمين أصحاب الأعمال عدم استخدامها أي عمال في نشاطها، فقد نصت المادة ٢ من اللائحة التنفيذية علي سريان أحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ علي «أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية وذلك إذا كان المنتفع يستخدم عاملاً أو أكثر».

(٢) أصحاب المراكب الشراعية في قطاعات الصيد والنقل النهرى والبحرى الذين لا يستخدمون عمالاً.

يستثني من الخضوع لتأمين أصحاب الأعمال وفقاً لنص المادة الرابعة من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أصحاب المراكب الشراعية في قطاعات الصيد والنقل النهري والبحري الذين لا يستخدمون عمالاً. وربما قد راعي المشرع في استبعاد أفراد هذه الفئة من تأمين أصحاب الأعمال عدم قدرتهم علي الوفاء باشتراكات التأمين[١].

ويشترط لاستثناء هذه الفئة من الخضوع للتأمين عدم استخدامها عمالاً في نشاطها، لذا فقد نصت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية للقانون علي سريان التأمين علي صاحب المركب الشراعي في قطاعات الصيد والنقل النهري والبحري إذا كان يستخدم عاملاً أو أكثر.

(٣) صغار المشتغلين لحساب أنفسهم.

استثنت المادة الرابعة من الخضوع لتأمين أصحاب الأعمال صغار المشتغلين لحساب أنفسهم، كالباعة المتجولين أو ماسحي الأحذية. ويرجع استبعاد

(١) مصطفي الجمال، المرجع السابق، ص ٢٠١، رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص ٤٨٨.

هؤلاء من مجال تأمين أصحاب الأعمال إلي عدم قدرتهم علي دفع اشتراكات التأمين من ناحية، وصعوبة حصرهم واخضاعهم الزامياً للقانون من ناحية أخري[1].

وقد حددت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية الحالات يسري فيها التأمين علي فئة صغار المشتغلين لحساب انفسهم وهذه الحالات هي : استخدام المنتفع عاملاً أو أكثر، مباشرة العمل في محل عمل ثابت له سجل تجاري أو تتوافر في شأنه شروط القيد في السجل التجاري، أو أن يكون محل النشاط خاضعاً لنظام الترخيص من جانب أي من الأجهزة المعنية.

## المبحث الثاني
## شروط الانتفاع بالتأمين

لا يكفي لانتفاع الشخص بتأمين أصحاب الأعمال أن يكون من الفئات الواردة بالمادة الثالثة من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، وإنما يجب بالإضافة إلي ذلك توافر شروط معينة.

الشرط الأول : ألا يقل سن المؤمن عليه عن الحادية والعشرين ولا تجاوز سن الستين.

تنص المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ علي أنه «يشترط للانتفاع بأحكام هذا القانون ألا يقل سن المؤمن عليه عن الحادية والعشرين ولا تجاوز سن الستين ....».

وبناء علي ذلك لا يخضع لتأمين أصحاب الأعمال صاحب العمل الذي يقل سنه عن واحد وعشرين عاماً وقت طلب الإنتفاع بالتأمين. كما لا يخضع للتأمين كذلك صاحب العمل الذي تجاوز سنه ستين عاماً.

---

(١) مصطفي الجمال، المرجع السابق، ص ٢٠١، رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص ٢٨٩.

وإذا كان المشرع قد حدد بداية ونهاية السن التأميني التي يكون لصاحب العمل، من الفئات الخاضعة للقانون، خلالها طلب الانتفاع بالتأمين، فقد أورد استثناء علي ذلك بمقتضاه يجوز لمن تجاوز سن الستين أن يطلب الانتفاع بأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ (م٥ من القانون) وذلك بشرط عدم تجاوز طالب الانتفاع بالتأمين سن الخامسة والستين وهي السن الموجبة لأستحقاق معاش الشيخوخة[١].

**الشرط الثاني : ألا يكون المؤمن عليه منتفعاً بأحكام قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعي.**

تنص المادة الأولي من المادة السابعة من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ علي أنه «لا تسري أحكام هذا القانون علي المؤمن عليهم المنتفعين بأحكام قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعي، كما لا تسري علي أصحاب المعاشات المستحقين وفقاً لأحكام القوانين المشار إليها».

ويستفاد من هذه الأحكام أنه يشترط للانتفاع بأحكام تأمين أصحاب الأعمال ومن في حكمهم ألا يكون طالب الانتفاع به منتفعاً بأحكام قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعي.

فإذا قام موظف بالجهاز الإداري للدولة بممارسة نشاط مما يخضع لتأمين أصحاب الأعمال ومن في حكمهم فلا يتوافر بشأنه الشرط الثاني من شروط الانتفاع بهذا التأمين نظراً لانتفاعه بالتأمين الاجتماعي المقرر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

«فتأمينات أصحاب الأعمال لها صفة إحتياطية[٢] لا تنطبق إلا عند

---

(١) تنص المادة الأولي (جـ) من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ علي أنه يقصد بالسن «سن الخامسة والستين».

(٢) مصطفي الجمال، المرجع السابق، ص ٢١٠.

تخلف انطباق قانون التأمين الاجتماعي. «فالقاعدة إذن هي عدم جواز الجمع بين تأمينين في وقت واحد تبعاً لتعدد النشاط»(١).

كما لا يستفيد كذلك من أحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أصحاب الأعمال ومن في حكمهم من أصحاب المعاشات المقررة وفقاً لقوانين المعاشات والتأمين الاجتماعي (م ٧ الفقرة الأولي).

وخروجاً علي ما تقدم أجازت الفقرة الثانية من المادة السابعة لصاحب المعاش أن يطلب الانتفاع بأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ متي توافرت فيه شروط تطبيقه علي أن يكون له في هذه الحالة الخيار بين طلب تحويل احتياطي معاشه الذي استحقه طبقاً لقوانين التأمينات الاجتماعية والمعاشات الأخري - ويوقف في هذه الحالة قبض هذا المعاش بسبب ضم مد تأمين صاحب المعاش السابقة إلي حساب مدة الاشتراك في تأمين أصحاب الأعمال - أو الجمع بين المعاش المستحق له وبين دخله من نشاطه الخاضع لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

وبتوافر الشروط السابقة يخضع صاحب العمل ومن في حكمه من الفئات التي تخضع لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ للتأمين المقرر بهذا القانون.

فلا يشترط في صاحب العمل أن يكون مصرياً. فبالأضافة إلي عدم النص صراحة علي وجوب أن يكون صاحب العمل مصرياً، يستفاد ضمناً من المادة ١٩ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ سريان هذا القانون علي أصحاب الأعمال من الأجانب حيث ورد بهذه المادة أن المؤمن عليه يستحق صرف تعويض الدفعة الواحدة في حالات معينة منها «مغادرة الأجنبي للبلاد نهائياً، أو اشتغاله في الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية في سفارة أو قنصلية دولته».

(١) رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص ٤٩٧.

ولا مجال للأخذ في هذا الشأن بأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتي تعلق استفادة العامل الأجنبي بتأمينات العمال علي شرط المعاملة بالمثل وبعدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها مصر، فما ورد بهذا القانون يخص طائفة العمال الأجانب الخاضعين لقانون العمل، أما القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فإنه يخص طائفة أخري من الأجانب هم أصحاب الأعمال ومن في حكمهم[١].

كما لا يشترط، من حيث الأصل، لانتفاع صاحب العمل بتأمين أصحاب الأعمال ومن في حكمهم أن يكون مستخدماً لعمال في مزاولته لنشاطه[٢] فالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ لا يقتصر سريانه علي أصحاب الأعمال بمفهوم القواعد العامة أي من يستخدمون عمالاً، وإنما أيضاً علي من في حكمهم من أصحاب الأنشطة الاقتصادية المستقلة وأصحاب الخدمات التي تقدم بشكل مستقل[٣].

## المبحث الثالث
## الطبيعة الالزامية للتأمين

يعتبر التأمين علي أصحاب الأعمال الزامياً، بمعني التزام صاحب العمل من الفئات الخاضعة للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بالاشتراك في التأمين. وتأكيداً لهذه الطبيعة الالزامية يعاقب صاحب العمل المتخلف عن الاشتراك بغرامة من خمسة جنيهات إلي عشرين جنيهاً وفقاً للمادة ٥٦ من القانون.

---

(١) انظر في كل ذلك، رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص ٤٩٦.

(٢) مع ملاحظة ما اشترطته المادة الثانية من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن سريان التأمين علي بعض الفئات المستثناة من الانتفاع بأحكام القانون.

(٣) رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص ٥٠٣

وبالاضافة إلي عقوبة الغرامة التي توقع عند التخلف عن الاشتراك في التأمين يلزم صاحب العمل بسداد الاشتراكات المتخلفة بالاضافة إلي ريع الاستثمار والمبالغ الاضافية المنصوص عليها في المادتين (١٢٩، ١٣٠) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥[١].

وامتداداً للطبيعة الالزامية لتأمين أصحاب الأعمال قضت المادة ٤٨ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بأن التخلف عن الاشتراك لا يخل بالتزام هيئة التأمين من الوفاء بالتزاماتها كاملة في مواجهة المؤمن عليه والمستحقين، ويكون للهيئة حق الرجوع عليهم بجميع الاشتراكات المقررة وريع الاستثمار والمبالغ الاضافية دون اخلال بحقها في استيفاء هذه الحقوق في الحدود الجائز الحجز عليها وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥[٢].

هذا ويلاحظ أنه بالنسبة لصاحب العمل الذي تجاوز الستين فقد جعل له المشرع طلب الاستفادة من التأمين، فهو ليس ملزماً بالأشتراك في التأمين وإنما يتوقف الأمر علي اختياره.

ويلتزم المؤمن عليه بالاشتراك في التأمين منذ تاريخ العمل بالقانون (أول أكتوبر ١٩٧٦). أو أول الشهر الذي يبدأ فيه ممارسة نشاطه، ومن هذا التاريخ تستحق اشتراكات التأمين.

واستثناء مما سبق يعتبر اشتراك المؤمن عليه الذي سبق اشتراكه في التأمين

---

(١) الفقرة الثانية من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

(٢) وقضت محكمة النقض بأن التأمين علي أصحاب الأعمال إلزامياً سواء بالنسبة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو أصحاب الأعمال أياً كان تاريخ سداد الاشتراكات بالنسبة لهم، الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٥٧ ق في ١٩٩٠/١٠/٢٢، مجموعة صلاح احمد ، السابق الاشارة إليها، ص ١٢٧

وفقاً لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ قائماً دون حاجة إلي اجراءات اشتراك جديدة. أما من كان خاضعاً لهذا القانون ولم يشترك في التأمين فيكون اشتراكه اعتباراً من التاريخ الذي كان يحدده القانون المذكور[١].

ويتقدم المؤمن عليه بإخطار للإشتراك في التأمين لدي هيئة التأمين الاجتماعي علي النموذج المعد لذلك من أصل وصورتين مرفقاً به المستند المثبت لبدء النشاط ومستند الميلاد (شهادة الميلاد أو مستخراج رسمي من سجل المواليد أو من حكم قضائي أو البطاقة العائلية أو الشخصية أو جواز السفر، أو صورة فوتوغرافية من هذا المستند يوقع عليها من موظف الهيئة المختص بما يفيد المطابقة علي الأصل).

---

(١) المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

## الفصل الثانى

## تمـــويل التأمـــين

اتباعاً للمعمول في شأن النظم المكملة للتأمين الاجتماعي تم تخصيص حساب خاص بالتأمين علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم في صندوق التأمين لغير العاملين بالحكومة، وقد حددت المادة الثامنة من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ الموارد المالية لهذا الحساب علي النحو التالي :

١- الاشتراكات الشهرية التي يؤديها المؤمن عليه لحساب هذا التأمين بواقع ١٥٪ من دخل الاشتراك الذي يختاره من الدخول الواردة بالجدول رقم (١) المرافق[1].

٢- الرصيد الناتج عن تنفيذ القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بسريان بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية علي أصحاب الأعمال.

٣- المبالغ التي يؤديها المؤمن عليه مقابل الاشتراك عن المدد السابقة.

٤- احتياطات المعاشات التي تحول لحساب الخاضعين لأحكام هذا القانون.

٥- ريع استثمار أموال هذا التأمين.

٦- أية مبالغ تساهم بها الدولة.

٧- الاعانات والتبرعات والهيئات والوصايا التي يقرر مجلس إدارة الهيئة قبولها.

وبالنظر إلي التعداد السابق للموارد المالية لتمويل تأمين أصحاب الأعمال ومن في حكمهم يتبين أن اشتراكات التأمين تعد المورد المالي الرئيسي لهذا التأمين، وهو من ناحية أخري، المورد المنتظم الوحيد لتمويل التأمين.

---

(١) انظر الجدول نهاية هذا الباب.

وقد حدد المشرع قيمة هذا الاشتراك بواقع ١٥٪ من قيمة الفئة التي يختارها المؤمن عليه من الفئات الواردة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون[١]. ويتضمن هذا الجدول وفقاً لآخر تعديلاته ١٧ فئة لدخل الاشتراك الافتراضي، الفئة الأولي من فئات هذا الدخل قيمتها ٥٠ جنيهاً شهرياً بينما الفئة الأعلي تبلغ ٦٠٠ جنيه شهرياً.

وللمؤمن عليه بحسب الأصل حرية اختيار دخل الاشتراك الذي تسدد علي أساسه اشتراكات التأمين من بين الفئات التي تضمنها الجدول السابق، بما يتناسب ودخله الفعلي، وذلك بشرط ألا تقل فئة دخل الاشتراك الذي اختاره صاحب العمل أو من في حكمه عن متوسط الأجور الشهرية لعماله الخاضعين للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ إذا كان يستخدم عمالاً، وبالنسبة لصاحب العمل الذي سبق التأمين عليه وفقاً للقانون المشار إليه فيجب ألا يقل دخل اشتراكه المختار عن ٦٠٪ من أجره الأخير الذي كان يؤدي علي أساسه الاشتراك (م ١٠ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦).

وبالنسبة لمن سبق له الاشتراك في التأمين طبقاً للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ فيرفع دخل اشتراكه إلي أقرب دخل اشتراك وارد بالجدول المذكور يعلو دخل اشتراكه السابق إذا كان قد اختار أحد دخول الاشتراك التي لم ترد بالجدول.

ورعاية للتغيرات المتوقعة في الظروف المالية والاجتماعية للمؤمن له أجاز

---

(١) تم تعديل هذا الجدول بمقتضي القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم، ثم بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ السابق الاشارة إليه. وقد نصت المادة السابعة من هذا القانون علي أن تلغي فئة دخل الاشتراك رقم ١ من الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ويرفع دخل الاشتراك بالنسبة لمن كان مشتركاً بهذا الدخل إلي الدخل الأعلي الذي يليه، وكانت قيمة فئة دخل الاشتراك الملغاة ٤٠ جنيهاً.

القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ طلب تعديل دخل الاشتراك إلي الدخل الأعلي التالي بشرط أن يكون قد مضي علي اشتراكه بالدخل الأقل مدة لا تقل عن سنة وألا يكون قد جاوز ٥٥ سنة في أول يناير التالي لتاريخ تقديم طلب التعديل. كما يجوز له تعديل دخل اشتراكه إلي الدخل الأقل مباشرة. ويسري تعديل دخل الاشتراك اعتباراً من أول يناير التالي لتاريخ تقديم طلب التعديل.

ويجوز للمؤمن عليه في أي وقت تعديل دخل بدء اشتراكه في التأمين إلي أي دخل أعلي، ويلتزم في هذه الحالة بأداء فروق الاشتراكات ومبلغ إضافي بنسبة ٦٪ سنوياً من إجمالي هذه الفروق وذلك إعتباراً من تاريخ بدء الاشتراك حتي تاريخ الأداء[١].

هذا وقد بينت المادة السادسة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أن سداد اشتراكات التأمين يتم وفقاً للإجراءات وفي المواعيد المنصوص عليها في قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧.

وفي حالة التأخير عن سداد الاشتراكات في مواعيدها يلتزم المؤمن عليه بدفع ربع الاستثمار والمبالغ الاضافية المنصوص عليها في المادتين ١٢٩، ١٣٠ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وتوجب المادة التاسعة من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فحص المركز المالي لحساب التأمين المقرر بهذا القانون طبقاً للقواعد الواردة في قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والذي يقضي بضرورة إجراء هذا الفحص كل خمس سنوات بمعرفة خبير اكتواري أو أكثر[٢].

---

(١) المادة ١١ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، مستبدلة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤.

(٢) راجع ما سبق ص ٦٠ وما بعدها.

# الفصل الثالث

## الحقوق التأمينية لأصحاب الأعمال ومن في حكمهم

يشمل نظام التأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم تأمين المؤمن عليهم ضد اخطار الشيخوخة والعجز والوفاة[1] وذلك عن طريق تقرير الحق لهم في المعاش - وللمستحقين من بعدهم - عند تحقق أحد هذه الاخطار، وتوافر الشروط الأخري التي ينص عليها القانون.

أما إذا انتهي نشاط المؤمن عليه دون توافر احدي حالات استحقاق المعاش أو شروط هذا الاستحقاق كان له الحق في تعويض الدفعة الواحدة.

وبالإضافة الي الحق في المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة، يكفل القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ للمؤمن عليه بعض الحقوق الإضافية التي تتمثل في التعويض الاضافي ومنحة الوفاة ونفقات الجنازة.

وتجدر الإشارة إلي أنه وفقا للتعديلات التي أدخلت علي القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بمقتضي القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٤ والتي انصبت بصفة أساسية علي الحقوق التأمينية لأصحاب الأعمال ومن في حكمهم فقد قرب المشرع الي حد كبير بين هذه الحقوق وتلك المقررة بمقتضي القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ في مجال تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

وفي ضوء ما تقدم نتناول بالدراسة فيما يلي، الحق في المعاش ثم تعويض الدفعة الواحدة واخيرا الحقوق التأمينية الاضافية[2].

---

(١) "ويجوز أن تسري علي المؤمن عليهم بعض أنواع التأمين الأخري المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء عرض وزير الشئون والتأمينات الإجتماعية..» والمادة الثانية من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

(٢) يراعي أنه وفقا لنص المادة ٤٠ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ «لايترتب علي تطبيق احكام هذا القانون الاخلال بالحقوق المقررة بموجب قوانين أو لوائح أو نظم النقابات والجمعيات والروابط وما في حكمها. ويجوز الجمع بين المزايا التي تقررها والمزايا المقررة في هذا القانون».

# المبحث الأول

## الحق في المعاش

تتضمن دراستنا للحق في المعاش وفقا لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بيان حالات وشروط استحقاق المعاش وحساب المعاش ومقداره وفئات المستحقين له في حالة الوفاة.

## المطلب الأول

### حالات وشروط استحقاق المعاش

تنص المادة ١٢ من قانون التأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم علي أن «يستحق المعاش في الحالات الآتية:

١- بلوغ المؤمن عليه السن متي كانت مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهرا علي الأقل.

٢- ثبوت عجز المؤمن عليه أو وفاته أثناء استمرار النشاط.

٣- ثبوت عجز المؤمن عليه أو وفاته خلال سنة من تاريخ انتهاء نشاطه ولم يكن قد بلغ السن مع عدم صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة.

٤- بلوغ المؤمن عليه السن بعد انتهاء نشاطه أو ثبوت عجزه بعد أكثر من سنة من تاريخ انتهاء نشاطه أو وفاته بعد أكثر من سنة من التاريخ المذكور متي كانت مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهرا علي الأقل ولم يكن قد صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة.

٥- انتهاء نشاط المؤمن عليه لغير الاسباب المنصوص عليها في البند (٢)

من هذه المادة متي كانت مدة اشتراكه في التأمين ٢٤٠ شهرا علي الأقل»[١].

وفي ضوء النص المتقدم نعرض فيما يلي لحالات استحقاق المعاش وشروط استحقاقه.

**الحالة الأولى : بلوغ المؤمن عليه السن (معاش الشيخوخة) :**

يتضح من نص البند الأول من المادة ١٢ أن معاش الشيخوخة المقرر بمقتضي نظام التأمين الاجتماعي لأصحاب الأعمال ومن في حكمهم يستحق ببلوغ المؤمن عليه السن المقررة بهذا النظام من ناحية، وأن يكون المؤمن عليه قد اشترك في التأمين مدة لاتقل عن ١٢٠ شهرا من ناحية أخري.

أما عن شرط السن فقد حددت المادة الأولي (ج) من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ السن التأمينية الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة بـ ٦٥ عاما، ببلوغ هذه السن يستحق المؤمن عليه المعاش، متي توافر الشرط الثاني الخاص بمدة الاشتراك في التأمين.

وبالنسبة لمدة الاشتراك في التأمين الموجبة لاستحقاق المعاش فقد حددها المشرع بـ ١٢٠ شهرا علي الأقل (عشر سنوات) وكانت هذه المدة، قبل تعديل القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بمقتضي القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ . ١٨٠ شهرا (خمس عشرة سنة).

وتُحسب مدة الاشتراك في التأمين علي اساس الفترة التي يخضع فيها المؤمن عليه لتأمين اصحاب الأعمال ومن في حكمهم. وبقصد التيسير علي المؤمن عليهم في استكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش، قرر المشرع أن

(١) يتضح من نص المادة ١٢ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بعد تعديله بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ قصد المشرع توحيد المزايا التأمينية المقررة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتلك المقررة لأصحاب الأعمال ومن في حكمهم، راجع المادة ١٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

يدخل ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين المدد التي أدي عنها المؤمن عليه اشتراكات وفقا للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة أو وفقا للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج[١].

كما أجازت المادة ٢٨ من القانون رقم ١٠٨ لسة ١٩٧٦ للمؤمن عليه طلب حساب أي عدد من السنوات الكاملة من المدد غير المحسوبة ضمن مدة اشتراكه في التأمين التي قضاها في عمل أو نشاط بعد سن العشرين ضمن مدة اشتراكه في التأمين المقرر بهذا القانون. وتحدد المبالغ المطلوبة لحساب هذه المدة وفقا للجدول رقم (٤)[٢] المرافق للقانون وعلي أساس السن ودخل الاشتراك في تاريخ تقديم الطلب.

وتناولت المادة (٩) من القانون حالة عودة المهاجرللاقامة بالبلاد نهائيا ومزاولته نشاطا يخضع لأحكام القانون، حيث يلتزم في هذه الحالة برد ماصرف اليه من تعويض الدفعة الواحدة أما دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ مزاولته للنشاط أو بالتقسيط وفقا لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦. وفي هذه الحالة تحسب المدة التي صرف عنها التعويض ضمن مدة اشتراكه في التأمين بذات دخل اشتراكه السابق.

ويكون للمؤمن عليه أداء المبالغ المطلوبة منه لحساب المدة السابقة وفقا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ولايعتبر المؤمن عليه مشتركا عن المدد السابقة التي يطلب حسابها في المعاش الا من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم الطلب بشرط أن يرسل للهيئة

---

(١) المادة ٢٥ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

(٢) انظر الجدول نهاية الباب.

بموجب خطاب مسجل بعلم وصول ويستحق القسط الأول اعتبارا من التاريخ المذكور، ولايجوز العدول عن طلب حساب المدة السابقة بعد التاريخ المشار اليه[1].

وبتوافر الشروط السابقة يستحق المؤمن عليه معاش الشيخوخة سواء استمر في مزاولة نشاطه أو توقف عن ذلك.

والأصل أنه إذا بلغ المؤمن عليه السن انتهي اشتراكه في التأمين، فاذا لم تبلغ مدة اشتراكه في التأمين المدة اللازمة لاستحقاق المعاش استحق تعويض الدفعة الواحدة، كما سنري فيما بعد، وتمكينا له من الحصول علي المعاش قرر المشرع في هذه الحالة، متي كان نشاط المؤمن عليه مازال قائما، استمرار خضوعه لأحكام القانون لحين استكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش أو انتهاء نشاطه أي التاريخين أقرب[2].

ويراعي في جميع الأحوال جبر كسر السنة إلي سنة كاملة اذا كان من شأن ذلك استحقاق المعاش[3].

**الحالة الثانية : عجز المؤمن عليه أو وفاته اثناء استمرار نشاطه :**

يستحق المعاش وفقا لهذه الحالة بوفاة المؤمن عليه بالمعني السابق بيانه عن الوفاة كسبب لاستحقاق المعاش طبقا لقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

كما يستحق المعاش كذلك عند ثبوت عجز المؤمن عليه. ويقصد بالعجز هنا العجز الكامل وقد عرفته المادة الأولي من القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بأنه «كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين

---

(١) المادة ٣١ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

(٢) المادة ١٢ فقرة ٣ من القانون السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤.

(٣) الفقرة الأخيرة من المادة ١٢.

مزاولة أية مهنة أو نشاط يتكسب منه»[1].

وثبتت حالة العجز الكامل بموجب شهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحي مقابل رسم معين يدفعه المؤمن عليه، ويجوز له طلب التحكيم فيما جاء بهذه الشهادة طبقا لأحكام المادتين ٦١، ٦٣ من قانون التأمين رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥[2].

واستحقاق معاش العجز أو الوفاة ، وفقا للحالة محل البحث، مشروط بحدوث هذا الخطر أو ذاك خلال فترة مزاولة المؤمن عليه لنشاطه.

ويشترط لاستحقاق المعاش كذلك الا تقل مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة[3].

**الحالة الثالثة: عجز المؤمن عليه أو وفاته خلال سنة من تاريخ انتهاء النشاط:**

حرصا من المشرع علي توسيع دائرة المستفيدين من المعاش المقرر بمقتضي نظام التأمين علي اصحاب الأعمال ومن في حكمهم رأي الا يكتفي بتقرير الحق في المعاش عند حدوث الوفاة أو العجز اثناء مزاولة المؤمن عليه لنشاطه، فقد يحدث هذا الخطر أو ذاك خلال فترة وجيزة من انتهاء النشاط، ويكون

---

(١) يراعي أن المادة ١٨ من القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ قبل التعديل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤، كانت تقضي باستحقاق معاش العجز والوفاة في حالتي «العجز الكامل للمؤمن عليه» أو وفاته غير أن المادة ١٢ من القانون وإن كانت لم تحدد نوع العجز الموجب لاستحقاق المعاش بحيث جاء لفظ العجز غير موصوف بوصف معين فلا نعتقد أن المشرع قد قصد من وراء ذلك وجوب استحقاق المعاش للمؤمن عليه حتي ولو كان العجز جزئيا، فما زال العجز الموجب لاستحقاق المعاش هو العجز الكامل، بالمعني المحدد بالمتن، وذلك ما يتفق والمعمول في كافة النظم المكملة للتأمين الاجتماعي.

(٢) راجع المادة ٤٦، ٤٧ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، والمادتين ٦١، ٦٣ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(٣) المادة ١٢ فقرة ٢ معدلة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٨.

المؤمن عليه غير مستحق لمعاش مما يضر به وبالمستحقين للمعاش من بعده، لذا قد سمح المشرع بالحصول علي معاش الوفاة أو العجز رغم انتهاء الانتفاع بالتأمين بسبب انتهاء مزاولة النشاط الخاضع له.

ومفهوم هذه الحالة أنها تعني انتهاء نشاط المؤمن عليه قبل بلوغه سن الخامسة والستين دون استحقاقه لمعاش بل يكون من حقه الحصول علي تعويض الدفعة الواحدة، ثم اصابته بعجز كامل أو وفاته خلال سنة من تاريخ انهاء نشاطه.

وبالإضافة إلي الشرط الخاص بالمدي الزمني الذي تحدث فيه الوفاة أو ثبوت العجز، يشترط لاستحقاق المؤمن عليه المعاش إلا يكون قد صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة لأنه في هذه الحالة تكون علاقته بالهيئة التأمينية قد انقطعت تماما.

ويشترط كذلك أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين لاتقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة.

**الحالة الرابعة: بلوغ المؤمن عليه السن بعد انتهاء نشاطه أو ثبوت العجز أو الوفاة بعد أكثر من سنة من تاريخ انتهاء النشاط:**

وتؤكد هذه الحالة رغبة المشرع في مد نطاق الحماية التأمينية وتقرير الحق في المعاش لأكبر عدد ممكن من المؤمن عليهم.

وقد استحدثت هذه الحالة بمقتضي القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ وتقرر بمقتضاها استحقاق المعاش في حالة وفاة المؤمن عليه أو عجزه بعد سنة من تاريخ انتهاء النشاط أو بلوغه سن الخامسة والستين بعد انتهاء هذا النشاط.

ويتضح من نص البند الرابع من المادة ١٢[١] من القانون ١٠٨ لسنة

---

(١) بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤.

١٩٧٦ أنه يشترط لاستحقاق المعاش في هذه الحالة الشروط الآتية:

- انتهاء نشاط المؤمن عليه دون استحقاق المعاش لعدم بلوغه السن المحددة قانونا لهذا الاستحقاق وهي ٦٥ عاما أو حدوث الوفاة أو العجز الكامل بعد انقضاء أكثر من سنة من تاريخ انتهاء النشاط.
- ألا يكون المؤمن عليه قد صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة.
- أن تكون مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين ١٢٠ شهرا علي الأقل.

**الحالة الخامسة: انتهاء نشاط المؤمن عليه لغير العجز أو الوفاة:**

وردت هذه الحالة بالبند الخامس من المادة ١٢ والذي يقضي باستحقاق المعاش في حالة «انتهاء نشاط المؤمن عليه لغير الاسباب المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة متي كانت مدة اشتراكه في التأمين ٢٤٠ شهرا علي الأقل».

ويفهم من ذلك أن هذه الحالة تواجه الفرض الخاص بانتهاء نشاط المؤمن عليه قبل بلوغه سن ٦٥ عاما بسبب غير الوفاة أو العجز، وإلا استحق معاش العجز أو الوفاة علي النحو السابق بيانه، وعلي ذلك لايبقي متصورا كسبب لانتهاء النشاط الا رغبة صاحب العمل في التوقف عن مزاولة النشاط.

ويشترط لاستحقاق المعاش في هذه الحالة أن تكون مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين ٢٤٠ شهرا (٢٠ سنة) علي الأقل، وعندئذ يخفض المعاش بنسبة تقدر تبعا لسن المؤمن عليه في تاريخ انتهاء نشاطه ووفقا للجدول رقم (٢) المرافق للقانون،[١] ويجوز للمؤمن عليه طلب الانتفاع بنسبة تخفيض اقل علي أن يصرف المعاش في هذه الحالة اعتبارا من أول الشهر الذي بلغ فيه المؤمن عليه السن الذي تحسب علي أساسه نسبة التخفيض[٢].

---

(١) انظر الجدول نهاية الباب.

(٢) المادة ١٥ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ معدلة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤.

## المطلب الثاني

## حساب المعاش ومقداره

تضمنت المادة ١/١٤[١] من قانون التأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم القاعدة الواجبة الاتباع في شأن حساب معاش الشيخوخة المستحق وفقاً لهذا القانون.

ووفقاً لهذه القاعدة، وكالحاصل في النظام الأساسي للتأمين الاجتماعي، يتم تسوية المعاش بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءاً من دخل الاشتراك الذي اختاره المؤمن عليه من بين الدخول الواردة بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون، أو من متوسط دخول الاشتراك، وذلك في حالة اشتراك المؤمن عليه بأكثر من دخل اشتراك، ويتم حساب هذا المتوسط عن طريق حاصل ضرب كل مدة اشتراك في دخل الاشتراك عنها ثم قسمة مجموع الناتج علي جملة مدد الاشتراك[٢]، وذلك عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في التأمين.

فإذا كانت فئة دخل الاشتراك، أو متوسطه، ٢٠٠ جنيه ومدة الاشتراك ٣٦ عاماً يكون المعاش $\frac{١}{٤٥}$ x ٢٠٠ x ٣٦ = ١٦٠ جنيهاً.

وينبغي في جميع الأحوال ألا يزيد المعاش المستحق عن الحد الأقصي النسبي المحدد قانوناً وهو ٨٠٪ من دخل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك.

فإذا كان دخل الاشتراك ٢٠٠ جنيه يكون المعاش المستحق وفقاً للحد الأقصي النسبي المقرر له ١٦٠ جنيهاً ولو كانت مدة الأشتراك في التأمين تؤدي إلي استحقاق معاش أكبر. ومعني ذلك أن أقصي مدة اشتراك تنفع المؤمن عليه في حساب معاشه هي ٣٦ سنة.

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤.

(٢) المادة الأولي (هـ) من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

غير أن ذلك لا يعني عدم إفادة المؤمن عليه من المدة الزائدة على ٣٦ سنة، فقد نصت المادة ١٨ من القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦[١] على استحقاق المؤمن عليه تعويضاً من دفعة واحدة عن المدة الزائدة بواقع ١٠.٨٪ من دخل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك عن كل سنة من السنوات الزائدة. ولا يدخل في حساب هذه المدة المدة الافتراضية التي تضاف إلي مدة الاشتراك في التأمين في حالتي العجز والوفاة طبقاً للمادة ١٦ والمدة التي تحتسب ضمن مدة الاشتراك بناء على طلب المؤمن عليه ووفقاً للشروط المقررة بالمادة ٢٨.

وإذا كان المشرع قد وضع حداً أقصى نسبي لمعاش الشيخوخة فقد عني ببيان الحد الأدني له إذا ما بلغت مدة الاشتراك في التأمين ٢٤٠ شهراً على الأقل، حيث يتحدد المعاش في هذه الحالة بـ ٥٠٪ من دخل الاشتراك أو متوسط دخول الاشتراك[٢].

أما معاش الوفاة أو العجز فيقدر بواقع ٦٥٪ من دخل الاشتراك أو متوسط دخول الاشتراك أو بواقع ما يستحق من معاش الشيخوخة محسوباً على أساس مدة الاشتراك في التأمين مضافاً إليها مدة خمس سنوات، أي المعاشين أكبر، بشرط ألا تزيد المدة المضافة على المدة الباقية لبلوغ المؤمن عليه سن ٦٥ سنة.

أما إذا كان معاش العجز أو الوفاة قد أستحق بسبب اصابة عمل فإنه يربط بواقع ٨٠٪ من دخل الاشتراك أو متوسط دخول الاشتراك[٣].

ويعتبر العجز أو الوفاة ناتجاً عن إصابة عمل في الحالات الآتية :

١- إذا نشأ العجز الكامل أو الوفاة نتيجة حادث أو مؤثر خارجي مفاجئ وقع

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤.

(٢) المادة ٢/١٤ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، معدلة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤.

(٣) المادة ١٦ معدلة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤.

للمؤمن عليه أثناء أو بسبب تأدية نشاطه، أو خلال فترة ذهابه لمباشرة نشاطه أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الاياب دون تخلف أو توقف أو انحراف عن الطريق الطبيعي.

٢- إذا كان العجز أو الوفاة نتيجة الاصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق لقانون اللتأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ويشترط في هذه الحالة أن يكون هذا المرض مرتبطاً بالنشاط الذي يقوم به صاحب العمل وأن يكون هذا النشاط من الأسباب المنصوص عليها بالجدول المذكور وذلك وفقاً لما هو موضح في الاستمارات المقدمة منه للمكتب المختص[1].

هذا وقد حدد المشرع بمقتضي القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ الحد الأدني الرقمي للمعاش في الحالات المنصوص عليها في البنود من ١ - ٤ من المادة ١٢ بـ ٢٠ جنيهاً شهرياً[2].

وقد رفع هذا الحد الأدني بمقتضي القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ حيث نصت المادة السادسة من هذا القانون علي أن «يكون الحد الأدني لمعاش المؤمن عليه الذي يستحق اعتباراً من ١٩٩٤/٧/١ في حالة بلوغ سن الشيخوخة والعجز الكامل والوفاة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ... خمسة وثلاثين جنيهاً شهرياً شاملاً جميع الزيادات.....»[3].

---

(١) المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار الوزاري رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٤.

(٢) المادة ١٧ معدلة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤.

(٣) ويراعي بشأن المعاشات المستحقة ولأصحاب الأعمال ومن في حكمهم الزيادة التي تقررت بمقتضي القوانين المتعاقبة لزيادة المعاشات وهذه القوانين هي القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨، و ٦١ لسنة ١٩٨١، ٩٨ لسنة ١٩٨٣، ١٥٠ لسنة ١٩٨٨، ١٢٤ لسنة ١٩٨٩، ١٤ لسنة ١٩٩٠، ١٤ لسنة ١٩٩١، ٣٠ لسنة ١٩٩٢، ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ و القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ ورقم ٢٤ لسنة ١٩٩٥، والقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٦.

ووفقاً للمادة الأولي من القانون الأخير تزداد المعاشات المستحقة وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم بنسبة ١٠٪ اعتباراً من ١٩٩٦/٧/١.

=/=

## المطلب الثالث

## المستحقون للمعاش في حالة الوفاة

في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش يكون للفئات المستحقة عنه الحق في تقاضي معاشات وفقاً للأنصبة والأحكام المقررة في قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وجاء بالمادة ٣٢ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أنه يقصد بالمستحقين الأرملة أو الأرامل والزوج والأبناء والبنات والوالدين والأخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

فكما أحال المشرع علي القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والجدول المرفق به في شأن تحديد أنصبة المستحقين في المعاش، فقد أحال كذلك علي هذا القانون في شأن شروط الاستحقاق في المعاش.

ومقتضي ذلك أن فئات المستحقين الوارد ذكرهم بالمادة ٣٢ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ يستحقون في معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش النصيب المقرر بالجدول رقم ٣ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ متي تحققت في شأنهم شروط الاستحقاق المقررة بهذا القانون وعلي النحو السابق بيانه عند الحديث عن المستحقين للمعاش وفقاً للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

---

=/= ووفقاً للبند (٥) من المادة المذكورة تستحق هذه الزيادة بالإضافة إلي الحد الأقصي للجمع بين المعاش والزيادات والاعانات.

وتنص المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ علي أنه لصاحب المعاش أو المستحقين الجمع بين المعاش المستحق وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي لأصحاب الأعمال ومن في حكمهم والزيادات والاعانات التي تضاف إلي المعاش بما لا يجاوز مائتي وتسعة جنيهات شهرياً.

## المبحث الثاني

## تعويض الدفعة الواحدة

إذا انتهي نشاط المؤمن عليه دون أن تتوافر في شأنه احدي حالات استحقاق المعاش لعدم توافر الشروط التي يتطلبها القانون لذلك يعطيه المشرع الحق في تعويض نقدي يصرف له دفعة واحدة.

وإنهاء نشاط المؤمن عليه مع عدم توافر احدي حالات استحقاق المعاش وإن كان يخول له الحق في تعويض الدفعة الواحدة فلا يخول له الحق في صرفه وإنما تصرف قيمة هذا التعويض في الحالات التي يغلب فيها عدم عودة المؤمن عليه لمجال التأمين مرة أخري، ونحدد فيما يلي تلك الحالات ثم نبين قيمة التعويض.

### - حالات صرف تعويض الدفعة الواحدة

تضمنت هذه الحالات المادة ١٩[١] من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وهي علي النحو التالي :

١- **هجرة المؤمن عليه** : فإذا هاجر المؤمن عليه إلي الخارج، جاز له إنهاء اشتراكه وطلب تعويض الدفعة الواحدة، كما يحق له وفقاً للمادة ٢٠، إذا كانت مدة اشتراكه في التأمين تعطيه الحق في المعاش، أن يختار تعويض الدفعة الواحدة بدلاً من المعاش، كما يجوز لصاحب المعاش عند هجرته التنازل عن حقه في المعاش وصرف تعويض الدفعة الواحدة بدلاً منه علي أن يخصم من هذا التعويض قيمة ما صرفه من المعاش، ولا يجوز له ذلك إلا مرة واحدة[٢].

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤.

(٢) راجع حكم المادة ٢٩ الخاص بفرض عودة المهاجر ومزاولته لنشاط يخضع للتأمين الخاص بأصحاب الأعمال.

٢- مغادرة الأجنبى للبلاد نهائياً أو اشتغاله فى الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية فى سفارة أو قنصلية دولته :

وتتعلق هذه الحالة بالأجنبي الذي يزاول نشاطاً في مصر يخضع للتأمين الخاص بأصحاب الأعمال ومن في حكمهم، فقرر له المشرع الحق في تعويض الدفعة الواحدة ويصرف له عند تحقق الحالات المذكورة. ويحق لهذا الأجنبي إذا كانت له مدة اشتراك في التأمين تعطيه الحق في المعاش أن يختار بين الحصول علي تعويض الدفعة الواحدة أو الحصول علي المعاش، كما يجوز للأجنبي صاحب المعاش أن يتنازل عن حقه في المعاش وصرف تعويض الدفعة الواحدة علي أن يخصم منه ما صرفه من معاش وذلك لمرة واحدة فقط (م ٢٠).

٣- الزوجة أو المطلقة أو الأرملة أو المؤمنعليها التى تبلغ ٥٦ سنة أو أكثر فى تاريخ الصرف :

يحق للمؤمن عليها من هذه الفئات طلب صرف تعويض الدفعة الواحدة وذلك لمرة واحدة طوال مدة اشتراك المؤمن عليها في التأمين.

٤- انتظام المؤمن عليه فى سلك الرهبنة - حيث يؤدي الانتظام في سلك الرهينة إلي هجرة الحياة الدنيا واعتزال العمل مما ينتفي معه مبرر احتجاز قيمة التعويض ويحق بالتالي للمؤمن عليه صرفه.

٥-التحاق المؤمن عليه بالعمل فى احدى الجهات المستثناه من أحكام قوانين التأمين :

وذلك إذا كان نظام تلك الجهات يجيز استخدام قيمة التعويض في أداء تكاليف ضم المدد السابقة لمدة الاشتراك فيه.

٦- الحكم نهائياً على المؤمن عليه بالسجن مدة عشر سنوات فأكثر أو بقدر المدة الباقية لبلوغ سن ٦٥ عاماً أيهما أقل : ففي هذه الحالات تكون احتمالات العودة لمزاولة نشاط يخضع المؤمن عليه للتأمين ضعيفة، كما أن صرف قيمة التعويض فيه مراعاة لأسرة المسجون.

٧- عجز المؤمن عليه : ومفهوم هذه الحالة ثبوت عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً دون شروط توافر استحقاق المعاش يكون له صرف قيمة التعويض أياً كان سبب العجز أو الظروف المحيطة به.

٨- وفاة المؤمن عليه : وتواجه هذه الحالة فرض وفاة المؤمن عليه دون استحقاق معاش لعدم توافر الشروط المقررة بالبنود ٢، ٣، ٤ من المادة ١٢ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

وفي هذه الحالة يصرف التعويض إلي مستحقي المعاش عنه حكماً ويوزع عليهم بنسبة أنصبتهم في المعاش، فإذا لم يوجد سوي مستحق واحد للمعاش صرف له التعويض بالكامل وإذا لم يوجد أي مستحق يصرف التعويض للورثة الشرعيين.

٩- بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين : وتفترض هذه الحالة أن المؤمن عليه قد بلغ هذه السن وتوقف عن مزاولة النشاط دون استحقاق معاش لعدم توافر مدة الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش فيصرف له تعويض الدفعة الواحدة نظراً لخروجه من نطاق تطبيق التأمين.

### - قيمة تعويض الدفعة الواحدة

يسوي تعويض الدفعة الواحدة بواقع ١٤٤٪ من دخل اشتراك المؤمن عليه أو متوسط دخول الاشتراك وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك في التأمين.

فـإذا افـتـرضنا أن دخـل اشـتـراك المؤمـن عـليـه ١٠٠ جنيـه ومـدة اشـتـراكـه في التـأمـين أربـع سنوات يكـون مـقـدار التـعـويض المسـتـحق له ١٠٠ x $\frac{١٤٤}{١٠٠}$ x ٤ = ٥٧٦ جنيهاً تصرف له دفعة واحدة.

وإذا استحق التعويض لعجز المؤمن عليه أو وفاته أو بلوغه السن يصرف التعـويض مـضافـاً إليه مـبلغ اضافي مـقداره ٦٪ من مـبلغ التعـويض عـن عـدد السنوات الكاملة من تاريخ انتـهـاء النشـاط حـتي تاريخ اسـتـحـقـاق الصرف[١].

## المبحث الثالث

## الحقوق التأمينية الأخرى

بالأضافة إلي الحق في المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة تضمن قانون التـأمين الاجتـمـاعي علي أصـحـاب الأعـمـال ومن في حكمهم بعض الحقـوق الاضـافـية التي تؤدي للمؤمن عليـه أو للمسـتـحقين عنه، وتشـمل هذه الحقـوق التعويض الاضافي ومنحة الوفاة ونفقات الجنازة.

ونعرض لهذه الحقوق فيما يلي :

### - التعويض الإضافى

التعويض الاضافي هو مبلغ نقدي يصرف دفعة واحدة إلي صاحب المعاش أو إلي المسـتـفدين الذين عينهم أو إلي ورثتـه الشرعـيين إلي جانب المعـاش وذلك في حالات العجز والوفاة.

ويسـتـحق التعـويض الاضافي وفـقاً لنص المادة ٢١ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في حالات انتـهـاء نشاط المؤمن عليه لعجزه عجزاً كـامـلاً أو

(١) راجع المادة ٢/١٩ معدلة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤.

وفاته أو وفاة صاحب المعاش دون وجود مستحقين للمعاش في تاريخ وفاته.

واشترطت المادة ٢/٢١ لاستحقاق مبلغ التعويض الاضافي أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة.

ويقدر مبلغ التعويض الاضافي علي أساس نسبة معينة من متوسط دخل اشتراك المؤمن عليه الذي يسوي علي أساسه معاش الشيخوخة مضروباً في أثني عشر تبعاً لسن المؤمن عليه وطبقاً للجدول رقم (٣) المرافق للقانون.

وطبقاً للجدول المشار إليه[1] تزداد النسبة المشار إليها كلما كان سن المؤمن عليه صغيراً وتقل كلما تقدم في السن، فتتراوح هذه النسبة بين ٢٦٧٪ في سن ٢٥ لتصل إلي ٢٠٪ في سن ٦٤ عاماً فأكثر، ويرجع ذلك إلي أنه كلما زادت السن تطول مدة الاشتراك في التأمين وتزداد فرص الحصول علي معاش معقول مما يقلل الحاجة إلي التعويض الاضافي.

هذا ويزداد التعويض بواقع ٥٠٪ من النسبة المحددة لحسابة إذا كان العجز أو الوفاة نتيجة اصابة عمل.

ويضاعف التعويض في حالة استحقاقه لوفاة المؤمن عليه إذا لم يوجد مستحقون للمعاش في تاريخ الوفاة (م ٢٢).

ويؤدي مبلغ التعويض الاضافي في حالات استحقاقه للوفاة إلي من حدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته وفي حالة عدم التحديد يؤدي إلي الورثة الشرعيين (م ٢/٢١ معدلة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤).

---

(١) انظر الجدول نهاية هذا الباب.

- منحة الوفاة

عند وفاة صاحب المعاش تصرف منحة وفاة تعادل قيمة معاش شهر الوفاة والشهرين التاليين.

وتؤدي هذه المنحة لمن حدده صاحب المعاش قبل وفاته، وفي حالة عدم التحديد تستحق المنحة للأرمل، فاذا لم يوجد تستحق للأولاد القصر وللعاجزين عن الكسب والبنات غير المتزوجات.

ويراعي في حالة ما إذا كان لصاحب المعاش أرمل وأولاد من غير الأرمل مستحقين للمنحة تقسم المنحة بحسب عدد الأزواج.

وإذا لم يوجد أحد من السابق ذكرهم تستحق المنحة للوالدين أو أحدهما وفي حالة عدم وجودهما تستحق لمن كان يعوله من أخوته القصر، والعاجزين عن الكسب، والأخوات غير المتزوجات، وتثبت الإعالة باقرار من المستحق أو متولي شئونه مؤيدة بشهادة إدارية.

وفي حالة استحقاق المنحة للقصر من الأولاد والأخوة والأخوات غير المتزوجات تصرف لمتولي شئونهم الذي تثبت صفته بشهادة إدارية.

- نفقات الجنازة

تقضي المادة ٢٤ من قانون التأمين الاجتماعي علي أصحاب الاعمال ومن في حكمهم بأن تصرف للأرمل، عند وفاة صاحب المعاش، نفقات جنازة بواقع معاش شهرين بحد أدني مقداره مائة جنيه.

وفي حالة عدم وجود الأرمل تصرف هذه النفقات لأرشد أولاد صاحب المعاش أو إلي أي شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة.

وبعد دراسة مضمون الحماية التأمينية لأصحاب الأعمال ومن في حكمهم يظهر بوضوح قصد المشرع - وبصفة خاصة بعد التعديل المقرر بمقتضي القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ - التوحيد بين هذه الحماية وتلك المقررة بمقتضي القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، باعتباره النظام الأساسي للتأمين الاجتماعي، في مجال تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة[١].

وهذا التوحيد موجود ايضا، ومن قبل، علي مستوي أحكام المطالبة بالحقوق التأمينية.

فقد أوجبت المادة ٤٥ من القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ علي المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات أو المستحقين أو غيرهم من المستفيدين قبل اللجوء إلي القضاء بشأن أي نزاع ينشأ عن تطبيق احكام هذا القانون تقديم طلب إلي الهيئة بعرض النزاع علي اللجان المنصوص عليها المادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. ولايجوز رفع الدعوي قبل مضي ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب لعرض النزاع علي اللجنة.

ورغبة من المشرع في استقرار المراكز القانونية وعلي نحو ماهو مقرر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥[٢] نصت المادة ٣٩ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ علي عدم جواز رفع الدعوي بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقي الحقوق، وذلك فيما عدا حالات طلب اعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء علي قانون أو حكم قضائي، وكذلك الأخطاء المادية التي تقع في الحساب بالزيادة أو النقصان عند تسوية أو توزيع أو تعديل المستحقات.

---

(١) انظر المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤.

(٢) المادة ١٤٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وإذا كان القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ لم يتضمن حكما خاصا بتقادم المبالغ المستحقة وفقا لأحكام القانون، فاعمالا للإحالة الواردة بالمادة ٤٩ منه علي احكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما لم يرد فيه نص خاص يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أي مبالغ مستحقة طبقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال في ميعاد اقصاه خمس سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق والا انقضي الحق في المطالبة بها[١].

وكالحاصل في قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ [٢] نصت المادة ٣٥ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ علي أن تعفي من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضي الدعاوي التي ترفعها الهيئة أو المؤمن عليهم أو المستحقون طبقا لأحكام هذا القانون، ويكون نظرها علي وجه الاستعجال، وللمحكمة في جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المعجل وبلاكفالة[٣].

---

(١) راجع المادة ١٤٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧، ثم استبدلت بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

(١) انظر المادة ١٣٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(٣) والمقصود بنظر هذه الدعاوي علي وجه الاستعجال حث القضاة علي نظرها علي وجه السرعة نظرا لطبيعتها الانسانية، ولايغير ذلك من طبيعة هذه الدعاوي وأنها منازعات موضوعية وميعاد استئناف الأحكام الصادرة فيها يكون اربعين يوما وفقا للفقرة الأولي من المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات، انظر الأحكام المشار اليها لدي، شوقي المليجي ، السابق، ص١٠٨٣.

## جدول رقم (١)[1]

## بتحديد الدخول الشهرية التى تؤدى على أساسها الاشتراكات وقيمة الاشتراكات

| رقم | دخل الاشتراك الشهرى | قيمة الاشتراك الشهرى بنسبة ١٥ ٪ | |
|---|---|---|---|
| | | مليم | جنيه |
| ١[(١)] | ٤٠ | – | ٦ |
| ٢ | ٥٠ | ٥٠٠ | ٧ |
| ٣ | ٦٠ | – | ٩ |
| ٣ | ٧٠ | ٥٠٠ | ١٠ |
| ٤ | ٨٠ | – | ١٢ |
| ٥ | ٩٠ | ٥٠٠ | ١٣ |
| ٦ | ١٠٠ | – | ١٥ |
| ٧ | ١٢٥ | ٧٥٠ | ١٨ |
| ٨ | ١٥٠ | ٥٠٠ | ٢٢ |
| ٩ | ٢٠٠ | – | ٣٠ |
| ١٠ | ٢٥٠ | ٥٠٠ | ٣٧ |
| ١١ | | | |
| ١٢ | ٣٠٠ | – | ٤٥ |
| ١٣ | ٣٥٠ | ٥٠٠ | ٥٢ |
| ١٤ | ٤٠٠ | – | ٦٠ |
| ١٥ | ٤٥٠ | ٥٠٠ | [illegible] |
| ١٦ | ٥٠٠ | – | ٧٥ |
| ١٧ | ٥٥٠ | ٥٠٠ | ٨٢ |
| ١٨ | ٦٠٠ | – | ٩٠ |

ملاحظات: ١– لوزير التأمينات بقرار يصدره زيادة شرائح دخل الاشتراك الشهرى وذلك بما لايجاوز مجموع اجر الاشتراك الاساسى والمتغير وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(٢) يشترط لاداء المستحقات عن فئة الدخل التى تزيد عن الحد الأدنى أداء المؤمن عليه لجميع التزاماته المستحقة للهيئة (ملاحظات مضافة بمقتضى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض احكام قوانين التأمين الاجتماعى؛ الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر (ب) فى ١٩٩٢/٦/١

(١) مستبدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤

(٢) الغيت فئة دخل الاشتراك رقم (١) بمقتضى القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤

جدول رقم (٢)

نسب خفض المعاشات

| السن عند تقديم الطلب | نسبة الخفض في المعاش |
|---|---|
| أقل من ٤٥ سنة | ٪٢٠ |
| ٤٥ سنة وأقل من ٥٠ سنة | ٪١٥ |
| ٥٠ سنة وأقل من ٥٥ سنة | ٪١٠ |
| ٥٥ سنة وأقل من ٦٠ سنة | ٪٥ |

## جدول رقم (٣)

## بيان نسبة مبالغ التعويض الإضافى

| السن | نسبة مبلغ التعويض الاضافى | السن | نسبة مبلغ التعويض الاضافى |
|---|---|---|---|
| حتى سن ٢٥ | ٢٦٧٪ | ٤٤ | ١٤٠٪ |
| ٢٦ | ٢٦٠٪ | ٤٥ | ١٣٣٪ |
| ٢٧ | ٢٥٣٪ | ٤٦ | ١٢٧٪ |
| ٢٨ | ٢٤٧٪ | ٤٧ | ١٢٠٪ |
| ٢٩ | ٢٤٠٪ | ٤٨ | ١١٣٪ |
| ٣٠ | ٢٣٣٪ | ٤٩ | ١٠٧٪ |
| ٣١ | ٢٢٧٪ | ٥٠ | ١٠٠٪ |
| ٣٢ | ٢٢٠٪ | ٥١ | ٩٣٪ |
| ٣٣ | ٢١٣٪ | ٥٢ | ٨٧٪ |
| ٣٤ | ٢٠٧٪ | ٥٣ | ٨٠٪ |
| ٣٥ | ٢٠٠٪ | ٥٤ | ٧٣٪ |
| ٣٦ | ١٩٣٪ | ٥٥ | ٦٧٪ |
| ٣٧ | ١٨٧٪ | ٥٦ | ٦٠٪ |
| ٣٨ | ١٨٠٪ | ٥٧ | ٥٣٪ |
| ٣٩ | ١٧٣٪ | ٥٨ | ٤٧٪ |
| ٤٠ | ١٦٧٪ | ٥٩ | ٤٠٪ |
| ٤١ | ١٦٠٪ | ٦٠ | ٣٣٪ |
| ٤٢ | ١٥٣٪ | ٦١، ٦٢ | ٢٥٪ |
| ٤٣ | ١٤٧٪ | ٦٣، ٦٤، ٦٥ فاكثر | ٢٠٪ |

## جدول رقم (٤)

## بتحديد المبالغ المستحقة عن مدد الخدمة السابقة المطلوب ضمها

| السن | المبلغ المقابل لكل سنة من مدد الخدمة المطلوب ضمها فى المعاش لكل جنيه واحد من دخل الاشتراك الشهرى | |
|---|---|---|
| | مليم | جنيه |
| ٤٠ سنة فأقل | ١٠٠ | ١ |
| ٤١ | ٢٠٠ | ١ |
| ٤٢ | ٢٥٠ | ١ |
| ٤٣ | ٣٠٠ | ١ |
| ٤٤ | ٣٥٠ | ١ |
| ٤٥ | ٤٠٠ | ١ |
| ٤٦ | ٤٥٠ | ١ |
| ٤٧ | ٥٠٠ | ١ |
| ٤٨ | ٥٥٠ | ١ |
| ٤٩ | ٦٠٠ | ١ |
| ٥٠ | ٦٥٠ | ١ |
| ٥١ | ٧٠٠ | ١ |
| ٥٢ | ٧٥٠ | ١ |
| ٥٣ | ٨٠٠ | ١ |
| ٥٤ | ٨٧٠ | ١ |
| ٥٥ | ٩٤٠ | ١ |
| ٥٦ | ١٠ | ٢ |
| ٥٧ | ٨٠ | ٢ |
| ٥٨ | ١٦٠ | ٢ |
| ٥٩ | ٢٥٠ | ٢ |
| ٦٠ | ٣٥٠ | ٢ |
| (١) اكثر من ٦٠ سنة | - | ٣ |

(١) مضاف بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤.

# فهـــرس

الموضوع | الصفحة

## مقـدمة



## القسم الأول
## النظام الأساسى للتأمين الاجتماعى

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

الموضوع الصفحة

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |


**تم بحمد الله**

| رقم ايداع محلى | ٩٦/١٠٧٢١ |
| --- | --- |
| رقم دولى | I.S.B.N |
| 977 - 5394 - 20 - 1 | |